



American University of Beirut
University Libraries




Donated by
**Mufti Sheikh Hassan
Khaled**

A.U.B. LIBRARY

O K V
S





JK
340.59
I431maA
v. 5
c. 2

المحلى

كتاب

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ؛ قوى المعارضة
شديد المعارضة ، بلغ العبرة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
المتمعة ، في النقول والمعقول ، والستنة ، والفقه ، والأصول
والخلاف ، بمجد القرن الخامس ، فخر الأندلس
أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الخامس

عنيدت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

ادارة الطباعة المئوية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي

بتتحققق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضي الشرعي
حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المئوية بمصر بشارع الكھکھين رقم ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٣ - مسألة - ومن خرج عن بيوت مدinetه ، أو قريته ، أو موضع سكناه فشي ميلا
فصاعداً صلی رکعتين ولا بد اذا بلغ الميل ، فان مسني أقل من ميل صلی أدر بعما *

قال على : اختلف الناس في هذا ، كارو ينامن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني
عن أبي قلابة عن أبي المطلب : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب : انه بلغنى أن رجالا يخرجون
إما الجماعة، وإما التجارة، وأما الحشر (١) ثم لا يتمون الصلاة ، فلا تقلعوا ، فاما يقصر الصلاة
من كان شاكراً أو بمحضه عدو (٢) *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عرو به عن قتادة عن عياش بن عبد الله
ابن أبي ربيعة المخزومي . أن عثمان بن عفان كتب الى عماله : لا يصلى (٣) الركعتين
جاب ولا تاجر ولا تان ، انا يصلى الركعتين من كان معه (٤) الزاد والمزاد (٥) *

قال على : الثاني - هو صاحب الضعية *

قال على : هكذا في كتابي وصوابه عندي عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة *

(١) بفتح الجيم والشين المعجمة ، قال في اللسان «وفي حديث عثمان رضي الله عنه انه قال:
لأنفسكم جسركم من صلاتكم فاما يقصر الصلاة من كان شاكراً او بمحضه عدو ، قال
ابوعبيد : الحشر القوم يخرجون بدوا بهم الى المرعى ويستون مكانهم ولا يأدون الى البيوت
وربما رأوه سفرا فقصروا الصلاة فنهما عن ذلك لأن المقام في المرعى وان طال فليس
سفر » اه وفى النسخة رقم (١٦) «لحش» وهو تصحيف وخطأ (٢) انظر الطحاوى
(ج ١ ص ٢٤٧) (٣) فى النسخة رقم (٤) «لا يصل» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «مع» وهو
خطأ (٥) انظر الطحاوى (ج ١ ص ٢٤٧)

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن على بن مسهر عن أبي اسحاق الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : لا يفرنك سوادكم هذا من صلاتكم ، فإنه من مصركم *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن ابراهيم التميمي عن أبيه قال : كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن آتني أهلي بالكوفة ، فاذن لي وشرط على أن لا افطر ولا أصلى ركعتين حتى أرجع اليه ، وبينما نيف وستون ميلاً *
وهذه أسانيد في غاية الصحة *

وعن حذيفة ان لا يقتصر على السواد ، وبين الكوفة والسواد سبعون ميلاً (١) *
وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر : لا يطأ أحذركم بما شتبه أحداث الجبال ، وبطون الأودية وترعون انكم سفر ، لا ولا كرامة ، إنما التقصير في السفر البات ، من الأفق إلى الأفق *
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن عاصم عن ابن سيرين قال .
كانوا يقولون : السفر الذي تقتصر فيه الصلوة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد *
وعن أبي وائل شقيق بن سلمة . انه سئل عن قصر الصلوة من الكوفة إلى واسط ؟
فقال : لا تقتصر الصلوة في ذلك ، وبينهما مائة ميل وخمسون ميلاً *
فهنا قول *

وروى ينامن طريق ابن جريج . اخبرني نافع : ان ابن عمر كان ادنى ما يقتصر الصلوة
إليه مال له بخمير ، وهي مسيرة ثلاثة فوacial (٢) لم يكن يقتصر فيما دونه *
ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وحميد ، كلادها عن نافع عن ابن عمر .
أنه كان يقتصر الصلوة فيما بين المدينة وخمير وهي كقدر الأهواز من البصرة ، لا يقتصر
فيما دون ذلك *

قال على : بين المدينة وخمير كما بين البصرة والأهواز وهو مائة ميل واحدة غير
أربعة أميال *

(١) الكلمة تقرأ في الأصلين «سبعون» و «تسعون» لاهماها واشتباہ رسماها

(٢) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (٤٥) «قواصد» بدون نقط و كلادها ظاهر انه خطأ والظاهر ان الكلمة محرفة فيخبر *

وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر، ثم عن نافع أيضاً عن ابن عمر *
وروى عن الحسن بن حي . انه قال: لا قصر في أقل من اثنين وثمانين ميلاً ، كاين
الكوفة وبغداد *

ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الرايلي (١) الأسدى
قال : سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة ؟ فقال : حاج او معتمر او غازى — قلت: لا ، ولكن
احدنا تكون له الضيعة بالسوداد ، فقال : تعرف السو يداء ؟ قلت . سمعت بها ولم أرها ،
قال . فانها ثلاثة ولياتين (٢) وليلة للمسرع ، اذا خرجنا اليها قصرنا *

قال على : من المدينة الى السو يداء اثنان وسبعون ميلاً او بعة وعشرون فرسخاً *
فهذه رواية اخرى عن ابن عمر *

ومن طريق عبدالرزاق عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الله على يقول . سمعت سو يد
ابن عفلة يقول . اذا سافرت ثلاثة فاقصر الصلاة *

وعن عبد الرحمن زراق عن أبي حنيفة وسفيان الثوري ، كلها عن حماد بن أبي سليمان عن
ابراهيم النخعي أنه قال في قصر الصلاة ، قال أبو حنيفة في روايته : مسيرة ثلاثة ، وقال
سفيان في روايته : الى نحو المدائن يعني من الكوفة ، وهو نحو نيف وستين ميلاً ،
لابتجاوز ذلك وستين ولا ينقص عن واحد وستين *

وبهذين التحديدين جميعاً يأخذ أبو حنيفة ، وقال في تفسير الثلاث : سير الاقدام
والثقل والابل *

وقال سفيان الثوري : لا قصر في أقل من مسيرة ثلاثة ، ولم يجده تحديد الثلاث *
وعن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير في قصر الصلاة : في مسيرة ثلاثة *
ومن طريق الحجاج بن المنفال : ثنا يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن البصري
يقول : لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ليالين *

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن : لا تقص الصلاة الا في ليالين ،
ولم يجد عنه (٣) تحديد الليالين *

(١) فـ النسخة رقم (١٦) «على بن ربيعة الرأى» وهو خطأ . أغريب (٢) كذا في الأصول
بنصب ليالين (٣) فـ النسخة رقم (١٦) «عند» وهو خطأ *

وعن معمر عن قتادة عن الحسن مثله ، قال : وبه يأخذ قتادة *
وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن مثله ، إلا أنه قال : مسيرة يومين *
وعن معمر عن الزهرى قال : تقصر الصلاة في مسيرة يومين ، ولم يجد عن قتادة
ولاعن الزهرى تحديد اليومين *

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن منصور بن العتمى عن مجاهد عن ابن عباس قال :
إذا سافرت يوماً إلى الشاء فأتم ، فإن زدت فقصر *

وعن الحجاج بن المنهال : ثنا أبو عوانة عن منصور — هو ابن العتمى — عن مجاهد
عن ابن عباس قال : لا يقص المسافر في مسيرة يوم إلى العتمة ، إلا في أكثري من ذلك .
وهذا مما اختلف (١) فيه عن ابن عباس *

ومن طريق وكيع عن هشام بن الغاز ربيعة الجرجشى (٢) عن عطاء بن أبي رباح : قلت لابن
عباس : أقصى إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائف وعسفان ، فذلك عانية وأقربون ميلاً *
وعن معمر أخبرني أبوبن نافع : أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة بود *

وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر كذا ذكرنا *

وبهذا يأخذ المحدث وما لا يكتفى به في أصل الحديث عنه ، وقال : فإن كانت أرض لا أميال فيها فلا
قصر في أقل من يوم وليلة لائق . قال : وهذا أحب ما يقصر فيه الصلاة إلى . وقد ذكر عنه
لاقصر إلا في خمسة وأربعين ميلاً فصاعداً . وروى عنه : أنه لا يقصر إلا في اثنين وأربعين
ميلاً فصاعداً . وروى عنه : لا يقصر إلا في أربعين ميلاً فصاعداً *

وروى عنه اسماعيل بن أبي أويس : لا يقصر إلا في ستة وثلاثين ميلاً فصاعداً . ذكر
هذه الروايات عنه اسماعيل بن اسحاق القاضى في كتابه المعروف بالبساط . ورأى
لأهل مكة خاصة في الحج خاصة : أن يقصروا الصلاة إلى منى فما فوقها ، وهى أربعة
أميال . وروى عنه ابن القاسم : أنه قال فيمن خرج ثلاثة أميال — كالرعاة وغيرهم —
فتأنول فأفطر في رمضان فلا شيء عليه إلا القضاء فقط *

(١) في النسخة رقم (١٦) «اختلفوا» (٢) الغاز : بالغين المعجمة والزاي وبينهما ألف ،
والجرشى : بضم الجيم وفتح الراء ، وكس الشين المعجمة . وفي النسخة رقم (١٦) «هشام بن ربيعة
ابو الغاز الجرجشى» وفي النسخة رقم (٤٥) «هشام بن ربيعة بن الغاز الجرجشى» وكلها خطأ
والصواب ما ذكرنا *

وروينا عن الشافعى : لا قصر فى أقل من ستة وأربعين ميلاً بالماشى *
ووهنا أقوال أخرى أيضاً : كاروينا من طريق وكيع عن شعبة عن شبيل (١) عن
أبي جرة الضبعى قال قلت لابن عباس : أقصر إلى الأبلة ؟ قال : تذهب وتجنى في يوم ؟
قلت : نعم ، قال : لا ، الا يوم متاح *

وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء . قلت لابن عباس : أقصر إلى
مني أو عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائف أو جدة أو عسفان ، فإذا وردت على ماشية
لك أو أهل فائم الصلة *

قال على : من عسفان إلى مكة بتكسير الحفاء (٢) اثنان وثلاثون ميلاً . وأخبرنا
الثقات أن من جدة إلى مكة أربعين ميلاً (٣) *

وعن وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر : لا تصر الصلة إلا في يوم تام *
وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر : أنه سافر إلى ريم فقصر
الصلة ، قال عبد الرزاق : وهي على ثلاثة ميلاً من المدينة *

وعن عكرمة : إذا خرجت بفتى غير أهلك فاقصر ، فإن أتيت أهلك فائم *
وبه يقول الأوزاعي : لا قصر إلا في يوم تام ، ولم يجد عن هؤلاء تحديدًا يوم *
ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه قصد إلى ذات النصب ، وكانت أسافر
مع ابن عمر البريد فلا يقصر . قال عبد الرزاق : ذات النصب من المدينة على مائة
عشرين ميلاً *

ومن طريق محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن خبيب (٤) بن عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات
النصب - وهي من المدينة على مائة عشر ميلاً - فلما أتتها قصر الصلة *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا هشيم أناجو يربعن الضحاك عن التزال بن

(١) شبيل بضم الشين المعجمة وهو ابن عزرة بن عمير الضبعى ، وشيخه أبو جرة
ـ بالحيم والراء ـ اسمه نصر بن عمران الضبعى ، وفي النسخة رقم (١٦) « شبيل بن
أبى جرة » وهو خطأ (٢) كذا في الأصلين (٣) ما بين جدة ومكة من سبعين إلى مائة
الف متى تقرضاً فهو أكثري من أربعين ميلاً (٤) بانقضاء المعجمة مصغر *

سبرة: أن على بن أبي طالب خرج إلى النخلة فصلى بها الظاهر ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع من يومه ، وقال : أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ * .

ومن طريق وكيع : ثنا حماد بن زيد (١) ثنا أنس بن سيرين قال : خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه يدق سيرين - وهي على رأس نهر فراسخ - فصلى بنا العصر في سفيينة ، وهي تجرى بنا في دجلة قاعداً على بساط ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم *

ومن طريق البزار : ثنا محمد بن المنفي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن يزيد ابن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن ابن السبط - هو شرجبيل - : أنه أتى أرضاً يقال لها «دومين» - من حمص على بضعة عشر ميلاً - فصلى ركعتين ، فقلت له أتصلى ركعتين ؟ قال : رأيت عمر يصلى بذاته الخليفة ركعتين وقال : «أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل » (٢) *

وعن محمد بن بشار : ثنا محمد بن أبي عدى ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب ابن عبيد عن جبير بن نفير قال : خرج ابن السبط - هو شرجبيل - إلى أرض يقال لها : «دومين» - من حمص على ثلاثة عشر ميلاً فكان يقصر الصلاة ، وقال : رأيت عمر ابن الخطاب يصلى بذاته الخليفة ركعتين فسألته ؟ فقال : «أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل » *

وروينا من طريق مسلم أيضاً بسناده إلى شرجبيل عن ابن عمر (٣) *
قال على : لو كان هذا في طريق الحج لم يسأله ولا أنكر ذلك *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا سماويل بن علية عن الجريء عن أبي الورد ابن عمامة (٤) عن المجلح قال : كنا نسافر مع عمر بن الخطاب ثلاثة أيام فيجوز في الصلاة ويفطر (٥) ويقصر *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «ومن طريق حماد بن زيد» بدون نقط ، وهو خطأ (٢) كاملاً «يفعل» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) ! «عن ابن عمير» (٤) في النسخة رقم (٤٥) «عن أبي الورد عن عمامة» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) «يفطر» وما هنا أحسن *

ومن طريق محمد بن بشار : ثنا أبو عاصي المقىدى ثنا شعبة قال : سمعت ميسرة (١) ابن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده : أنه خرج (٢) مع عبد الله بن مسعود وهو رد يقه على بغلة له - مسيرة أو بعة فراسخ ، فصلى الظاهر ركعتين ، والعصر ركعتين قال شعبة : أخبرني بهذا ميسرة بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد * قال على : عمير هذا مولى عبد الله بن مسعود *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا علي بن مسهر عن أبي اسحاق الشيباني - هو سليمان ابن فيروز - عن محمد بن زيد بن خليلة عن ابن عمر قال : تقصير الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال * قال على : محمد بن زيد هذا طائفي ولاه على بن أبي طالب القضاة بالكوفة ، مشهور من كبار التابعين *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ثنا مسمر - هو ابن كدام - عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول : إني لأأسف الساعة من النهار فأقصر ، يعني الصلاة *

محارب هذا سدوسي قاضي الكوفة ، من كبار التابعين ، أحد الأئمة ، ومسمر أحد الأئمة *

ومن طريق محمد بن المثنى : ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان الثورى قال سمعت جبلة بن سحيم يقول سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة * جبلة بن سحيم تابع فقه مشهور *

وحدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن بشار كلها عن غندر - هو محمد بن جعفر - عن شعبة عن يحيى بن زياد المدائى (٣) قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال : « كان رسول الله عليه السلام إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - صلى ركعتين *

قال على : لا يجوز أن يحيى أنس إذا سئل إلا بما يقول به *

(١) بضم الميم وفتح الياء ، الشنا وكسر السين المهملة المشددة وآخره راء (٢) كامنة « خرج » سقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ (٣) بضم الماء وفتح النون وكسر المهمزة *

ومن طريق أبي داود السجستاني : أن دحية بن خليفة الكلبي أفتظر في مسراه من الفسطاط إلى قرية على ثلاثة أميال منها *

ومن طريق محمد بن بشار : ثنا أبو داود الطيالي ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : لقد كانت لي أرض على رأس فوسخين فلم أدر أقصر الصلاة إليها أمها ؟ *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سألت سعيد بن المسيب : أقصى الصلاة وأفتظر في بريد من المدينة ؟ قال : نعم . وهذا اسناد كالشمس *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة - هو ابن صالح - عن عمر وبن دينار عن أبي الشعثاء - هو جابر بن زيد - قال : يقصر في مسيرة ستة أميال *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع عن ذكرياء بن أبي زائدة أنه سمع الشعبي يقول : لو خرجت إلى دير الشاعل لقصرت *

وعن القاسم بن محمد وسالم : إنهم أمراء جلامكيا بالبصرة من مكانة مني ، ولم ينحصروا من غيره ، ولا مكيا من غيره *

وصح عن كاثوم بن هانى وعبد الله بن محيريز وقيصة بن ذؤيب العصر في بضعة عشر ميلا (١) وبكل هذا نقول ، وبه يقول أصحابنا في السفر إذا كان على ميل فصاعدافى حج أو عمرة او جهاد ، وفي الفطرى كل سفر *

قال على : فهم من الصحابة كما أو رددنا : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، ودحية بن خليفة ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وشحبيل بن السمط ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وقيصة بن ذؤيب ، وعبد الله بن محيريز ، وكاثوم بن هانى ، وأنس بن سيرين ، وغيرهم ، وتوقف في ذلك سعيد بن جبير ، ويدخل فيما قال بهذا مالك في بعض أقواله ، على ما ذكرنا عنه في المفترقا ولا ، وفي المكى يقصر يعني وعرفة *

(١) البعض في العدد بكسر الباء ، وبعضاً العرب يفتحها وهو ما بين الثلاثة إلى التسع ، والميل بكسر اللام متى مد البصر ، والفرسخ ثلاثة أميال اه الجوهري *

(٢٤ - ج ٥ المحتوى)

قال على : وإنما تقصينا الروايات في هذه الأبواب لأننا وجدنا الماكين والشافعيين قد أخذوا يجربون أنفسهم في دعوى الاجماع على قولهم !! بل قد هجم على ذلك كبير من هؤلاء وكثير من هؤلاء، فقال أحدهما: لم أجدها حداقال بأقل من القصر فيما قلنا به، فهو إجماع !! وقال الآخر: قولنا هو قول ابن عباس وابن عمر، ولا مخالف لهم من الصحابة !! فاحتسبي الأجر في إزالة ظلمة كذبهم عن المقربهما، ولم نورد إلا رواية مشهورة ظاهرة عند العلماء بالنقل، وفي الكتب المتداولة عند صبيان المحدثين فكيف أهل العلم؟! والحمد لله رب العالمين (١) *

قال على : أما من قال بتحديد ما يقتصر فيه بالسفر من أفق إلى أفق ، وحيث يحمل الزاد والمزاد، وفي ستة وتسعين ميلاً وفي اثنين وثمانين ميلاً، وفي اثنين وسبعين ميلاً، وفي ثلاثة وستين ميلاً، أو في أحد وستين ميلاً، أو عمانية واربعين ميلاً، أو خمسة واربعين ميلاً، أو اربعين ميلاً، أو ستة وثلاثين ميلاً - : فالمهم حججة أصلاً ولا متعلق ، لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من اجماع ولا من قياس ، ولا من رأى سديداً ، ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم . وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به *

ثم نسأل من حد ما فيه القصر والفطر بشيء من ذلك عن أي ميل هو ؟ ثم نجعله

(١) هذه الكتب التي كانت متداولة عند صبيان المحدثين في عصر ابن حزم - القرن الخامس ومن أهمها: مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، واختلاف العلماء لابن المنذر - : صارت في عصرنا هذا بليل وقبله يقررون من التوادر الغالية التي لا يسمع اسمها إلا لخواص من كتاب المطلين على كتب السنة، وعامة المشتغلين بالحديث لا يعرفونها ، وأصولها فقدت تقريرات المكتوب الإسلامية وبقيت منها قطع قليلة، وقد علمتنا أن مصنف ابن أبي شيبة يوجد منه نسختان بمكتاب الاستانة ولا ندرى ماذا يفعل بما الأتراءك و غيرها من كتب الإسلام النادرة بعد ان اعلناها خروجهم على الدين وابدو اصحابهم في عداء الإسلام؟، وسمعنا أيضاً أن مصنف عبد الرزاق موجود في الأقطار اليمنية حفظها الله ، بل هذا المحلى نفسه ناق كل مشقة في سبيل تصحيح اصوله بعد ان كادت نسخة تقدمن بلاد الإسلام ، لو لا ان قيس الله لا حيائه الاستاذ الشیخ محمد منیر الدمشقی مدیر اداره الطباعة المتنیرية حفظه الله وجراه عن المسلمين احسن الجزاء ، ولعل ناشرى الكتب في العالم الاسلامي يهتمون بنشر ما يجدون من آثار علمائنا الو كانت في أمة من الأمم الأخرى لطار وابها كل مطار . والله المهدى الى سواء السبيل *

من الميل عقداً أو فتراً أو شبراً ، ولا نزال نحطه شيئاً فشيئاً فلابدله من التحكم في الدين ،
أو ترك ما هو عليه ! فسقطت هذه الأقوال جملة والحمد لله رب العالمين *

ولا متعلق لهم بابن عباس وابن عمر لوجوه :

أحدها : أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم *

والثاني : أنه ليس التحديد بالأميال في ذلك من قولهما ، وإنما هم من قول من دونهما *

والثالث : أنه قد اختلف عنهما أشد الاختلاف كما أوردنا *

فروى حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وحميد كلامها عن نافع ، وافقهما ابن جريج عن نافع : أن ابن عمر كان لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلاً *

وروى معمر عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان يقصر في أربعين برد ، ولم يذكر أنه منع من القصر في أقل *

وروى هشام بن الغاز عن نافع : أن ابن عمر قال : لا تقصّر الصلاة إلا في اليوم التام *

وروى مالك عن نافع عنه : أنه كان لا يقصر في البريد . وقال مالك : ذات النصب

وريم كاتبها من المدينة على نحو أربعين برد *

وروى عنه على بن دبيعة الوابي : لا يقصر في أقل من اثنين وسبعين ميلاً *

وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله - وهو أجل من نافع - : أنه قصر إلى ثلاثة أميال *

وروى عنه ابن أخيه حفص بن عاصم - وهو أجل من نافع واعلم به - : أنه قصر إلى ثمانية عشر ميلاً *

وروى عنه شرحبيل بن السمط ، ومحمد بن زيد بن خلدة ، ومحارب بن دثار ، وجبلة ابن سحيم - وكاهم أمة - : القصر في أربعين برة أميال ، وفي ثلاثة أميال ، وفي ميل واحد

وفي سفر ساعة ، وأقصى ما يكون سفر الساعة من ميلان إلى ثلاثة *

واما ابن عباس فروى عنه عطاء : القصر إلى عسفان ، وهي اثنان وثلاثون ميلاً ،

وإذا وردت على أهل أو ما شية فأتم ، ولا تقصّر إلى عرفة ولا مني *

وروى عنه مجاهد : لا يقصر في يوم العتمة ، لكن فيما زاد على ذلك ، وروى

عنه أبو جمرة الضبعي : لا يقصر إلا في يوم متاح (١) *

وقد خالفه مالك في أمره عطاء أن لا يقصر إلى مني ولا إلى عرفة ، وعطاء مكي ، فمن

(١) بتشديد الثناء من فوق أي يوم يعتد سيره من أول النهار إلى آخره ومتى النهار إذا طال وامتد *

الباطل أن يكون بعض قوله حجة وجمهور قوله ليس حجة !! *
 وخالفه أيضاً مالك والشافعى فى قوله : اذا قدمت على أهل أوماشية فاتم الصلاة ، *
 فحصل قول مالك والشافعى خارجاً عن أن يقطع بانه تحديد أحد من الصحابة رضى الله
 عنهم ، ولا يوجد يتنازعن أحد من التابعين أنه حد ما فيه القصر بذلك ، ولعلم التحديد -
 الذى في حديث ابن عباس - إنما هو من دون عطاء ، وهو هشام بن ربيعة ، وليس في
 حديث نافع عن ابن عمر أنه منع القصر بأقل من أربعة برد . فسقطت أقوال من حد
 ذلك بالأيمال المذكورة سقطاً متيقناً . وبالله تعالى التوفيق *

ثم رجعنا إلى قول من حد ذلك بثلاثة أيام ، أو يومين أو يوم وشيء زائد ، أو يوم تام
 أو يوم وليلة - : فلم نجدل عن حد ذلك بيوم وز يادة شىء متعلقاً أصلاً ، فسقط هذا القول *
 فنظرنا في الأقوال الباقية (١) فلم نجد لهم متعلقاً إلا بالحديث الذى صرح عن رسول الله
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طريق أبي سعيد الخدري ، وابن هريرة ، وابن عمر في نهى المرأة عن السفر ،
 في بعضها « ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم » وفي بعضها : « ليتين إلامع ذى محرم » وفي بعضها
 « يوماً وليلة إلامع ذى محرم » وفي بعضها : « يوماً إلامع ذى محرم » فتعلقت كل طائفة
 بلفظ مما ذكرنا *

فأما من تعلق بليتين أو يوم وليلة فلا متعلق لهم أصلاً ، لأنه قد جاء ذلك الحديث
 بيوم وجا ، بثلاثة أيام ، فلامعنى للتعلق باليومين ولا باليوم والليلة دون هذين العددين الآخرين
 أصلاً ، وإنما يمكن ان يشغب هنا بالتعلق بالأقل كثراً ما ذكر في ذلك الحديث او بالأقل
 مما ذكر فيه . واما التعلق بعدد قد جاء النص بأقل منه او بما كثراً منه فلا وجه له أصلاً
 فسقط هذان القولان أيضاً *

فنظرنا في قول من تعلق بثلاث أو باليوم فكان من شعب من تعلق باليوم ان قال : هو
 أقل ما ذكر في ذلك الحديث ، فكان ذلك هو حد السفر الذى مادونه مخالفة ، فوجب ان
 يكون ذلك حدأً لما يقصره فيه . قالوا : وكان من اخذ بمحاجتنا قد استعمل حكم اليلتين
 واليوم والليلة والثلاث ، ولم يسقط من حكم ما ذكر في ذلك الحديث شيئاً ، وهذا أولى
 من أسقط أكثر ما ذكر في ذلك الحديث *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «الاثابة» وهو خطأ

قال على : فقلنا لهم : لم تأتوا بشيء ! فان كنتم انما تعلقتم باليوم لأنه اقل ما ذكر في الحديث - : فليس كلامكم ، وقد جهلتم او تعمدتم ! *
فان هذا الحديث رواه بشر بن المفضل عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ت safar يوما وليلة الا و معها ذو حرم منها » *

ورواه مالك عن ابي سعيد بن سعيد المقربى عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما وليلة الا مع ذى حرم منها » *

ورواه الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقربى عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة الا و معها رجل ذو حرم منها » *

ورواه ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقربى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الامع ذى حرم » *

ورواه جرير بن حازم عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابى سعيد المقربى عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ - فذكر الحديث وفيه - : « أن تسافر بريدا »

وسعيد أدرك أبا هريرة وسمع منه *

فاختلاف الرواية عن ابى هريرة ثم عن سعيد بن ابى سعيد، وعن سهيل بن ابى صالح كما أوردنا *

وروى هذا الحديث ابن عباس فلم يضطرب عليه ولا اختلف عنه *
كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلها عن سفيان بن عيينة ثناعمر و بن دينار عن ابى عبد - هو مولى ابن عباس - قال سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخلون رجال بامرأة الا و معها ذو حرم ، ولا تسافر المرأة الا مع ذى حرم » *

فعم ابن عباس في رايته كل سفر دون اليوم ودون الليل وأكثر منها ، وكل سفر

قل أو طال فهو عام لما في سائر الأحاديث ، وكل ما في سائر الأحاديث فهو بعض ما في حديث ابن عباس هذا ، فهو المحتوى على جميعها ، والجامع لها كله ، ولا ينفي أن يتعدى ما فيه إلى غيره ، فسقط قول من تعلق باليوم أيضاً . وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا في قول من حذف ذلك بالثلاث فوجدناهم يتعلّقون بذلك الثلاث في هذا الحديث وبما صح عن رسول الله ﷺ من قوله في المسح : «لمسافر ثلاثة بلياليهن ، ولعمر يوماً وليلة» لم نجد لهم وهو أبى غير هذا أصلاً *

قال على : وقالوا : من تعلق بالثلاث كان على يقين من الصواب (١) ، لأنّه إن كان عليه السلام ذكر نهيّه عن سفرها ثلاثة قبل نهيّه عن سفرها يوماً أو أقل من يوم — : فان الخبر الذي ذكر فيه اليوم هو الواجب أن يعمل به ، ويقى نهيّه عن سفرها ثلاثة على حكمه غير منسوخ ، بل ثابت كما كان ، وإن كان ذكر نهيّه عن سفرها ثلاثة بعد نهيّه عن سفرها يوماً أو أقل من يوم — فنهيّه عن السفر ثلاثة هو الناسخ لنهيّه إياها عن السفر أقل من ثلاثة . قالوا : ففتح على يقين من صحة حكم النبي لماعن التسفر ثلاثة أيام ذي محرم ، وعلى شبك من صحة النبي لها عمداً دون الثلاث ، فلا يجو زان يترك اليقين للشك !! *

قال على : وهذا إنما يهـ فـ سـ دـ مـ نـ وـ جـ وـ جـ هـ ثـ لـ *

أحدها : انه قد جاء النبي عن ان تتسافر اكثـرـ منـ ثـلـاثـ . روـيـناـذـلـكـ منـ طـرـقـ كـثـيرـةـ فيـ غـايـةـ الصـحـةـ عنـ عـبـيدـ اللهـ بنـ عـمـرـ عنـ نـافـعـ عنـ اـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ قالـ : «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة إلا و معها ذو محرم» *

ومن طريق قتادة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «لاتسافر المرأة (٢) فوق ثلاثة أيام ذي محرم» *

ومن طريق أبي معاوية و كيع عن الأعمش عن أبي صالح السماز عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تتسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا و معها أخوها وأباها وزوجها وابنها أو ذو محرم منها» *

فإن كان ذكر الثلاث في بعض الروايات مخرجاً لما دون الثلاث ، مما (٣) قد ذكر أيضاً

(١) في النسخة رقم (٤٥) «من الصالوات» وماهنا الحسن واصح (٢) في النسخة رقم (٤٥)

«لاتسافر امرأة» (٣) في النسخة رقم (٤٥) «لما» وهو خطأ *

في بعض الروايات ، عن حكم الثلاث - : فان ذكر مأ فوق الثلاث في هذه الروايات مخرج للثلاث أيضاً ، وان ذكرت في بعض الروايات عن حكم مأ فوق الثلاث ، و إلا فالقوم متلاعبون متحكمون بالباطل *

ويلزمهم أن يقولوا : إنهم على يقين من صحة حكم مأ فوق الثلاث و بقائه غير منسوخ وعلى شك من صحة بقاء النهى عن الثلاث ، كما قالوا في الثلاث وفيما دونها سواه بسواء ولا فرق *

قالوا : لم يفرق أحدين الثلاث و بين مأ فوق الثلاث . فقيل لهم : قلم بالباطل ، قد صح عن عكرمة أن حد ماتسافر المرأة فيه بأكثريمن ثلاث ، لا بثلاث ، * فكيف؟ ولا يجوز ان يكون قول قاله رجلان من التابعين ، ورجلان من فقهاء الأمصار ، واختلف فيه عن واحد من الصحابة قد خالفه غيره منهم ، فما يعدد إجماعاً إلا من لا دين له ولا حياة !! *

فكيف؟ وإذا قد جاء عن ابن عمر : انه عدا شرين وسبعين ميلاً الى السو يداء مسيرة ثلاث ، فان تحدى به الذى روى عنه أن لا قصر فيها دونه لستة وتسعين ميلاً - : موجب ان هذا أكثريمن ثلاث ، لأن بين العدددين أربعة وعشرون ميلاً ، ومحال كون كل واحد من هذين العدددين ثلاثةً مستويًّا !! *

والوجه الثاني : انه قد عرض هذا القول قول من حدباليوم الواحد ، وقولهم : نحن على يقين من صحة استعمالنا نهيه عليه السلام عن سفرها يوماً واحداً مع غير ذي حرم ونهي باعن : أكثريمن ذلك لأنه ان كان النهى عن سفرها ثلاثةً هو الأول أو هو الآخر ، فانها منهية أيضاً عن اليوم ، وليس تأخير نهيتها عن الثلاث بنساخ لما تقدم من نهيه عليه السلام يوماً دون الثلاث ، وأنتم على يقين من مخالفتكم لنهيه عليه السلام لما عmadون الثلاث وخلاف امره عليه السلام - بغير يقين للنسخ لا يحمل ، فتعارض القولان . *

والثالث : ان حديث ابن عباس الذى ذكرناه باطن على جميع هذه الأحاديث وكثيراً بعض ما فيه ، فلا يجوز (١) ان يخالف ما فيه اصل لأن من عمل به فقد عمل بجميع الأحاديث المذكورة ، ومن عمل بشيء من تلك الأحاديث - دون سائرها - فقد خالف نهى رسول الله

(١) فـ النسخة رقم (٤) «فلا يجب» وما هـا أصح *

عَصَمَ اللَّهُ عَزَّلِيَّةُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ *

قال على : ثم لوم تعارض الروايات فانه ليس في الحديث الذي فيه نهى المرأة عن سفر مدة ما إلا مع ذى محرم ، ولا في الحديث الذي فيه مدة مسح المسافر والمقيم - ذكر أصلًا - لابن الصادق - على المدة التي يقصص فيها ويفطر ، ولا يقصص ولا يفطر في أقل منها *

ومن العجب أن الله تعالى ذكر القصر في الضرب في الأرض مع الخوف ، وذكر الفطر في السفر والمرض ، وذكر التيمم عند عدم الماء في السفر والمرض - : فجعل هؤلاء حكم نهى المرأة عن السفر إلا مع ذى محرم ، وحكم مسح المسافر - : دليلاً على ما يقصص فيه ويفطر ، دون مالاً قصر فيه ولا فطر ، ولم يجعلوه دليلاً على السفر الذي يتيمم فيه من السفر الذي لا يتيمم فيه ! *

فإن قالوا : قسنا ما تقصص فيه الصلة وما لا تقصص فيه على ما تسفر فيه المرأة مع غير ذي محرم وما لا تسفره ، وعلى ما يمسح فيه المقيم وما لا يمسح *

قلنا لهم : ولم فعلتم هذا ؟ وما العلة الجامحة بين الأمرين ؟ أو ما الشبه بينهما ؟ أو هلما قسم المدة التي إذا نوى إقامتها المسافر أتم على ذلك أيضا ؟ وما يعجز أحد أن يقيس برأيه حكم على حكم آخر ! وهل أقسم ما يقصص فيه على مالاً يتيمم فيه ؟ فهو أولى إن كان

القياس حقاً ، أو على ما أبحتم فيه للراكب التنفل على دابته ؟ *

ثم يقول لهم : أخبرونا عن قولكم : إن سافر ثلاثة أيام قصر وأفطر ، وإن سافر أقل لم يقصص ولم يفطر - : ماهذه الثلاثة الأيام ؟ أمن أيام حزيران ؟ أم من أيام كانون الأول فما بينهما ؟ وهذه الأيام التي قطمت ، أسير العساكر ؟ أم سير الرفاق على الأبل ، أو على الحمير ، أو على البغال ؟ أم سير الراكب المجد ؟ أم سير البريد ؟ أو مشى الرجال ؟ وقد علمنا يقيناً أن مشى الرجل الشيخ الضعيف في وحل ووعر أوفي حر شديد - : خلاف مشى الراكب على البغال المطيق في الربيع في السهل وان هذا يمشي في يوم مالا يعيشيه الآخر في عشرة أيام *

وأخبرونا عن هذه الأيام : كيف هي ؟ أو مشياً من أول النهار إلى آخره ؟ أم إلى وقت العصر وبعد ذلك قليلاً ، أو قبل ذلك قليلاً ؟ أم النهار والميل معاً ؟ أم كيف هذا ؟ *

وأخبرونا : كيف جعلتم هذه الأيام ثلاثة وستين ميلاً على واحد وعشرين ميلاً كل يوم ؟

ولم تجعلوها اثنين وسبعين ميلاً على أربعة وعشرين ميلاً كل يوم ؟ أو اثنين وثلاثين
ميلاً كل يوم ؟ أو عشرين ميلاً كل يوم ؟ أو خمسة وثلاثين ميلاً كل يوم ؟ فما ين ذلك !!!
فكل هذه المسافات تمشيها الرفاق ، ولا سبيل لهم الى تحديد شيء مما ذكرنا — دون
سائره — إلا بأدلة فاسدة . وهكذا يقال لمن قدر ذلك يوماً أو بليلة أو يوماً أو يومين ولا فرق *
فإن قالوا : هذا الاعتراض يلزمكم أن تدخلوه على رسول الله ﷺ في أمره المرأة
ان لا تسافر ثلاثة او ليلتين او يوماً او ليلته او يوماً لا مع ذى محرم ، وفي تحديده عليه السلام
مسح المسافر ثلاثة والمقيم يوماً او ليلته *

قنا - ولا كرامة لقائل هذامنكم - : بل بين تحدي رسول الله ﷺ وتحديكم أعظم الفرق ، وهو أنكم لم تكلوا الأيام التي جعلتموها حدا لما يقصر فيه وما يفطر ، أواليوم وللليلة كذلك ، التي جعلها منكم من جعلها حدا - : الى مشى المسافر المأمور بالقصر والفطر في ذلك المقدار ، بل كل طائفة منكم جعلت لذلك حدأً من مساحة الأرض لا ينقص منها شيء ، لأنكم مجموع على ان من مشى ثلاثة أيام كل يوم ثمانية عشر ميلاً أو عشرين ميلاً لا يقصر ، فان مشى يوماً وليلة ثلاثة ميلان ميلاً فانه لا يقصر ، واتفقتم أنه من مشى ثلاثة أيام كل يوم بريداً غير شيء أوجع ذلك المشى في يوم واحد أنه لا يقصر ، واتفقتم عشر الموهين بذلك الثلاث ليالي في الحديثين على أنه لو مشى من يومه ثلاثة وستين ميلاً فانه يقصر ويفطر ، ولو لم يعش إلا بعض يوم وهذا ممكن جداً كثير «في الناس ، وليس كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة بأن لا تتسافر ثلاثة أو يوماً إلا مع ذي حرم ، وأمره عليه السلام المسافر ثلاثة أيام بلياليهن بالمسح ثم يخلع ، لأن هذه الأيام موكلة إلى حالة المسافر والمسافرة على عموم قوله عليه السلام الذي لو أراد غيره لبينه لأمته ، فلو أن مسافرة خرجت ترييد سفر ميل فصاعداً لم يجز لها أن تخرجه إلا مع ذي حرم إلا لضرورة ، ولو أن مسافراً سافر سفراً يكون ثلاثة أميال يمشي في كل يوم ميلاً لكان له أن يمسح ، ولو سافر يوماً وأقام آخر سافر ثالثاً لكان له أن يمسح الأيام الثلاثة كا هي ، وحتى لو لم يأت عنه عليه السلام إلا بخبر الثلاث فقط لكان القول : أن المرأة ان خرجت في سفر مقدار قوتها فيه أن لا تمشي إلأمليين من نهارها

او ثلاثة - لما حل لها إلا مع ذى محرم ، فلو كان مقدار قوتها أن تمشي خمسين ميلا كل يوم لكان لها أن تساور مسافة مائة ميل مع ذى محرم (١) لكن وحدها ، والذى حده عليه السلام في هذه الأخبار معقول مفهوم مضبوط غير مقدر بمساحة من الأرض لاتعدى ، بل بما يستحق به اسم سفر ثلاث أو سفر يوم ولازيد ، والذى حددت موته أتم غير معقول ولا مفهوم ولا مضبوط أصلابوجه من الوجوه ، ظهر فرق ما بين قولكم وقول رسول الله ﷺ ، وبين فساد هذه الأقوال كالتالي يقين لا إشكال فيه ، وأنها لا متعلق لها ولا لشيء (٢) منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقية ، ولا باجماع ولا بقياس ولا بمعقول ، ولا بقول صاحب لم يختلف عليه نفسه فكيف أن لا يخالفه غيره منهم ، وما كان هكذا فهو باطل يقين *

فإن قول رسول الله ﷺ في الأخبار المأثور عنه حق ، كما على ظاهرها ومقتضاهما ، من خالف شيئاً منها خالف الحق ، لاسيما تفرق ما بين خروج الملك إلى مني وإلى عرفة في الحج فنقص - : وبين سائر جميع بلاد الأرض يخرجون هذا المقدار فلا ينحصر ون ولا يعرف هذا التفريق عن صاحب ولاتابع قبله *

واحتاج له بعض مقلديه بأن قال : إنما ذلك لأن رسول الله ﷺ قال : « يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر » ولم يقل بذلك : بمني *

قال على : وهذا لا يصح عن رسول الله ﷺ أصلا ، وإنما هو محفوظ عن عمر رضي الله عنه *

ثم لو صح لما كانت فيه حجة لهم ، لأنهم كان يلزمهم إذ أخرجوا حكم أهل مكة عن حكم سائر الأسفار من أجل ما ذكروا - : أن يقصر أهل مني وبعكة لأنهم عليه السلام لم يقل لأهل مني : أتموا *

فإن قالوا : قدعرف أن الحاضر لا يقصر . قيل لهم : صدقتم ، وقدعرف أن ما كان من الأسفار له حكم الإقامة فأنهم لا ينحصرون فيها ، فإن كان ما بين مكة ومني من أحد السفرين المذكورين فذلك المسافة في جميع بلاد الله تعالى كذلك ولا فرق ، إذ ليس

(١) في النسخة رقم (١٦) « إلا مع ذى محرم » وهو خطأ ظاهر (٢) في الأصلين « ولا شيء » وهو خطأ ظاهر *

إلا سفر أو إقامة بالنص والمعقول ولا فرق *

وقد حد بعض المتأخرین ذلك بما فيه المشقة *

قال على : فقلنا هذا باطل لأن المشقة تختلف ، فنجده من يشق عليه مشى ثلاثة أميال حتى لا يلغها إلا بشق النفس ، وهذا كثير جدا ، يكاد أن يكون الأغلب ، ونجده من لا يشق عليه الركوب في عمارة في أيام الرياح مرفها مخدوما شهرا وأقل وأكثر ، فبطل هذا التحديد *

قال على : فلنقل الآن بعون الله تعالى وقوته على بيان السفر الذي يقصر فيه ويفطر فنقول وبالله تعالى التوفيق *

قال الله عز وجل (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) . وقال عمر، وعائشة، وابن عباس : إن الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيه ﷺ في السفر ركعتين ، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا المسلمين بأجمعهم سفرا من سفر ، فليس لاحد أن يخصه إلا بنص أو اجماع متيقن *

فإن قيل : بل لا يقتصر ولا يفطر إلا في سفر أجمع المسلمين على القصر فيه والفتر *

قلنا لهم : فلا تقتصر ولا تفطر ولا إلى حج ، أو عمرة ، أو جهاد ، وليس هذا قولكم ولو قلتموه لكنتم قد خصصتم القرآن والسنة بلا برهان ، وللزمكم في سائر الشرائع كاها أن لا يأخذوا في شيء منها لا بقرآن ولا بسنة إلا حتى يجمع الناس على ما أجمعوا عليه منها ، وفي هذا هدم مما هيكم كاها بل فيه الخروج عن الإسلام ، واباحة مخالفة الله تعالى ورسوله ﷺ في الدين كله ، إلا حتى يجمع الناس على شيء من ذلك ، وهذا نفسه خروج عن الأجماع *

وأنما الحق في وجوب اتباع القرآن والسنة حتى يصبح نص أو اجماع في شيء منها أنه مخصوص أو منسوخ ، فيوقف عند ما صح من ذلك ، فأنما بعث الله تعالى نبيه ﷺ ليطاع ، قال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بذن الله) ولم يبعث الله تعالى ليعصي حتى يجمع الناس على طاعته ، بل طاعته واجبة قبل أن يطعه أحد ، وقبل أن يخالفه أحد ، لكن ساعة يأمر بالأمر ، هذا مالا يقول مسلم خلافه ، حتى تقض من نقض *

والسفر هو البروز عن محلة الإقامة ، وكذلك الضرب في الأرض ، هذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة - التي بها خوطينا وبها نزل القرآن - سواه ، فلا يجوز أن يخرج

عن هذا الحكم إلا ما صح النص بآخر أوجهه ، ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى ، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا أفطروا ، ولا أفتر ولا قصر ، فخرج هذا عن أن يسمى سفراً ، وعن أن يكون له حكم السفر ، فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من ساه من هو حجّة في اللغة سفراً ، فلم يجد ذلك في أقل من ميل ، فقد رويانا عن ابن عمر أنه قال : لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة ، فأوقتنا اسم السفر وحكم السفر في القطر والقصر على الميل فصادقاً ، إذ لم يجد عريباً ولا شرعياناً أوقع على أقل منه اسم سفر ، وهذا برهان صحيح . وبالله تعالى التوفيق *

فإن قيل : فهل جعلتم الثلاثة الأميال - كأيدين المدينة وذى الحليفة - حدّاً لقصر والفتر إذ لم تجدوا عن رسول الله ﷺ أنه قصر ولا أفتر في أقل من ذلك ؟ *

قلنا : ولا وجدنا عنه عليه السلام منعًا من القطر والقصر في أقل من ذلك ، بل وجدناه عليه السلام اوجب عن ربّه تعالى الفطر في السفر مطلقاً ، وجعل الصلاة في السفر كمتين مطلقاً ، فصح ما قلناه . والله تعالى الحمد . *

* والميل هو ماسمي عند العرب ميلاً، ولا يقع ذلك على أقل من أنني ذراع *

فإن قيل : لو كان هذا ماخفي على ابن عباس ولا على عثمان ولا على من لا يعرف ذلك من التابعين والفقهاء ، فهو مما تعظم به البلوى *

قلنا : قد عرفه عمر ، وابن عمر ، وأنس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتلاميذ *

ثم نعكس عليكم قولكم ، فنقول لاحظ فيين : لو كان قولكم في هذه المسألة حقاماً خفي على عثمان ، ولا على ابن مسعود ، ولا على ابن عباس ، ولا على من لا يعرف قولكم ، كمال ، والليث والأوزاعي ، وغيرهم ، من لا يقول به من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو مما تعظم به البلوى *

ونقول المالكيين : لو كان قولكم حقاماً خفي على كل من ذكرنا من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو مما تعظم به البلوى *

إلا أن هذا الازام لازم للطوابق المذكورة لأننا ، لأنهم يرون هذا الازام حقاء ، ومن حق شيئاً لزمه ، وأمانحن فلا نتحقق هذا الازام الفاسد ، بل هو عندنا وسواس وضلال ، وإنما حسبنا اتباع ماقال الله تعالى ورسوله عليه السلام ، عرفه من عرفه ، وجهله من جهله ، وبامن شربعة اختلف الناس فيها إلا قد علمها بعض السلف وقال بها ، وجهلها بعضهم

* فلم يقل بها . وبالله تعالى التوفيق *

قال على : وقد موه بعضهم بأن قال : إن من العجب ترك سؤال الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ عن هذه العظيمة ، وهي حد السفر الذي تقتصر فيه الصلاة ويفطر فيه في رمضان ! *

فقلنا : هذا أعظم برهان وأجل دليل وأوضح حجة لكل من له أدنى فهم وتمييز - : على أنه لا حد لذلك أصلاً إلما مسمى سفراً في لغة العرب التي بها خطبهم عليه السلام ، إذ لو كان لقدر السفر حد غير ما ذكر نالماً غفل عليه السلام ببيانه البتة ، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه ، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلكليناء ، فارتفع الاشكال جملة ، والله الحمد ، ولاج بذلك أن الجميع منهم قنعوا بالنص الجلي ، وان كل من حدف بذلك حدا فاما هو وهم أخطأ في *

قال على : وقد اتفق الفريقيان على أنه اذا فارق بيته القرية وهو يرى امثاله أيام وأماIOR بعده - : أنه يقصر الصلاة ، فتسألهما : أهو في سفر تقتصر فيه الصلاة ؟ أم ليس في سفر تقتصر فيه الصلاة بعد ، لكنه يرى سفراً تقتصر فيه الصلاة بعد ، ولا يدرى أبلغه أم لا ؟ ولا بد من أحد الأمرين *

فإن قالوا : ليس في سفر تقتصر فيه الصلاة بعد ، ولكنها يرى يده ، ولا يدرى أبلغه أم لا ، أقرروا بأنهم أباحوا له القصر وهو في غير سفر تقتصر فيه الصلاة ، من أجل نيته في ارادته سفراً تقتصر فيه الصلاة ، وزعمهم أن يبيحوا له القصر في منزله وخارج منزله بين بيته قريته ، من أجل نيته في ارادته سفراً تقتصر فيه الصلاة ولا فرق ، وقد قال بهذا القول عطاء وأذن بن مالك وغيرهما ، الا أن هؤلاء يقررون أنه ليس في سفر ، ثم يأمرون به بالقصر ، وهذا لا يحمل أصلاً *

وان قالوا : بل هو في سفر تقتصر فيه الصلاة ، هدموا كل مابنوا ، وأبطلوا أصلهم ومذهبهم ؟ وأقرروا بأن قليل السفر وكثيره تقتصر فيه الصلاة ، لأنه قد ينصرف قبل أن يبلغ المقدار الذي فيه القصر عندهم *

وأما نحن فان مادون الميل من آخر بيته قريته له حكم الحضر ، فلا يقتصر فيه ولا يفطر ، فإذا بلغ الميل خينئذ صار في سفر تقتصر فيه الصلاة ويفطر فيه ، فمن خينئذ

يقصر ويفطر، وكذلك اذا رجع فكان على أقل من ميل فانه يتم ، لأنَّه ليس في سفر
يقصر فيه بعد *

٥١٤ — مسألة — وسواء سافر في بُرْأَة أو بحراً أو نهر ، كل ذلك كما ذكرنا ،
لأنَّه سفر ولا فرق *

٥١٥ — مسألة — فان سافر المرء في جهاد او حج او عمرة او غير ذلك من
الأسفار - : فأقام في مكان واحد عشر بن يوماً بليلها قصر ، وان أقام أكثر أيام ولو
في صلاة واحدة *

ثم ثبتنا بعون الله تعالى على أن سفر الجهاد، وسفر الحج، وسفر العمرة، وسفر الطاعة
وسفر المعصية، وسفر ما ليس طاعة ولا معصية - : كل ذلك سفر ، حكمه كله في القصر
واحد ، وان من أقام في شيء منها عشر بن يوماً بليلها فأقل فانه يقصر ولا بد ، سواء
نوى اقامتها أو لم ينو اقامتها ، فان زاد على ذلك اقامة مدة صلاة واحدة فأكثر ثم ولا بد ،
هذا في الصلاة خاصة *

واما في الصيام في رمضان فخلاف ذلك ، بل إن أقام يوماً بليلة في خلال السفر لم يسافر
فيهما - : ففرض عليه أن ينوي الصوم فيما يستأنف (١) وكذلك ان نزل ونوى إقامة ليلة
والغد ، ففرض عليه أن ينوي الصيام ويصوم *

فإن ورد على ضيعة له أو ماشية أو دارفنزل هنا الثالث أتم فاذارحل ميلاً فصاعداً قصر *
قال على : وانختلف الناس في هذا فروينا عن ابن عمر : أنه كان اذا أجمع على اقامة
خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ، ورويناه أيضاً عن سعيد بن المسيب ، وبه يقول أبو حنيفة
وأصحابه *

وروىينا من طريق أبي داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث ثنا عاصم عن عكرمة
عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة بقصص الصلاة» قال ابن عباس :
من أقام سبع عشرة بمكة قصر ، ومن أقام فزاد أتم *

وروى عن الأوزاعي : اذا اجمع اقامة ثلاثة عشرة ليلة اتم فان نوى أقل قصر *
وعن ابن عمر قول آخر : انه كان يقول : اذا جمعت اقامة ثنتي عشرة ليلة فاتمت الصلاة *
وعن علي بن أبي طالب : إذا أقمت عشرة فأتمت الصلاة . وبه يأخذ سفيان الثوري

(١) في النسخة رقم (٤٥) «لما يستأنف» *

والحسن بن حي وحيد الرؤاسى صاحبه . *

وعن سعيد بن المسيب قول آخر وهو : اذا أقمت اربعاء فصل اربعاً . وبه يأخذ مالك ، والشافعى ، واللith ، الا انهم يسترطون ان ينوى إقامة اربعاً ، فان لم ينوها قصر وان بقى حولاً *

وعن سعيد بن المسيب قول آخر وهو : اذا أقمت ثلاثة فأتم *
ومن طريق وكيع عن شعبة عن أبي بشر - هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن حمير : اذا أراد أن يقيم أكثر من خمس عشرة أيام الصلاة . *

وعن سعيد بن حمير قول آخر : اذا وضع رحلتك (١) بأرض فأتم الصلاة *
وعن معمر عن الأعمش عن أبي وايل قال كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليهما فصل بدار كعتين ركعتين حتى انصرف *

وعن وكيع عن شعبة عن أبي التياح الضبعى عن أبي النها العذري قلت لابن عباس : إنني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير ؟ قال : صل ركعتين *

وعن وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر : أنه أقام بأذر ميجان ستة أشهر أرجح عليهم الثلوج ، (٢) فكان يصل ركعتين *

قال على : الوالى لا ينوى رحيله قبل خمس عشرة ليلة بلا شك ، وكذلك من ادجع عليه الثلوج فقد أيقن أنه لا ينحل الى أول الصف *

وقد أمر ابن عباس من أخباره انه مقىم سنة لا ينوى سيراً بالقصر *
وعن الحسن وقتادة : يقصس المسافر ما لم يرجع الى منزله ، إلا أن يدخل مصراً من أمصار المسلمين *

قال على : احتاج أصحاب أبي حنيفة بأن قوله أكثر ما قبل ، وانه مجمع عليه أنه اذا نوى المسافر إقامة ذلك المقدار أتم ، ولا يخرج عن حكم القصر إلا باجماع *

قال على : وهذا باطل ، قد أوردنا عن سعيد بن حمير انه يقصس حين ينوى أكثر من خمسة عشر يوماً ، وقد اختلف عن ابن عمر نفسه ، وخالقه ابن عباس كما أوردنا وغيره ببطل قوله عن أن يكون له حجة *

(١) بفتح الراء واسكان الحاء المهملة . وفي النسخة رقم (١٦) « رحلتك » بالجيم وهو تصحيف

(٢) في اللسان « ارتاج الثلوج دوامه واطيابه ، وارتاج الباب منه »

واحتاج لمالك ، والشافعى مقلدوهما بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق العلاء بن الحضرمى أنه عليه السلام قال : « يكث المهاجر بعد انقضاء نسكه ثلاثة » قالوا : فكره رسول الله ﷺ للمهاجرين الاقامة بمكة التى كانت أو طانهم فأخرجواعنها فى الله تعالى حتى يلقوا ر بهم عز وجل غرباء عن أو طانهم لوجهه عز وجل ثم أباح لهم المقام بها ثلاثة بعد تمام النسك ، قالوا : فكانت الثلاث خارجة عن الاقامة المكر وها لهم ، وكان مازاد عنها داخلا في الاقامة المكر وها *

مانعلم لهم حجۃ غير هذا أصلًا *

وهذا لا حجۃ لهم فيه ، لأنه ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة الى المدة التي اذا أقامها المسافر أتم ، وإنما هو في حكم المهاجر ، فما الذى أوجب أن يقاس المسافر يقيم

على المهاجر يقيم ؟ هذا لو كان القياس حقا ، وكيف وكاه باطل ؟ *

وأيضاً فان المسافر مباح له أن يقيم ثلاثة وأكثر من ثلاثة ، لا كراهية في شيء من ذلك ، وإنما المهاجر فكره له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاثة ، فائي نسبة بين اقامة مكر وها واقامة مباحة لونفسها أنفسهم ؟ *

وأيضاً : فان مازاد على الثلاثة الأيام للهاجر داخل عنده في حكم ان يكون مسافراً لامقيما ، وما زاد على الثلاثة للمسافر فاقامة صحيحة ، وهذا ما نع من ان يقاس أحدهما على الآخر ، ولو قيس أحدهما على الآخر لوجب ان يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث ، لأن يتم ، بخلاف قولهم *

وأيضاً : فان اقامة قدر صلاة واحدة زائدة على الثلاثة مكر وها ، فينبغي عندهم — اذا قاسوا عليه المسافر — أن يتم ولو نوى زيادة صلاة على الثلاثة الأيام ، وهكذا قال أبو ثور *
فبطل قولهم على كل حال ، وعريت الأقوال كلها عن حجۃ ، فوجب ان نبين البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى وقوته *

قال على : أما الاقامة في الجهاد والحج والعمرة فان الله تعالى لم يجعل القصر إلا مع الضرب في الأرض ، ولم يجعل رسول الله ﷺ القصر إلا مع السفر ، لام الاقامة ، وبالضرورة ندري ان حال السفر غير حال الاقامة ، وإن السفر إنما هو التنقل في غير دار الاقامة وان الاقامة هي السكون وترك النقلة والتنقل في دار الاقامة ، هذاحكم الشريعة والطبيعة معاً *

فاذ ذلك كذلك فالقيم في مكان واحد مقيم غير مسافر بلا شك ، فلا يجوز أن يخرج عن حال الاقامة و حكمها في الصيام والاعام الا بنص ، وقد صح باجماع أهل النقل : ان رسول الله ﷺ نزل في حال سفره فأقام باقي نهاره وليلته ثم رحل في اليوم الثاني ، وأنه عليه السلام قصر في باقي يومه ذلك وفي ليلته التي يين يومي نقلته ، فخرجت هذه الاقامة عن حكم الاقامة في الاعام والصيام ، ولو لا ذلك لكان مقيم ساعة له حكم الاقامة *

وكذلك من ورد على ضيعة له أو ماشية أو عقار فنزل هنالك فهو مقيم ، فله حكم الاقامة كقال ابن عباس ، اذ لم نجد نصاً في مثل هذه الحال ينقولها عن حكم الاقامة ، وهو أيا صافول الزهرى ، وأحمد بن حنبل *

ولم نجد عنه عليه السلام انه أقام يوماً وليلة لم يرحل فيما فقصر وأفطر الا في الحج ، وال عمرة ، والجهاد فقط ، فوجب بذلك ما ذكرنا من ان من اقام في خلال سفره يوماً وليلة لم يطعن في أحدهما فانه يتم ويصوم ، وكذلك من مشى ليلاً وينزل نهاراً فانه يقصري باقي ليلته و يومه الذي يين ليلي حركته ، وهذا قول روى عن ربيعة *

ونسأل من أبى هذا عن ماش (١) في سفر تقصير فيه الصلاة عندهم نوى اقامة وهو سائر (٢) لا ينزل ولا يثبت - : اضطر لشدة الخوف الى أن يصلى فرضه راكباً ناهضاً أو ينزل لصلاة فرضه ثم يرجع (٣) الى المشى : أي قصر أو يتم ؟ فمن قوله : يقصري ، فصح أن السفر هو المشى . *

ثم نسألهم عن نوى اقامة وهو نازل غير ماش : أيتم أم يقصري ؟ فمن قوله : يتم ، فقد صح أن الاقامة هي السكون لا المشى متقدلاً . وهذا نفس قولنا . والله تعالى الحمد * وأما الجهاد والحج فان عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمور عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : «أقام رسول الله ﷺ يوماً يقصر الصلاة» * بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «عن مشى» (٢) في النسخة رقم (٤٥) «وهو مسافر» (٣) في النسخة رقم (١٦) «نزل» ماض ، و «يرجع» مضارع ، وفي النسخة رقم (٤٥) عكس ذلك والأقرب لسياق الكلام ان يكون كلامها مضارعاً *

قال على : محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة ، وباق رواة الخبر أشهر من أن يسأل عنهم . وهذا أكثر ماروى عنه عليه السلام في اقامته بتبوك ، فخرج هذا المقدار من الاقامة عن سائر الأوقات بهذه الخبر *

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يقصر مadam مقاماً في دار الحرب *

قال على : وهذا خطأ ، لما ذكرنا من أن الله تعالى لم يجعل ولا رسوله عليه السلام الصلاة ركعتين إلا في السفر ، وأن الاقامة خلاف السفر لما ذكرنا *

وقال الشافعى ، وأبو سليمان : كقولنا في الجماد . وروينا عن ابن عباس مثل قولنا ناصًا إلا أنه خالف في المدة *

وأما الحج ، وال عمرة فلما حديثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أناهشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصل ركعتين ركعتين حتى رجع قال : (١) كم أقام بعكك ؟ قال : عشرًا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفرج برئ ثنا البخاري ثنا موسى ثنا وهيب عن أيوب السختياني عن أبي العالية البراء عن ابن عباس قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج » وذكر الحديث * قال على : فاذ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذى الحجة ، وبالضرورة نعلم انه أقام بعكك ذلك اليوم الرابع من ذى الحجة ، والثانى وهو الخامس من ذى الحجة ، والثالث وهو السادس من ذى الحجة ، والرابع وهو السابع من ذى الحجة ، وانه خرج عليه السلام الى منى قبل صلاة الظهر من اليوم الثامن من ذى الحجة ، هذا مالا خلاف فيه بين أحد من الأمة ، فتمت له بعكك أربعة أيام واربع ليالٍ كلها ، اقامها عليه السلام ناويا للإقامة هذه المدة بها بلا شك ، ثم خرج الى منى في اليوم الثامن من ذى الحجة كما ذكرنا *

وهذا يبطل قول من قال : ان نوى إقامة أربعة أيام أتى لأنه عليه السلام نوى بلا شك إقامة هذه المدة ولم يتم ، ثم كان عليه السلام بنى اليوم الثامن من ذى الحجة ، وبات بها ليلاً يوم عرفة ، ثم أتى الى عرفة بلا شك في اليوم التاسع من ذى الحجة ، فبقى هناك الى أول الليلة العاشرة ، ثم نهض الى مزدلفة فبات بها الليلة العاشرة ، ثم

نهض في صباح اليوم العاشر إلى مني ، فلكان بها ، ونهض إلى مكة فطاف طواف الأفاضة إما في اليوم العاشر وإما في الليلة الحادية عشرة ، بلا شك في أحد الأمرين ، ثم رجع إلى مني فأقام بها ثلاثة أيام ، ودفع منها في آخر اليوم الرابع بعد رمي الجمار بعد زوال الشمس ، وكانت اقامته عليه السلام يعني أربعة أيام غير نصف يوم ثم آتى إلى مكة فبات الليلة الرابعة عشرة بـالأَبْطُح ، وطاف بها طواف الوداع ، ثم نهض في آخر ليلته تلك إلى المدينة ، فكمل له عليه السلام بـمَكَّةَ وَمِنِي وَعِرْفَةَ وَمَزْدَلَفَةَ عَشَرَ لَيَالٍ كَلَّا كَمَا قَالَ أَنْسٌ فَصَحَّ قَوْلُنَا ، وَكَانَ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَمَتِّعُونَ ، وَكَانَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَارِنًا ، فَصَحَّ مَا قَلَّنَا فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، فَخَرَجَتْ هَذِهِ الْاقْمَةُ بِهَذَا الْأَثْرِ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ حِيثُ أَقَمَ عَنْ حُكْمِ سَائِرِ الْاقْمَاتِ ، وَلَهُ تَعَالَى الْحَمْدُ *

فَانْقِيلْ : أَلِيسْ قَدْرُ وَيْتَمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَانَ بْنَ الْحَصَّينِ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فِي بَعْضُهَا : « اقْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ تَسْعَ عَشَرَةَ » وَفِي بَعْضُهَا : « تَسْعَ عَشَرَةَ » وَفِي بَعْضُهَا « سَبْعَ عَشَرَةَ » وَفِي بَعْضُهَا « خَمْسَ عَشَرَةَ » يَقْصُرُ الصَّلَاةُ ؟ *

قَلَّنَا : نَعَمْ ، وَقَدْ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ فِي عَامِ الْفَتْحِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَهَادٍ وَفِي دَارِ حَرْبٍ ، لِأَنَّ جَمَاعَةَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَسْفُواْنَ وَغَيْرَهُ لَهُمْ مَدَةً مَوَادِعَةً لَمْ يَنْقُضُ بَعْدَهُ ، وَمَالِكُ بْنُ عُوْفٍ فِي هَوَازِنَ قَدْ جَمِعَتْ لَهُ الْعَسَمَا كَرْبَلَاهَ عَلَى بِضَعَةِ عَشَرَ مِيلًا ، وَخَالِدُ بْنُ سَفِيَّانَ الْهَنْدِيَّ عَلَى أَقْلَمِ مِنْ ذَلِكَ يَجْمِعُ هَذِيلًا لَحْرَ بَهُ ، وَالْكَفَّارُ مُحِيطُونَ بِهِ مَحَارِبُونَ لَهُ ، فَالْقَصْرُ وَاجِبٌ بَعْدَ فِي أَكْثَرِ مِنْ هَذِهِ الْاقْمَةِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَرَدَّدُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى حَنَينَ . ثُمَّ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا ، ثُمَّ إِلَى الطَّائِفَ ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْجِهُ السَّرَايَا إِلَى مَنْ حَوْلَ مَكَّةَ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ ، كَبْنَى كَنَانَةَ وَغَيْرَهُ ، فَهَذَا قَوْلُنَا ، وَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَّةَ قَطْمَانَ حِينَ خَرَجَ عَنْهَا مَهَاجِرًا إِلَّا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، أَقَمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ ، ثُمَّ حِينَ فَتَحَهَا كَمَا ذَكَرْنَا حَمَارِ بَا ، ثُمَّ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ أَقَمَ بِهَا كَمَا وَصَفْنَا وَلَامِزِ يَدِ *

قَالَ عَلَى : وَأَمَا قَوْلُنَا : إِنَّ هَذِهِ الْاقْمَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فِي أَوَّلِ دَارِ الْحَرْبِ وَبَعْدِ الْأَحْرَامِ - : فَلَا إِنَّ الْقَاصِدَ إِلَى الْجَهَادِ مَادَمَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلِيَسْ فِي حَالِ جَهَادٍ ، وَلَكِنَّهُ مَرِيدٌ لِلْجَهَادِ وَقَاصِدٌ إِلَيْهِ ، وَإِنَّهُ مَسَافِرٌ كَسَائِرِ الْمَسَافِرَاتِ ، إِلَّا أَجْرِ نِيتِهِ فَقَطْ ، وَهُوَ مَلِمٌ حِرْمَمٌ فَلِيَسْ بَعْدَ فِعْلِ حِجَّةِ وَلَا عَمْرَةَ ، لَكِنَّهُ مَرِيدٌ لِلْحِجَّةِ وَلَا يَعْتَمِرُ ، فَهُوَ كَسَائِرِ مَنْ يَسَافِرُ وَلَا فَرْقٌ *

قال على : وكل هذا لا حجّة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقول أذ أقام بعكدة أياماً :
إني أنا قصرت أربعاً لأني في حجّ ولا أني في مكة ، ولا قال إذ أقام بتبوك عشر بن يوماً
يقصر : إني أنا قصرت لأنني في جهاد ، فلن قال شيئاً من هذا فقد قوله عليه السلام مالم
يقل ، وهذا لا يحصل ، فصح يقيناً أنه لو لا مقام النبي عليه السلام في تبوك عشر بن يوماً
يقصر ، وبعكته دون ذلك يقصر : لكان لا يجوز القصر إلا في يوم يكون فيه الرءوسافرًا ،
ولكان مقيم يوم يلزم الإقامة ، لكن لما أقام عليه السلام عشر بن يوماً بتبوك يقصر
صح بذلك أن عشر بن يوماً أذ أقامها المسافر فيه فيها حكم السفر ، فإن أقام أكثر أو نوى
إقامة أكثر فلا برهان يخرج ذلك عن حكم الإقامة أصلاً *

ولفرق بين من خص الإقامة في الجهاد عشر بن يوماً يقصر فيها وبين من خص
بذلك بتبوك دون سائر الأماكن ، وهذا كلام باطل لا يجوز القول به ، إذ لم يأت به نص قرآن
ولا سنة . وبالله تعالى التوفيق *

ووجب أن يكون الصوم بخلاف ذلك ، لأنهم لم يأت فيه نص أصلًا ، والعباس لا يجوز ، فلن
نوى إقامة يوم في رمضان فأنه يصوم . وبالله تعالى التوفيق (١) *

(١) من أول قوله «قال على : وكل هذا لا حجّة لهم فيه» الخ هو في النسخة رقم (١٦)
وهو يوافق ما في النسخة رقم (١٤) . ولكنها محنّوفة في النسختين رقم (٤٨٤٥) وبدله فيهما
مانصه : «قال على : ثم تعقبنا هذه التفرقة فوجدناه خطأ ، برهان ذلك أن رسول الله ﷺ
لم يخط ذلك (كذافياً للأصلين) ولا قال قط : إنما أقصى لأنني في جهاد ، ولا . إنما أقصى
في حجّ أو عمرة ، فإذا لم يقل عليه السلام فلا يجوز لنا ولا لأحد أن يقول فيشرع مالما يأذن
به الله تعالى ، لكن لما وجدناه عليه السلام قد حكم لا إقامة عشر بن يوماً في حال السفر في الفضلا
(كذافياً للأصلين) وجب علينا الاتباع في ذلك في كل حال كل سفر (كذا فيهما) . ولفرق
بين من عمل ذلك في الجهاد خاصة وبين من عين فقال . ليس ذلك إلا في تبوك خاصة ، وكلا القولين
خطأً وباطل ، وتحكم في الدين بلا برهان ، إنما هذا في الصلاة لا في الصوم في رمضان ،
وهذا تخصيص منه عليه السلام أمنا جاء في الصلاة لا في الصوم ، والقياس باطل ، لاسيما عند
السائلين منهم . لا يجوز أن يقاس أصل على أصل . وبالله تعالى التوفيق » وهذه عبارة فائقة
غير محبرة ، وما في النسختين رقم (١٦٩١٤) أوضح وأصح *

قال على: (١) وقال أبو حنيفة والشافعى : إن أقام فى مكان ينوى خروجأًدا أو اليوم فانه يقصر ويفطر ولو أقام كذلك أعواما ، قال أبو حنيفة : وكذلك لو نوى خروجا مابينه وبين خمسة عشر يوما ونوى إقامة أوربعة عشر يوما فانه يفطر ويفطر ، وقال مالك : يقصر ويفطر وإن نوى إقامة ثلاثة أيام فانه يفطر ويفطر ، وإن نوى آخر يوماً خرج غالقاً قصر ولو بقي كذلك أعواما *

قال على : ومن العجب العجيب اسقاط أبي حنيفة النية حيث افترضه الله تعالى من الوضوء للصلوة، وغسل الجناة، والحيض وبقائه فى رمضان ينوى الفطر الى قبل زوال الشمس ، ويحيى كل ذلك بلانية - ثم يوجب النية فرضًا فى الاقامة ، حيث لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، ولا وجبه برهان نظري *

قال على : وبرهان مجده قوله : أن الحكم لا قامة المدد (٢) التي ذكرنا - كانت هناك نية لا قامة أولم تكن - فهو ان النيات إنما تجب فرضًا فى الأعمال التي أمر الله تعالى بها (٣) فلا يجوز ان تؤدى بلانية ، (٤) وأما عمل لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام فلا معنى للنية فيه ، إذ لم يوجبه اهناك قرآن ، ولا سنة ، ولا نظر ، ولا اجماع ، والاقامة ليست عملاً مأموراً به ، وكذلك السفر ، وإنما حالان أوجب الله تعالى فيما العمل الذى أمر الله تعالى به فيما ، فذلك العمل هو المحتاج إلى النية ، لا الحال ، وهم موافقون لنا ان السفر لا يحتاج إلى نية ، ولو ان امر ، خرج لا يريد سفراً فدفعته ضرورات لم يقصد لها حتى صار من منزله على ثلاث ليال ، او سير به (٥) مأسورةً او مكرهاً محولاً محيراً فانه يقصر ويفطر ، وكذلك يقولون فيمن أقيم به كراهه طالت به مدة به فانه يتم ويفصوم ، وكذلك يقولون فيمن اضطر للخوف الى الصلاة راكباً أو ماشياً ، فذلك الخوف وتلك الضرورة لا يحتاج فيها الى نية ، وكذلك النوم لا يحتاج الى نية ، وله حكم فى اسقاط الوضوء والنجاب تجديده وغير ذلك ، وكذلك الاجناب لا يحتاج الى نية وهو يوجب الغسل ، وكذلك الحدث لا يحتاج الى نية ، وهو يوجب حكم الوضوء والاستنجاء ، وكل عمل لم يؤمر به لكن أمر فيه بأعمال موصوفة فهو لا يحتاج الى نية ، ومن جملة هذه الأعمال هي الاقامة

(١) هناف النسخة رقم (٤٥) «مسئلة قال على» المولانى داعي الفصل هذا اعماقه بعنوان جديد ، بل هو باقى البحث (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «للاقامة المدد» الحوامى هنا وهو الصحيح (٣) فى النسخة رقم (١٦) «الى فرض الله تعالى بها» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «فلا يجوز أن تؤدى الابنية» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «على ثلاث وصيير به» المخ وهو خطأ *

والسفر ، فلابد من احتاج فيهما إلى نية أصلًا ، لكن متى وجد وجباً لـ كل واحد منهم الحكم
الذى أمر الله تعالى به فيه ولا مزيد . وبالله تعالى التوفيق . وهذا قول الشافعى وأصحابنا *

٥١٦—مسألة — ومن ابتدأ صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر ، أو ابتدأها وهو
مسافر ثم نوى فيها أن يقيم — : أتم في كلام الحالين *

برهان ذلك ما ذكرناه من أن الاقامة غير السفر ، وأنه لا يخرج عن حكم الاقامة مما هو
إقامة إلا ما خرجه نص ، فهو إذا نوى في الصلاة سفراً فلم يسافر بعد ، بل هو مقيم ، فله حكم
الاقامة ، وإذا افتتحها وهو مسافر فنوى فيها الاقامة فهو مقيم بعد لامسافر ، فله أيضاً حكم
الاقامة ، إذ إنما كان له حكم السفر بالنص المخرج لتلك الحال عن حكم الاقامة ، فإذا بطلت
تلك الحال بطلان نيتها صار في حال الاقامة . وبالله تعالى التوفيق *

٥١٧—مسألة — ومن ذكر وهو في سفر صلاة نسيها أو نام عنها في اقامته صلاهار كعتين
ولابد ، فإن ذكر في الحضر صلاة نسيها في سفر صلاها أربعاً ولابد *

وقال الشافعى : يصليها في كانتا الحالتين أربعاً

وقال مالك : يصليها إذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر ركعتين ، وإذا نسيها في الحضر
فذكرها في السفر صلاهار بعها *

حججة الشافعى : إن الأصل الاتمام ، وإنما القصر رخصة *

قال على : وهذا خطأ ، ودعوى بلا برهان ، ولو أردنا معارضته لقلنا : بل الأصل القصر ،
كما قالت عائشة رضى الله عنها : «فرضت الصلاة ركعتين فز يد في صلاة الحضر وأقرت صلاة
السفر على الحالة الأولى» ولكن الازمي بالشعب ، بل يقول : إن صلاة السفر أصل ، وصلاة
الاقامة أصل ، ليست أحدهما فرع على الآخر ، فيبطل هذا القول *

وااحتج مالك بأن الصلاة إنما تؤدى كما لزمت إذا فاتت *

قال على : وهذا أيضًا دعوى بلا برهان ، وما كان كذلك فهو خطأ ، وهو أول من يخالف
هذا الأصل ويهدمه في كل موضع ، الاتهان فيه تناقض ، وذلك أنه يقول : من فاتته صلاة الجمعة
فانه لا يصلحها إلا أربعة ركعات ، ومن فاتته في حال مرضه صلوات كان حكمها صلاهار أربعاً
قاعدًا أو مضطجعاً أو مثاقفًا كرها في صحته — فانه لا يصلحها الاتمامًا ومن ذكر في حال المرض
المذكور صلاة فاتته في صحته كان حكمها أن يصلحها أربعاً فاتتها في صحة لا يصلحها الاتمامًا أو مضطجعاً ، ومن
صلى في حال خوفه كأنه أوماشي صلاة نسيها في حال الأمطار فإنه يؤدّي صلاهار كأنه أوماشي ، ومن

ذكر حال الأمان صلاة نسيها في حال الحجف حيث لوصالها الصلاهارا كباً وما شيا فانه لا يصلها الانزالا قاعما ، ومن نسي صلاة لوصالها في وقتها لم يصلها الامتناع فذكرها في الماء معه فانه لا يصلها متيما ، ولو نسي صلاة لوصالها في وقتها لم يصلها الامتناع فذكرها في الماء معه فانه لا يصلها الامتناع ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم وهذا مقدار قياسهم ! *

واما نحن فان حجتنا في هذا إنما هو قول رسول الله ﷺ : «من نسي صلاة او نام عنها ولم يصلها اذا ذكرها» فانما جعل عليه السلام وقتها وقت اداء الصلوة التي نسيها فيه او نام عنها ، فكل صلاة تؤدي في سفره صلاة سفره ، وكل صلاة تؤدي في حضره صلاة حضره ولا بد *
فإن قيل : فان في هذا الخبر : «كما كان يصلها وقتها» *

قلنا : هذا باطل ، وهذه لفظة موضوعة لم تأت فقط من طريق فيها خير *

قال على : واما قولنا : أن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فانه لا يصلها إلا اد بعما : فهو قول الأوزاعي ، والشافعى ، وغيرها ، وأما قولنا : ان نسيها في حضر فذكرها في سفر فانه يصلها سفريه - فهو قول روى عن الحسن . وبالله تعالى التوفيق *

وقال الشافعى : لا يقصر إلام نوى القصر في تكبيرة الاحرام *

قال على : وهذا خطأ ، لأن الشافعى قد تناقض ، فلم ير النية للاتمام ، وهذا على أصله الذى قد يبين خطأه فيه ، من ان الأصل عنده الاتمام ، والقصر دخيل ، وقد يبين أن صلاة السفر وكتنان ، فلا يلزمها الا ان ينوى الظاهر ، او العصر ، او العتمة فقط ، ثم ان كان مقىمه فى اربع ، وان كان مسافراً فهى ركعتان ولا بد ، ومن الباطل الزامه النية فى أحد الوجهين دون الآخر . وبالله تعالى التوفيق *

٥١٨ - مسألة -- فان صلى مسافر بصلاة إمام مقيم قصر ولا بد ، وان صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولا بد ، وكل أحد يصلى لنفسه ، وإمامه كل واحد منهما اللآخر جائز ولا فرق *
روينا من طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتان قلت : كيف ترى ونحن هنابغنى ؟ قال : ويحك ! سمعت برسول الله ﷺ وآمنت به ؟ قلت : نعم قال : «فانه كان يصلى ركعتين» ففصل ركتتين إن شئت أودع . وهذا ابيان جلى بأمر ابن عمر المسافر (١) أن يصلى خلف القائم ركعتين فقط *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «بيان جلى من ابن عمر المسافر» الخ *

ومن طريق شعبة عن العبرة بن مقصم عن عبد الرحمن بن تيم بن حذلم (١) قال : كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى إليها أخرى، وإذا أدرك ركتعتين اجزأ بهما *
 قال على : تيم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه *
 وعن شعبة عن مطر بن فيل (٢) عن الشعبي قال : إذا كان مسافراً فأدرك من صلاة المقيم
 ركتعتين اعتد بهما *

وعن شعبة عن سليمان التيمي قال : سمعت طاوساً سأله عن مسافر أدرك من صلاة المقيمين
 ركتعتين قال : تجزأ يا آنه *

قال على : برهان صحة قوله ناماً قد صح عن رسول الله ﷺ من أن الله تعالى فرض على لسانه
 ﷺ صلاة الحضر أو بعاصلاة السفر ركتعتين *
 حدثنا عبد الله بن دير ثنا محمد بن معاوية ثناً أَمْدَنْ بن عبد الرحيم عن محمد
 ابن شعيب أنا وأزواني عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
 حدثني عمرو بن أمية أن رسول الله ﷺ قال له : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصِّيَامَ (٣)
 وَنَصْفَ الصَّلَاةِ» ولم يخصل عليه السلام ما مأموراً من إمام من منفرد (وما كان ربك نسياناً) وقال تعالى
 (ولا تكسب كل نفس الأعليها ولا تر رقا وز رأخرى) *

قال على : والعجب من السالكين والشافعيين والحنفيين القائلين بأن المقيم خاف
 المسافر يتم ولا يتغفل إلى حكم إمامه في التقصير، وإن المسافر خلف المقيم ينتقل إلى
 حكم إمامه في الأئمما ، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم ولو صاحب قياس في العالم
 إسكان هذا أصح قياس يوجد ولكن هذا مما تركوا فيه القرآن والسنة والقياس ، *
 وما وجدت لهم حجة إلا إن بعضهم قال : إن المسافر إذا نوى في صلاته الإقامة
 لزمه اتّمامها ، والمقيم إذا نوى في صلاته السفر لم يقصرها ، قال : فإذا خرج بيته إلى
 الأئمما فأحرى أن يخرج إلى الأئمما بحكم إمامه *

قال على : وهذا قياس في غاية الفساد ، لأنه لانسبة ولا شبهة بين صرف النية من
 سفر إلى اقامة وبين الاتّمام بآمام مقيم ، بل التشبيه بينهما هو من ظاهر *

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام (٢) كذا في جميع الأصول ، وضبط
 في النسخة رقم (١٤) بالقلم بكسر الفاء ولم أجده له ترجمة ولذا كرافشى من الكتب (٣) في النسخة
 رقم (١٦) «الصوم» وما هناؤه الموافق للنسختين رقم (٤٥١) وللنمسائي (ج ١ ص ٣١٥) *

واحتاج بعضهم بقول النبي ﷺ : « انا جعل الامام ليؤتم به » فقلنا لهم :
قولوا للمقيم خلف المسافر : أن يأتكم به إذن فقال قائلهم : قد جاء : « أتوا صلاتكم فاناقوم
سفر » فقلنا : لوضح هذا لـ كان عليكم ، لأن فيه أن المسافر لا يتم ، ولم يفرق بين مأموم ولا
امام ، فالواجب على هذا أن المسافر جملة يقتصر ، والمقيم جملة يتم ، ولا يراعى أحد منهما حال
إمامه . و بالله تعالى التوفيق *

* صلاة الخوف *

٥١٩ — مسألة — من حضره خوف من عدو ظالم كافر ، أو باع من المسلمين ، أو من
سيل ، أو من نار ، أو من حنش ، أو وسيع ، أو غير ذلك وهو في ثلاثة فصاعدآً : فأميرهم خير بين
أربعة عشر وجهآً ، كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ ، قد دينناها غایة البيان والتقصي في غير
هذا الكتاب ، والحمد لله رب العالمين *

وانما كتبنا كتاباً هذالعامي والمبتدئ وتذكرة للعالم ، فنذكر هنا بعض تلك الوجوه ،
ما يقرب حفظه ويسهل فهمه ، ولا يضعف فعله ، و بالله تعالى التوفيق *

فإن كان في سفر ، فإن شاء صلى بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا ، ثم تأدى طائفة أخرى
فيصلى بهم ركعتين ثم يسلم ويسلمون ، وإن كان في حضرة صلى بكل طائفة أربع ركعات ،
وإن كانت الصبح صلى بكل طائفة ركعتين ، وإن كانت المغرب صلى بكل طائفة ثلاث ركعات ،
الأولى فرض الامام ، والثانية تطوع له . *

وان شاء في السفر أيضاً صلى بكل طائفة ركعة ثم تسلّم تلك الطائفة ويجزئها ، وإن
شاء هسلم ، وإن شاء لم يسلم ، و يصلى بالأخرى ركعة ويسلم ويسلمون ويجزئهم ،
وإن شاءت الطائفة أن تقضي الركعة والأمام وقف فعملت ، ثم تفعل الثانية أيضاً كذلك *
فإن كانت الصبح صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم وقف ولا بد وقضوار ركعة ثم سلموا ، ثم
تأدى الثانية فيصلى بهم الركعة الثانية ، فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة ثم سلم ويسلمون *
فإن كانت المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة وسلموا
وتأتي الأخرى فيصلى بهم الركعة الباقية ، فإذا قعد صلوار ركعة ثم جلسوا وتشهدوا ، ثم
صلوا الثالثة ثم يسلم ويسلمون *

فإن كان وحده فهو خير بين ركعتين في السفر أو ركعة واحدة وتجزئه ، وأما الصبح

فانثنان ولا بد والمغرب ثلاثة ولا بد، وفي الحضر أربع ولا بد *

سواء هبنا الخائف من طلب (١) بحق أو بغير حق *

قال الله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليسمعوا عليكم جنابه ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتكم الذين كفروا إن الكافر ين كانوا لكم عدواً مبيناً . وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا أوليكونوا من وراءكم ولنأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولیأخذوا حذرهم وأسلحتهم) فهذه الآية تقتضي بعمومها الصفات التي قلنا نصا *

ثم كل ما صاح عن رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يرغب عن شيء منه قال الله تعالى آمراً لرسوله ﷺ ان يقول : (قل اتى هداني ربى الى صراط مستقيم ديناً قياماً ملة ابراهيم حنيفاً وما كان من المشركين) . وقال تعالى : (ومن يرغب عن ملة ابراهيم إما من سفه نفسه) وكل شيء فعله رسول الله ﷺ فهو من ملته ، ومملته هي ملة ابراهيم عليه السلام *

وقد ذكرنا قبل هذا ييسير في باب من نهى صلاة فوجد جماعة يصلون يصلى صلاة أخرى في حديث أبي بكرة وجابر: «ان رسول الله ﷺ صلى بطائفة ركتين في الخوف ثم سلم، و بطائفة أخرى ركتين ثم سلم» وذكرنا من قال ذلك من السلف، فأغنى عن اعادته، وهذا آخر فعل رسول الله ﷺ، لأن أبو بكرة شهد له معه ولم يسلم إلا يوم الطائف، ولم يغز عليه المسلمون بعد الطائف غير تبوك فقط ، فهذه أفضل صفات صلاة الخوف لما ذكرنا ، وقال بهذا الشافعى وأحمد بن حنبل *

وقد ذكرنا أيضاً حديث ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركتين ، وفي الخوف رکمة» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا أحمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا يحيى ابن سعيد القطنان ثنا سفيان الثوري حدثني أشعث بن سليم - هو ابن ابي الشعثاء - عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهد قال . «كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين ، صفا خلفه وصفا موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه رکمة ، وانصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلى بهم رکمة ولم يقضوا» قال سفيان: وحدثني الركين

ابن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة *
قال علي : الأسود بن هلال ثقة مشهور ، وثعلبة بن زهد أحد الصحابة حنظلي وفد
علي رسول الله ﷺ وسمع منه وروى عنه *

وصح هذا ايضاً مسنداً من طرق يزيد بن زريع وأبي داود الطيالسي كلامه عن
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر عن النبي ﷺ ، وأخبر جابر أن
القصر المذكور في الآية عند الخوف هو هذا ، لا كون الصلاة ركعتين في السفر *

وصح أيضاً من طرق الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن
النبي ﷺ ، وروى أيضاً عن ابن عمر ، فهذه آثار متظاهرة متواترة ، وقال بهذا جهور من السلف ،
كما روى عن حذيفة أيام عثمان رضى الله عنه ، ومن معه من الصحابة ، لا ينكر ذلك أحد منهم ،
وعن جابر وغيره *

وروى يناعن أبي هريرة : أنه صلى الله عليه صلاة الخوف ، فصلاها بكل طائفه ركعة إلا
انه لم يقض ولا أمر بالقضاء *

وعن ابن عباس : يومئذ ركعة عند القتال *

وعن الحسن : أن أبا موسى الأشعري صلى في الخوف ركعة *

وعن عمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : إذا كانت المساييف فانما هي ركعة يومئذ
إيماه حيث كان وجهه ، راكباً كان أو ماشياً *

وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال في صلاة المطاردة : ركمة *
ومن طريق سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول في صلاة الخوف : اذا لم يقدر القوم على ان
يصلوا (١) على الأرض صلوا على ظهور الدواب ركعتين ، فاذالم يقدر وافر ركعة وسجدتان ، فان
لم يقدروا اخر واحيث يأمنوا *

قال علي : أما تأخيرها عن وقتها فلا يحل البتة ، لأنه لم يسمح الله تعالى في تأخيرها
ولا رسوله ﷺ ، قال الله تعالى (فإن خفتم فرجلا أو رجلا) *

وقال سفيان الثوري : حدثني سالم بن عجلان الأفطس سمعت سعيد بن جبیر يقول :
كيف يكون قصر وهم يصلون ركعتين ؟ وانما هو ركعة ركعة يومئذ به احيث كان وجهه *

(١) في النسخة رقم (١٦) «علي ان لا يصلوا» وهو خطأ *

وعن شعبة عن أبي مسلمة (١) - هو سعيد بن يزيد - عن أبي نصرة عن جابر بن غرابة (٢)
كنا مصاف العدو (٣) بفارس، وجوهنا إلى الشرق، فقال هرم بن حيyan: لي ركمة كل إنسان
منكم ركمة تحت جنته حيث كان وجهه *

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان
وقتادة عن صلاة المسمافة ؟ فقالوا: ركمة حيث كان وجهه *

وعن وكيع عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم مثل قول الحكم، وحماد، وقتادة *
وعن أبي عوانة عن أبي بشر عن مجاهد قول الله تعالى (فإن خفت فرجلا أو رجلا) قال:
في العدو يصلى راكبا وراجلا يومئذ حيث كان وجهه، والركمة الواحدة تجزئه، وبه يقول
سفيان الثوري، وأسحاق بن راهويه *

قال على: وهذا العمل أحب العملينا ، من غير أن نزغ عن سائر ماصح عن
رسول الله ﷺ في ذلك ، ومعاذ الله من هذا ، لكن ملائكة هذين لسهولة العمل فيما على
كل جاهل ، وعالم ، ولـ كثرة من رواه عن النبي ﷺ ، ولـ كثرة من قال بهما من الصحابة
والتابعين ، ولو تواتر الخبر بهما عن رسول الله ﷺ ، ولو افتقهم القرآن *
وقد قال بعض من لا يزال بالكذب ، عصبية لتقليده الملك له: الامر عندنا على
أنهم قضوا ! *

قال على: هذا إن سلاخ من الحياة جملة ، وقد دعى إلى الكذب جهاراً ! ولا فرق بين من قال
هذا القول وبين من قال: الامر عندنا على أنهم اتّموا أربعاً *
وقال: لم نجد في الأصول صلاة من ركمة *

وقلنا لهم: ولا وجدتم في الأصول صلاة الإمام بعائضين ، ولا صلاة إلى غير قبلة ، ولا صلاة
يقضى فيها المؤموم ما فاته قبل تمام صلاة إمامه ، ولا صلاة يقف المؤموم فيها لا هو يصلى مع إمامه
ولا هو يقضى ما بقي عليه من صلاته ، وهذا كلامكم جائز في الخوف ، ولا وجدتم شيئاً

(١) بفتح الميم واسكان السين وفي النسخة رقم (١٦) «عن أبي سلمة» وهو خطأ (٢) كما
في أكثر الأصول ، ولم أجده ترجمة وضبط في النسخة رقم (١٤) «غزاب» بالغين والزاي
المعجمتين وضع عليه علام التصحيف وأظنه سحيحاً فإن الذنبي لم يذكر في المشتبه «غزاب»
ولم يذكر شرح القاموس مادة «غزب» (٣) أي نصف وجاه العدو ، وهذا هو الصواب الذي
في النسخة رقم (١٤) وفي باقي الأصول «نصلي في العدو» وهو خطأ ظاهر *

من الديانة حتى جاء بهارسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّكَ اللَّهُ بِهِ وَسَلَّمَ عن الله تعالى، والأصول ليست شيئاً غير القرآن والسنة *

فإن قيل: قد روى من طريق حذيفة: إنه أصر بقضاء ركعة *

قلنا: هذا انفرد بالحجاج بن أربطة، وهو ساقط لاتحل الرواية عنه، ثم لوضح لامنع

من روایة الثقات أنهم لم يقضوا ، بل كان يكون كل ذلك جائزًا *

وقال بعضهم: قد روى عن حذيفة صلاة الخوف ركتين (١) وأربع سجادات *

قلنا: هذامن روایة يحيى الجماني وهو ضعيف ، عن شريك ، وهو مدلس ، وخديج ،

وهو مجحول ، ثم لوضح ذلك لكان مقصود آباء صلاة إمامهم بهم *

وكذلك القول في رواية سليم بن صلبيع (٢) الأسولي - وهو مجحول - عن حذيفة: أنه قال

لسعيد: من طائفة من أصحابك فيصلونكم وطائفة خلفكم ، فتصلى بهم ركعتين وأربع سجادات

وهكذا نقول: في صلاة الإمام بهم *

وقال بعضهم: قد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الليل والنهر مثنى مثنى» *

قلنا: نعم ، الا ماجاء نص فيه أنه أفل من مثنى ، كالوتر وصلاة الخوف ، أو كثمن مثنى

كالظهر والعصر والعشاء *

وقال بعضهم: قد نهى عن البتيراء *

قال على: وهذه كذبة وخبر موضوع وما ندرى البتيراء في شيء من الدين والله أعلم *

وقال بعضهم: اتمن تحييز ون لللام أن يصلى بهم ان شاء ركعة ويسلم وان شاء

وصاحبها بأخرى بالطائفة الثانية ، وبيقين ندرى أن ما كان للمرء فعله وتركت فهو تطوع لا فرض ،

واذ ذلك كذلك فحال أن يصل فرضه بتطوع لا يفصل بينهما سلام *

قال على: إنما يكون ماذكر وفيم لم يأت به نص ، وأما اذا جاء النص فالنظر كله

باطل ، لا يخل به معارضه الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *

ثم نقول لهم: أليس مصلى الفرض من امام او منفرد - عندكم وعندنا - خيراً بين

ان يقرأ مع أم القرآن سورة ان شاء طويلاً وان شاء قصيرة وان شاء اقتصر على أم

القرآن فقط وان شاء سبح في ركوعه وسجوده تسبيحة تسبيحة وان شاء طولهما؟ فمن

قولهم: نعم ، فقلنا لهم: فقد ابхتم ههنا ما قد حكمت بانه باطل ومحال من صلتة (٣)

(١) كذا في الأصلين (٢) سليم والسين وصلبيع بالصاد المهمتين وبالتصغير فيهما *

(٣) اي من وصله الفرض بالتطوع ، ردأ على من أنكر صلاة الإمام ركعة فرب يضمه بالطائفة

فريضة بما هو عندكم تطوع ان شاء فعله وان شاء تركه.*

قال على : وليس كما قالوا ، بل كل هذا خير فيه البر ، فان طول فرض اداء ، وان لم يطول ففرض اداء ، وان كان صلى ركعة في الخوف فهى فرضه ، وان صلى ركتعين فيما فرضه ، كما فعل عليه السلام وكما امر (وما ينطع عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) *
(لا يسأل عمما يفعل وهم يسألون) *

قال على : وسائل الوجوه الصحاح التي لم تذكر أخذ بعضها على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأبو موسى الاشعري ، وابن عمر وجماعة من التابعين والفقهاء رضي الله عنهم *
ووهنا أقوال لم تصح قط عن رسول الله ﷺ ، ولم ترو عنه أصلاً ، لكن رويت عن دون رسول الله ﷺ ، فمن الصحابة رضي الله عنهم عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ، والحكم بن عمرو الغفارى ، ومن التابعين مسروق ، ومن الفقهاء الحسن بن حبي ، وحميد الرؤاسى صاحبه ، ومن جملتها قول روى يناء عن سهل بن أبي حممة ، رجع مالك إلى القول به ،
بعد أن كان يقول ببعض الوجوه التي صحت عن رسول الله ﷺ ، وهو : أن يصف الإمام أصحابه طائفتين ، أحدهما خلفه والثانية مواجهة العدو ، فيصلى الإمام بالطائفة التي
معه ركعة بسجديها ، فإذا قام إلى الركعة الثانية ثبت واقفاً وأتمت هذه الطائفة لأنفسها
الركعة التي بقيت عليها ، ثم سلمت ونهضت فوقعت بازاء العدو ، والإمام في كل ذلك
واقف في الركعة الثانية ، وتتأتى الطائفة الثانية التي لم تصل فتصف خلف الإمام وتكبر ،
فيصلى بهم الركعة الثانية بسجديها ، هي لهم أولى ، وهي للإمام ثانية ، ثم يجلس الإمام
ويشهد ويسلم ، فإذا سلم قامت هذه الطائفة الثانية فقضت الركعة التي لها *

قال على : وهذا العمل المذكور - قضاء الطائفة الأولى والامام واقف ، وقضاء الطائفة

الثانية بعد أن يسلم الإمام - لم يأت وقت جمع هذين القضايان على هذه الصفة في شيء مما نص عن رسول الله ﷺ أصلًا ، وهو خلاف ظاهر القرآن ، لأنَّه تعالى قال : (ولئات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) ولأنَّ الطائفة لم تصل بعض صلاتهم معه ، وما كان خلافاً لظاهر القرآن دون نص من بيان النبي ﷺ - فلا يجوز القول به ، وليس يوجب هذا القول قياس ولا

الأولى لمصلاته أخرى تعلو عاب الطائفة الثانية موصولة بالأولى من غير فصل بالسلام و هكذا
رسم في الأصلين «صلاته» على هذا المعنى على الصواب ، وظن ناسخاً الأصلين أن صوابه

«صلاته» وهو ظن خطأ بـ الصواب ما ذكرنا . *

نظر ، وليس تقليد سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه بأولى من تقليد من خالقه من الصحابة ،
من قد ذكرنا ، كعمرو ، وابن عمرو ، وأبي موسى ، وجابر ، وابن عباس ، والحكم ابن عمرو ،
وحنظة وثعلبة بن زهد ، وأنس ، وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم * .

فإن قيل : إن سهل بن أبي حثمة روى بعض تلك الأعمال خالقه ، ولا يجوز أن يظن
به أنه خالق ما حضر مع رسول الله ﷺ إلا لامر عالمه هو ناسخ لما رواه *

قلنا : هذا باطل ، وحكم بالظن ، وترك للعيين ، وإضافة إلى الصاحب رضي الله عنه
ملا يحتمل أن يظن به ، من أنه روى لنا المنسوخ وكتم الناسخ ، ولا فرق بين قولكم
هذا وبين من قال : لا يصح عنه أنه يخالف ماروى ، فالداخلة انما هي فيما روى منه مما أضيف
إليه ، لافيا رواه هو عن النبي ﷺ ، واستدل على ذلك بأنه لا يجوز أن يخالف حكم
رسول الله ﷺ *

قال علي : ولسان القول : بشيء من هذين القولين ، بل نقول : إن الحق أخذ رواية
الراوى ، لأن أخذ رأيه ، إذ قد يتأنى فيهم ، وقد ينسى ، ولا يجوز البتة أن يكتن الناسخ
ويروى المنسوخ *

ولا يجوز لهم أن يوهوا هنا بعمل أهل المدينة ، لأن ابن عمرو ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ،
والزهري مخالفون لاختيار مالث ، وما وجدنا ما اختاره مالك عن أحد قبله إلا عن سهل بن
أبي حثمة وحده . وبالله تعالى التوفيق *

ومنها قول رويانا عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابراهيم النخعى ، أخذ به
أبوحنيفة وأصحابه إلا أن أبي يوسف رجع عنه ، وهو أن يصفهم الإمام صفين : طائفة خلفه ، وطائفة
بازاء العدو ، فيصل بالتي خلفه ركمة بسجديتها ، فإذا أقام إلى الركعة الثانية وقف ، ونهضت
الطائفة التي صلت معه فوقوا بازاء العدو ، وهم في صلاتهم بعد ، ثم تأقى الطائفة التي كانت بازاء
العدو فتكبر خلف الإمام ، ويصلى بهم الإمام الركعة الثانية له . وهي لهم الأولى ، فإذا جلس وتشهد
سلم ، وتهض الطائفة الثانية التي صلت معه الركعة الثانية ، وهم في صلاتهم . فتقف بازاء العدو ،
وتتأقى الطائفة التي كانت صلت مع الإمام الركعة الأولى فترجع إلى المكان الذي صلت فيه مع
الإمام ، فتفصي فيه الركعة التي بقيت لها ، وتسلم ، ثم تأقى فتقف بازاء العدو ، وترجع الطائفة
الثانية إلى المكان الذي صلت فيه مع الإمام ، فتفصي فيه الركعة التي بقيت لها إلا أن أبا حنيفة
زاد من قبل رأيه زيادة لا تعرف من أحد من الأمة قبله ، وهي أنه قال : تفصي الطائفة الأولى

الرَّكْمَةِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهَا بِلَا قِرَاءَةٍ شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ فِيهَا ، وَتَقْضِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الرَّكْمَةَ الَّتِي
بَقِيَتْ عَلَيْهَا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا وَلَا بَدِّهُ ! *

قال على : وهذا اعمل لم يأتقط عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم،
وذلك أن فيه مما قد يخالف كل أثر جاء في صلاة الخوف تأخير الطائفتين مع إتمام الركمة الباقية
لهم إلى أن يسلم الإمام ، فتبتعدى أولاه بالقضاء ، ثم لا تقضى الثانية إلا حتى تسلم الأولى ، وفيه
أيضاً مما يخالف كل أثر روى في صلاة الخوف مجى كل طائفه للقضاء خاصة إلى الوضع الذي
صلت فيه مع الإمام بعد أن زالت عنه إلى مواجهة العدو *
فإن قيل : قدر وى نحوهذا عن ابن مسعود *

قلنا : قاتم الباطل والكذب ، إنما جاء عن ابن مسعود - من طريق واهية - خبر فيه ابتداء
الطائفتين معًا بالصلاة معًا مع الإمام ، وأن الطائفه التي صلت آخرًا هي بدأ بالقضاء قبل
الثانية ، وليس هدافي قول أبي حنيفة ، واتم تعظمون خلاف الصاحب ، لاسيما إذا لم ير عن
أحد من الصحابة خلافه *

فإن قالوا : إنما تخيرنا ابتداء طائفه بعد طائفه اتباعاً للآية *

قلنا : فقد خالفتم الآية في إيجابكم صلاة كل طائفه مابق عليهم بعد تمام صلاة الإمام ، وإنما
قال تعالى : (فليصلوا معك) فخالفتم القرآن وجمع الآثار عن النبي ﷺ صحيحها وسقيمها ، وجميع
الصحابة رضي الله عنهم بلا نظر ولا قياس *

واحتاج بعضهم بفadرة ، وهي : أنه قال : يلزم الإمام المدل بينهم ، فـ كـ صـلتـ الطـائـفـةـ الـواـحـدةـ
أولاً فـ كـذـلـكـ تـقـضـيـ أـولـاـ ! *

قال على : وهذا باطل ، بل هو الجور والمحاباة ، بل العدل والتسوية هو أنه اذا صلت الواحدة
أولاً ان تقضى الثانية أولاً ، فتأخذ كل طائفه بمحظها من التقدم وبمحظها من التأخر *

وقال بعضهم : لمن قطع مأموراً بدأ بالقضاء قبل تمام صلاة إمامه .. *

فقيل لهم : ولا رأيتم قطع مأموراً يترك صلاة إمامه ويعضى إلى شغله ويقف برهة طويلاً بعد
تمام صلاة إمامه لا يقضى ما فاته منها ، واتم تقولون : بهذا بغرنص ولا قياس ، ثم تعيرون من اتبع
القرآن والسنة ! ألا ذلك هو الضلال المبين لا سيما تقسيم أبي حنيفة في قضاء الطائفتين ، احداها
بقراءة والآخر بغير قراءة ، فما عرف هذا عن أحد قبله ، ولا يؤيد رأي سديداً ولا قياس *

ومنها قول ذهب إليه أبو يوسف في آخر قوله ، وهو قول الحسن الراوئي ، وهو : أن لا تصل صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ * عَنْ حَسَنِ الْمَسْنُونِ

قال على : وهذا خلاف قول الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) *

قال على : إلا أن من قال : إن النكاح بسوارة القرآن خاص للنبي ﷺ ، والصلاة جالسا كذلك - لا يقدر أن يذكر على أبي يوسف قوله هبنا ! *

ومنها قول رواية عن الضحاك بن مزاحم ، ومجاحد ، والحكم بن عتبة ، واسحاق بن راهويه ، وهو : أن تكبيرتين فقط تجزئان في صلاة الخوف *

وروى يحيى أيسنان الحكم ، ومجاحد : تكبيرة واحدة تجزئ في صلاة الخوف *

وهذا خطأ ، لأن لم يأت به نص . وبالله تعالى التوفيق *

فإن قال قائل : كيف يقولون بصلاة الخوف على جميع هذه الوجوه ، وقد روينا عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف مررة ، لم يصل بنا قبلها ولا بعدها ؟ *

قلنا : هذا لوضح لكان أشد عليكم ، لأن يقال لكم : من أين كان لكم بأن الوجه الذي اخترتموه هو العمل الذي عمله رسول الله ﷺ إذ صلاتها ؟ لاسيما إن كان المعرض بهذا حنيفيا أو مالكيا ؟ لأن اختيار هاتين الفرقتين لم يأت قط عن رسول الله ﷺ وكيف

وهذا حديث ساقط ؟ لم يروه إلا يحيى الجماني ، وهو ضعيف ، عن شريك القاضي ، وهو مدلس لا يحتاج بحديثه ، فكيف يستحل ذودين أن يعارض بهذه السوءة أحاديث الكواف من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ؟ أنهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ مرات صرعة بدوي قرد ، ومرة بذات الرقاع ، ومرة بنجد ، ومرة بين ضجنان وعسفان ، ومرة بأرض جهينة ، ومرة بنخل ، ومرة بعسفان ، ومرة يوم محارب وثليبة ، ومرة إما بالطائف وأما بتبوك ، وقد يمكن أن يصلحها في يوم مرتين للظهور والعصر ، وروى ذلك عن الصحابة أكابر التابعين والثقة الآباء ؟ ونوع ذلك من الخذلان *

قال على : وإنما قلنا : بالصلاحة ركرة واحدة في كل خوف لعموم حديث ابن عباس «فرضت الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضرة فأرأب بما وف السفر ركتين ، وفي الخوف ركعة»

ولا يجوز تخصيص حكمه عليه السلام بالظنون الكاذبة . وبالله تعالى التوفيق *

٥٢٠ - مسألة - ولا يجوز أن يصلى صلاة الخوف بطائفيتين من خاف من طالب

له بحق ، ولا أن يصلى أصلاً بثلاث طوائف فصاعداً ، لأن في صلاتها بطاائفتين عملاً كل طائفة في صلاتها هي منتهية عنه إن كانت باغية ،

ومن عمل في صلاته مالم يؤمر به فلا صلاة له ، إذ لم يصل كـأـمـرـ* وكـذـلـكـ من صـلـىـ رـاـكـبـاـ أوـ مـاشـيـاـ أوـ مـحـارـبـاـ أوـ لـنـيـرـ القـبـلـةـ أوـ قـاعـدـاـ خـوفـ طـالـبـ لهـ بـحـقـ ، لأنـهـ فيـ كـلـ ذـلـكـ عـمـلـ قـدـ نـهـيـ عـنـهـ فيـ صـلـاتـهـ ، وـهـوـ فـيـ كـوـنـهـ مـعـطـلـوـ بـاـ يـاـ طـالـلـ عـامـلـ مـنـ كـلـ ذـلـكـ عـمـلـ أـيـجـ لـهـ فـيـ صـلـاتـهـ تـلـكـ*

ولم يصل عليه السلام قـطـ بـلـاثـ طـوـائـفـ ، ولوـلاـ صـلـاتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـطـائـفـتـيـنـ لـماـ جـازـ ذـلـكـ ، لأنـهـ عـمـلـ فـيـ الصـلـاـةـ ، وـلـاـ يـجـوزـ عـمـلـ فـيـ الصـلـاـةـ إـلـاـ مـاـ بـاـحـهـ النـصـ ، لـقـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ اللـهـ عـلـيـهـ : «ـ اـنـ فـيـ الصـلـاـةـ لـشـغـلـاـ »*

والواحد مع الـامـامـ طـائـفـةـ وـصـلـاـةـ جـمـاعـةـ *

ومن صـلـىـ كـاـذـكـرـناـهـارـبـاـعـنـ كـافـرـأـوـعـنـ بـاغـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ أـيـضاـ ، الاـ انـ يـنـوـيـ فـيـ مـشـيـهـ ذـلـكـ تـحـرـفـالـقـتـالـ اوـ تـحـيـزـاـ اـلـىـ فـتـهـ فـتـجـزـئـهـ صـلـاتـهـ حـيـنـئـذـ ، لأنـ اللهـ تعـالـىـ قـالـ : (ـ اـذـ لـقـيـتـ الـدـيـنـ كـفـرـواـ زـحـفـاـ فـلـاـ تـوـلـهـمـ الـأـدـبـارـ وـمـنـ يـوـلـهـمـ يـوـمـئـدـ دـبـرـهـ إـلـاـ مـتـحـرـفـاـ لـقـتـالـ) اـوـمـتـحـيـزـاـ اـلـىـ فـتـهـ قـدـ بـاءـ بـغـضـبـ مـنـ اللهـ فـنـ وـلـىـ الـسـكـفـارـ ظـهـرـهـ وـالـبـغـةـ المـفـرـضـ قـتـالـهـ لـاـ يـنـوـيـ تـحـيـزـاـ وـلـاـ تـحـرـفـاـ : فـقـدـ عـمـلـ فـيـ صـلـاتـهـ عـمـلـ حـرـمـاـ عـلـيـهـ ، فـلـمـ يـصـلـ كـاـمـرـ . وـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ *

وـأـمـاـ الـفـارـعـنـ السـبـاعـ ، وـالـنـارـ ، وـالـخـنـشـ ، وـالـجـنـونـ وـالـحـيـوانـ الـعـادـيـ ، وـالـسـيـلـ ، وـخـوفـ عـطـاشـ وـخـوفـ فـوتـ الرـفـقةـ أـوـ فـوـتـ مـتـاعـهـ ، أـوـ ضـلـالـ الطـرـيقـ : فـصـلـاتـهـ تـامـةـ ، لأنـهـ لـمـ يـفـعـلـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ مـأـمـرـ بـهـ . وـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ *

* صـلـاـةـ الجـمـعـةـ *

٥٢١ — مـسـأـلـةـ — الجـمـعـةـ ، هـيـ ظـهـرـ يـوـمـ الجـمـعـةـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ تـصـلـىـ إـلـاـ بـعـدـ الزـوـالـ ، وـآخـرـ وـقـتـهاـ آخـرـ وـقـتـ الـظـهـرـ فـيـ سـائـرـ الـأـيـامـ *

وـرـوـيـنـاعـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـيـلانـ (١) قـالـ : شـهـدـتـ الجـمـعـةـ مـعـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ فـقـضـيـ صـلـاتـهـ وـخـطـبـتـهـ قـبـلـ نـصـفـ النـهـارـ ، ثـمـ شـهـدـتـ الجـمـعـةـ مـعـ عـمـرـ بنـ الـخطـابـ فـقـضـيـ صـلـاتـهـ وـخـطـبـتـهـ مـعـ زـوـالـ الشـمـسـ *

(١) بـكـسـرـ السـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـاسـكـانـ الـيـاءـ الـمـثـنـةـ التـحـتـيـةـ *

وعن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : صلى بنا ابن مسعود الجمعة خحي ، وقال : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم *

ومن طريق مالك بن أنس في موطنه عن عممه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح إلى جدار المسجد الغربي ، فاذاغشى الطنفسة كاهاظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصل ، ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى * قال على : هذا يوجب أن صلاة عمر رضي الله عنه الجمعة كانت قبل الزوال ، لأن ظل الجدار مدام في الغرب منه شيء فهو قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس صار الفضل في الجانب الشرقي ولا بد . *

وعن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط : أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل (١) قال ابن أبي سليط : وكنا نصلى الجمعة مع عثمان وننصرف وما للجدار ظل . *

قال على : بين المدينة ومملل اثنان وعشرون ميلا ، ولا يجوز البتة أن تزول الشمس ثم يختبئ ويصلى الجمعة ثم يمشي هذه المسافة قبل اصفار الشمس إلا من طرق طرق السريايا (٢) أو ركض البريد المؤجل ، (٣) وبالحرى أن يكون هذا *

وقد رويانا أيضاً هذا عن ابن الزبير *

وعن ابن جرير عن عطاء قال : كل عيد حين يعتد الضحى ، الجمعة والأضحى والفتر ، كذلك بلغنا *

وعن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال : كل عيد فهو نصف النهار قال على : أين الموهون أنهم متبعون عمل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ؟! المشعون بخلاف الصاحب إذا خالف تقليدهم ! وهذا عمل أبي بكر ، وعمرو ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن الزبير وطائفة من التابعين ! ولكن القوم لا يملون ما قالوا : في نصر تقليدهم ! * وأمانحن فاللحجة عندنا فيما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أبو عبد الله بن فتح ثنا عبد الوهاب

(١) بفتح الميم واللام وآخره لام ثانية — بلفظ المل من المل — وهو منزل على طريق المدينة إلى مكة عن ثمانية وعشرين ميلا من المدينة ، قاله ياقوت (٢) الطرق — باسكن الراء — هو سرعة المشي (٣) ضبط هذا الحرف في النسخة رقم (١٤) بكسر الحيم المشدة ، وما أدرى وجه ذلك ولعل السکامة مصحفة أو محرفة *

ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن محيي أناو كيع عن يعلى بن الحارث المخارب عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال : « كنانجتمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس ثم نرجع تتبع الفي » *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا هرون بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا حسن بن عياش (١) ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في الجمعة ثم نرجع فنريح نواخنا ، قلت : أى ساعة ؟ قال : زوال الشمس » *
 وبهالي احمد بن شعيب : ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « من انقضى يوم الجمعة غسل الجنابة و راح فكان ماقرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكان ماقرب بكتاشا ، ومن راح في الساعة الرابعة فكان ماقرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكان ماقرب بيضة ، فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » *
 حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « مثل المجرى الى الجمعة كمثل من يهدى بدنة ، ثم كمن يهدى بقرة ، ثم مثل من يهدى شاة ، ثم مثل من يهدى دجاجة ، ثم كمثل من يهدى عصفوراً ، ثم كمثل من يهدى بيضة ، فإذا خرج الامام فلما طويت الصحف » *
 وروينا نحوه من طريق الليث بن سعد عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ *

قال على : ففي هذين الحديثين فضل التكبير أول النهار الى المسجد لانتظار الجمعة ، وبطحان قول من منع من ذلك ، وقال : ان هذه الفضائل كلها انما هي لساعة واحدة ، وهذا باطل ، لأن رسول الله ﷺ جعلها ساعات متغيرات (٢) ، ثانية ، وثالثة ، ورابعة ، وخامسة ، فلا يحل لأحد أن يقول : انه ساعة واحدة *
 وأيضاً فإن درج الفضل ينقطع بخروج الامام ، وخروجه إنما هو قبل النداء ، وهو يقولون : إن تلك الساعة مع النداء ، فظاهر فساد قولهم *

(١) هو أخو أبي بكر بن عياش ، وهو ثقة حجة ، مات سنة ١٧٢ هـ (٢) في النسخة

رقم (١٤) «متغيرة» *

وفيهمما أن الجمعة بعد الظهر وال ، لأن مالكا عن سمي ذكر نفس ساعات ، و زاد محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وللبيث عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة : ساعة السادسة ، وقد ذكر أن بخر و ج الامام تطوى الصحف ، فصح أن خروجه بعد الساعة السادسة ، وهو أول الزوال وقت الظهر *

فان قيل: قدر و يتم عن سلمة بن الأكوع: «كان يجتمع مع رسول الله ﷺ فبر جع وما نجد
للحطان ظلاماً يستظل به » *

قالنا : نعم ، ولم ينف سلمة الظل جملة ، إنما ينفي ظلا يستظلون به ، وهذا إنما يدل على قصر الخطبة وتعجيز الصلاة في أول الزوال *

وكذلك قول سهل بن سعد: «ما كان قيل ولا تغدى إلا بعد صلاة الجمعة» ليس فيه
بيان أن ذلك كان قبل الزوال *

- * وقد رويانا عن ابن عباس : خرج علينا عمر حين زالت الشمس فخطب ، يعني للجمعة *
- * وعن أبي اسحاق السبئي : شهدت على بن أبي طالب يصلى الجمعة اذا زلت الشمس *
- * وفرق مالك بين آخر وقت الجمعة وبين آخر وقت الظاهر ، على أنه موافق لناف ان أول وقتها هو اول وقت الظاهر ، وهذا قول لا دليل على صحته ، واذهبى ظهراليوم فلا يجوز التفريق بين آخر وقتها من أجل اختلاف الأيام . وبالله تعالى التوفيق *

٥٢٢ — مسألة — والجعفة اذا صلاهااثنان فصاعداً ركتان يجبر فيهما بالقراءة . ومن صلاها وحده صلاها أربع ركعات يسر فيها كاهما ، لأنها الظاهر ، وقد ذكرنا في باب واجب قصر الصلاة من كتابنا حديث عمر : « صلاة الجعفة ركتان ، وصلاة المسافر ركتان ، تمام

غير قصر على لسان نبيكم ﷺ (١) *
قال أبو محمد : وذهب بعض الناس الى أنها ركتان للفد وللجماعة بهذا الخبر *
قال على : وهذا خطأ ، لأن الجمعة اسم اسلامي لليوم ، لم يكن في الجاهلية ، إنما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية «العروبة» ، فسمى في الاسلام «يوم الجمعة» ، لانه يجتمع فيه للصلة اسماء خواذ من الجمع ، فلاتكون صلاة الجمعة الا في جماعة والفاليس تصلوة جماعة ، إنما هي ظهر ، والظهر أربعين كاقدمنا (٢) *

(١) ذكرها المصنف في المسألة ٥١٢ (ج ٤ ص ٢٦٥) (٢) هنا بمحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه

«حَكَىْ أَبُو عُمَرْ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ دَاوِدَ بْنَ عَلِيٍّ رَأَىِ الْجَمَعَةَ عَلَىِ وَاحِدٍ، يَعْنِي يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ فَقْطَ، وَحَكَىْ

وقد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه كان يجهر فيها ، وهو عمل أهل الإسلام ، نقل كوفاً من عهده عليه السلام إلى اليوم في شرق الأرض وغربها *

وأما العدد الذي يصليه الإمام في الجمعة ركعتين كذا كرنا - فقد اختلف فيه *

فروينا عن عمر بن عبد العزيز : الجمعة تكون بخمسين رجلاً فصاعداً *

وقال الشافعى : لاجمعة إلا بأربعين رجلاً أحرازاً مقيمين علاء بالغين فصاعداً *

وروينا عن بعض الناس : ثلاثة رجال *

وعن غيره : عشرة رجال *

وعن عكرمة : سبعة رجال لأقل *

وعن أبي حنيفة ، والبيهقي بن سعد ، وزفر ، ومحمد بن الحسن : إذا كان ثلاثة رجال والأمام رباعهم صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ، ولا تكون بأقل *

وعن الحسن البصري : إذا كان رجالان والأمام ثالثهما صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ، وهو أحد قولي سفيان الثوري ، وقول أبي يوسف ، وأبي ثور *

وعن إبراهيم النخعي : إذا كان واحد مع الإمام صلياً الجمعة بخطبة ركعتين . وهو قول الحسن بن حنبل ، وأبي سليمان وجعيل أصحابنا ، وبه نقول *

قال على : فأما من حدّ حمسين فانهم ذكروا حدثاً فيه : «على الحمسين الجمعة اذا كان عليهم امام» وهذا خبر لا يصح ، لأنّه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة ، والقاسم هذا ضعيف (١) *

عن أبو محمد خلاف هذا «اه، وأقول : لم يحث ابن حزم شيئاً عن داود ، ويظهر لي أن تقل ابن عبد البر صواب ، ولذلك لم يذكر ابن حزم رأى داود ، وإنما رد على من قال ان المنفرد يصليهما ركعتين كما ترى ، وأقول أيضاً : إن مارد به ابن حزم ليس قوياً وليس حجة ، وإنما هو جدال ، والحق ان صلاة يوم الجمعة ركعتان للجماعة وللمنفرد على اطلاق حديث عمر ، وتسمية اليوم «يوم الجمعة» لا جتماع الناس فيه لا يمنع من انفرض الصلاة فيه وكعبتان ، إذ من شأنها الاجتماع عليها ، وليس المراد في تسميتها «صلاة الجمعة» انها لا تكون جماعة إلا في جماعة ، إنما المراد أنها صلاة يوم الجمعة» كما قال تعالى . (اذ انودى لاصلاة من يوم الجمعة) وهذا معنى دقيق يحتاج الى تأمل وفقه *

(١) هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي وهو تابعي ثقة ، وإنما جاء الضعف في

وأما من حد بثلاثين فانهم ذكروا خبراً مرسلاً من طريق أبي محمد الأزدي — وهو مجھول — « اذا اجتمع ثالثون رجلاً (١) فليؤمروا رجالاً يصلى بهم الجمعة » *
واما من قال: بقول أبي حنيفة والليث فذكروا حدثاً من طريق معاوية بن يحيى عن معاوية بن سعيد عن الزهرى عن أم عبد الله الدوسية وقد أدركت النبي ﷺ أنه قال: « الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيها إلأربعة » *

وهذا لا يجوز الاحتجاج به ، لأن معاوية بن يحيى ، ومعاوية بن سعيد مجھولان *
وأيضاً فإن أبي حنيفة أول من يخالف هذا الخبر ، لأن لا يرى الجمعة في القرى ، لكن في الامصار فقط *

فكل هذه آثار لا تصح ، ثم لو صحت لما كان في شيء منها حجة ، لأن ليس في شيء منها اسقاط الجمعة عن أقل من العدد المذكور *

وقد روی حديث ساقط عن روح بن غطيف — . وهو مجھول (٢) — « لما بلغوا مائتين جمع بهم النبي ﷺ فأن أخذوا بالآء كثراً فهذا الخبر هو الآء كثراً وإن أخذوا بالآء أقل فسند كإن شاء الله تعالى حدثاً فيه أقل *

وأما الشافعى فإنه احتاج بخبر صحيح وبناء من طريق الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه : انه كان اذا سمع نداء الجمعة ترحم على أبي أمامة اسعد بن زراة ، فسأله ابنه عن ذلك ؟ فقال : إنه اول من جمع بناف هزم (٣) حرقة بنى ياضة ، فينقىع يعرف بتقييم الخضمات (٤) ، ونحن يومئذ أربعون رجلاً (٥) *

بعض أحاديثه من قبل الذين روا عنه ، فأما إذا روى عنه ثقة الحديث يحتج به . وهذا الحديث رواه الدارقطنى (ص ١٦٤) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة باسنادين ؛ وجعفر هو الحنفى الممشق وهو متوكلاً باتفاق ، ويروى عن القاسم أشياء موضوعة . (١) ماهنا هو الذى في النسخة رقم (١٤) وفي النسخة رقم (١٦) « ثلاثون يتآء » (٢) بل هو معروف ، ولكتنه ضعيف جداً منكر الحديث ، وذكر البخارى له حديثاً في التاریخ الكبير وقال « هذا باطل » (٣) بفتح الماء واسكان الزاي ، وهو مما اطمأن من الأرض (٤) التقيع بالنون المفتوحة وكسر القاف ، وهو في اللغة الموضع الذي يستنقع فيه الماء ، والخضمات بفتح الخاء وكسر الصاد المعجمتين ، وانظر تحقيق هذا الموضع في ياقوت (ج ٨ ص ٣١٢ و ٣١٤ و ٤٦٢ و ٤٦٤) (٥) هذا الحديث رواه ابن اسحق في السيرة

قال على : ولا حجة له في هذا ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل إنه لا تجو ز الجمعة بأقل من هذا العدد ، نعم الجمعة واجبة بأربعين رجلاً وبأقل من أربعين و بأقل من أربعين *
وااحتج من قال : بقول أبي يوسف بـ مـا حـدـثـنـاـهـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ رـيـعـ شـنـاـمـ بـنـ مـعـاوـيـةـ ثـنـاـ مـحـمـدـ
ابن شعيب أنا عبد الله بن سعيد عن يحيى - هو القطان - عن هشام - هو الدستوائي - ثنا
قتادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « اذا كانوا ثلاثة فليؤهم
احدهم ، وأحقهم بالامامة أقر لهم » *

وهذا خبر صحيح ، إلا أنه لا حجة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل : إنه لا تكون
جماعة ولا جماعة بأقل من ثلاثة *

واما حجتنا في ما قد ذكرناه قبل من حديث مالك بن الحويرث ان رسول الله ﷺ
قال له : « اذا سافر تعاذنوا اقيما ، ولو يومئذ كاما » فعل عليه السلام للاثنين حكم الجمعة
في الصلاة *

فإن قال قائل : إن الاثنين اذالم يكن لهم الثالث فان حكم الامام أن يقف المأمور على
يمين الامام ، فإذا كانوا ثلاثة فقد قيل : يقفان عن يمين الامام ويساره ، وقد قيل : بل خلف
الامام ، ولم يختلفوا في الأربعه ان الثلاثة يقفون خلف الامام ، فوجدنا حكم الأربعه
غير حكم الاثنين *

قلنا : فكان ماذا ؟ نعم ، هو كما تقولون : في مواضع الوقوف ، إلا أن حكم الجماعة واجب
لهما باقراركم ، وليس في حكم اختلاف موقف المأمور دليل على حكم الجمعة أصلاً ، وقد
حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بأن صلاة الجمعة ركعتان . وقال عز وجل : (بِأَيْمَانِ الَّذِينَ
آتُوكُمْ إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ) فلا يجوز أن يخرج
عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء نص جلي أو اجماع متيقن على خروجه عنه ،
وليس ذلك إلا الفذوحده . وبالله تعالى التوفيق *

فإن ابتدأها انسان ولا أحد معه ثم اتاه آخر أو أكثر ، فسواء اتوه اثراً كبيره فما بين

التي هذهبها ابن هشام (ص ٢٩٠) ورواها أبو داود (ج ١ ص ٤١٣ و ٤١٤) والحاكم (ج ١
ص ٢٨١) كلامها من طريق ابن اسحق ، ونقله ياقوت (ج ٨: ص ٤٦٢) عن معجم الطبراني ،
وكتاب الصحابة لأبي نعيم ، وكتاب معرفة الصحابة لابن منده ، والأثار للبيهقي ، ونسبة ابن
حجر في التلخيص (ص ١٣٣) إلى ابن حبان *

ذلك الى ان يركع من الركمة الأولى - : يجعلها جمعة و يصليهما كعتين ، لأنهما قد صارت صلاة جمعة ، فلها أن تكون ركعتين ، وهو قادر على أن يجعلها ركعتين بنية الجمعة ، وهي ظهر يومه ، فان جاءه بعد أن رکع فما بين ذلك الى أن يسلم - : فيقطع الصلاة و يتبدلها صلاة الجمعة ، لا بد من ذلك ، لانه قد لزمته الجمعة ركعتين ، ولا سبيل له الى أداء مالزمه من ذلك إلا بقطع صلاته التي قد بطل حكمها . وبالله تعالى التوفيق *

٥٢٣ - مسألة - وسواء فيما ذكرنا - من وجوب الجمعة - المسافر في سفره ، والعبد ، والحر ، والمقيم ، وكل من ذكرنا يكون اماماً فيها ، راتباً وغير راتب ، و يصليهما السجنون ، والمحتفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس ، وتصلى في كل قرية صغرت أم كبرت ، كان هناك سلطان أو لم يكن ، وان صليت الجمعة في مساجدين في القرية فصاعداً جاز ذلك *

ورأى أبوحنيفة ومالك والشافعى أن لا جمعة على عبد ولا مسافر . *
واحتاج لهم من قلدهم في ذلك بأثار واهية لاتصح : أحدهما مرسى ، والثانى فيه هريم وهو مجھول (١) والثالث فيه الحكم بن عمرو ، وضرار بن عمرو ، وهما مجھولان (٢)
ولا يحل الاحتجاج بمثل هذا *

(١) هريم بضم الماء وفتح الراء ، آخره ميم وهو هريم بن سفيان البجلي الكوفي وليس مجھولاً كاذعاً ابن حزم بل هو ثقة ، وحديثه رواه أبو داود (ج ١ ص ٤١٢) من حديث طارق بن شهاب ، وهو مرسى لأن طارقاً رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه ، ولكن رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٨٨) عن طارق عن أبي موسى وصححه على شرط الشيختين ، ونقل شارح أبي داود عن البيهقي في المعرفة نحوه بزيادة أبي موسى أيضاً فال الحديث صحيح ، وانظر تفصيل الكلام عليه في شرح أبي داود ، وفي نصب الراية (ج ١ ص ٣١٤ و ٣١٥) (٢) في النسخة رقم (١٤) «الحكم ابو عمرو وضرار ابو عمرو» وهو صواب في الأول خطأ في الثاني ، لأن الحكم بن عمرو هو الجزرى وكنيته أبو عمرو . وحديثه نسبة إلى يلعي (ج ١ ص ٣١٥) إلى البيهقي ونسبة الشوكاني (ج ٣ ص ٢٧٩) إلى العقيلي والحاكم أبي أحمد ، ونقل ابن حجر في لسان الميزان عن البخارى أنه قال في الحكم في هذا الحديث «لا يتابع على حدثه» وعن الأزدي أنه قال «كذاب ساقط» *

ولوشئنا لعارضناهم بما رويتاه من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير قال : «بلغني أن رسول الله ﷺ جمع ب أصحابه في سفر ، وخطبهم يتوكل على عصاً» ولكننا والله المد فغنى بال الصحيح عملاً يصح *

واحتجوا بأن رسول الله ﷺ لم يجهر في صلاة الظهر بعرفة ، وكان يوم الجمعة *
قال على : وهذه جرأة عظيمة ! وما روى قط أحد أنه عليه السلام لم يجهر فيها ،
والقاطع بذلك كاذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ، قد قفنا مالاً علماً به ! *
وقد قال عطاء وغيره : إن وافق يوم عرفة يوم الجمعة جهر الإمام *

قال على : ولا خلاف في أنه عليه السلام خطب وصلى ركتين وهذه صفة صلاة الجمعة ،
وحتى لوصح لم أنه عليه السلام لم يجهر لما كان لهم في ذلك حجة أصلاً ، لأن الجهر ليس
فرضًا ، ومن أسر في صلاة جهر أو جهر في صلاة سر فصلاته تامة ، لما قد ذكرنا قبل *
ولجا بعضهم إلى دعوى الاجماع على ذلك ! وهذا مكان هان فيه الكذب على مدعيه *
وروىينا عن محمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : من ادعى الاجماع كذب *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحادي بن عبد البصیر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن
وضاح و محمد بن عبد السلام الخشنی ، قال ابن وضاح : ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ، وقال
محمد بن عبد السلام الخشنی : ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثم اتفق وكيع ، عبد الرحمن
كلاهما عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة : أنهم كتبوا إلى عمر بن
الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحر بين ؟ فكتب إليهم : أن جمعوا حينما كتم ، وقال
وكيع : انه كتب *

وعن أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو خالد الأحرن عن عبد الله بن يزيد قال : سأله سعيد
ابن المسيب : على من تحيط الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء *

وعن القعنبي عن داود بن قيس سمعت عمر و بن شعيب و قيل له : يا أبا إبراهيم ، على من تحيط
الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء *

فعم سعيد و عمر وكل من سمع النداء ، ولم يخسأ عبداً ولا مسافراً من غيرها *

وعن عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار ثنا صالح بن سعد المكي : أنه كان مع
عمر بن عبد العزيز وهو متبدى بالسويداء (١) فامار به على الحجاز ، فحضرت الجمعة ، فهيفأ

(١) تصغير سوداء ، وهو موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام . قاله ياقوت *

له مجلساً من البطحاء ، ثم أذن المؤذن بالصلاحة ، فخرج إليهم عمر بن عبد العزيز ، بجلس على ذلك المجلس ، ثم أذنوا أذاناً آخر ، ثم خطبهم ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلوا بهم ركعتين وأعلن فيما بالقراءة ، ثم قال لهم : إن الإمام يجتمع حينما كان *

وعن الزهرى مثل ذلك ، وقال : إذ سئل عن المسافر يدخل قرينة يوم الجمعة فينزل فيها ؟ قال : إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي مكين عن عكرمة قال : إذا كانوا سبعة في سفر يجتمعوا ، يحمد الله وينتسب إليه ويختاب في الجمعة والأضحى والغطاء *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أيما عبد كان يؤدى الخراج فعليه أن يشهد الجمعة ، فإن لم يكن عليه خراج أو شغله عمل سيده . فلا جمعة عليه *

قال على : الفرق بين عبد عليه الخراج وبين عبد لا خراج عليه دعوى بلا برهان ، فقد ظهر كذلك بهم في دعوى الاجماع *

فاجروا إلى أن قالوا : روى عن علي بن أبي طالب : لا جمعة على مسافر *

وعن أنس : أنه كان بيتسابور سنة أو سنتين فكان لا يجتمع *

وعن عبد الرحمن بن سمرة : أنه كان يكابر شتوة أو شتوتين فكان لا يجتمع *

قال على : حصلنا من دعوى الاجماع على ثلاثة قد خالفتهم أياها ، لأن عبد الرحمن ،

وأنساً رضي الله عنهما كانوا لا يجتمعان ، وهؤلاء يقولون : يجتمع المسافر مع الناس ويجزئه ،

ورأى على أن يستخلف الناس من يصلى بصفائهم صلاة العيد في المسجد أربع ركعات ،

وهم لا يقولون : بهذا ، وهذا عمر بن الخطاب يرى الجمعة عموماً *

قال على : قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذنوا لصالحة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذر ما لا يبع *

قال على : فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغیر نص من رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ . وكذلك قول رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وحكمه و فعله أن صلاة الخوف ركعة *

وأما مأامة المسافر، والعبد في الجمعة فأن أبا حنيفة، والشافعي، وأبا سليمان وأصحابهم قالوا :

يجوز ذلك ، ومنع مالك من ذلك : وهو خطأ ، أول ذلك قوله : إن المسافر ، والعبد إذا

حضر الجمعة كانت لهما جماعة ، فما الفرق بين هذا وبين جواز إمامتهم فيها مع قول النبي

عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ولئن كنتم أكبركم » و « يوم القوم أقربهم » ؟ فلم يخص عليه السلام جماعة

من غيرها ، ولا مسافرا ، ولا عبدا من حرميin ، ولا جاء قط عن أحد من الصحابة من العبد من الإمامة فيهما ، بل قد صح أنه كان عبد لعثمان رضي الله عنه أسود مملوك أميرا على الربدة يصلى خلفه أبوذر رضي الله عنه وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها ، لأن الربدة بها جمعة *

وأما قولنا : كان هنالك سلطان أولم يكن - : فالحاضرون من مخالفينا موافقون لنا في ذلك الا أبا حنيفة ، وفي هذا خلاف قديم ، وقد قلنا : لا يجوز تخصيص عموم أمر الله تعالى بالتجمیع بغير نص جلي ، ولا فرق بين الإمام (١) في الجمعة والجماعة فيها وبين الإمام (٢) فيسائر الصلوات والجماعات فيها ، فمن أين وقع لهم رد الجمعة خاصة الى السلطان دون غيرها ? *

وأما قولنا : تصلى الجمعة في أي قرية صارت أم كبرت - : فقد صح عن على رضي الله عنه : لاجمعة ولا تشرييف الا في مسجده ، وقد ذكرنا خلاف عمر لذلك ، وخلافهم على في غير ما قصة *

وقال مالك : لا تكون الجمعة إلا في قرية متصلة البنيان *
قال على : هذا تحديد لا دليل عليه ، وهو أيضاً فاسد ، لأن ثلاثة دور قرية متصلة البنيان ، والا فلا بد له من تحديد العدد الذي لا يقع اسم قرية على أقل منه ، وهذا مالا سبيل اليه *

وقال بعض الحنفيين : لو كان ذلك لكان النقل به متصل *
فيقال له : نعم قد كان ذلك ، حتى قطعه المقلدون بضلالهم عن الحق ، وقد شاهدنا جزيرة «ميورقة» (٣) يجمعون في قراها ، حتى قطع ذلك بعض المقلدين لمالك ، وباء بأئمته النهائي عن صلاة الجمعة . *

ورويانا أن ابن عمر كان يمر على المياه وهم يجتمعون فلا ينهاهم عن ذلك *
وعن عمر بن عبد العزيز : أنه كان يأمر أهل المياه أن يجتمعوا ، ويأمر أهل كل قرية لا ينتقلون بأن يؤمر عليهم أمير يجمع بهم *

(١) في النسخة رقم (١٦) «بين الإمامة» (٢) في النسخة رقم (١٦) «و بين الإمامة»

(٣) قال ياقوت : « بالفتح ثم الضم وسكون الواو والراء يلتقي فيه سا كنان وقف جزء في شيء في الأندلس بالقرب منها جزء يقال لها منوقة بالنون » *

ويقال لهم : لو كان قولكم حقاً وصواباً لجاء به النقل التواتر ، ولما جاز أن يحمله ابن عمر ، وقبله أبوه عمر ، والزهري وغيره ، ولا حجة في قول قائل دون رسول الله ﷺ *
وأما قولنا : إن الجمعة جائزة في مساجدين فصاعداً في القرية - : فإن أصحاب أبي حنيفة حكوا عن أبي يوسف : أنها لا تجزئ الجمعة إلا في موضع واحد من المسر ، إلا أن يكون جانبياً بينهما نهر ، فيجزىء ، أن يجمع في كل جانب منهما *
ورروا عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف أيضاً : أن الجمعة تجزئ في موضعين في المسر ، ولا تجزئ ، في ثلاثة مواضع *
وكلاهذين المذهبين من السخيف بحسب لغة أهل لأنه لا يعتصمها قرآن ، ولا سنة ، ولا قول صاحب ، ولا إجماع ، ولاقياس *
وقد رروا عن محمد بن الحسن : أنها تجزئ ، في ثلاثة مواضع من المسر *
فإن قالوا : صلى على العيد في المصلى واستختلف من صلى بالضفاف في المسجد ، فهم موضعان وهذا لا يقال : رأياً *
قلنا لهم : فقولوا : أنه لا تجزئ الجمعة إلا في المصلى ، وفي الجامع فقط ، والا فقد خالقوه ، كما خالقوه في هذا الخبر نفسه ، إذ أمر رضي الله عنه الذي استخلف أن يصلى بهم العيد أربعاً *

فقلتم : هذا شاذ !! فيقال لكم : بل الشاذ هو الذي أجزتم ، والمعروف هو الذي أنسكتم !! وما جعل الله تعالى آراءكم قياساً على الأمة ، ولا عياراً في دينه ! وهل قلتם : في هذا الخبر كما تقولون في خبر المصراة وغيره : هذا اعتراف على الآية لأن الله تعالى عم الذين آمنوا بافتراض السعي إلى الجمعة ، فصار تخصيصه اعترافاً على القرآن بخبر شاذ غير قوى النقل في أن ذلك لا يجب إلا في مصر جامعاً ? *

ومن مالك والشافعى من التجمیع في موضعين في مصر *
ورأينا المنتسبين إلى مالك يحدون في أن لا يكون بين الجامعين أقل من ثلاثة أميال !
وهذا عجب عجيب !!! ولا ندرى من أين جاء هذا التحديد؟ ولا كيف دخل في عقل ذى عقل حتى يجعله دينا ؟ نموذجاً للذلة من الخذلان . قال الله تعالى : (اذا نودى لاصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذر ما لا يعنى ذلك خيراً لكم) فلم يقل عز وجل : في موضع ولا موضعين ولا أقل ، ولا أكثر (وما كان ربك نسياً) *

فإن قالوا : قد كان أهل الموالي يشهدون مع النبي ﷺ الجمعة . *

قلنا : نعم وقد كان أهل ذى الخليفة يجتمعون معه أيضاً عليه السلام ، وروينا ذلك من طريق الزهرى . ولا يلزم هذا عنكم ، وقد كانوا يشهدون معه عليه السلام سائر الصلوات ، ولم يكن ذلك دليلاً على أن سائر قومهم لا يصلون الجمعة في مساجدهم ، ولم يأت فقط نص بأنهم كانوا لا يجتمعون سائر قومهم في مساجدهم ، ولا يحذرون هذا أبداً * ومن البرهان القاطع على صحة قولنا : أن الله تعالى أنها افترض في القرآن السعي إلى صلاة الجمعة إذا نودى لها ، لاقبل ذلك ، وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلاً إذا راح اليهاف الوقت الذى أمره الله تعالى بالرواح اليها ، فصح ضرورة أنه لا بد لكل طائفة من مسجد يجتمعون فيه إذا راحوا اليه في الوقت الذى أمروا بالرواح اليه فيه أدركوا الخطبة والصلاة ، ومن قال: غير هذا فقد أوجب الرواح حين ليس بواجب ، وهذا تناقض وإيجاب مالييس عندهم واجباً *

ومن أعظم البرهان عليهم : أن رسول الله ﷺ أتى المدينة وأنما هي قرى صغار مفرقة ، بنو مالك بن النجاشي في قريتهم حوالي دورهم أمواهم ونخليهم ، وبنوعدي بن النجاشي في دارهم كذلك ، وبنو مازن بن النجاشي كذلك ، وبنو سالم كذلك ، وبنوساعدة كذلك ، وبنو الحارث بن الخزرج كذلك ، وبنو عمرو وبن عوف كذلك ، وبنو عبد الأشهل كذلك ، وسائر بطون الأنصار كذلك ، فبني مسجدده في بنى مالك بن النجاشي ، وجمع فيه في قريته ليست بالكبيرة ، ولا مصر هنالك ، فبطل قول من ادعى أن لا جماعة إلا في مصر ، وهذا أمر لا يحيط به أحد لامؤمن ولا كافر ، بل هو نقل السكواط من شرق الأرض إلى غربها .
وبالله تعالى التوفيق *

وقول عمر بن الخطاب: «حيثما كنتم» اباحة للتجميع في جميع المساجد *

ورويناعن عمر وبن دينار أنه قال : اذا كان المسجد تجتمع فيه للصلاة فلتصل فيه الجمعة *

ومن طريق عبد الرحمن زاق عن ابن جريج : قلت لعطا بن أبي رباح : أرأيت أهل البصرة

لا يسعهم المسجد إلا كبير؟، كيف يصنعون؟ قال : لكل قوم مسجد يجتمعون فيه ثم يجزئ

ذلك عنهم . وهو قول أبي سليمان ، وبه نأخذ *

— مسألة — وليس للسيء منع عبده من حضور الجمعة ، لأنه إذ قد ثبت انه مدعو

إليها فسعيه إليها فرض كما أن الصلاة فرض ولا فرق ، ولا يحل له منعه من شيء من فرائضه *

قال تعالى : (أَلَا لِعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ يَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا طَاعَةَ فِي مُعْصِيَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الطَّاعَةِ » *

٥٢٥ مسألة - ولا جمعة على معدور بمرض، او خوف، او غير ذلك من الأعذار، ولا على النساء ، فان حضر هؤلاء صلواها ركعتين *

لأن الجمعة كسائر الصوات تجب على من وجبت عليه سائر الصوات في الجماعات ويسقط الاجابة من الأعذار ما يسقط الاجابة إلى غيرها لا فرق *

فان حضرها المعدور فقد سقط العذر فصار من أهلها وهى ركعتان كقال رسول الله ﷺ ولو صلاتها الرجل العذر ربما من أته صلاتها ركعتين ، و كذلك لو صلاتها النساء في جماعة *

٥٢٦ - مسألة - ويلزم المحجىء إلى الجمعة من كان منها بحيث اذا زالت الشمس وقد توضاً قبل ذلك دخل الطريق اثر اول الزوال ومشى متربلاً ويدرك منها ولو السلام سواء سمع النداء اولم يسمع ، فمن كان بحيث إن فعل ما ذكر فالمدرك منها ولو السلام لم يلزم المحجىء اليها سمع النداء اولم يسمع ، وهو قول ربيعة *

والعذر في التخلف عنها كالعذر في التخلف عن سائر صفات الفرض ، كذاذ كرنا قبل * واختلف الناس في هذا *

فروينا عن ابن جرير عن سليمان بن موسى : أن معاويه كان يأمر على المنبر في خطبته أهل فاءين (١) فلن دونها بحضور الجمعة ، وهم على أربعة وعشرين ميلامن دمشق *

وعن معاذ بن جبل : أنه كان يأمر من كان على خمسة عشر ميلاً بحضور الجمعة منه * وعن الزهرى وقتادة : تجب الجمعة على من كان من الجامع بقدار ذى الخليفة من المدينة وقال ابراهيم النخعى : تؤدى الجمعة من فرسخين *

وعن أبي هريرة وأنس ، وابن عمر ونافع ، وعكرمة ، والحكم ، وعطاء ، وعن الحسن ، وقتادة وابى ثور : تؤدى الجمعة من حيث اذا صلاتها ثم خرج أدراكه المليل في منزله ، وهو قول الأول أو زاعى *

وروى عن عبد الله بن عمر وبن العاصي ، وعن سعيد بن المسيب ، وعمرو بن شعيب : تجب الجمعة على من سمع النداء ، وإن عبد الله بن عمر وكان يكون من العائض على ثلاثة أميال فلا

(١) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (١٤) « فائن » ولم أجده هذا الحرف في شيء من كتب البلدان ولا كتب اللغة ، ولا في الفهارس الموضوعة على الطريقة الحديثة كثثير من الكتب الكبرى وغيرها .

يأتى الجمعة ، وبه يقول أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَأَسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ *
وعن ابن النكدر : تؤتى الجمعة على اربعاء أميال *

وقال مالك والليث : تجتب الجمعة على من كان من المسر على ثلاثة أميال ، ولا تجتب على
من كان على أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ *

وقال الشافعى : تجتب على أهل مصر وإن عظم ، وأمامن كان خارج مصر ، فنـ كان
بحيث يسمع النداء فعليه أن يجتب ومن كان بحـيث لا يسمع النداء لم تلزمـه الجمعة *
وقال أبو حنيفة وأصحابـه : تلزمـ الجمعة جميعـ أهلـ مصر ، سمعـواـ النداءـ أو لمـ يـسمـعواـ ،
ولـاتـلزمـ منـ كانـ خـارـجـ مصرـ ، سـمعـ النـداءـ أوـ لمـ يـسمـعـ *

قالـ علىـ : كـلـ هـذـهـ الـأـقـوالـ لـاـ حـاجـةـ لـقـائـلـهـ ، لـاـ مـنـ قـرـآنـ ، وـلـاـ سـنـةـ صـحـيـحةـ وـلـاـ سـقـيمـةـ ،
وـلـاـ قـوـلـ صـاحـبـ لـاـخـالـفـ لـهـ ، وـلـاـ جـمـاعـ ، وـلـاـ قـيـاسـ ، لـاـ سـيـماـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـصـاحـبـهـ *
فـانـ تـعـلـقـ مـنـ يـحـدـ ذـلـكـ بـشـلـانـةـ أـمـيـالـ بـأـنـ أـهـلـ الـوـالـيـ كـانـوـاـ يـجـمـعـونـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـبـنـيـهـ *
قـلـنـاـ : وـقـدـ روـىـ أـنـ أـهـلـ ذـيـ الـحـلـيـفـةـ كـانـوـاـ يـجـمـعـونـ مـعـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـهـىـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ
ثـلـاثـةـ أـمـيـالـ ، وـلـيـسـ فـذـلـكـ دـلـلـىـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـ جـبـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـ فـرـضـاـبـلـ قـدـرـ وـىـ أـنـهـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ اـذـنـ لـهـمـ فـىـ اـنـ لـاـ يـصـلـوـهـاـ مـعـهـ ، وـقـدـ صـحـ ذـلـكـ عـنـ عـثـمـانـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، كـارـ وـيـنـامـنـ
طـرـيقـ مـالـكـ عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ أـبـىـ عـيـدـ (١) مـوـلـىـ اـبـىـ أـزـهـرـ قـالـ : شـهـدـتـ عـيـدـ مـعـ عـثـمـانـ بـنـ
عـفـانـ فـصـلـىـ ثـمـ خـطـبـ فـقـالـ : اـنـهـ قـدـ اـجـمـعـ لـكـمـ فـيـ يـوـمـكـمـ هـذـاـ عـيـدـانـ ، فـنـ أـحـبـ مـنـ
أـهـلـ الـعـالـيـةـ أـنـ يـنـتـظـرـ الـجـمـعـةـ فـلـيـتـنـتـظـرـهـاـ ، وـمـنـ أـحـبـ أـنـ يـرـجـعـ ، فـقـدـ أـذـنـ لـهـ *
قـلـ علىـ : لـوـ كـانـ ذـلـكـ عـنـهـ فـرـضـاـ عـلـيـهـمـ لـاـ ذـنـ لـهـ فـتـرـ كـمـاـ *

وـأـمـاـ مـنـ قـالـ : تـجـبـ عـلـىـ مـنـ سـمـعـ النـداءـ - : فـانـ النـداءـ قـدـلاـ يـسـمـعـهـ لـخـفـاءـ صـوتـ
الـمـؤـذـنـ ، أـوـ لـمـلـ الرـيـحـ لـهـ إـلـىـ جـهـةـ أـخـرىـ ، أـوـ لـحـواـلـهـ (٢) رـاـيـةـ مـنـ الـأـرـضـ دـوـنـهـ مـنـ
كـانـ قـرـيـاـ جـداـ ، وـقـدـ يـسـمـعـ عـلـىـ أـمـيـالـ كـثـيرـاـ إـذـاـ كـانـ المـؤـذـنـ فـيـ النـارـ وـالـقـرـيـفـيـ جـبـلـ
وـالـمـؤـذـنـ صـيـتاـ وـالـرـيـحـ تـحـمـلـ صـوـتهـ *

(١) اسمـهـ «ـسـعـدـ بـنـ عـيـدـ»ـ بـالـتـصـغـيرـ فـاـسـمـ اـبـيهـ وـفـيـ كـنـيـتـهـ ، وـوـحـدـيـهـ هـذـاـفـيـ الـمـوـطاـ

(٢) كـنـاـ فـيـ الـأـصـلـيـنـ بـأـثـيـاتـ الـهـاءـ فـآخـرـ الـكـلـامـ ، وـمـصـدـرـ «ـحـالـ»ـ بـيـنـ اـثـيـنـ
«ـالـحـوـلـ بـاسـكـانـ الـوـاـوـ وـالـحـوـلـ وـالـمـحـالـةـ»ـ وـاـمـاـ «ـالـحـوـالـ»ـ بـكـسـرـ الـهـاءـ فـهـوـ كـلـ شـيـءـ حـالـ
بـيـنـ اـثـيـنـ وـكـذـلـكـ «ـاـلـوـلـ»ـ بـفـتـحـ الـهـاءـ وـالـوـاـوـ .*

و بالضرورة ندري أن قول رسول الله ﷺ : «أَتَسْمَعُ النَّدَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَجِبْ» انه إنما أمره بالاجابة لحضور الصلاة المدعوا اليها ، لامن يوقن انه لا يدرك منها شيئاً ، هذا معلوم يقيناً و يبين ذلك اخباره عليه السلام بأنه يهم باحرار منازل التخلفين عن الصلاة في الجمعة لغير عنده * .

فاذقد اختلفوا هذ الاختلاف فالرجوع اليه ما افترض الله الرجوع اليه من القرآن والسنة * فوجدنا الله تعالى قد قال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَى لِصَلَاتِهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذِرْ رَأْيَكُمْ) فافتراض الله تعالى السعي اليها اذا نوى لها ، لا قبل ذلك ، ولم يشترط تعالى من سمع النداء من لم يسمعه ، والنداء لها انما هو اذا زالت الشمس ، فن أمر بالراح قبل ذلك فرضا فقد افترض مالم يفترضه الله تعالى في الآية ولا رسوله ﷺ ، فصح يقينا انه تعالى امر بالراح اثر زوال الشمس ، لا قبل ذلك ، فصح انه قبل ذلك فضيلة لافريضة ، كمن قرب بدنها ، او بقرة ، او كبش ، او ما ذكر معها *

وقد صح امر النبي ﷺ من مشى الى الصلاة بالسكينة والوقار ، والسعى المذكور في القرآن انما هو المishi لا الجرى ، وقد صح ان السعي المأمور به انما هو لادراك الصلاة لالعناء دون ادراها كما ، وقد قال عليه السلام : «فَا ادْرِكُتُمْ فَأَتُمْوَا» فصح قولنا يقين لامرية فيه . وبالله تعالى التوفيق *

٥٧ -- مسألة -- ويبيتدىء الامام بعد الاذان وتعامه بالخطبة في خطب واقفا

خطيبين يجلس بينهما مجلس *

وليس الخطبة فرضا ، فلو صلاها امام دون خطبة صلاهار كمتين جهرا ولا بد *

ونستحب له أن يخطبهما على أعلى المنبر مقبلا على الناس بوجهه ، يحمد الله تعالى ، و يصلى

على رسوله صلى الله عليه وسلم ، و يذكر الناس بالأخرة ، و يأمرهم بما يلزمهم في دينهم *

وما خطب به ما يقع عليه اسم خطبة أجزاء ، ولو خطب بسورة يقرؤها فحسن *

فإن كان لم يسلم على الناس اذ دخل فليسلم عليهم اذا قام على المنبر *

دويناعن أبي بكر ، و عمر : انما كانا يسلمان اذا قعدا على المنبر *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا الحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كامل الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا عبد الله -

(٨٢ - ج ٥ المحتوى)

هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصلب يوم الجمعة

قائماً ثم مجلس ثم يقوم ، كما يفعلون اليوم » *

وقد روينا عن عثمان ومعاوية . أنهمَا كانا مخطبان جالسين *

قال ابو محمد : قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فاعملوا

* الائتقاء بفعله صلى الله عليه وسلم وليس فعله فرضا

فاماً أبوا حنفية، ومالك، فقلماً : الخطبة فرض لا يجوزى، صلاة الجمعة إلا بها، والوقوف

فِي الْخَطْبَةِ فَرِضٌ، وَاحْتِجَاجٌ فِعْلٌ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَمَّتْنَا قَضَافَقَالاً: إِنْ خَطَبَ حَالَسَا

أحزاء ، وان خطب خطلة واحدة أحزاء ، وان لم يخطب لم يحزنه ، وقد صرح عن حارب

انه قال: «من أخير لـكـ أنـ رسول الله ﷺ خطـب حـالـسا فـقـدـ كـذـبـ» *

* قال ابو محمد: من الساطل ان يكون بعض فعله عليه السلام فضا و بعضه غير فض *

وقال الشافعى : إن خطب خطبة واحدة لم تتحيز الصلة، ثم تناقض، فأخذ الجمعة

لمن خطط قاعداً، والقول عليه في ذلك كالقول على أبي حنفة، ومالك في أجازتهم الجمعة

بخطبة واحدة ولا فرق

وقال عطاء، وطاوس، ومحاهد: مزن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة لم يصلها الاربعاء، لأن

الخطبة أقيمت مقام الرَّكتَنْ *

و ينامن طریق الخشنی : شاعم بن المتن ثنا ابو عاصم الصحاک بن محمد عرب .

حضرت بن أبي سفيان الجمحي المكي قال: سمعت طاووساً وعطاً يقولان: من لم يدرك

الخطبة صلوات أربعاء

ومن طريق محمد بن النبي : شايخي بن سعيد القطان عن أبي يونس الحسن بن يزيد

* سمعت مجاهداً يقول: إذا لم تدرك الخطبة يوم الجمعة فصل أربعاً

ورو ينامن طریق عبد الرزاق عن الأوزاعی عن عمرو بن شعیب : أن عمر بن الخطاب

* قال : الخطبة موضع الركعتين ، فمن فاتته الخطبة صلى أربعا

قال أبو محمد : الحنفيون والمالكيون يقولون : المرسل كالمسند وأقوى ، فلذ مهم

* الأخذ يقول عمر ه هنا ، و إلا فقد تناقضوا *

قال أبو محمد : من احتج في المحاب فرض الخطة فأئها حملت مدلا عن الركعتين لزمه أن

* يقول تعالى لا ، والافق تناقض

واحتاج بعضهم في إيجاب الخطبة بقول الله تعالى : (وادارأوا تجارة أو لهواً انقضوا
إليها وتركوك قائماً) *

قال ابو محمد : وهذا الا حتجاج لامنفعة لهم فيه في تصويب قوله ، واعافيهم أنهم تركوه
قائماً ، وهكذا نقول ، واعاهمه رد على من قال : إنهم تركوه عليه السلام قاعداً ، وهذا لا يقوله
أحد ، وليس في انكار الله تعالى لترجمة النبي عليه السلام قائماً - : إيجاب لفرض القيام في
الخطبة ، ولا لفرض الخطبة *

فإن كان ذلك عندهم كما يقولون فيلزمهم أن من خطب قاعداً فلا جمعة له ولا ملء ، وهذا
لا يقوله أحد منهم ، فظاهر أن احتجاجهم بالآية عليهم ، وأنهم بطلة لأقوالهم في ذلك لو كانت
على إيجاب القيام ، وليس فيها أثر بوجه من الوجوه على إيجاب الخطبة ، إنما فيها أن
الخطبة تكون قياماً فقط *

فإن ادعوا اجماعاً كذلك ماروينا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن
البصرى : من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال . وقد قاله أيضاً ابن سيرين *
وقد أقدم بعضهم - بمحارى عادتهم في الكذب على الله تعالى - فقال : إن قول الله
تعالى : (فاسعوا إلى ذكر الله) إنما مراده إلى الخطبة ! وجعل هذا حجة في إيجاب فرضها *
قال ابو محمد : ومن لهذا المقدم أن الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة ؟ بل
أول الآية وأخرها يكذبان ظنه الفاسد ، لأن الله تعالى ألماقاً : (اذ انودي للصلة من يوم
الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) ثم قال عز وجل : (فاذ قضيت الصلاة فانتشر وا في الأرض
وابتغوا من فضل الله واذ كروا الله كثيراً) فصح أن الله إنما افترض السعي إلى الصلاة اذا
نودي لها ، وأمر اذا قضيت بالانتشار وذكره كثيراً ، فصح يقيناً ان الذكر المأمور بالسعي
له هو الصلاة وذكر الله تعالى فيها بالتكبير والتسبيح والتمجيد القراءة والتشهد لغير ذلك *
ولو كان مقاله هذا الجاهل لكان من لم يدرك الخطبة ولا شيئاً منها وادرك الصلاة
غير مؤدى لها افترض الله تعالى عليه من السعي ، وهم لا يقولون : هذا ، وقد قاله من هو خير
منهم ، فلا يكذبون ثانية في دعوى الاجماع مموهين على الضعفاء وبالله تعالى التوفيق *

فإن قالوا : لم يصلها عليه السلام قط إلا الخطبة *

قلنا : ولا صلاها عليه السلام قط إلا الخطبيين قائماً يجلس بينهما ، فاجعلوا كل ذلك
فرض لا تصح الجمعة إلا به ، ولا صلي عليه السلام قط إلا رفع يديه في التكبير الأولى ،

* فأبطلو الصلاة بترك ذلك *

* وأما قولنا: ما وقع عليه اسم خطبة فاقتداء بظاهر فعل رسول الله ﷺ *

وقال أبو حنيفة: تجزي تكبيرة، وهذا نقض منه لا يجاهبه الخطبة فرضاً، لأن التكبيرة لا تسمى خطبة، ويقال لهم: اذا جاز هذا عندكم فلم لا أجزاءت عن الخطبة تكبيرة الاحرام فهي ذكر؟ *

وقال مالك: الخطبة كل كلام ذي بال *

قال أبو محمد: ليس هذا حدا للخطبة، وهو يراها فرضاً، ومن أوجب فرضاً فواجب

عليه تحديده، حتى يعلمه متبعوه علماً لا إشكال فيه، وإن فقد جهلوا فرضهم! *

واما خطبتها على أعلى المنبر فهكذا فعل رسول الله ﷺ، صحت بذلك الآثار المتواترة

وكان يلزمهم أن يجعلوا هذَا إضافرضاً لأن مذعلم المنبر لم يخطب النبي ﷺ في الجمعة إلا عليه *

* وأما قولنا: ان خطب بسورة يقرؤها خسن (١) *

روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خبيب

ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معاوية عن ابنة لخارثة بن النعمان قالت:

«ما حفظت (ق) (٢) إلا من في رسول الله ﷺ، يخطب بها كل جمعة، وكان تدورنا وتدور

رسول الله ﷺ واحداً » *

٥٢٨ — مسألة — ولا تجوز اطالة الخطبة، فإن قرأ فيها بسورة فيها سجدة أو آية

فيها سجدة فنسحب له أن ينزل في سجد والناس، فإن لم يفعل فلا حرج *

روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني شريح بن يونس حدثني عبد الرحمن بن

عبد الملك بن أبيه عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل: خطبنا عمار بن ياسر

فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد بلغت وأوجزت فلو كنت تتفقست؟ فقال:

إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة (٣) من

فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، فإن من البيان سحراً» *

ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال ابن مسعود:

أحسنوا هذه الصلاة وأقصروا هذه الخطب *

قال أبو محمد: شهدت ابن معدان في جامع قربة قد أطالت الخطبة، حتى أخبرني بعض

(١) جواب أم محنوف دل عليه ما بعده وتقديره فنذر كره بسند (٢) اي سورة (ق) والقرآن

(٣) في الصحيح «مئنة» اي عالمة *

وجوه الناس أنه بالثياب وكان قد نسبت في المقصورة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم القاضي ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال : « قرأ رسول الله ﷺ على المنبر (ص) ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه » *

ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز : أن أبو موسى الأشعري

قرأ سورة الحج على المنبر بالبصرة فسجد بالناس سجدين * .

ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ، ثم نزل فسجد فسجدوا معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ للسجود ، فقال عمر : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلاآن نشاء *

ومن طريق البخاري : ثنا ابراهيم بن موسى أنا هشام بن يوسف أن ابن جریح أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله ابن الهذير (١) - وكان من خيار الناس - انه شهد عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ، حتى اذا جاء السجدة نزل فسجدو سجد الناس معه ، حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى اذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، انما نمر بالسجود ،

فن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا حرج عليه (٢) فلم يسجد عمر . *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش

أن عمار بن ياسر قرأ يوم الجمعة على المنبر (اذا السماء انشقت) ثم نزل فسجد * .

ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق السعدي : أن الصحاحدة بن قيس كان يخطب فقرأ (ص) ، وذلك بحضور الصحابة ، لا ينكر ذلك أحد بالمدينة والبصرة ، والكونف ، ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ، وقد سجد رسول الله ﷺ في سجادات القرآن المشهورة ، فما ذكره أتباع عمل الصحابة ؟ *

٥٢٩ - مسألة - وفرض على كل من حضر الجمعة - سمع الخطبة أو لم يسمع -

أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام بشيء البتة ، الا التسليم إن دخل حينئذ ، ورد السلام على

(١) بضم الهماء وفتح الدال المهملة واسكان الياء التحتية وأخره راء ، (٢) كذا في النسخة

رقم (١٤) وفي البخاري (ج ٢ ص ١٠١) « فلا إثم عليهم » *

من سلم من دخل حيثئذ ، وحمد الله تعالى ان عطس ، وتشميم العاطس ان حمد الله ، والرد على المشتم ، والصلوة على النبي ﷺ اذا أمر الخطيب بالصلوة عليه ، والتأمين على دعائه ، وابداء مخاطبة الامام في الحاجة تعن ، ومجاوهة الامام من ابتدأه الامام بالكلام في أمر ما فقط *

ولا يحل أن يقول أحد حيثئذ لمن يتكلم - : أنت ، ولكن يشير اليه أو يغمزه او يحصبه *

ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذا كذا عالما بالنهى فلا جمعة له *
 فان ادخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به فالكلام مباح حيثئذ ، وكذلك اذا جلس الامام بين الخطيبين فالكلام حيثئذ مباح ، وبين الخطيبة وابداء الصلاة أيضا ، ولا يجوز المس للحصى مدة الخطبة *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا اسحاق بن راهويه اناجرير - هو ابن عبد الجميد - عن منصور بن المعتمر عن ابي معاشر زيد بن كايب عن ابراهيم النخعي عن علقة عن القرشع الضبي -(١) وكان من القراء الاولين - عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ﷺ : «مامن رجل يتطلرون يوم الجمعة كما أمرتم منخرج الى الجمعة فينصت حتى يقضى صلاته - : إلا كان كفارة لما كان قبله (٢) من الجمعة » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت - غفرله ما يدنه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقدلغا » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا

(١) القرشع بفتح القاف واسكان الراء وفتح الثاء المثلثة وآخره عين مهملة ، والقرشع هذا كان مخصوصا ادرك الجاهلية والاسلام ، وكان من زهاد التابعين ، وقتل في خلافة عثمان شهيدا ، رحمه الله وفي النسخة رقم (١٦) «عن علقة بن القرشع الضبي » وهو خطأ ، بل علقة روى عن القرشع وليس ابنته (٢) في سنن النسائي (ج ٣ ص ١٠٤) «لما قبله » بمخفف « كان » واعلم اننا اعتمدنا الان نسخة النسائي المطبوعة حديثاً بالطبعه المصرية واستناد هذا الحديث اسناد صحيح *

محيى بن يكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره
أن رسول الله ﷺ قال : « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب (١)
فقد لغوت » *

قال ابو محمد : قال الله تعالى : (و اذا صر وا با للنحو صرا كاما) *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عمّان ثنا احمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز
ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمر و عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة : « ان رسول الله ﷺ كان يقرأ سورة على المنبر ، فقال أبوذر لأبي بن كعب :
متى تزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنك أبي ، فلما قضى صلاته قال أبي بن كعب لأبي ذر :
مالك من صلاتك إلا مالغوت ، فدخل أبوذر على رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ، فقال :
صدق أبي بن كعب » . *

وبه الى حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني : ان علامة بن عبد الله المزني كان يمكّه
فجاء كريه (٢) والامام يخطب يوم الجمعة ، فقال له : جبست القوم ، قدار تحملوا (٣) ،
قال له : لا تتجعل حتى تصرف ، فلما قضى صلاته قال له ابن عمر : أما صاحبك فهمار ، وأما
أنت فلا جمعة لك ! *

ومن طريق وكيع عن أبيه عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي . ان رجل استفتح
عبد الله بن مسعود آية والامام يخطب ، فلما صلوا قال : هذا حفظك من صلاتك *
قال أبو محمد : فهو لاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ،
كان لهم يطلب صلاة من تكلم عامداً في الخطبة ، وبه نقول ، وعليه اعادتها في الوقت ، لأنهم لم يصلوها *
والعجب من قال : بمعنى هذا أنه بطل أجره ! *

قال أبو محمد : و اذا بطل أجره فقد بطل عمله بلا شك *
ومن طريق معمر عن أيوب السختياني عن نافع : أن ابن عمر حصب وجلائن كانوا يتكلمان

(١) قوله «والامام يخطب» زيادة من النسخة رقم (١٤) وهو الموفق للبخاري (ج ٢ ص ٤٨)

(٢) بوزن فَيْلِ مِنَ الْكَرَاء ، والكرى هو الذي يكرر ياك دامته فَيْل - بكسر العين -

يقال : ا كرى دا به فهو مكر وكرى ، وقد يقع على المكتوى فَيْل بمعنى مفعول - بفتح العين

- قاله في اللسان (٣) أي جعلوا الحال على الأبل ، يقال : رحل البعير وارتحله جعل عليه

الرحل - باسكن الحال المهملة - والمعنى انهم تهيئا للذهاب *

يوم الجمعة ، وأنه رأى سائلًا يسأل يوم الجمعة فخصبه ، وأنه كان يومي إلى الرجل يوم الجمعة
أن اسكت * *

وأما إذا دخل الإمام في خطبته (١) مدح من لا حاجة بال المسلمين إلى مدحه ، أو دعاء
فيه بغي وفضول من القول ، أو ذم من لا يستحق - : فليس هذا من الخطبة ، فلا يجوز
الانصات لذلك ، بل تغيرة واجب إن أمكن *

روينا من طريق سفيان الثوري عن مجاهد قال : رأيت الشعبي وأبا بردة بن أبي موسى
الأشعري يتكمان والحجاج يخطب حين قال : لعن الله ولعن الله ، قلت : أتكمان في
الخطبة ؟ فقالا : لم تؤمر بأن ننصل لها *

وعن العتمر بن سليمان التميمي عن اسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت إبراهيم النخعي
يتكمان والامام يخطب زمن الحجاج *

قال أبو محمد : كان الحجاج وخطباؤه يلعنون علياً وابن الزبير رضي الله عنهما ولعن لا عنهم *

قال أبو محمد : وقد روينا خلافاً عن بعض السلف لانقول به *

رويناه من طريق وكيع عن ابن نائل (٢) عن اسماعيل بن أمية عن عروة بن الزبير :
أنه كان لا يرى بأسابيل الكلام اذا لم يسمع الخطبة *

وأما ابتداء السلام ورده فأن عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد
ابن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر - هو ابن الفضل - عن محمد بن عجلان عن
المقبرى - هو سعيد بن أبي سعيد - عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إذا اتيت
أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقول فليس ، فليست الأولى بأحق من الآخرة» (٣)
وقال عزوجل : (إذا حيتم بتحية فخوا بأحسن منها وردوها) *

وأما مدد العاطس وتشميته فأن عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك
ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف
عن سالم بن عبيد قال : انه سمع رسول الله ﷺ قال : «إذا عاطس أحدكم فليحمد الله ،
وليقل له من عنده : يرحمك الله ، وليرد عليهم : يغفر الله لنا ولهم» (٤) *

(١) في النسخة رقم (١٤) «في الخطبة» (٢) كذلك في النسخة رقم (١٤) وفي النسخة
رقم (١٦) «ابن أبي نابل» ويحرررأيتها صحيحاً ، فاني لم أعرف من هو؟ (٣) رواه أبو داود (ج ٤ ص
٥٢٠) اختصر المؤلف ، وهو في أبي داود (ج ٤ ص ٤٦٦ و ٤٦٧) وكذلك بالاستناد
الذى فيه ز يادة خالد بن عربخة *

وقد قيل : إن بين هلال بن يساف وبين سالم بن عبيد خالد بن عربخة *
وبه إلى أبي داود : ثنا موسى بن اسماعيل قال عبد العزيز - هو ابن عبد الله بن أبي
سلمة - عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا
عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه وأصحابه : يرحمك الله ، ويقول
هو : يهدكم الله و يصلح بالكم » *

قال أبو محمد : فإن قيل : قد صحت النهي عن الكلام والأمر بالانصات في الخطبة ، وصح
الأمر بالسلام ورده ، وبحمد الله تعالى عند العطاس وتشمسيته عند ذلك ورده ، فقال
قوم : إلافق الخطبة ، وقلتم أتم : بالانصات في الخطبة إلا عن السلام ورده والحمد والتشمسيت
والرد ، فن لكم بترجح استثنائكم وتغليب استعمالكم للأخبار على استثناء غيركم
 واستعماله للأخبار لاسمها وقد أجمعتم معنا على أن كل ذلك لا يجوز في الصلاة ؟ *

قلنا وبالله تعالى التوفيق : قد جاء عن رسول الله ﷺ في الصلاة أنه «لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس» والقياس للخطبة على الصلاة باطل ، إذ لم يوجبه قرآن ، ولا سنته ،
ولا اجماع ، فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطبة يجوز فيها ابتداء الخطيب بالكلام ومحاباته ،
وابتداء ذي الحاجة له بالكلام وجواب الخطيب له ، على ماذكر بعد هذا ، وكل هذا
ليس هو فرضا ، بل هو مباح ، ويجوز فيها ابتداء الداخل بالصلاحة تطوعا ، فصح أن
الكلام المأمور به مغلب على الانصات فيها ، لأنه من الحال الممتنع الذي لا يمكن البتة
جوازه - أن يكون الكلام المباح جائز فيها ويكون الكلام الفرض المأمور به الذي
لا يحل تركه محظما فيها . وبالله تعالى نتائيد *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفرج برى ثنا البخاري ثنا
ابراهيم بن المنذر ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو - هو الأوزاعي - حدثني إسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال . « بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي
فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، وجاع العمال ، فادع الله لنا ، فرفع رسول الله ﷺ
يديه ، ومانع في السماء قزعة (١) » وذكر باقي الحديث *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن محمد ثنا أحمد

(١) القرعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة : القطعة من السحاب *

ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال قال قال
أبو رفاعة : «انتهيت الى رسول الله ﷺ وهو يخطب ، فقلت : يارسول الله ، رجل غريب
جاء يسأل عن دينه ، لا يدرى مادينه ، فأقبل على رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى
انتهى الى ، وأنى (١) بكرسي حسبت قوامه حديداً ، فقدم عليه رسول الله ﷺ ، وجعل
يعلمني معاشه الله عزوجل ، ثم أتي خطبته (٢) فاتم آخرها *
قال أبو محمد : أبو رفاعة هذا نعيم العدوى (٣) له صحبة ، *

وقد ذكرنا قبل هذا الباب في الباب المتصل به كلام عمر مع الناس على المنبر في أن
السجود ليس فرضاً ، وذكرنا قبل كلام عمر مع عثمان بحضور الصحابة رضي الله عنهم
وكلام عثمان معه وعمر يخطب في أمر غسل الجمعة وانكار تركه ، لا ينكر الكلام في كل
ذلك أحد من الصحابة ، حتى نشأ من لا يعتد به مع من ذكرنا *
والعجب أن بعضهم - من ينتسب إلى العلم بزعمهم - قال : لعل هذا قبل نسخ الكلام
في الصلاة ! أو قال : في الخطبة !

فليت شعري ! أين وجد نسخ الكلام الذي ذكرنا في الخطبة ؟! وما الذي أدخل
الصلاوة في الخطبة ؟ وليس لها شيء من أحكامها ، ولو خطب الخطيب على غير وضوء لما
ضر ذلك خطبته ، وهو يخطبها إلى غير القبلة ، فأين الصلاة من الخطبة لو عقلوا ؟
ونموذج بالله من الضلال . والدين لا يؤخذ بلعل *

ومن طريق وكيع عن الفضل بن دطم (٤) عن الحسن قال : يسلم ويرد السلام ويشم
العاطس والأمام يخطب *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي مثله *
وعن الشعبي وسلم بن عبد الله بن عمر قالا : رد السلام يوم الجمعة وأسمع *
وقال القاسم بن محمد و محمد بن علي : يرد في نفسه *

ومن طريق شعبة قال : سألت حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتبة عن رجل جاء

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) (٢) في النسخة رقم (١٤) «ثم أتي إلى خطبته»
وما هنا هو المافق لصحيح مسلم (٣) اختلف في اسمه فقيل «نعميم بن أسد» وقيل «نعميم
ابن أسيد» وقيل «عبد الله بن الحارث بن أسد» وهو صحابي معروف بكنيته وبها اشتهر .
(٤) بفتح الدال المهملة والهاء وينهمما لاما كنه ، والفضل هذا وثقه وكيع وضمه غيره *

يوم الجمعة، وقد خرج الامام؟ فقالا جمعياً : يسلم ويردون عليه ، وإن عطس شمتوه
ويرد عليهم *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: اذا عطس الرجل يوم الجمعة والامام
يختطب فحمد الله تعالى ، أو سلم وأنت تسمعه وتسمع الخطبة فشمته في نفسك ، وردد عليه
في نفسك ، فان كنت لا تسمع الخطبة فشمته وأسمعه ورد عليه وأسمعه *
وعن معمر عن الحسن البصري وقتادة قالا جميعاً في الرجل يسلم وهو يسمع الخطبة :
انه يرد ويسمعه *

وعن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يسلم
الرجل ويرد السلام والامام يختطب *
وهو قول الشافعى ، وعبد الرزاق ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأبي سليمان
وأصحابهم *

٥٣٠ — مسألة — والاحتباء جائز يوم الجمعة والامام يختطب ، وكذلك شرب
الماء ، وإعطاء الصدقة ، ومناولة المرأة أخاه حاجته ، لأن كل هذا أفعال خير لم يأت
عن شيء منها نهى ، وقال تعالى : (وافعلوا الخير) ولو كرهت أو حرمت لبين ذلك تعالى
على لسان نبىه ﷺ (وما كان ربكم نسياناً) *

وقد جاء النهى عن الاحتباء والامام يختطب من طريق أبي مرحوم عبد الرحيم
ابن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجعفري *

وأبو مرحوم هذا مجھول (١) ، لم يرو عنه أحد نعلم إلا سعيد بن أبي أيوب *
روي ناعن ابن عمر : أنه كان يحتب يوم الجمعة والامام يختطب ، وكذلك أنس بن مالك
وشریع ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن السيب ، وابراهیم النخعی ، ومکحول ،
واسعیل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، ونعمی بن سلامة ، ولم يبلغنا عن أحد من
التابعین أنه کرھه ، إلا عبادۃ بن سنی وحده ، ولم ترو کراهة ذلك عن أحد من
الصحابۃ رضی الله عنہم *

(١) أما أبو مرحوم فإنه ليس مجھولاً ، وقد روی عنه أيضاً نافع بن يزيد وبحبی
ابن أيوب وابن هبیعة وغيرهم ، وهو لا يأس به ، وفيه ضعف ، وشيخه سهل بن معاذ فيه
ضعف أيضاً *

* وروينا عن طاوس اباحة شرب الماء يوم الجمعة والامام يخطب *
وهو قول مجاهد والشافعي وأبي سليمان *

* وقال الأوزاعي : إن شرب الماء فسدت جمعته . و بالله تعالى التوفيق *

٥٣٦ — مسألة — ومن دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركتين قبل أن يجلس *.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفر برى ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ «إذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركتين» *

حدَّثَنَا عبدُ اللهٌ بْنُ يُوسُفَ ثُنَّا أَمْرُ بْنُ فَتْحٍ ثُنَّا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ثُنَّا أَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثُنَّا أَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ ثُنَّا مُسْلِمَ بْنَ الْحِجَاجِ ثُنَّا مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ ثُنَّا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ ثُنَّا شَعْبَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّبَ فَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْأَمَامُ فَلَا يُصْلِلُ رَكْعَيْنِ » *

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْطَّالِمِيُّ كَذَابُهُ مُفَرِّجُ شَأْنَابِلْ كَذَابُهُ ابْرَاهِيمُ بْنُ أَمْرَةٍ كَذَابُهُ فَرَاسُ الْعَبْدِيُّ (١)

(١) نسبة الى « عبد القيس » وينسب اليه « العبدى ». أيضاً والبعضى أشهر ،

* قاله السمعاني

ثنا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري ثنا اسحاق بن راهويه أبا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري انه جاء مروان يخطب يوم الجمعة ، فقام فصل الركعتين ، فأجلسوه ، فأبى ، وقال : أبعد ما صلتموها مع رسول الله ﷺ ! » *

فهذه آثار متظاهرة متواترة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بأصح أسايد توجب العلم بأمره ﷺ من جاء يوم الجمعة والامام يخطب بأن يصلى ركعتين ، وصلاها ابو سعيد مع النبي ﷺ وبعد بحضور الصحابة ، لا يعرف له منهم مخالف ، ولا عليه منكر ، إلا شرط مروان الذين تکاموا بالباطل وعملوا الباطل في الخطبة ، فأظهروا بدعة وراموا إماماً ستة وإطفاء حق ، فمن أعجب شأنمن يقتدي بهم ويبدع الصحابة ؟ *

وقد روی الناس من طريق مالك وغيره عن عامر بن عبد الله بن الزير عن عمرو ابن سليم الزرق عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ قال : « اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس » فعم عليه السلام ولم يخص فلا يحل لأحد ان يختص إلا مخصوصه النبي ﷺ ، من يجد الامايم يقيم لصلاة الفرض ، او قد دخل فيها ، وسبحان من يسر هؤلاء لعكس الحقائق فقالوا : من جاء والامايم يخطب فلا يركع ، ومن جاء والامايم يصلى الفرض ولم يكن أوتر ولا ركع ركعتي الفجر فليترك الفريضة وليشغله ! فعکسوا أمر رسول الله ﷺ عَسْكَاراً ، *

ولولا البرهان الذي قد ذكرنا قبل بأن لا فرض الاخمس لكان هاتان الركتان فرعاً ، ولكنهما في غاية التأكيد ، لاشيء من السنن أو كد منها ، لتردد أمر رسول الله ﷺ بهما *

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى : ثنا سفيان الثورى عن أبي نهيك (١) عن سماك بن سلمة قال : سأله رجل ابن عباس عن الصلاة والامايم يخطب ؟ فقال : لو أن الناس فعلوه كان حسنا *

وعن أبي نعيم الفضل بن دكين : ثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : رأيت الحسن البصري دخل يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب ، فصل الركعتين في مؤخر

(١) بفتح النون ، وأظن انه القاسم بن محمد الاسدى أو الصبى ، قوله ترجمة في التهذيب

(ج ٤ ص ٢٣٥) وله فيه أضاذ كر في ترجمة سماك (ج ٤ ص ٢٥٩) *

المسجد ثم جلس *

وعن وكيع عن عمران بن حذير عن أبي مجلز قال : اذا جئت يوم الجمعة وقد خرج الامام
فان شئت صلیت ركعتين *

وهو قول سفيان بن عيينة ، ومكحول ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، والجیدی ، وأبی ثور ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وجمهور أصحاب الحديث ، وهو قول الشافعی
وأبی سليمان واصحابهما *

وقال الأوزاعی : ان كان صلاتها في بيته جلس ، وان كان لم يصلوها في بيته رکعهما
في المسجد والامام يخطب *

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصل ، قال مالك : فان شرع فيهما فليتمهما *
قال أبو محمد : ان كانت حقا فلم لا يتعد بهما ؟ فالخير ينبعي البدار اليه ، وان كانتا
خطأ وغير جائزتين فما يجوز التمادى على اخلطا . وفي هذا كفاية *

واحتاج من منع (١) منها بخبر ضعيف رويناه من طريق معاوية بن صالح عن أبي
الزاهر يقول : كنا مع عبد الله بن سر صاحب رسول الله ﷺ فقال : « جاء رجل يتخبط
رقب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد آذيت » (٢)
قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لوجوه أربعة *

أحدها : أنه لا يصح ، لأن من طريق معاوية بن صالح ، لم ير وهو ضعيف *
والثاني : أنه ليس في الحديث - لوضح أنه لم يكن رکعهما ، وقد يمكن أن يكون
رکعهما ثم تخطى ، ويمكن أن لا يكون رکعهما ، فاذ ليس في الخبر لأنه رکع ولا أنه لم
يرکع - : فلا حجة لهم فيه ولا عليهم ، ولا يجوز أن يقین في الخبر ما ليس فيه فيكون
من فعل ذلك أحد الكلذرين *

والثالث : أنه حتى لوضح الخبر ، وكان فيه أنه لم يكن رکع - : لكن يمكن أن يكون
قبل أمر النبي ﷺ من جاء والامام يخطب بالركوع ، ويمكن أن يكون بعده ، فإذا ليس
فيه بيان بأحد الوجهين فلا حجة فيه لهم ولا عليهم *

(١) في الأصلين « واحتاج من سمع » الخ وهو خطأ ظاهر واتفاق الأصلين عليه غريب

(٢) رواه ابو داود (ج ١ ص ٤٣٥ و ٤٣٦) والنسائي (ج ٣ ص ١٠٣) واحمد في المستند

(ج ٤ ص ١٩٠) وهو حديث صحيح ومعاوية بن صالح ثقة خلافاً لما ذعمن ابن حزم *

والرابع : أنه لوضع الخبر وصح فيه أنه لم يكن ركع ، وصح أن ذلك كان بعد أمره عليه السلام من جاء والامام يخطب بأن يركع ، وكل ذلك لا يصح منه شيء : لما كانت لهم فيه حجة ، لأنهم نقل إنما فرض ، وإنما قلنا : إنما سنة يكره تركها ، وليس فيه نفس عن صلاتهما . *

فبطل تعليقهم بهذا الخبر الفاسد جملة . وبالله تعالى التوفيق ، وبقي أمره عليه السلام بصلاتهما لامعارض له * *

وتعلل بعضهم بخبر رويناه من طرق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري : « ان رجالا دخل المسجد » - فذكر الحديث وفيه - « ان رسول الله ﷺ امره ان يصل ركعتين ، ثم قال : إن هذا دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته ان يصل ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه » قالوا : فاما امره رسول الله ﷺ بالرکعتین ليفطن فيتصدق عليه *

قال أبو محمد : وهذا الحديث من أعظم الحجج عليهم ، لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بصلاتهما ، وعلى كل حال فليس اعتراف على حديث جابر الذي ذكرنا ، وفيه قوله عليه السلام : « من جاء يوم الجمعة والامام يخطب او قد خرج فليركع ركعتين » * ثم يقول لهم : قولوا لنا : هل أمره رسول الله ﷺ من ذلك بحق أم يباطل ؟ فان قالوا يباطل ، كفروا ، وإن قالوا : بحق أبطلوا مذهبهم ، وزر لهم الأمر بالحق الذي امر به رسول الله ﷺ ، وصح إنما حق على كل حال ، إذ لا يأمر عليه السلام بوجه من الوجوه إلا بحق *

ثم يقول لهم : إذ قلتم هذا افتقولون أنتم به فتأمرون من دخل هيئة بذة والامام يخطب يوم الجمعة بأن يركع ركعتين ليفطن له فيتصدق عليه ؟ أم لا ترون ذلك ؟ فان قالوا : نأمره بذلك تركوا مذهبهم ، وإن قالوا : لسننا أمره بذلك ، قيل لهم : فأى راحة لكم في توجيهكم (١) للخبر الثابت وجواهاً أتم مخالفون لها ، وعاصون للخبر على كل حال ؟ وهل هننا إلا إيهام الضعفاء المغتررين المحرورين أنكم أبطلتم حكم الخبر ومحتم بذلك قولكم ؟ والأمر في ذلك بالضد ، بل هو عليكم . وحسينا الله ونعم الوكيل *

وقال بعضهم : لم يجز ابتداء التطوع لمن كان في المسجد لم يجز لمن دخل المسجد *

(١) فـ النسخة رقم (١٤) « توجيئكم » وماهـا أـصح *

قال ابو محمد : وهذه دعوى فاسدة لم يأذن الله تعالى بها ، ولا قضاها رسوله عليه السلام ، بل قد فرق عليه السلام بينهما ، بأن أسر من حضر بالانصات والاستئع ، وأمر الداخل بالصلاه ، فالمعرض على هذا مخالف لله ولرسوله عليه السلام ، فالتطوع جائز لمن في المسجد مالم يبدأ الامام بالخطبه ولم دخل مالم تقم الاقامة للصلاه *

٥٣٢— مسألة — والكلام مباح لكل أحد مدام المؤذن يؤذن يوم الجمعة مالم يبدأ الخطيب بالخطبة ، والكلام جائز بعد الخطبة الى أن يكبر الامام ، والكلام جائز في جلسة الامام بين الخطبتيين ، لأن الكلام بالمباح مباح إلا حيث منع منه النص ، ولم يمنع النص إلا من الكلام في خطبة الامام كما أوردنا قبل *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصيغ ثنا ابن وضاح شناسوسي بن معاوية ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ثابت بن أسلم البشري عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة في كلامه الرجل في الحاجة ، فيكامله ثم يتقدم إلى المصلى فيصلّى » *

ومن طريق حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبو بكر الصديق لما قعد على المنبر يوم الجمعة قال له بلال : يا أبو بكر ، قال : ليك ، قال : أعتقني الله أم لنفسك ؟ قال أبو بكر : بل الله تعالى ، قال : فاذن لي أحدهما سبيلاً لله تعالى ، فاذن له ، فذهب إلى الشأم فمات بها رضي الله عنه *

ومن طريق حماد بن سلمة عن برد أبي العلاء عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب قال : كلام الامام يقطع الكلام . فلم ير عمر الكلام يقطعه إلا كلام الامام *

وعن سفيان بن عيينة عن مسعود بن كدام عن عمران بن موسى عن أبي الصعبية قال قال عمر بن الخطاب لرجل يوم الجمعة وعمر على المنبر : هل اشتريت لنا ؟ أو هل اتيتنا بهذا ؟ يعني الحب *

وعن هشيم بن بشير أخبرني محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يقول :رأيت عثمان بن عفان جالساً يوم الجمعة على المنبر والمؤذن يؤذن وعثمان يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب : كلام الامام يقطع الكلام *

وعن عبد الله بن عون : قال لـ حماد بن أبي سليمان في المسجد بعد أن خرج الإمام يوم الجمعة : كيف أصبحت ؟ وعن عطاء وابراهيم النخعى : لا بأس بالكلام يوم الجمعة قبل أن يخطب الإمام وهو على المنبر وبعد أن يفرغ *
وعن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني مثله *
وعن حماد بن سلمة عن إلإيس بن معاوية مثله *
وعن الحسن : لا بأس بالكلام في جلوس الإمام بين الخطيبين *

٥٣٣ - مسألة - ومن رفع الإمام خطب واحتاج إلى الخروج فليخرج، وكذلك

من عرض له ما يدعوه إلى الخروج ، *

ولامعنى لاستئذان الإمام ، قال اللهم اعز وجل : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى : (يريد الله لكم اليسر ولا يريدكم العسر) . ولم يأت نص بايجاب استئذان الإمام في ذلك *
ويقال لمن أوجب ذلك : فإن لم يأذن له الإمام ، أتراه يق ب بلاوضوء ؟ أو هو يلوث المسجد بالدم ؟ أو يضيع مالا يجوز له تضييعه من نفسه أو ماله أو أهله ؟! ومعاذ الله من هذا *
٤٥٣ - مسألة - ومن ذكر في الخطبة صلاة فرض نسيها أو نام عنها فليقيم وليصلها ، سواء كان فقيها أو غير فقيه ، لقول رسول الله ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وقد ذكرناه باسناده قبل *

وقد فرق قوم في ذلك بين الفقيه وغيره . وهذا خطأ لم يوجيهه قرآن ، ولا سنة ، ولا نظر ولا معمول ، بل الحجة ألزم للفقيه في أن لا يضيع دينه منها لغيره *

فإن قيل : يراه الجاهل فيظن الصلاة تطوعاً جائزة حينئذ *
قلنا : لا أعجب من يستعمل لنفسه مخالفة أمر رسول الله ﷺ وتصنيع فرضه خوف أن يخطئ ، غيره ! ولعل غيره لا يظن ذلك أو يظن ، فقد قال تعالى . (لاتكaf إلا نفسك)

وقال تعالى : (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم) *

٥٣٥ - مسألة - ومن لم يدرك مع الإمام من صلاة الجمعة إلاركمة واحدة أو الجلوس فقط فليد خل معه وليقض إذا أدرك ركمة ركمة واحدة (١) وإن لم يدرك إللا الجلوس

(١) في النسخة رقم (١٦) «وليقض إذا أدرك ركمة واحدة» وهو خطأ والصواب

تكرار كلمة «ركمة» مرتين كا هو ظاهر وكما هو في النسخة الصحيحة رقم (١٤) *

(م ١٠ - ج ٥ المحتوى)

صلى ركعتين فقط . وبه قال أبو حنيفة وأبو سليمان *

وقال مالك والشافعى : إن ادرك ركعة قضى إليها أخرى ، فان لم يدرك إلا رفع الرأس
من الركعة فباعده صلى أربعاً *

(١) وقال عطاء وطاوس ، ومجاهد - وروي أنه أيضاً عن عمر بن الخطاب - : من لم يدرك
 شيئاً من الخطبة صلى أربعاً *

واحتاج من ذهب إلى هذا بأن الخطبة جعلت بازاء الركعتين ، فيلزم من قال بهذا أن
من فاتته الخطبة الأولى وأدرك الثانية أن يقضى ركعة واحدة مع أن هذا القول لم
يأت به نص قرآن ولا سنة *

واحتاج مالك والشافعى بقول رسول الله ﷺ . «من أدرك مع الامام ركعة فقد
أدرك الصلاة » *

قال أبو محمد : وهذا خبر صحيح ، وليس فيه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة *
بل قد صح عن رسول الله ﷺ ما حديثه محدث شاه محمد بن سعيد بن نبات ثنا سحاق بن اسماعيل
النفرى ثنا عيسى بن حبيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء
ثنا جدى محمد بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «اذا أتيتم الصلاة فلاتأتوها وأتكم تسعون ، وأتواها
وأتمتم تسعون ، عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد البخاري ثنا الغرجي ثنا البخاري
ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى - هو ابن أبي كثیر - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
قال : «يئننا نحن نصلى مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال (٢) ، فلما صلّى قال : ما شأنكم ؟
قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، اذا أتيتم الصلاة فعلّمكم السكينة ،
فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتّموا » *

فأمره رسول الله ﷺ بأن يصلى مع الامام ما أدرك ، وعم عليه السلام ولم يخص ،
وسماه مدركاً لـ أدرك من الصلاة ، فمن وجد الامام جالساً أو ساجداً فان عليه أن يصير
معه في تلك الحال ، ويلزمه إمامته ، ويكون بذلك بلا شك داخلاً في صلاة الجماعة
فإنما يقضى مفاته ويتم تلك الصلاة ، ولم تفتنه إلا ركتان ، وصلاة الجمعة ركتتان فلا

(١) في النسخة رقم (١٤) «ان لم يدرك» وما هنا أصح وأحسن (٢) اي صوتهم *

يصلى إلا ركعتين *

وهذان الخبران زائدان على الذى فيه «من أدرك ركعة» والزيادة لا يجوز تركها .

* وبالله تعالى التوفيق

روينا من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عتبة عن الرجل يدرك الامام يوم الجمعة وهم جلوس ؟ قال : يصلى ركعتين ، قال شعبة : فقلنا له : ما قال هذا عن ابراهيم إلا حماد ؟ قال الحكم : ومن مثل حماد ؟ وعن معمر عن حماد بن أبي سليمان قال : ان ادركهم جلوساً في آخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين *

قال أبو محمد : إلا أن الحنيفيين قد تناقضوا هنا ، لأن من اصولهم - التي جعلوها دينا - ان قول الصاحب الذى لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهما مخالف فانه لا يحل خلافه *

وقد روينا عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : إذا ادرك الرجل ركعة يوم الجمعة صلى إليها أخرى ، وإن وجد القوم جلوساً صلى ار بما *

وعن سفيان الثورى عن أبي اسحق عن أبي الأحوص (١) عن ابن مسعود : من ادرك

الركعة فقد ادرك الجمعة ، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً *

ولايعرف لهما (٢) من الصحابة رضى الله عنهما مخالف ، نعم ، وقد رویت فيه آثار ليست بأضعف من حديث الوضوء بالبنيه، والوضوء من القهقهة في الصلاة ، والوضوء والبناء من الرعاف والقى ، خالفوها إذ خالفها أبو حنيفة - من طريق الحجاج بن أرطاة من طريق ابن عمر ، ومن طريق غيره عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مسندين ، وهذا مما تناقضوا فيه *

قال أبو محمد : وأمانن فلا حاجة عندنا في أحد دون رسول الله ﷺ ، ولو صح في هذا اثر عن النبي ﷺ لقلنا به ولم نتعده *

٥٣٦ - مسألة - والغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة (٣) ، وكذلك الطيب ،

(١) في النسخة رقم (١٤) «عن الأحوص» وهو خطأ ، وأبو الأحوص هذا اسمه «عوف» ابن مالك بن نصلة الجشمي الكوفي وهو شيخ أبي اسحق السبيسي ، وأبا أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفى فهو تلميذ أبي اسحق (٢) في النسخة رقم (١٤) «ولا يعرف له» وهو خطأ (٣) هنا بمحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : «قال ابن كثير : أمانن اتي الجمعة فينزل منه الغسل قبلها ، لقوله عليه السلام : «إذا جاء أحدكم الجمعة» ، «فإذا أراد أحدكم ان يأتي

والسواك، وقد ذكرنا كل ذلك فأشغنى عن ترداده ، إذ قد تقصينا في كتاب الطهارة من ديواننا هذا والله المجد ، ولا يتطيب لها الحرم ولا المرأة ، لما ذكرنا في كتابنا هذافي النساء يحضرن صلاة الجماعة ، ولأن الحرم منهى عن إحداث التطيب ، على مانذ كر في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ، *

ويلزم الغسل والسواك الحرم والمرأة كما يلزم الرجل ، فمن عجز عن الماء تيم ، ما قد ذكرناه في التيم من ديواننا هذا . والله تعالى الحمد *

٥٣٧ — مسألة — فان صاق المسجد أو امتلأ الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها في الدور والبيوت ، والدك كين المتصلة بالصفوف ، وعلى ظهر المسجد ، ب بحيث يكون مسامتاً لاما يخلف الامام ، لالازم ، ولا للأمام الامام أصلاً . ومن حال بيته وبين الامام والصفوف نهر عظيم أو صغير أو خندق أو حائط لم يضره شيئاً ، وصل الجمعة بصلوة الامام *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفر برى ثنا البخاري ثنا محمد — هو ابن سلام — ثنا عبدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل في حجرته ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته » وذكر باق الحديث *

قال أبو محمد : حكم الامامة سواء في الجمعة وغيرها ، والنافلة والفرضية ، لأنهم يأت قرآن ولا سنة بالفرق بين أحوال الامامة في ذلك ، ولا جاء نص بالمنع من الائتمام بالأمام اذا اتصلت الصفوف ، فلا يجوز المنع من ذلك بالرأي الفاسد ، وصح عن النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فخيناً أدركتك الصلاة فصل » فلا يحل أن يمنع احدمن الصلاة في موضع إلاماً موضعاً جاء النص بالمنع من الصلاة فيه ، فيكون مستثنى من هذه الجملة *

روينا عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها : أنها كانت تصلي في بيتها بصلوة الامام وهو في المسجد *

وقد جاء ذلك مبيناً في صلاة الكسوف ، إذ صلت في بيتها بصلوة النبي ﷺ بالناس *

الجمعة » و « من جاء منكم الجمعة » في هذه التصریح بارادة الآیان ، وهذا يوجب الغسل قبل الصلاة ، فأما من لم يأت الجمعة فله الغسل في أى وقت شاء قبل الجمعة وبعدها »

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني جبلة بن أبي سليمان الشقرى (١) قال : رأيت أنس ابن مالك يصلى في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذى يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم *

وعن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجلز قال : تصلى المرأة بصلوة الإمام وإن كان بينهما طريقاً أو جداراً (٢) ، بعد أن تسمع التكبير *

وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه : انه جاء يوم الجمعة الى المسجد وقد امتلاه ، فدخل دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، والطريق بينه وبين المسجد ، ففصل معهم وهو يرى ركوعهم وسجودهم *

وعن النضر بن أنس أنه صلى في بيت الخياط يوم الجمعة في الرجمة التي تباع فيها القباب *
وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناي قال : جئت أنا والحسن البصري يوم الجمعة والناس على الجدر والكتف ، فقلت له : أبا سعيد ، أترجو لهؤلاء ؟ قال : أرجو أن يكونوا في الأجر سواء *

وقال مالك : لا تصلى الجمعة خاصة في مكان محجور بصلوة الإمام في المسجد ، وأما سائر صلوات الفرض فلا يأس بذلك فيها *

وهذا لا نعلمه عن أحد من الصحابة ، ولا يعضد هذا القول قرآن ، ولا سنة صحيحة ولا سقية ، ولا قياس ، ولا رأى سديد *

وقال أبو حنيفة : إن كان بين الإمام والمأموم نهر صغير أجزأته صلاته ، فإن كان كبيراً لم تجزه *

وهذا كلام ساقط ، لا يعضده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقية ، ولا قول صاحب ، ولا رأى سديد *

وحل النهر الكبير بما يمكن أن تجري فيه السفن *

قال أبو محمد : ليت شعرى أى السفن ؟ وفي السفن ما يحمل ألف وسق ، وفيها زوير صغير يحمل ثلاثة أو أربعة فقط *

(١) جبلة : بفتح الجيم وبالباء الموحدة . والشقرى : بفتح الشين المعجمة والقاف وكسر الراء ، نسبة إلى بني شقرة - بكس الراء - على غير قياس . ولهم ترجمة في الانساب (ورقة ٣٣٦)

(٢) في النسخة رقم (١٤) «أوجدر» بالجيم والدال المضمومتين جمع جدار *

وروىينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : من صلى بصلوة الامام وبينهما طريق أو جدر أو نهر فلا يأتى به . فلم يفرق بين نهر صغير وكبير *
وروىينا من طريق شعبة : ثنا قتادة قال قال لي زرارة بن أوفى سمعت أبا هريرة يقول : لاجمعة من صلى في الرحبة . وبه يقول زرارة *

قال أبو محمد : لو كان تقليداً كان هذا - لصحة استناده - أولى من تقليد المالك وأبي حنيفة *
وعن عقبة بن صهبان (١) عن أبي بكرة : أنه رأى قوماً يصلون في رحبة المسجد يوم الجمعة ، فقال : لاجمعة لهم ، قلت : لم ؟ قال : لأنهم يقدر ون على أن يدخلوا فإذا يفعلون *

قال أبو محمد : هذا كما قال لمن قدر على أن يصل الصفة فلم يفعل *
وأن العجب كله من يحيز الصلاة حيث صاحبها رسول الله عليه السلام عن الصلاة فيه
كاللقيبة ، ومعطن الأبل ، والتمام ، ثم يمنع منها حيث لا نص في المنع منها ، كالوضع المحجور
أو ينها نهر كبير ! وكل هذا كما ترى ! وبالله تعالى التوفيق *

٥٣٨ — مسألة — ومن زوحم يوم الجمعة أو غيره فإن قدر على السجود كيف
أمكنه ولو إيماء وعلى الركوع كذلك - : أجزأه ، فإن لم يقدر أصلاً وقف كما هو ، فإذا
خف الأمر صلى ركعتين وأجزاءه . لقول رسول الله عليه السلام : « اذا أمرتكم بأمر فأنتوا
منه ما تستطعتم » ولقول الله تعالى : (لا يكفي الله نفساً إلا وسعها) ولا فرق بين
العجز عن الركوع والسباحة بعرض أو بخوف أو بمنع زحام ، وقد صلى السلف الجمعة
إيماء في المسجد ، اذ كان بنو أمية يؤخرن الصلاة الى قرب غروب الشمس *

٥٣٩ — مسألة — وان جاء اثنان فصاعداً وقد فاتت الجمعة صلوها جماعة ، لما
ذكرنا من أنها ركعتان في الجمعة *

٤٠ — مسألة — ومن كان بالمصر فراح إلى الجمعة من أول النهار فحسن ،
لما ذكرنا قبل ، وكذلك من كان خارج مصر أو القرية على أقل من ميل ، فإن كان
على ميل فصاعداً صلى في موضعه ، ولم يحيز له الجماعة إلى المسجد ، الامسجد مكة ومسجد
المدينة ومسجد بيت المقدس خاصة فالجمعي إليها على بعد فضيلة *

لما حدثناه أَمْهَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الظَّاهِرِيُّ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُفْرَجٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُوبَ الصَّمُوتُ ثَنَا أَمْهَدُ بْنُ عُمَرَ
أَبْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَارِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ ثَنَارُوهُ - هُوَ أَبْنَ عَبَادَةَ - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ

(١) بضم الصاد المهملة واسكان الهاء . وعقيبة هذا تابعي ثقة مات سنة ٨٢ *

عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : * إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد إيلاء » *

قال أبو محمد : الرحلة هي السفر ، وقد ينتقرب إلى السفر ميل فصاعدًا أو بالله تعالى التوفيق *

٥٤١ — مسألة — والصلة في المقصورة جائزة ، والأئم على المانع لاعتراض المطلق

له دخولها ، بل الفرض على من أمكنه دخولها أن يصل الصنوف فيها ، لأنها كمال الصنوف فرض كما قدمنا فلن أطلق على ذلك فقهه أطلق له ، وحق عليه لم يمنع منه ، ومن منع منه فقهه منع منه ، والمانع من الحق ظالم ، ولا أئم على الممنوع ، لقول الله تعالى : (لا يكفي الله نفسا إلا وسعها) (١) *

٤٤٢ — مسألة — ولا يحل البيع من أثر استواء الشمس ومن أول أخذها في

الزوال والميل إلى أن تفهي صلاة الجمعة ، فإن كانت قرية قد منع أهلها الجمعة أو كان ساكناً بين الكفار ولا مسلم معه فالي أن يصل ظهر يومه ، أو يصلوا ذلك كاهم أو بعضهم ، فإن لم يصل فالي أن يدخل أول وقت العصر *

ويفسخ البيع حينئذ أبداً إن وقع ، ولا يصححه خروج الوقت ، سواء كان التابع من مسلمين أو من مسلم وكافر ، أو من كافرين ، ولا يحرم حينئذ نكاح ، ولا إجارة ، ولا سلم ولا مالييس بيعا *

وقال مالك كذلك في البيع الذي فيه مسلم ، وفي النكاح ، وعقد الإجارة ، والسلم ، وباب الهمة والقرض ، والصدقة *

وقال أبو حنيفة والشافعي : البيع والنكاح والإجارة والسلم جائز كل ذلك في الوقت المذكور *

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر

الله وذرروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيتم الصلاة فاتشروا في الأرض

(١) المقصورة المكان الذي كان خاصاً بالملوك المسلمين يصلون فيه الجمعة وغيرها -

حين كانوا يصلون - وكانت لا يدخلها عليهم إلا المقربون منهم وينبعها عامة المسلمين ، وهي بدعة ابتدعواها لاتفاق قواعد الإسلام ، وقد جاء بالتسوية بين بني آدم ، لا كرامة لأحد على أحد إلا بالتفوى . ثم مازالوا يتدرجون في ترك الدين خطوة خطوة حتى تركوا الصلاة في الجماعات والجماعات ، والله أعلم بمحالهم هل يصلونها فرادى ؟ إلا من

هدى الله ، فانا لله وانا إليه راجعون *

وابغوا من فضل الله) وقت النداء هو أول الزوال فخرم الله تعالى البيع الى القضاء الصلاة ، وأبا حه بعدها، فهو كما قال عز وجل، ولم يحرم تعالى نكاحا، ولا اجراء، ولا سلما، ولا ماليس بيعا (وما كان ربك نسيما) و (تلك حدود الله فلا تعتدوها) *

وكل ما ذكرنا فائز أن يكون وهو ناهض الى الصلاة غير متشغل بها ، فجاز كل ذلك ، لأنه ليس مانعا من السعي الى الصلاة ، فظهر تناقض قول مالك وفساده *

فإن كان جعل علة كل ذلك التشاغل ، سألهنهم عنهم لم يتشغل ، بل باع ، او انكح او اجر وهو ناهض الى الجمعة ، او وهو في المسجد ينتظر الصلاة ؟ فنقول لهم : يفسخ ببطل تعليهم بالتشاغل ، فإن لم يعلموا بالتشاغل فقد قاسوا على غير علة ، وهو باطل عند من يقول : بالقياس ، فكيف عند من لا يقول به *

فإن قال : النكاح بيع قلنا : هذا باطل مانع الله تعالى فقط بيعا ولا رسوله ﷺ

ونسألهم عن حلف ان لا يبيع فنكح او اجر ؟ فنقول لهم : لا يحث *

واعتذر أبو حنيفة والشافعى بأن النهى عن ذلك إنما هو للتشاغل عن الجمعة فقط *

قال ابو محمد : وهذه دعوى كاذبة ، وقول على الله تعالى بغير علم ، وهذا لا يحمل لأحد

ان يخبر عن مراد الله تعالى بغير ان يخبر بذلك الله تعالى ، او رسوله ﷺ ، ولو اراد

الله تعالى ذلك لينبه ولم يكننا الى خطأ رأى ابى حنيفة وظنه ، وقد قال رسول الله ﷺ

« إياكم والظن ، فانت الظن اكذب الحديث » وقال تعالى (وأن تشركوا بالله مالم

ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون) *

فإن قالوا : قد علمنا ذلك *

قلنا : ومن أين علمتموه ؟ فإن ادعتم ضرورة كذبتم ، لأننا غير مضطرين الى علم ذلك ، والطبيعة واحدة ، وإن ادعوا دليلا سئلوه ، ولا سبيل لهم اليه ، فلم يبق إلا الظن *

وقالوا : نحن مهنيون عن البيع في الصلاة ، ولو باع امرؤ في صلاته نفذ البيع *

فقلنا لهم : إن البيع لا يجوز أن يكون في الصلاة أصلا ، لأنه اذا وقع عمداً بطلها ،

فليس حينئذ في صلاة ، واذا لم يكن في صلاة فبيعه جائز ، وان ظن أنه ليس في صلاة فباع

أو نكح ، أو أنكح ، أو عمل مالا يجوز في الصلاة فهو كلام باطل ، لأن الحال التي هو فيها مانعة

من ذلك ، وهي حال ثابتة ، فما صادها باطل ، وكذلك من باع أو نكح أو طلق أو اعتق

ولم يبق عليه من الوقت الا مقدار احرامه بالتسكير - وهو ذاكر لذلك - فهو كلام باطل ،

لأنه منهي عن كل ذلك ، وقال عليه السلام : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فكل من عمل أمراً بخلاف ما أمر به فهو مردود بنص حكم رسول الله ﷺ * وينامن طريق عكرمة عن ابن عباس : «لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي بالصلوة فإذا قضيت الصلاة فاشتر و بع» (١) *

وعن القاسم بن محمد : أنه فسخ بيعاً وقع في الوقت المذكور * قال أبو محمد : وهذا مما تناقض فيه الشافعيون والحنفيون ، لأنهم لا يحيزون خلاف الصحابي الذي لا يعرف له من الصحابة خلاف ، وهذا مكانته لا يعرف لابن عباس فيه خلاف من الصحابة رضي الله عنهم *

وتناقض المالكيون أيضاً ، لأنهم حملوا قوله تعالى : (وذر وا البيع) على التحرير ، ولم يحملوا أمره تعالى بتمثيل المطلقة على الإيجاب ، وقالوا : لفظة «ذر» لا تكون التحرير ، فقلنا : هذا باطل ، وقد قال تعالى (ثم ذرهم في خوضهم ياعبون) فهذه للوعيد للتحرير * وأما منعنا أهل الكفر من البيع حينئذ فلقوله تعالى : (وقاتلهم حتى لا تكون فتنته ويكون الدين كله) فوجب الحكم بين أهل الكفر بحكم أهل الإسلام ولا بد ، وقال تعالى (وان حكم بينهم بما أنزل الله) *

* صلاة العيدين *

٥٤٣ - مسألة - هام بعد الفطر من رمضان ، وهو أول يوم من شوال ، و يوم الأضحى ، وهو اليوم العاشر من ذى الحجة ، ليس المسلمين عيد غيرها ، الا يوم الجمعة و ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى لأن الله تعالى لم يجعل لهم عيداً غير ما ذكرناه ولا رسوله ﷺ ، ولا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك ، ولا يحرم العمل ولا البيع في شيء من هذه الأيام لأن الله تعالى لم يمنع من ذلك ولا رسوله ﷺ ، ولا خلاف أيضاً بين أهل الإسلام في هذا *

وسنة صلاة العيد بين أن يبرأ أهل كل قريه أو مدينة إلى فضاء واسع بحضوره متازلهم ضحوة إثر اباضض الشمس ، وحين ابتداء جواز التطوع ، و يأتي الإمام فيتقدم بلا أذان ولا اقامة ، فيصل إلى الناس ركعتين يجهز فيها بالقراءة ، في كل ركعة ألم القرآن وسورة ، ونستحب أن تكون السورة في الأولى (ق) وفي الثانية (اقتربت الساعة) أو

(١) في النسخة رقم (١٤) «فانتشر و بع» ولا بأس بها وما هنا أحسن

(١١٢ - ج ٥ المحلى)

(سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وماقرأ من القرآن مع أم القرآن
أجزاءه ، ويكتب في الركمة الأولى اثر تكبيرة الاحرام سبع تكبيرات متصلة قبل قراءة
أم القرآن ، ويكتب في أول الثانية اثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات ، يمهد بجميدهن
قبل قراءته أم القرآن ، ولا يرفع يديه في شيء منها الا حيث يرفع فيسائر الصلوات فقط ،
ولا يكتب بعد القراءة التكبيرة الركوع فقط ، فإذا سلم الإمام قام خطيب الناس خطبتيين
يمجلس بينهما جلسة ، فإذا أتمهما افترق الناس ، فان خطب قبل الصلاة فليست خطبة ، ولا
يجب الانصات له ، كل هذا الاختلاف فيه الاف مواضع نذكرها ان شاء الله تعالى *
منها ما يقرأ مع أم القرآن ، وفي صفة التكبير ، وحدث بنو أمية تأخير الخروج الى
العيد، وتقديم الخطبة قبل الصلاة والأذان والإقامة *

فاما الذي يقرأ مع أم القرآن فان ابا حنيفة قال : اكره ان يقتصر على سورة عينها ،
وشاهدنا المالكيين لا يقرؤون مع ام القرآن الا (والشمس ونحوها) و(سبح اسم ربك
الأعلى) وهذا اختيار ان فاسدان ، وان كانت الصلاة كذلك جائزة ، وانما نذكر
اختيار ذلك لأنهما خلاف ماصح عن رسول الله ﷺ *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد
المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن عمر بن الخطاب سأله أبا واقد الليثي :
«ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الفطر والأضحى ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بق القرآن
المجيد، واقتربت الساعة » *

قال أبو محمد عبيد الله ادرك ابو اقد الليثي وسمع منه ، واسمها الحارث بن عوف ، ولم يصح
عن رسول الله ﷺ شيء غير هذا *
وماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان
ثنا وكيع ثنا مسعود بن كدام وسفيان - هو الشورى - كلامها عن معبد بن خالد عن زيد
ابن عقبة عن ضمرة بن جندب : «أنه عليه السلام كان يقرأ في العيد سبحة اسم ربك الأعلى
وهل أتاك حديث الغاشية » *

واختارنا هو اختيار الشافعى وأبى سليمان . وقد روى عن أبي حنيفة أنه ذكر

بعض ذلك *

ومنها التكبير، فان أبا حنيفة قال: يكبر للحرام ثم يتعدى ثم يكبر ثلاث تكبيرات يجهر بها، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ثم يقرأ ثم ركع، فإذا قام بعد السجود الى الركعة الثانية يكبر للحرام ثم قرأ، فإذا أتم السورة مع أم القرآن يكبر ثلاث تكبيرات جهراً، يرفع مع كل تكبيرة يديه، ثم يكبر للركوع *

وقال مالك: سبعاً في الأولى بتكبيرة الاحرام، وخمساً في الثانية سوى تكبيرة القيام * واختلف في ذلك عن السلف رضي الله عنهم

فروينا عن علي رضي الله عنه: أنه كان يكبر في الفطر، والأضحى، والاستسقاء سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ويصلى قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة. وأن أبا بكر، وعمرو، وعثمان كانوا يفعلون ذلك، إلا أن في الطريق ابراهيم بن أبي يحيى، وهو أيضاً منقطع عن محمد بن علي بن الحسين (١) : أن علياً *

وروينا من طريق مالك وايوب السختياني كلاماً عن نافع قال: شهدت العيد مع أبي هريرة، فكثير في الأولى سبعاً، وفي الأخرى خمساً قبل القراءة. وهذا سند كالشمس *

وروينا من طريق عمر عن أبي اسحاق السبئي عن الأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود جالساً وعنه حذيفة، وابو موسى الأشعري، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ فقال ابن مسعود: يكبر أو بعاصم يقرأ، ثم يكبر في ركع، ثم يقوم في الثانية يقرأ ثم يكبر او بعاصم بعد القراءة *

ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء، وفتادة كلاماً عن عبد الله بن الحارث - هو ابن نوفل - قال: يكبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى او بعاصم ثم قرأ ثم ركع، ثم قام فقرأ ثم يكبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة *

وهذا اسنادان في غاية الصحة، وبهذا تعلق ابو حنيفة *
قال ابو محمد: أين وجدهؤلاء رضي الله عنهم أوغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ما قاله من أن يتعدى إثر الأولى ثم يكبر ثلثاً، وأنه يرفع يديه معهن؟ فبطل عن أن يكون له متعلق بصاحب *

وأطرف (٢) ذلك أمره برفع الأيدي في التكبير، الذي لم يصح قط أن رسول الله

(١) في النسخة رقم (١٤) «محمد بن علي بن الحسن» وهو خطأ، فإنه أبو جعفر الباقر أبوه علي زين العابدين بن الحسين، وآمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب (٢) بالطاء المهملة *

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع فيه يديه ، ونهيه عن رفع الأيدي في التكبير في الصلاة حيث صح أن رسول الله ﷺ كان يرفع فيه يديه وهكذا فليكن عكس الحقائق وخلاف السنن!*

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قاتدة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيدين قال : يكبر تسعًا أو إحدى عشرة أو ثلات عشرة . وهذا سند في غاية الصحة *

وعن جابر بن عبد الله قال : التكبير في يوم العيد في الركمة الأولى أو بعده ، وفي الآخرة ثلاثة والتكبير سبع سوئ تكبير الصلاة . إلا أن في الطريق ابراهيم بن زيد (١) وليس بشيء *

قال أبو محمد : وفي هذا آثار عن رسول الله ﷺ لا يصح شيء منها *
منها من طريق ابن هميسة عن عقبة بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات *

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدها كتباها » وهذا كلام لا يصح ، ومعاذ الله أن نحتاج بما لا يصح كمن يحتاج إلى بن هميسة وعمرو بن شعيب إذا وافقا هواه ، كفعله في زكاة الأبل وغير ذلك ، ويرد روايتهما إذا خالفاهواه ! هذا فعل من لا دين له ، ولا يمالى بأن يضل في دين الله تعالى ويضل *

ومنها خبر من طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثور بان أبيه عن مكحول أخبرني أبو عائشة جليس أبي هريرة أنه حضر سعيد بن العاص سأله أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : «كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبا موسى كان يكبر أول بعده ، تكريمه على الجنائز ، قال حذيفة : صدق ، قال أبو موسى : كذلك كنت أكبّر بالبصرة حيث كنت عليهم *

قال أبو محمد : عبد الرحمن بن ثور بان ضعيف (٢) وأبو عائشة مجهول ، لا يدرى من هو ولا يعرفه أحد (٣) ولا تصح رواية عنه لأحد ، ولو صحت لما كان فيه للحنينيين حجة ،

(١) ابراهيم بن زيد في الرواية شائع ، فما ادرى ابيه اراد المؤلف ومنهم الشقة ومنهم غير الشقة ؟ (٢) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثور بان العنسي - بالنون - نسب الى جده ، وهو لا يأس به على ضعف في روايته (٣) وكذلك قال ابن القطان فما نقل عنه في التهذيب *

لأنه ليس فيه ما يقولون من اربع تكبيرات في الأولى بتكبير الاحرام ، واربع في الثانية بتكبير الركوع ، ولا أن الأولى يكبر فيها قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة ، بل ظاهره اربع في كلتا الركعتين في الصلاة كالم ، كما في صلاة الجنائز ، - وهذا قياس عليهم لهم ، لأن تكبير الجنائز أربع فقط ، وهم يقولون : بست في كلتا الركتتين دون تكبير الاحرام والركوع والقيام ، أو بعشر تكبيرات إن عدوا فيها تكبير الاحرام والقيام والركوع ، وليس فيه رفع الأيدي كما زعموا ، فظهوره في جملة . ولله تعالى الحمد * قال على : وأما مالك فإنه جعل في الأولى سبعة بتكبير الاحرام ، وخمساً في الثانية دون تكبير القيام ، وهذا غير محفوظ عن أحدمن السلف *

وأعاشر ناما ختنا لأنه أكثرا ماقيل ، والتكمير خير ، ولكل تكبير عشر حسنتان ، فلا يحقرها إلا محروم ، ولو وجدنا من يقول : بأكثرا لقلنا به ، لقول الله تعالى (وافعلوا الخير) والتكمير خير بلا شك ، و اختيارنا هو اختيار الشافعى وأبي سليمان *

ومنها : ما أحدث بنو أمية من تأخير الصلاة ، وإحداث الأذان والإقامة ، وتقديم الخطبة

قبل الصلاة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابن ابراهيم بن أحمد ثنا الفربى ثنا البخارى عن أبي عاصم ويعقوب بن ابراهيم ، قال ابو عاصم : أنا ابن جریج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ، وقال يعقوب : ثنا ابوأسامة — هو حماد بن أسامة — شاعيد الله — هو ابن عمر — عن نافع عن ابن عمر ، ثم اتفق ابن عباس وابن عمر كلها يقول : « ان رسول الله ﷺ وابا بكر وعمرا كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة » قال ابن عباس : « وعثمان » (١) *

ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيدة مولى ابن ازهـ قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، كلام يصلح لم يخطب *

وبالسند المذكور إلى البخارى : ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام ان ابن جریج أخبرهم قال : أخبرنى عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا جمعيا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى *

قال على : لا أذان ولا إقامة (٢) لغير الفريضة ، والأذان والإقامة فيما الدعاء إلى

(١) روى المؤلف الحديثين بالمعنى وضمهمما جعلهما حديثا واحدا ، وهما البخارى (ج ٢)

(٢) في النسخة رقم (١٦) « الأذان والإقامة » الحـ وهو خطأ . ص (٥٩)

الصلوة ، فلو أمر عليه السلام بذلك لصارت تلك الصلوة في ريبة بدعائه إليها *
 واعتلوها لأن الناس كانوا إذا صلوا ترکو هموم يشهدو الخطبة ، وذلک لأنهم كانوا يعنون على بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان المسلمين يغرون ، وحق لهم ، فكيف وليس الجلوس للخطبة واجبا *
 حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمان ثنا محمد بن زهير
 ابن حرب ثنا عبد الله بن أحمد الـكرمانی ثنا الفضل بن موسى السینیانی (١) عن ابن جریج
 عن عطاء - هو ابن أبي رباح - عن عبد الله بن السائب قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ العید فصلی ، ثم قال عليه السلام : قد قضينا الصلاة فن أحب ان يجلس للخطبة فليجلس
 ومن أحب ان يذهب فليذهب » *

قال أبو محمد : إن قيل : إن محمد بن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى *
 قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ المسند زائد علما لم يكن عند المرسل ، فكيف وخصوصاً
 اكثريهم يقول : إن المرسل والمسند سواء ؟ *

وروى لنا من طريق ابن جریج عن عطاء قال : ليس حقاً على الناس حضور الخطبة ، يعني
 في العيدين . والآثار في هذا كثيرة جدا *

٤٤ - مسألة - ويصلحها ، العبد والحر ، والحاضر ، والمسافر ، والمنفرد ، والمرأة والنساء ،
 وفي كل قرية ، صغرت أم كبرت ، كذاذ كرنا ، إلا أن المنفرد لا يخطب *

وان كان عليهم مشقة في البروز إلى المصلى صلوا اجماعاً في الجامع *
 لأن رسول الله ﷺ قد ذكر ناعنة في كلامنا في القصر في صلاة السفر وصلاة الجمعة :
 أن صلاة العيد ركعتان ، فكان هذا عوماً ، لا يجوز تخصيصه بغير نص ، وقال تعالى : (وافعلوا
 الخير) والصلاحة خير *

ولانعلم في هذا خلافاً ، الا قول أبي حنيفة : إن صلاة العيدين لا تصلى إلا في مصر جامع ،
 ولا حجة لهم إلشائياً رويناه من طريق على لا جمعة ولا تشير إلى إلا في مصر جامع ، وقد قدمنا
 أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ *

فإن كان قول على رضي الله عنه حجة في هذا فقد روى ينامن طريق عبد الرحمن بن مهدي
 عن شعبة ثنا محمد بن النعمان عن أبي قيس عن هزيل بن شرجيل (٢) : أن على بن أبي طالب

(١) بكسر السين المهملة ثم ياء تهتانية ثم نون . نسبة إلى « سينان » قرية من خراسان

(٢) هزيل : بضم الماء وفتح الراء . وشرجيل : بضم الشين وفتح الراء واسكان الحاء المهملة .

أمر جلاً أن يصلى بضفة الناس أربع ركعات في المسجد يوم العيد *
 فان ضعفوا هذه الرواية قيل لهم: هي أقوى من التي تعلقتم بها عنه أو مثلاها، ولا فرق ،
 وكما هم مجمع على أن صلاة العيدين تصلى حيث تصلى الجمعة، وقد ذكرنا حكم الجمعة ، ولا فرق
 بين صلاة العيدين وصلاتها في المواطن *

وقد روينا عن عمر، وعثمان رضي الله عنهم : أنهما صليا العيد بالناس في المسجد لطر
 وقع يوم العيد ، وكان رسول الله ﷺ يزالي المصلى لصلاة العيدين . فهذا أفضَل ،
 وغيره يجزئ ، لأنَّه فعل لأمر . وبالله تعالى التوفيق *

٤٥ - مسألة . ويخرج إلى المصلى النساء حتى الأُبَكَار ، والحيض وغير الحيض ،
 ويعزل الحيض المصلى ، وأما الطواهر فيصلين مع الناس ، ومن لا جلباب لها فلتستعر
 جلباباً ولتخرج ، فإذا أتى الإمام الخطبة فنختار له ان يأتينهن يعظهن وياًمرهن بالصدقة ،
 ونستحب لهن الصدقة يومئذ بما تيسر *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن احمد ثنا الفريزي ثنا البخاري ثنا أبو معمر -
 هو عبد الله بن عمر والرق - ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوبي - ثنا أبوب السخيني
 عن حفصة بنت سيرين قالت : كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد ، فلما قدمت ام
 عطية اتيتهما فسألتها ؟ فقالت عن رسول الله ﷺ انه قال : «لتخرج العواتق ذوات الخدور ،
 او قال : ذوات الخدور - شك ايوب والحيض ، فيعزل الحيض المصلى ، وليشهدن
 الخير ودعوة المؤمنين » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الله بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
 ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو النافع ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام - هو ابن
 حسان - عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت : «أمرنا رسول الله ﷺ ان يخرجن
 في القطر والأضحى ، العواتق والحيض ذوات الخدور ، فاما الحيض فيعزلن الصلاة ،
 ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال :
 لتلبسها اختها من جلبابها » *

وبالسند المذكور إلى البخاري : ثنا اسحاق - هو ابن ابراهيم بن نصر - ثنا عبد الرزاق

وفي النسخة رقم (١٦) «شريح» وكذلك ذكر بمحاشية النسخة رقم (١٤) على أنه نسخة
 أخرى ، وهو خطأ فيها .

أنا ابن جريج أخبرني عطاء، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاه ، ثم خطب ، فلما فرغ تزل فائى النساء فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه ، تلقى فيه النساء صدقة » وقلت لعطاء : أترى حقاً على الامام ذلك ، يأتيهن ويذكرهن ؟ قال : إنه حق عليهم ، وما لهم لا يفعلونه *

وبالسند المذكور الى مسلم حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاماً عن عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال : شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمرو وعثمان ، فكلهم يصلها قبل الخطبة ثم يخطب ، فنزل نبى الله ﷺ كأنه انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم اقبل يشقهم ، حتى جاء النساء ومعه بلال (١) ، فقال : (يا أباها النبي اذا جاءك المؤمنات يديعنك على ان لا يشرك في الله شيئاً) فتلاهذه الآية ، ثم قال : اتنا على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة منهن - لم يجيء غيرها منها (٢) - : نعم يا نبى الله ، قال : فتصدقن ، فبسط بلال ثوبه ، ثم قال : هلم فداءً لكن أبي وأمي ، فجعلن يلقين الفتنه والخواطئ في ثوب بلال » *

فهذه آثار متواترة عنه ﷺ من طريق جابر ، وابن عباس وغيرها بأنه عليه السلام رأى حضور النساء المصلي ، وأمر به ، فلا وجه لقول غيره اذا خالفه *

ولا متعلق للمخالف إلا رواية عن ابن عمر أنه منعهن ، وقد جاء عن ابن عمر خلافها ، ولا يجوز ان يظن بابن عمر إلا انه إذ منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله ﷺ ، فاذ بلغه رجع الى الحق كما فعل إذ سب ابنته اشد السباب اذا سمعه يقول : نحن النساء المساجد ليلًا * ولا حجة في احدىم رسول الله ﷺ ، ولو ادعى امرؤ الاجماع على صحة خروج النساء الى العيددين ، وأنه لا يحمل منعهن - لصدق ، لأننا لانشك في ان كل من حضر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم أو بلغه من لم يحضر - : فقد سلم ورضي واطاع ، والمانع من هذا مخالف للاجماع وللسنة *

٤٦- مسألة - ونستحب السير الى العيد على طريق والرجوع على آخر ، فان لم يكن ذلك فلا حرج ، لأنه قد روى ذلك من فعل رسول الله ﷺ ، وليس الرواية فيه بالقوية *

(١) فـ النسخة رقم (١٦) «ومعه اذن بلال» وهو خطأ . (٢) فـ النسخة رقم (١٤) «لم

يجيء منهن غيرها» وما هنا هو المافق لسلم (ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٤١) .

٤٧ - مسألة — واذا اجتمع عيد في يوم الجمعة صلى العيد ثم للجمعة ولا بد ،

* ولا يصح اثر بخلاف ذلك *

لأن في رواه اسرائيل وعبد الحميد بن جعفر ، وليس بالقوين ، ولا مؤنة على خصومنا من الاحتجاج بهما إذا وافق مار وياء تقليدهما ، وهذا خالفا روايتهم *
فأما رواية اسرائيل ، فإنه روى عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن أبي رملة : سمعت معاوية سأله زيد بن أرقم : أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين ؟ قال : « نعم صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة » (١) *

وروى عبد الحميد بن جعفر : حدثني وهب بن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الآخر وخرج حتى تعالى النهار ، ثم خرج خطيب فأطال ، ثم تزل فصلى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فقال ابن عباس : أصحاب السنة » (٢) *

قال أبو محمد : الجمعة فرض والعيد تطوع ، والتطوع لا يسقط الفرض (٣) *

٤٨ - مسألة - والتكبير ليلة عيد الفطر فرض ، وهو في ليلة عيد الأضحى حسن ، قال تعالى وقد ذكر صوم رمضان : (ولكموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) فيما كمال عدة صوم رمضان وجب التكبير ، ويجزى من ذلك تكبيرة ، وأما ليلة الأضحى ويومه ويوم الفطر فلم يأت به أمر ، لكن التكبير فعل خير وأجر *

٤٩ - مسألة - ويستحب الأ كل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، فإن لم يفعل

فلا حرج ، مالم يرغبه عن السنة في ذلك ، وإن أكل يوم الأضحى قبل غدوه إلى المصلى فلا بأس ، وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته فحسن ، ولا يحمل صيامهما أصلا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا القرىبي ثنا البخاري ثنا محمد

(١) كلام هو حديث صحيح واعله بعضهم بأن اياس بن ابي رملة مجھول ، وأما اسرائيل فانه ثقة حجة . والحديث رواه الحكم (ج ١ ص ٢٨٨) وصححه هو والذهبی ورواه أيضاً احمد وابوداؤ وابن ماجه والنسائي وصححه ابن المديني . انظر الشوکافی (ج ٣ ص ٣٤٧) وعند الحكم شاهد له من حديث ابی هریرة وصححه هو والذهبی (٢) رواه النسائي (ج ٣ ص ١٩٤) وعبد الحميد بن جعفر ثقة اخرج له مسلم (٣) زعم المؤلف مانعه على غيره كثيراً من رد السنة بالأراء والقياس .

ابن عبد الرحيم أنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم أنا عبيد الله بن أبي بكر بن انس عن انس
 قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل كل تمرات » *
 قال أبو محمد : يلزم من أوجب ذلك أن يوجب التمردون غيره *
 روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع قال : كان
 ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد ، ولا أعلمه أكل شيئاً .
 وعن إبراهيم النخعي عن علامة ، والأسود : إن ابن مسعود قال : لاتاً كلوا قبل ان
 تخروا يوم الفطر إن شئتم *
 وعن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال : إن شاء طم يوم الفطر والأضحى
 وإن شاء لم يطعهم *

٥٥ - مسألة - والتتفل قبلهما في المصلى حسن ، فإن لم يفعل فلا حرج ، لأن
 التتفل فعل خير *
 فإن قيل : قد صح أن رسول الله ﷺ لم يصل قبلهما ، ولا بعدهما *
 قلنا : نعم ، لأنه عليه السلام كان الإمام ، وكان مجئه إلى التكبير لصلاة العيد بلا
 فصل ، ولم ينه عليه السلام فقط - لا بمحاب ولا بكرابه - عن التتفل في المصلى قبل صلاة
 العيد وبعدها ، ولو كانت مكرهة لبيتها عليه السلام ، وقد صح أن رسول الله ﷺ لم
 يزد قط في ليلة على ثلاث عشرة ركعة ، أتفكرهون الزباد أو تمنعون منها ؟ فلن قولهم : لا ،
 فيقال لهم : فرقوا ولا سبيل إلى فرق *

ورويانا عن قتادة : كان أبوهريرة ، وانس بن مالك ، والحسن ، وأخوه سعيد ، وجابر بن
 زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده ، يعني في العيدين *
 وعن معمر عن أيوب السختياني قال : رأيت انس بن مالك والحسن يصليان قبل
 صلاة العيد *

وعن معتمر بن سليمان عن أبيه قال : رأيت انس بن مالك والحسن وآخاه سعيداً وبالشعثاء
 جابر بن زيد يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام *

وعن علي بن أبي طالب : انه آتى المصلى فرأى الناس يصلون ، فقيل له في ذلك ، فقال :
 لا أكون الذي ينهى عبداً اذا صلى *

٥٥١ — مسألة — والتكبير اثر كل صلاة، وفي (١) الأضحى، وفي أيام التشريق
و يوم عرفة — : حسن كله ، لأن التكبير فعل خير ، وليس هنا اثر عن رسول الله ﷺ
بتخصيص الا أيام المذكورة دون غيرها *
وروى نعنه الزهرى، وابى وائل، وابى يوسف، ومحمد استحبباب التكبير غداة عرفة الى
آخر أيام التشريق عند العصر *

وعن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي كلها عن سفيان الثورى عن
ابى اسحاق السبئى عن الاسود وأصحاب ابن مسعود قال (٢) : كان ابن مسعود يكبر
صلاة الصبح (٣) يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر ، قال عبد الرحمن في روايته :
اللهم اكبر اللهم اكبر لا اله الا الله ، الله اكبر اللهم اكبر ، الحمد لله (٤)*
وعن علقمة مثل هذا ، وهو قول ابى حنيفة *

وعن ابى عمر : من يوم النحر الى صلاة الصبح آخر أيام التشريق *
قال ابو محمد : من قاس ذلك على تكبير ايام مني فقد اخطأ ، لأن قاس من ليس
بحاج على الحاج ولم يختلفوا انهم لا يقيسونهم عليهم فالتلبية ، فيلزمهم مثل ذلك في التكبير *
ولامعنى لمن قال : إنما ذلك في الا أيام المعلمات ، لقول الله تعالى (و يذكر واسم الله
في أيام معلمات وقال : إن يوم النحر جمع عليه أنه من المعلمات ، وما بعده مختلف
فيه ، لأن دعوى فاسدة ، وما حجر الله تعالى قط ذكره فشيء من الأيام *
ولا معنى لمن اقتصر بالمعلمات على يوم النحر لأن النص يمنع من ذلك ، بقوله تعالى
(على مار زقهم من بهيمة الأنعام) وقد صح أن يوم عرفة ليس من أيام النحر وان ما بعد
يوم النحر هو من أيام النحر ، فبطل هذا القول . وبالله تعالى التوفيق *

٥٥٢ — مسألة — ومن لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاحة العيدين خرج
صلاتهما في اليوم الثاني ، وان لم يخرج غدوة خرج مالم تزل الشمس ، لأن فعل خير ،

(١) بابات الواو في الاصلين وهو صواب (٢) كذا في الأصلين « قال » بالافراد ،
وهو صحيح فالسائل أبو اسحق نقلا عن الأسود وغيره (٣) كذا في الأصلين وهو صحيح
(٤) في النسخة رقم (١٦) « والله الحمد » وكانت هكذا في النسخة رقم (١٤) ولكن ناسخها
صحىها إلى « الحمد لله » وهي نسخة صحىحة عن يها كاتبها واجتهد في أن تكون من أصح
النسخ فلذلك اعتمدناها في التصحيح .

وقال تعالى : (وافعوا الخير) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر - هو الحوضى - ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمر بن أنس بن مالك عن عمومته له من أصحاب النبي ﷺ : «أن ركبًا جاءوا إلى رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رأوا الملال بالامس ، فأمرهم أن يفطروا (١) وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم» *

قال أبو محمد : هذا مسنده صحيح ، وأبو عمير مقطوع على أنه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبه من لم تصح صحبته وإنما يكون هذا علة من يمكن أن يخفى عليه هذه والصحابة كلام عدول رضي الله عنهم ، لثناء الله تعالى عليهم *

وهذا قول أبي حنيفة والشافعى *

فلوم يخرج في الثاني من الأضحى وخرج في الثالث فقد قال به أبو حنيفة ، وهو

فعل خير لم يأت عنه نهى *

٥٥٣ - مسألة - والغناء واللعب والزفاف (٢) فـ أيام العيدين حسن في المسجد وغيره *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفريزي ثنا البخاري ثنا احمد ابن صالح ثنا ابن وهب انا عمر و - هو ابن الحارث - ان محمد بن عبد الرحمن - هو يتيم عروة - حدثه عن عروة عن عائشة قالت : «دخل على رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنينان بغناء بعاث (٣) ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهنى وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعها (٤) ، فلما غفل غمزتهم بأخر جتنا ، وكان يوم عيد ، يلعب السو دان بالدرب والحراب ، فاما سألت رسول الله ﷺ وإما قال : تشترين تنظر ين ؟ فقلت : نعم ، فاقامني وراءه ، خدى على خده ، وهو يقول : دونكم يابني أرفة (٥) حتى اذا مللت قال : حسبك ؟

(١) في النسخة رقم (١٦) «فأمرهم النبي ﷺ ان يفطروا» وما هناؤ الموافق لابي

داود (ج ١ ص ٤٤٩ و ٤٥٠) (٢) بفتح الراي واسكان الفاء ، وانظر المسئلة (٥٠٠) (ج ٤

ص ٢٤٦) (٣) بضم الباء وفتح العين المهملة المحففة . موضع في نواحي المدينة على ليلتين منها . كانت به وقائع بين الاوس والخزر ج في الجاهلية (٤) هكذا في الأصلين بالأفراد ، وفي البخاري (ج ٢ ص ٥٤ و ٥٥) «دعهما» وكل صحيح (٥) بفتح المهمزة واسكان الراء

وكسر الفاء وفتح الدال المهملة ، لقب للحبيبة *

قلت : نعم ، قال : فاذهبي » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمدين على ثنا مسلم بن الحجاج حدثي هرون بن سعيد الأيلى حدثي ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة : «أن ابابك در خل عليها وعندها جاريتان في أيام مني تغليان وتضيقان ، ورسول الله ﷺ مسجى بيته ، فاتهرها أبو بكر ، فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال : دعهماياً بأبا بكر فانها أيام عيد» * وبه الى مسلم : ثنا زهير بن حرب ثنا جرير - هو ابن عبد الجميد - عن هشام - هو ابن عروة - عن ابيه عن عائشة قالت : « جاء جيش يزحفون في يوم عيد في المسجد ، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسى على منكبيه ، فجعلت أنظر الى لعيهم ، حتى كنت أنا التي انصرفت» *

وبه الى مسلم : حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلادها عن عبد الرحمن زاق أنا ناعمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرا بهم إذ دخل عمر بن الخطاب ، فأهوى اليهم ليصبهم بالحصاء ، فقال رسول الله ﷺ : دعهم ياعمر » قال أبو محمد : أين يقع انكار من انكار سيدى هذه الأمة بعد نبأها ﷺ - أبي بكر ، وعمر رضى الله عنهما - ؟ وقد انكر عليه السلام عليهم انكارها ، فرجعوا عن رأيهما الى قوله عليه السلام *

* صلاة الاستسقاء *

٤٥٥ - مسألة - قال أبو محمد : إن قحط الناس أو اشتده المطر حتى يؤذى فليدع المسلمين في أدبار صلواتهم وسجودهم على كل حال ، ويدعو الإمام في خطبة الجمعة ، قال عز وجل : (ادعوني استجب لكم) و قال تعالى : (فلو لا أذ جاءهم بأمسنا تضرعوا ولو لكن قست قلوبهم) * فان اراد الإمام البر وزف الاستسقاء خاصة - لافما سواه - فيخرج متبدلاً متواضعاً الى موضع المصلى والناس معه ، فيبدأ في خطبته يذكر فيها من الاستغفار ، ويدعو الله عز وجل ، ثم يحول وجهه الى القبلة وظاهره الى الناس ، فيدعوه الله تعالى رافعاً يديه ، ظهو رهالي السماء ، ثم يقلب رداءه أو ثوبه الذي يتغطاه ، فيجعل باطنها ظاهره ، وأعلاه أسفله ، وما على منكبيه على المنكب الآخر ، ويفعل الناس كذلك ، ثم يصلى بهم ركعتين ، كإفانا في صلاة العيد سواء سواء ، بلا أذان ولا إقامة ، الا أن

صلوة الاستسقاء يخرج فيها المبر الى المصلى ، ولا يخرج في العيددين ، فاذا سلم انصرف وانصرف الناس *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الغفارى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عباد بن تيم عن عمه — هو عبد الله بن زيد الانصارى قال : «رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقى خول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوا ، ثم حول رداءه ، ثم صلى لنا ركتتين جهر فيهما بالقراءة » *

حدثنا عبد الله بن ديمع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد ثنا حاتم بن اسماعيل عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن أبي كنانة عن أبيه قال : «سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء ؟ فقال : خرج رسول الله ﷺ متبدلاً متوضعاً متضرعاً ، فجلس على المنبر ، فلم يخطب خطبتك هذه ، لكنه ينزل في التضرع ، والدعا ، والتكبير ، وصلى ركتتين كما كان يصلى في العيد » *

قال أبو محمد : أما الاستغفار فلقول الله تعالى (واستغفروا ربكم إنكما كان غفاراً) يرسل السماء عليك مدراراً ويمددكم بأموال و بينن ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً . وتحويل الرداء يقتضي ما قلناه . وهذا كله قول أصحابنا *

وقال مالك : بتقديم الخطبة *

وقال الشافعى : صلاة الاستسقاء كصلاة العيد *

وقد روينا عن السلف خلاف هذا ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ *
روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبي اسحاق السعى : أن ابن الزير بعث الى عبد الله بن يزيد — هو الخطمى — أن يستسقى بالناس ، فخرج فاستسقى بالناس ، وفيهم البراء بن عازب وزيد بن أرقم ، فصلى ثم خطب *
قال أبو محمد : لعبد الله بن يزيد هذا صحبة بالنبي ﷺ *
وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى : أنهم كانوا يكبرون في الاستسقاء ، والفتر ، والأضحى سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية ، ويصلون قبل الخطبة ، ويجهرون بالقراءة ، ولكن في الطريق ابراهيم بن أبي بحبي ، وهو أيضاً منقطع *

وروينا : أن عمر خرج الى المصلى فدعى في الاستسقاء ، ثم انصرف ولم يصل *
قال أبو محمد : ولا يمنع اليهود ولا المجوس ولا النصارى من الخروج الى الاستسقاء للدعا فقط ، ولا يباح لهم إخراج ناقوس ولا شيء يخالف دين الاسلام . وبالله تعالى التوفيق *

* صلاة الكسوف *

٥٥٥ — مسألة — صلاة الكسوف على وجوه *
أحدها أن تصلى ركعتين كسائر التطوع ، وهذا في كسوف الشمس وفي كسوف
القمر أيضاً *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفرزري ثنا البخاري ثنا أبو معمر ثنا
عبد الوارث - هو ابن سعيد التنورى - ثنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن عن أبي
بكرة قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يحر رداءه ، حتى أنهى إلى
المسجد ، فتاب الناس (١) فصلى بهم ركعتين ، فأنجلت الشمس ، فقال : إن الشمس والقمر
آيات من آيات الله ، وإنهما لا يخسفان (٢) لموت أحد ، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا
حتى يكشف ما بكم ، وذلك أن ابنَ النبِي ﷺ يوم مماته ، يقال له : إبراهيم ، فقال ناس في ذلك (٣) *
حدثنا عبد الله بن زريع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أناعمرو بن علي ثنا يزيد -
هو ابن زريع (٤) ثنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن عن أبي بكرة : «كنا عند
رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام إلى المسجد يحر رداءه من العجلة ، فقام إليه
الناس ، فصلى ركعتين كما يصلون ، فلما أنجلت خطبنا ، فقال : إن الشمس والقمر آيات
من آيات الله يخوف الله بها (٥) عباده وإنما لا يخسفان (٦) لموت أحد ولا لحياته (٧)
فإذا أتيكم كسوف أحد هما فصلوا حتى ينجلي (٨) *

وروى نحو هذا أيضاً عن عبد الله بن عمرو وبن العاص يوم ممات إبراهيم ابن رسول الله
عليه السلام لأن فيه تطويل الركوع والسباحة والقيام *
فأخذوا بهذه الطائفة من السلف ، منهم عبد الله بن الزبير ، صلى في الكسوف ركعتين

(١) في البخاري (ج ٢ ص ٩٧ و ٩٦) «وثاب الناس اليه» (٢) في النسخة رقم (١٦) «ولا
يخسفان» وما هناؤوا على موافق للبخاري . (٣) في البخاري «فقال الناس في ذلك» (٤) بضم الزاي
وفتح الراء وأخره عين مهملة وفي الأصلين «بزيع» وهو خطأ صرف ، وليس في رجال
الكتب الستة من يسمى «يزيد بن بزيع» وهو في النسخة (ج ٣ ص ١٥٣ و ١٥٢) «حدثنا
يزيد وهو ابن زريع» على الصواب (٥) في النسخة رقم (١٦) «به» وهو خطأ (٦) في النسخة
رقم (١٦) «لا يخسفان» وما هناؤوا هو موافق للنسخة (٧) كلية «ولا لحياته» ثابتة في الأصلين
ولا توجد في النسخة (٨) التي في النسخة «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» *

كسائر الصلوات *

فإن قيل : قد خطأه أخوه عروة *

قلنا : عروة أحق بالخطأ ، لأن عبد الله صاحب ، وعروة ليس صاحب ، وعبد الله
عمل بعلم ، وأنكر عروة مالم يعلم *

وبهذا يقول أبو حنيفة *

قال أبو محمد : وهذا الوجه يصلى لكسوف الشمس ولكسوف القمر في جماعة ،
ولوصلى ذلك عند كل آية تظهر - من زلة أو نحوها - لكان حسناً ، لأن فعل خير *
وإن شاء صلى ركعتين ويسلم ، ثم ركعتين وبسلم ، هكذا حتى يتجلى الكسوف في
الشمس والقمر ، والآيات كما ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود
ثنا أحمد بن أبي شعيب الحرااني ثنا الحارث بن عمير البصري عن أيوب السختياني عن أبي
قلابة عن النعمان بن بشير قال : «كسفت الشمس على عبد رسول الله عليه السلام ، فجعل يصلي
ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت» *

ورويانا أيضاً قوله عليه السلام : «فصلوا حتى تنجل» عن أبي بكرة ، كما ذكرنا
آفاف ، وعن المغيرة بن شعبة ، وعن ابن عمر ، وأبي مسعود ، وأسانيد في غاية الصحة ،
وهذا اللفظ يقتضى ما ذكرنا *

وهذا قول طائفة من السلف *

روي من طريق وكيع عن سفيان الثوري والربيع بن صبيح (١) وقال سفيان : عن
المغيرة عن ابراهيم النخعي وقال الربيع : عن الحسن (٢) ثم اتفق الحسن وابراهيم قالا

(١) الربيع بفتح الراء ، وصحيح بفتح الصاد ، كلاماً بوزن أمير (٢) قوله «وقال الربيع
عن الحسن» سقط من النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (١٤) «روينا من طريق
وكيع عن سفيان الثوري والربيع بن صبيح ، وقال سفيان عن المغيرة ، وقال الربيع عن الحسن
عن ابراهيم النخعي ثم اتفق الحسن وابراهيم» الح وهو خطأ في الأولى وخلط في الثانية ،
والصواب ما استخر جناه من مجموعهما هنا ، فإن الثوري يروى عن المغيرة - وهو ابن مقصم
الضبي - والمغيرة يروى عن ابراهيم وكيع يروى عن الربيع والربيع عن الحسن ، وقول المؤلف
عقبه «ثم اتفق الحسن وابراهيم» دليل على أن قوليهما متألان ، لأن أحددهما يروى عن
الآخر ، وهذا واضح جداً *

جميعاً في الكسوف : صلى ركعتين ، وإن شاء ذكر الله تعالى ودعا بعد أن يكبر قاماً ، فإذا أجل الكسوف قرأ وركع ركعتين ، هذا في الشمس والقمر والآيات أيضاً *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن حيان بن عمير (١) أبي العلاء عن عبد الرحمن بن سمرة - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال : « كنت أرمي (٢) بأسمهم في المدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس ، فنبذتها ، وقلت : والله لأنظرون إلى ماحدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس » قال : فأيتها وهو قائم في الصلاة رافع (٣) « يديه ، فجعل يسبح ، ويحمد ويلل ، ويكبر ، ويدعو حتى حسر عنها ، فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين » * وإن شاء لكسوف الشمس خاصة إن كسفت من طلوع الشمس إلى أن يصلى الظهر - صلى ركعتين كما قدمنا ، وإن كسفت من بعد صلاة الظهر إلىأخذها في الغروب صلى أربع ركعات كصلاة الظهر أو العصر *

وفي كسوف القمر خاصة إن كسفت بعد صلاة المغرب إلى أن تصلي العشاء الآخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب وإن كسف بعد صلاة العتمة إلى الصبح صلى أربعاً كصلاة العتمة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفي - ثنا خالد - هو الخدا عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال : « إن كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج يجرث به فرعاً ، حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلى - بنا (٤) حتى انجلت ، فلما انجلت (٥) قال : إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظام ، وليس كذلك ، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى ، وإن

(١) حيان : بفتح الحاء المثلثة وتشديد الياء المثلثة التحتية ، وعمير : بالتصغير (٢) في الأصلين « أرتني » ومحاجناه من مسلم (ج ١ ص ٢٥٠ و ٢٥١) (٣) في النسخة رقم (١٦) « رافعاً » وما ناهى الموافق لمسلم (٤) كلمة « بنا » مخدوفة من الأصلين ، وزدناها من النساء (٥) قوله « فلما انجلت » زدناه من النساء *

الله (١) اذا تجلى لشىء من خلقه خشع له (٢) فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة
صليلمها من المكتوبة »*

فان قيل : إن أبا قلا به قدر وى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامرى . قلنا :
نعم ، فكان ماذا ؟ وأبوقلابة قد ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ، ورواه أيضاً عن
آخر ثنا ربيخان ، ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلاً ولا معنى له *
وإن شاء في كسوف الشمس خاصة صلى ركتين ، في كل ركعة ركتان ، يقرأ ثم يركع
ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقول : « سمع الله لمن حمده » ثم يسجد سجدين ، ثم يقوم
فيركع أخرى ، في كل ركعة ركتان ، كما وصفنا ، ثم يسجد سجدين ، ثم يجلس ويتشهد
ويسلم ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى ثور *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابن ابراهيم بن احمد ثنا الفر برى ثنا البخارى ثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال : « انكسفت
الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ ، فقام قياما طويلاً يلآنحواً من
قراءة سورة البقرة ، ثم رکع رکعاً طويلاً ، ثم رفع قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول
ثم رکع رکعاً طويلاً وهو دون الرکوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون
القيام الأول ، ثم رکع رکعاً طويلاً وهو دون الرکوع الأول ، ثم رفع قياماً طويلاً وهو دون
القيام الأول ، ثم رکع رکعاً طويلاً وهو دون الرکوع الأول ، ثم سجد (٣) ثم انصرف
وذكر باقي الخبر *

وروينا أيضاً مثله عن عائشة رضى الله عنها *

وان شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركتين في كل ركعة ثلاثة ركعات ، يقرأ ثم
يرکع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقول : « سمع الله لمن حمده »
ثم يسجد سجدين ، ثم يقوم فيركع أيضاً ركعة في الثالث ركعتين كذا ذكرنا ، ثم يرفع (٤)
ثم يسجد ثم يجلس ويتشهدو يسلم *

(١) في النسائي « ان الله » بمد الواو (٢) كلمة « له » ممحوقة في النسخة رقم (١٦) وانظر
بحثاً نقيساً جيداً في قوله « ان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له » في شرح السيوطي
والسندي على سنن النسائي وفي تهافت الفلسفية للغزالى (ص ٤ و ٥) * (٣) قوله « ثم سجد »
سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ ، وما هنا هو الصواب الموافق للبخارى (ج ٩٢ ص ٢)

(٤) في الأصلين « ثم يركع » وهو خطأ واضح .

وقدر ويناما يظن فيه هذا الفعل عن ابن عباس *

روي نامن طريق حماد بن سلمة : أن اقتادة عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس : أنه صلى في زلزلة بالبصرة ، قام بالناس فكبر أر بما ثم قرأ ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم رفع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ، ثم رفع ، ثم سجد ، ثم صلى الثانية كذلك ، فصار ثلاث ركعات في أربع سجادات ، وقال هكذا صلاة الآيات ، قال اقتادة : صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات ، ثلاث ركعات ثم سجد سجدين وفعل في الأخرى مثل ذلك *

ومن طريق معمر عن قتادة وعاصم الأحول كلها عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس : أنه صلى بالبصرة في الزلزلة فأطال القنوت ، ثم رفع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم رفع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ، ثم رفع ، ثم سجد ، ثم صلى الثانية كذلك ، فصار ثلاث ركعات في أربع سجادات ، وقال هكذا صلاة الآيات ، قال اقتادة : صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة أم المؤمنين قالت : صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجادات *

وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة أربع ركعات ، يقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقول : «سمع الله لمن مدحه» ثم يسجد سجدين ، ثم يفعل في الثانية كذلك أيضا سواء سوا ، ثم يجلس ويتشهدوا بسلام *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أبو محمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أبى محمد بن شايس بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن علي عن سفيان الثورى عن حبيب - هو ابن أبي ثابت - عن طاوس عن ابن عباس قال : «صلى رسول الله عليه وسلم كشف الشمس ثانية ركعات في أربع سجادات» *

وعن على رضى الله عنه مثل ذلك *

وبهالى مسلم : ثنا محمد بن المثنى ثنا حمبي بن سعيد القطان عن سفيان الثورى ثنا حبيب - هو ابن أبي ثابت - عن طاوس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام : «أنه صلى في كسوف: قرأ ثم رفع ، ثم قرأ ثم رفع ، ثم قرأ ثم رفع ، ثم سجد ، قال : والأخرى مثلها» *

وهو قول على كما ذكرنا *

وقد فعله أيضا ابن عباس وحبيب بن أبي ثابت *

روينا (١) من طريق عبدالرازاق عن ابن جرير. يرجى أن سليمان الأحول أخبره أن طاووساً أخبره : أن ابن عباس صلى إِذْ كَسَفَ الشَّمْسَ عَلَى ظَهَرِ صَفَةِ زَمْرَدٍ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ *

وعن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت : انه صلى في كسوف الشمس ركعتين ، في كل ركعة أربع ركعات ، كار وي *

وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين ، في كل ركعة خمس ركعات ، يقرأ ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يسجد سجدة ثم الثانية كذلك أيضاً يجلس ويتشهدوا وسلم * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاویة ثنا احمد بن شعيب انا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة في صلاة الآيات عن عطاء (٢) بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين : «أن النبي ﷺ صلى ست ركعات في أربع سجادات (٣) » *

وروياناً أيضاً مبيناً في كسوف الشمس بصفة العمل كذلك من طريق أبي بن كعب * ومن طريق وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري : أن على بن أبي طالب صلى في كسوف عشر ركعات في أربع سجادات *

قال أبو محمد : كل هذا في غاية الصحة عن رسول الله ﷺ وعمن عمل به من صاحب أوتابع *

وروى عن العلاء بن زياد المدوي — وهو من كبار التابعين أن صفة صلاة الكسوف أن يقرأ ثم يركع ، فان لم تنجلي ركع ثم رفع ، فقرأ هكذا أبداً حتى تنجلي ، فإذا انجلت سجد ثم ركع الثانية ، وعن اسحق بن راهويه نحو هذا *

(١) في نسخة «كاروينا» (٢) في النسخة رقم (١٤) «وعن عطاء» وزيادة الواء خطأ ، وماهنا هو المواقف للنسائي (ج ٣ ص ١٣٠) (٣) في الأصلين «عشر ركعات في أربع سجادات» وهو خطأ ، والذى هنا هو الذى في النسائي بهذا الاسناد ، وقد رواه ايضاً مسلم (ج ١ ص ٢٤٧) من طريق معاذ بن هشام عن ابيه بالاسناد الذى هنا وفيه ايضاً «ست ركعات» ورواه ايضاً النسائي ومسلم بمعناه من طريق ابن جرير عن عطاء ، وهو مبين صريحاً اذ في كل ركعة ثلاثة ركعات *

قال أبو محمد : لا يحل الاقتصر على بعض هذه الآثار دون بعض لأنها كالمأمورات ،
ولا يحل النهي عن شيء من السنن *

فاما مالك فانه في اختياراته بعض ماروى من طريق ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنها
وتقليد أصحابه له في ذلك - هادمون أصلهم كبارا ، وهوأن الثابت عن عائشة ، وابن عباس
خلاف ماروا يـ(١)ـ ما اختتاره مالك كـأـورـدـنـاـ آـنـفـاـ ، ومن أصلهم أن الصاحب اذا صرخ
عنه خلاف ماروى كان ذلك دليلا على نسخه ، لأنـهـ لـاـ يـرـكـ مـارـوـىـ إـلـاـنـ عـنـدـهـ عـلـمـاـ بـسـنـةـ
هـىـ أـولـىـ مـنـ التـىـ تـرـكـ ، وهذا ما تناقضوا فيه *

واما أبو حنيفة ومن قلده فانهم عارضوا سائر ماروى بأن قالوا : لم يجده في الأصول
صفة شيء من هذه الأعمال *

قال أبو محمد : وهذا ضلال يؤدى إلى الانسلال من الإسلام ! لأنهم مصرون
بأن لا يؤخذ لرسول الله ﷺ سنة ، ولا يطاع له أمر - إلا حتى يوجد في سائر الديانة
حكم آخر مثل هذا الذي خالفوا ، ومع هذا فهو حمق من القول *

وليت شعرى ! من أين وجب أن لا يؤخذ لله شريعة إلا حتى توجد أخرى مثلاها والا
فلا ؟ وما ندرى هذا يحب ، لا يدين ولا يعقل ، ولا يرأى سعيد ، ولا يقول متقدم ، وما هم
بأولى من آخر قال : بل لا أخذها حتى أجد لها نظيرين !! أو من ثالث قال : لاحتي أجد
لها ثلاثة نظائر ! والز يادة مسكنة لمن لا دين له ولا عقل ولا حياء *

ثم تقضوا بهذا غلوز واصلا الخوف كما جوزوها ، ولم يجعلوا لها في الأصول
نظيرا ، في ان يقف المأمور في الصلاة بعد دخوله فيها مختاراً للوقوف ، لا يصلى بصلة
امامه ، ولا يتم ما يلقى عليه *

وجوزوا البناء في الحديث ، ولم يجعلوا في الأصول لها نظيرا ، ان يكون في صلاته
بلا طهارة ، ثم لا يعمل عمل صلاته ، ولا هو خارج عنها ، والقوم لا ياليون بما قالوا ! *
وقال ابو حنيفة ومالك : لا يجهر في صلاة الكسوف . وقال من احتج لهم : لو جهر
فيها رسول الله ﷺ لعرف بما فرما *

قال أبو محمد : هذا احتجاج فاسد ، وقد عرف ما فرما *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا محمد

(١) في النسخة رقم (١٤) «مار وينا» وهو خطأ ظاهر *

ابن مهران - هو الرازي - ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن عمر - هو عبد الرحمن - سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : « جهر رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته » *
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود
 ثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي أخبرني عروة بن الزير عن
 عائشة أم المؤمنين : « أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها » في صفتها
 صلاة الكسوف *

قال ابو محمد : قطع عائشة وعروة والزهري والأوزاعي بأنه عليه السلام جهر فيها -
 أولى من ظنون هؤلاء الكاذبة ! *

وقد روينا من طريق ابى بن كعب : « ان رسول الله ﷺ قرأ في اول ركعة من
 صلاة الكسوف سورة من الطول » *

فإن قيل : ان سمرة روى فقال : « انه عليه السلام صلى في الكسوف لان سمع له صوتا » *
 قلنا : هذا لا يصح ، لأنه لم يروه الا ثعلبة بن عباد العبدى ، وهو مجھول *
 ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه انه عليه السلام لم يجهر وانما فيه « لان سمع
 له صوتا » وصدق سمرة في انه لم يسمعه ولو كان بحيث يسمعه لسماعه كما سمعته عائشة رضى
 الله عنها التي كانت قريبا من القبلة في حجرتها ، وكلامها صادق *

ثم لو كان فيه « لم يجهر » لكان خبر عائشة زائداً على ما في خبر سمرة ، والزائد أولى
 او لكان كلام الأمرين جائز لا يبطل احدهما الآخر فكيف وليس فيه شيء من هذا ؟ *
 قال ابو محمد : ولا نعلم اختيار الماليكين روى عمه عن احمد بن الصحابة رضى الله

عنهم بيان اقتصراته على ذلك العمل *

فإن قيل : كيف تكون هذه الأعمال صحاحا كاها او اعاصلاها عليه السلام مرة واحدة
 اذمات ابراهيم ؟ *

قلنا : هذا هو الكذب والقول بالجهل *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا عبدة بن عبد الرحمن
 أنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمارة عن عائشة : « ان رسول الله

صلى في كسوف في صفة زمزم اربع ركعات وأربع سجادات» (١) *
 فهذا صلاة كسوف كانت بمحنة شوئى التى كانت بالمدينه ، وماروا واقتصر عن احد ان
 رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرتين . وكسوف الشمس يكون متواترا ، بين
 كل كسوفين خمسة أشهر قرينة ، فأى نكرة في ان يصلى عليه السلام فيه عشرات من
 المرات في نبوته ؟ (٢) *

(١) قال السيوطي في شرح النسائي (ج ٣ ص ١٣٥) «قال الحافظ عmad الدين بن كثير :
 تفرد النسائي عن عبدة بقوله «في صفة زمزم» وهو وهم بلا شك ، فان رسول الله ﷺ
 لم يصل الكسوف إلا مرتين واحدة بالمدينه في المسجد ، هذا هو الذي ذكره الشافعى ،
 وأحمد ، والبخارى ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى ان يكون
 الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا ، فانه مرizi تزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتفل
 أن النسائي سمعه منه بمصر ، فدخل عليه الوهم ، لانه لم يكن معه كتاب وقد اخرجه
 البخارى ومسلم والنسائي ايضا بطريق آخر من غير هذه الزيادة . وعرض هذا على الحافظ
 جمال الدين المزى فاستحسن وقال : «قد أجادوا حسن الانتقاد» وقال ابن حجر في التلخيص
 (ص ١٤٧) : «فيه نظر ، لأن الحفاظ روه عن يحيى بن سعيد بدون قوله : في صفة
 زمزم كذا هو عند مسلم والنسائي أيضاً فهذه الزيادة شاذة» (٢) حقيقة إن الأحاديث التي
 وردت في وصف صلاة الكسوف مختلفة جداً ، وكثير منها صحيح الاستناد للعلماء فيها
 مسلكان : مسلك الجمع بينها بحملها على تعدد حصول الكسوف وصلاتها في عهد النبي ﷺ
 وهو الذي ذهب اليه اسحق ورجحه ابن رشد الفيلسوف في بداية المجتهد (ج ١ ص
 ١٦٧) والمؤلف في هذا الكتاب وغيرهم . وال المسلك الثاني الترجيح ، قال ابن حجر
 في الفتح (ج ٢ ص ٣٦٢) : «نقل صاحب المدى عن الشافعى وأحمد والبخارى أنهم
 كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطًا من بعض الرواية ، فإن اكته طرق
 الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام
 وإذا انحدرت القصة تعين الأخذ بالراجح» والراجح قطعاً هو حديث عائشة الذي فيه رکوعان
 في كل ركعة . ومثل هذا الأمر لا يمكن فيه الاحتمال فقط بل يجب تحقيقه ، وأن زعم
 بعض علمائنا رحمة الله ان حساب المنجمين لا يقبل ولا يستمد ، فاما ذلك كان ظناً منهم
 أنه من باب (التنجيم) ولم يعلموا انه حساب دقيق قاطع في الدلالة على مواقف مثل هذه

الأشياء ، وليس هو من علم الغيب كييفهم بعض الناس . وكسوف الشمس هو مرور القمر بينها وبين الأرض ، وكسوف القمر يكون بوقوع ظل الأرض عليه ، لأن نوره مستمد من الشمس فإذا حجب عنه أظلم . ولقد كان المتقدمون من علماء الفلك يعرفون الكسوفين بالاستقراء ، فإنه في كل ٦٥٨٥ يوماً وثلاثة أيام نحو ثمانية عشر عاماً واحداً عشر يوماً — يحدث سبعون كسوفاً منها ٣٩ للقمر و ٤١ للشمس ، ويكون أوله صرمان ، وإذا كان قاصراً عليهما كان للشمس وحدتها ، وقد يصل إلى سبع مرات ، منها اثنان أو ثلاثة للقمر ، واربعة أو خمسة للشمس ، وأما المتأخر ونفاذها فصاروا يحسبون لذلك حساباً دقيقة جداً ، حتى يمكن معرفة ما يحدث منها في المستقبل وماحصل في الماضي ، وكسوف القمر يرى في نصف الأرض كله ، وكسوف الشمس لا يرى إلا في جهات معينة ، بل قد يمر بدون أن يرى ، والكسوف الكلـيـ وهو الذي يغطي فيه القمر وجه الشمس كله — لا يرى إلا في أماكن ضيقة قد لا تزيد على ١٦٦ ميلاً ، ولا يزيد وقت بقائه على خمس دقائق أو سنتين . (وهذه المعلومات اقتبستها من كتاب بسانطعلم الفلك للدكتور صروف ص ٢٧ و ٣١ ومن دائرة المعارف الفرنساوية الكبرى ج ١٥ ص ٣٥٦ ومن دائرة معارف لاروس ج ٤ ص ٣٤ وتفضل بترجمتها صديق الاستاذ احمد بك وجدى المحامى بالزقازيق) فذااعلمنا هذا تبين لنا أن قول المؤلف : « بين كل كسوفين خمسة أشهر قريبة » قوله قريب من الحقيقة ، ويظهر لي أنه كان ذا اطلاع على بعض علم الهيئة والفلك ، وقد مدح هو ذلك في الملل والنحل (ج ٥ ص ٣٧) وقال : إن العلم بهذا « يتوجه منه معرفة قرؤية الأهلة لفرض الصوم والفطر ومعرفة الكسوفين » . ولقد حاولت كثيراً أن أجده من العلماء بالفلك من يظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات التي حصلت في مدة اقامة النبي ﷺ بالمدينة وتكون رويتها بها ممكناً ، وطلبت ذلك من بعضهم مراتاً — فلم أوفق إلى ذلك ، إلا أنني وجدت للمرحوم محمود باشا الفلكي جزءاً أصغراً سماه (نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام) ألهه باللغة الفرنسوية وترجمه إلى العربية الاستاذ العالمة احمد ذكي باشا وطبع في بولاق سنة ١٣٠٥ ، وقد ححقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذي حصل في السنة العاشرة وهو اليوم الذي مات فيه إبراهيم عليه السلام ، ومنه اتضحت أن الشمس كشفت في المدينة المنورة في يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠ الموافق لـ ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية في الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ صباحاً . وهو يرد أكثر الأقوال التي نقلت في تحديد يوم موت إبراهيم عليه السلام . وعسى أن يكون هذا البحث والتحقيق

وأما اقتضانا على ما وصفنا في صلاة كسوف القمر لقول رسول الله ﷺ : « صلاة الليل والنهر مثنى مثنى » فلا يجوز أن تكون صلاة إلامثني مثنى ، إلا صلاة جاء نص جلي صحيح بأنها أقل من مثنى أو أكثر من مثنى ، كما جاء في كسوف الشمس ، فيوقف عند ذلك ولا تضرب الشرائع بعضاها البعض ، بل كلامها حق *
واما قلنا بصلاة الكسوف القمري والآيات في جماعة لقول رسول الله ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبعين وعشرين » ويصلحها النساء ، والمنفرد ، والمسافرون كذاذ كرنا وبالله تعالى التوفيق *

* سجود القرآن *

في القرآن أربع عشرة سجدة ، أولها في آخر ختمه سورة الأعراف ، ثم في الرعد ، ثم في النحل ، ثم في سبحان ، ثم في كهيعص ، ثم في الحج في الأول وليس قرب آخرها سجدة ، ثم في الفرقان ، ثم في النمل ، ثم في آلم تنزيل ، ثم في ص ، ثم في حم فصلت ، ثم في

حافراً لبعض النهاء من العالمين بالفلك إلى حساب الكسوفات التي حصلت بالمدينة في السنتين العشر الأولى من الهجرة النبوية أي إلى وقت وفاته ﷺ في يوم الأحد ١٢ ربيع الأول سنة ١١ او الالاتين ١٣ منه الموافقان ليومي ٧ يونيو سنة ٦٣٢ و ٨ منه ، فإذا عرف بالحساب عدد الكسوفات في هذه المدة أمكن التتحقق من صحة أحد المسلكين : إما حمل الروايات على تعدد الواقع و إما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة وأنا أميل جداً إلى الغارف لأن صلاة الكسوف لم تكن إلا مرة واحدة ، فقد علمنا من رسالة محمود بشاشا الفلكي أنه حصل خسوف للقمر في المدينة في يوم الأربعاء ١٤ جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٦٢٥ ولم يرد ما يدل على أن النبي ﷺ جمع الناس فيه لصلاة الخسوف و يؤيد هذا أن الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف دالة بسياقها على أن هذه الصلاة كانت لأول مرة ، وإن الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع رسول الله ﷺ في وقتها ، وانهم ظنوا أنها كشفت لموت ابراهيم ، وإن المدة بين موته ابراهيم عليه السلام وبين موته عليه لم تزيد على أربع أشهر ونصف ، فلو كان الكسوف حصل مرة أخرى وقاموا لصلاة لظهور ذلك واضحاً في النقل لتوافر الدواعي إلى نقله كما نقلوا ماقبله بأسانيد كثيرة ، والله أعلم بالصواب *

والنجم في آخرها ، ثم في اذا السماء انشقت عند قوله تعالى : (لا يسجدون) ثم في اقرأ
باسم ربك في آخرها *

وليس السجود فرضاً لكته فضل ، ويسجد لها في الصلاة الفريضة والتلوع وفي
غير الصلاة في كل وقت ، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائهما ، الى القبلة والى غير
القبلة ، وعلى طهارة وعلى غير طهارة *

فاما السجادات المتصلة الى (الم تزيل) فلا خلاف فيها ، ولا في مواضع السجود
منها إلا في سورة النمل ، فان كثيراً من الناس قالوا : موضع السجدة فيها عند تمام
قراءتك (رب العرش العظيم) وقال بعض الفقهاء : بل في تمام قراءتك (وما يعلون) وبهذا نقول
لأنه أقرب الى موضع ذكر السجود والأمر به ، والمبادرة الى فعل الخير أولى ، قال تعالى :
(وسارعوا الى مغفرة من ربكم) *

وقالت طائفة : في الحج سجدة ثانية قرب آخرها ، عند قوله تعالى (وافهلاوا الخير
لملئكم قلوبهن) ، ولا نقول : بهذه الصلاة البتة ، لأنها لا يجوز ان يزاد في الصلاة سجود
لم يصح به نص ، والصلاحة تبطل بذلك ، وأما في غير الصلاة فهو حسن ، لأنها فعل خير *.
وانعلم نجحه في الصلاة لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله عليه السلام ، ولا أجمع عليهما ،
وانما جاء فيها اثر مرسلا ، وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابي الدرداء السجود
فيها ، وروى أيضاعن أبي موسى الأشعري *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى : ثنا شعبة عن سعد (١) بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف سمعت عبد الله بن ثعلبة يقول : صليت خلف عمر بن الخطاب نسجد
في الحج سجدين *

وعن مالك عن عبد الله بن دينار : رأيت عبد الله بن عمر سجدا في الحج سجدين *.
وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر : انه وآباء عمر كانوا يسجدان في الحج سجدين
وقال ابن عمر : لو سجدت فيها واحدة ل كانت السجدة في الآخرة أحب إلى *

وقال عمر : أنها فضلت بسجدين *

وعن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن
نمير عن أبيه : ان ابا الدرداء سجد في الحج سجدين *

(١) في الأصلين «سعید» وهو خطأ

وروى أيضاً عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى، وعبد الله بن عمر وبن العاصي *
 قال أبو محمد : أين المولون (١) من أصحاب مالك، وأبي حنيفة بمعظيم خلاف الصاحب
 الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ؟ وقد خالفوا هنا فعل عمر بحضور الصحابة ،
 لا يعرف لهم مخالف ، ومعه طوائف من ذكرنا ، ومعهم حديث مرسلاً مثل ذلك ،
 وطوائف من التابعين ومن بعدهم ؟ وبه يقول الشافعي *
 وأما نحن فلاحجة عندنا لا فيها صحة عن رسول الله ﷺ *

فإن قالوا : قد جاء عن ابن عباس في هذا خلاف *
 قلنا : ليس كما تقولون ، إنما جاء عن ابن عباس : السجدة عشر ، وقد جاء عنه :

ليس في صلوة سجدة ، فبطل أن يصح عنده خلاف في هذه ، بل قد صح عنده السجدة في الحج سجدتين ،
 كاروينا من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبي العالية عن ابن عباس قال : فضلت
 سورة الحج على القرآن بسجدتين *
 واختلف أفي صلوة سجدة أم لا *

وإنما قلنا : بالسجدة فيها لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ السجدة فيها ، وقد ذكرناه
 قبل هذا في سجدة الخطييب يوم الجمعة يقرأ السجدة *

واختلف في السجدة في حم ، فقالت طائفة : السجدة عند تمام قوله تعالى (ان كنتم
 اياه تبعدون) وبه تأخذ ، وقالت طائفة : بل عند قوله (وهم لا يأسرون) ، وإنما اخترنا
 ما اخترنا لوجبين : أحدها إن الآية التي يسجدون بها قبل الأخرى ، والمسارعة إلى الطاعة
 أفضل ، والثاني أنه أمر بالسجدة ، واتباع الأمر أولى *

وقال بعض من لم يوفق للصواب : وجدنا السجدة في القرآن إنما هو في موضع الخبر ،
 لا في موضع الأمر *

قال أبو محمد : وهذا هو أول من خالقه ! لأن وسائل المسلمين يسجدون في الفرقان في
 قوله تعالى (وإذا قيل لهم اسجدوا للرجم قالوا : وما الرجم ؟ أنسجد لما تأمننا و زادهم
 نفوراً) وهذا أمر لا يخبر ، وفي قراءة الكسائي وهي إحدى القراءات الثابتة : (لا يسجدوا
 الله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض) إلى آخر الآية بتخفيف : « لا » بمعنى :
 لا يأقوم اسجدوا ، وهذا أمر ، وفي النحل عند قوله تعالى : (ويفعلون ما يؤمنون) *

(١) في النسخة رقم (١٦) « أين الموهون » .

وقد وجدنا ذكر السجود بالخبر لاسجود فيه عند أحد ، وهو قوله تعالى في آل عمران (ليسوا سواء من أهل الكتاب أمّة قاًمة يتلوون آيات الله آباء الليل وهم يسجدون) . وفي قوله تعالى : (والذين يبغيون لربهم سجداً وقياماً) فصح أن القوم في تخليط لا يحصلون ما يقولون ! *

وروى نافع وكيم عن أبي إسحاق السبيبي عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان أصحاب ابن مسعود يسجدون بالأولى من الآيتين . وكذلك عن أبي عبد الرحمن السلمي . وهو قول مالك وأبي سليمان *

وصح عن ابن مسعود وعلى : إنما كان لا يربى عزائم السجود من هذه المذكورات (١) الآم وحم ، وكأنهما أو كد من سوهاها *

وقال مالك : لاسجود في شيء من الفصل ، وروى ذلك عن ابن عباس وزيد ابن ثابت *

وخلفها آخرون من الصحابة ، كما نذر إن شاء الله تعالى ، بعد أن نقول : صح عن رسول الله ﷺ السجود فيها ، ولا حجة في أحد دونه ولا معه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا محمد ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المنفي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيبي قال سمعت الأسود بن يزيد عن ابن مسعود : «أن رسول الله ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها» حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أعين ثنا احمد ابن محمد البرقي القاضي ثنا مسدد ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سفيان الثوري عن أئوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة قال : «سجدنا مع رسول الله ﷺ في والنجم، واقرأ باسم ربك» * وبه يأخذ جهور السلف *

وروى لنا من طريق مالك عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : أن عمر بن الخطاب قرأ لهم والنجم اذا هوى فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى ، وانه فعل ذلك في الصلاة بال المسلمين *

وعن أبي عثمان النهدي : أن عثمان بن عفان قرأ في صلاة العشاء بالنجم فسجد في

(١) في النسخة رقم (١٤) «المذكورة»

آخرها ، ثم قام فقرأ بالتين والرثيتون فركع وسجد ، فقرأ سورتين في ركعة *
 ومن طريق سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن على بن
 أبي طالب قال : العزائم أربع ، آلم تنزل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك *
 وعن شعبة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : عزائم
 السجود أربع ، آلم تنزل ، وحم ، والنجم ، واقرأ باسم ربك *
 وعن سليمان بن موسى وايوب السختياني كلاماً عن نافع مولى ابن عمر قال : إن ابن
 عمر كان إذا قرأ بالنجم سجد *

وعن المطلب بن أبي وداعة قال : «سجد رسول الله ﷺ في النجم ولم يسجد -
 وكان مشركاً حينئذ - قال : فلن ادع السجود فيها أبداً ». أسلم المطلب يوم الفتح *
 فهذا عمر وعثمان ، وعلى بحضور الصحابة رضي الله عنهم ، وهم يشعرون أقل من هذا *
 وبالسجود فيها يقول عبد الرحمن بن أبي ليل ، وسفيان ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد
 وداود ، وغيرهم *

قال أبو محمد : واحتاج المقلدون لما يخبر روياته من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن
 عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال : «قرأت على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد فيها »
 قال أبو محمد : لاحجة لهم في هذا ، فإنه (١) لم يقل : إن النبي ﷺ قال : لا سجود فيها ،
 وإنما في هذا الخبر حجة على من قال : إن السجود فرض فقط ، وهكذا نقول : إن
 السجود ليس فرضاً ، لكن إن سجد فهو أفضل ، وإن ترك فللاحرج ، مالم ير غب
 عن السنة *

وأيضاً : فإن راوي هذا الخبر قد صرحت به مالك أنه لا يعتمد على روايته - وهو ابن
 قسيط - (٢) فالآن صارت روايته حجة في ابطال السنن ؟! على أنه ليس فيها شيء
 مما يدعوه *

وموهو أيضاً يخبر روياته من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر - هو ابن
 عبد الله المزني - أن أبا سعيد الخدري قال : «إن رسول الله ﷺ كان يسجد بمكة بالنجم ،

(١) في النسخة رقم (١٤) («لأنه») (٢) بضم القاف وفتح السين المهملة وآخره طاء مهملة
 ويزيد هذا ثقته ، وقد احتج به مالك والشیخان وغيرهم وإنما طعن مالك في الذي حدثه
 عن يزيد وهو رجل لم يسم ، وذلك في حديث آخر .

فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ رَأَى أَبُو سَعِيدَ فِيمَا يَرَى النَّائِمَ كَأَنَّهُ يَكْتُبُ سُورَةً صَ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى السُّجُودَ سَجَدَ الدُّوَاهُ وَالقَلْمَ وَالشَّجَرُ وَمَا حَوْلَهُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَأَخْبَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ فِيهَا وَتَرَكَ النَّجْمَ» *

فَهَذَا خَبَرٌ لَا يَصْحُ ، لَأَنَّ بَكْرًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ سَمْعِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَحَ (١) بِطَلَانِ هَذَا الْخَبَرِ بِلَا شَكٍ ، لَمَّا رَأَى يَنَاهَ آنَفَامِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِهِمْ فِي النَّجْمِ» وَأَبُو هُرَيْرَةَ مَتَّا خَرَّ الْاسْلَامُ ، إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْرٍ ، وَفِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَرَكَ السُّجُودَ فِيهَا كَانَ اثْرَ قَدْوَمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةُ ، وَهَذَا باطِلٌ *
وَمَوْهُو بِالْخَبَرِ رَوَى يَنَاهَ مِنْ طَرِيقِ مَطْرِ الْوَرَاقِ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمَفْصِلِ مَذْقُدِ الْمَدِينَةِ» *

وَهَذَا باطِلٌ بِحَثٍ ، لَمَّا ذُكِرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمَّا نَذَكَرْهُ اثْرُهُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَعَلَهُ هَذَا الْخَبَرُ هُوَ أَنَّ مَطْرًا سَيِّدَ الْحَفْظِ ، ثُمَّ لَوْصَحَ لِكَانَ الثَّبْتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي ، وَلَا عَمَلٌ أَقْوَى مِنْ عَمَلِ عُمَرَ ، وَعَثَمَ بِمُحْضَرِ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ *
وَذَكَرُوا أَحَادِيثَ مُرْسَلَةً سَاقِطَةً ، لَا وَجْهٌ لِلَاشْتِغَالِ بِهَا لَمَّا ذُكِرْنَا *

وَأَمَّا إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ وَاقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ فَانْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قَالَ ثَنَا ابْرَاهِيمَ بْنَ احْمَدَ ثَنَا الْفَرَرِيَ ثَنَا الْبَخَارِيَ ثَنَا مُسْلِمُ بْنَ ابْرَاهِيمَ ، وَمَعَاذُ بْنَ فَضَالَةَ قَالَا ثَنَا هَشَامَ الدَّسْتُوَانِيَ عَنْ يَحْيَى — هَوَابَنْ أَبِي كَثِيرٍ — عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَاجِدًا فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ ، فَقَلَّتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَلَمْ أَرَكَ سَاجِدًا ؟ قَالَ : لَوْلَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا لَمْ أَسْجُدْ بِهَا» *

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمُثْلِهِ *

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ ثَنَا أَحْمَدَ بْنَ فَتْحٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ عَيْسَى ثَنَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ ثَنَا مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَاجَ ثَنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو التَّنَاقِدَ ثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ بْنَ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْنَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «سَاجَدَ نَامِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ وَاقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ» *

(١) فِي الْأَصَابِينِ «قَدْ صَحَ عَنْهُ» وَكَتَبَ فِي النَّسْخَةِ رقم (١٤) عَلَى كَلْمَةِ «عَنْهُ» بِالْجُمْرَةِ حِرْفَ زَايٍ ، اشارةً إِلَى اهْنَازِ ائْتِهَ ، وَهِيَ حِقَّا زَائِدَةً قَدْ تَفَسَّدَ الْمَعْنَى .

قال أبو محمد : هذا يكذب رواية مطر التي احتجوا بها *

ومن طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : «سجد رسول الله ﷺ في اذا السماء اشقت واقرأ باسم ربك» *
ورويناه من طرق كثيرة متوترة كالشمس ، اكتفينا منها بهذا *

وبهذا يأخذ عامة السلف *

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدى، والمعتمر بن سليمان
كالهم قال ثنا قرة - هو ابن خالد - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : «سجد أبو بكر ، وعمر في اذا السماء اشقت ومن هو خير منها» زاد عبد الرحمن والمعتمر : «واقرأ باسم ربك» وهذا أثر كالشمس صحة *

وقد ذكرنا عن علي، وابن مسعود آنفه : عزائم السجود آلم وحم والنجم واقرأ باسم ربك *
ومن طريق شعبة عن عاصم بن أبي الجود عن أبي رذن : فرعاً بن ياسرا اذا السماء
اشقت وهو يخطب ، فنزل فسجد *

وعن الثقات أيبوب، وعيادة الله بن عمر، وسليمان بن موسى عن نافع : أن ابن عمر كان
يسجد في اذا السماء اشقت ، واقرأ باسم ربك *

وهو قول أصحاب ابن مسعود وشريح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز أمر الناس بذلك ،
والشعبي (١) وأبي حنيفة والأوزاعي وسفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحاق ودادود
وأصحابهم وأصحاب الحديث *

وأما سجودها على غير وضوء والغير القبلة كيف يمكن فلا منها ليست صلاة ، وقد
قال عليه السلام : «صلاة الليل والنهار متى متى» فما كان أقل من ركعتين فليست صلاة
إلا أن يأتي نص بأنه صلاة ، كركمة الخوف، والوتر ، وصلاة الجنائز ، ولا نص في ان سجدة
التلاوة صلاة *

وقد روى عن عثمان رضى الله تعالى عنه ، وسعيد بن المسيب : تومى الحائض بالسجود
قال سعيد : وتقول : رب لك سجدت . وعن الشعبي جوازها الى غير القبلة *

* سجود الشكر *

(١) كذا في الأصلين بتكرار اسم «الشعبي»

٥٥٧ — مسألة — سجود الشكر حسن ، اذا وردت الله تعالى على المرء نعمة فيستحب له السجود ، لأن السجود فعل خير ، وقد قال الله تعالى (وافعوا اخlier) ولم يأت عنه نهى عن النبي ﷺ *

بل قد حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أَمْهُدْ بْنُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ثنا أَمْهُدْ
ابن محمد ثنا أَمْهُدْ بْنُ عَلَى ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحِجَاجِ ثنا زَهْرَى بْنُ حَرْبِ ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ
سمعت الأوزاعي قال ثنا الوليد بن هشام المعطي ثنا معدان بن أبي طلحة اليميري قال :
«لقيت ثو باز مولى رسول الله ﷺ ، فقلت له (١) : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ ،
أُوقِلْتَ : مَا أَحَبُّ الْأَعْمَالَ (٢) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ فَقَالَ : سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي
فَقَالَ : (٣) عَلَيْكَ بَكْثَرَةُ السُّجُودِ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سُجْدَةً إِلَّا وَرَفِعْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
بِهَا دَرْجَةً ، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً ، قَالَ مَعْدَانٌ : ثُمَّ لَقِيْتُ أَبَا الْدَرْدَاءَ فَسَأَلْتَهُ ، فَقَالَ : مِثْلَ
ما قال لي (٤) ثو باز » *

قال ابو محمد : الوليد بن هشام من كبار أصحاب عمر بن عبدالعزيز لفضلة و عمله ،
وباق الاسناد اشهر من أن يسأل عنهم *

وليس لأحد أن يقول : إن هذا السجود إنما هو سجود الصلاة خاصة ، ومن أقدم
على هذا فقد قال على رسول الله ﷺ : مالم يقله ، بل كذب عليه ، إذ أخبر عن مراده
بالغيب والظن الكاذب *

وقد روينا عن أبي بكر الصديق : أنه لما جاءه فتح اليمامة سجد *
وعن على بن أبي طالب : انه لما وجد ذوالثدية في القتل سجد ، إذ عرف أنه في المزب
البططل ، وانه هو الحق *

وصح عن كعب بن مالك في حديث تخلفه عن تبوك : أنه لما تسب عليه سجد *
ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة أصلاً ، ولا منمز في خبر كعب البنت *

(١) كلمة «له» ليست في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٤٠) (٢) في مسلم «أوقلت بأحب
الأعمال» (٣) في مسلم «سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال» الخ (٤) كاملاً
«لي» ليست في مسلم *

﴿كتاب الجنائز﴾

صلوة الجنائز وحكم الموتى

٥٥٨ — مسألة — غسل المسلم الذكر والاثني وتکفینه ما فرض ، ولا يجوز أن

يكون الكفن إلا حسناً على قدر الطاقة ، وكذلك الصلة عليه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفرج برى ثنا البخاري ثنا اسماعيل -

هو ابن أبي أويس - ثنا مالك عن أبوبالخطيبي عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها

ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأينا ذلك» وذكر الحديث *

فأمر عليه السلام بغسلها ، وأمره فرض ، مالم يخرجه عن الفرض نص آخر ، ولا خلاف

في أن حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء *

وإيجاب الغسل هو قول الشافعى ، ودعاوه *

والعجب من لا يرى غسل الميت فرضاً ! وهو عمل رسول الله ﷺ وأمره ، وعمل أهل

الاسلام مذولا له إلى الآن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد

ثنا أحمدين على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد الأعو ر قال

قال ابن جرير أنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث : «ان النبي ﷺ خطب (١) يوماً فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ، فقال : إذا

كفن أحدكم أخيه فليحسن كفنه» *

وروى يانع ابن مسعود : أنه أوصى أن يكفن في حالة بعائته درهم *

وعن ابن سيرين : كان يقال : من ول أخاه فليحسن كفنه ، فاهم يتزاورون

في كفانهم *

وعن حذيفة : لاتغلو في الكفن ، اشتروا إلى ثوابين نقين *

(١) فـ النسخة رقم (١٦) «يحدث عن رسول الله ﷺ أنه خطب» الخ وما هنـا هو المـافق

مسلم (ج ١ ص ٢٥٨)

قال أبو محمد : هذا تحسين للكفن ، وإنما كره المغالاة فقط *
وعن أبي سعيد الخدري : أنه قال لأنس ، وابن عمر ولغيرها من أصحاب النبي ﷺ :
احملوني على قطعية قيسارنية ، وأجرروا على أوقية مجر (١) وكفون في ثيابي التي أصلى
فيها ، وفي قبطية (٢) في البيت معها *

والذى روى عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه فى أن يغسل الثوب الذى عليه ويكتفى به فى
ثواب آخرين - : تحسين للكفن ، وحتى لو كان خلاف لوجب الردالى رسول الله ﷺ *
٥٥٩ - مسألة . - ومن لم يغسل ولا كفن حتى دفن وجب اخراجه حتى يغسل
ويكتفى ولا بد *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريزى ثنا البخارى ثنا علي بن
عبد الله ثناسفيان - هو ابن عينة - قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال : «أى
رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دخل في حفرته ، فأصر بها فخرج ، فوضعه على
ركبته ، ونفث عليه من ديقه ، والبسه قيصا» *

قال أبو محمد : أمر النبي ﷺ بالغسل والكفون ليس محدوداً بوقت ، فهو فرض
أبداً ، وإن تقطع الميت ، ولا فرق بين تقطعه بالليل وبين تقطعه بالنهار ، والحدري ،
لا يعني شيئاً من ذلك من غسله وتكفيه *

٥٦٠ - مسألة - ولا يجوز أن يدفن أحد ليلاً الا عن ضرورة ، ولا عند طلوع
الشمس حتى ترتفع ، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، ولا حين ابتداء
أخذها في الغروب ، ويتصل ذلك بالليل إلى طلوع الفجر الثاني ، والصلة جائزة عليه (٣)
فهذه الأوقات كلها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد
ثنا حجاج بن محمد الأعور عن ابن جرير أخرجه أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول : «خطب رسول الله ﷺ فزجر أن يقبر انسان ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك *

قال أبو محمد : كل من دفن ليلاً منه عليه السلام ومن أزعجه ومن أصحابه رضى الله
عنهم - : فاما ذلك لضرورة أو جبت ذلك ، من خوف زحام ، أو خوف الحر على من

(١) المجر شيئاً يتبعه (٢) بضم القاف : هي الثوب من ثياب مصر رقيقة يضراء ، وكأنه
منسوب إلى القبط بكسر القاف على غير قياس (٣) في النسخة رقم (١٦) «عليها» *

حضر ، وحر المدينة شديد ، أو خوف تغير ، أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا ، لا يحل لأحد أن يظن بهم رضى الله عنهم خلاف ذلك *
روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد ابن المسيب : أنه كره الدفن ليلا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب عن موسى ابن علي بن رباح (١) عن أبيه سمعت عقبة بن عامر يقول : « ثلاثة ساعات كان رسول الله عليه السلام ينهى أن نصلى فيها أو أن نتبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيئ للغروب حتى تغرب » قال أبو محمد : قد يدرينا قبل أن الصلاة المنهى عنها في هذه الأوقات إنما هي التطوع التعمد ابتدأه قصدا إليه ، وكذلك كل صلاة فرض مقضية تعمدتر كها إلى ذلك الوقت وهو يذكرها فقط ، لا كل صلاة مأمور بها أو مندوب إليها . وبالله تعالى التوفيق *

٥٦١—مسألة— والصلاحة على موتي المسلمين فرض *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمده بن شعيب أبا محمود بن غيلان أنا أبو داود — هو الطيالسي — ثنا شعبة عن عمان بن عبد الله بن موهب سمعت عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه : « أن رسول الله عليه السلام أتى برجل من الأنصار ليصلّى عليه ، فقال عليه السلام : صلوا على صاحبكم ، فإن عليه دينا » وذكر الحديث *
فهذا أمر بالصلاحة عليه عموما . وروى مثل ذلك أضافي الغال *

٥٦٢—مسألة— حاشا المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في المعركة خاصة ، فإنه لا يغسل ولا يكفن ، لكن يدفن بدمه وثيابه ، إلا أنه ينزع عنه السلاح فقط ، وإن صلى عليه فحسن ، وإن لم يصل عليه فحسن ، فإن حمل عن المعركة وهو حى فات غسل وكفن وصلى عليه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابن ابراهيم بن أحمده ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث — هو ابن سعد — حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله : أنه ذكر قتلى أحد وقال : « إن رسول الله عليه السلام أمر بدفعهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » *

(١) « على » بضم العين مصغر ، و « رباح » بفتح الراء و تحقيق الباء الموحدة و آخره حاء مهملة

وبه أيضا إلى الليث بن سعد : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة ابن عامر الجهنوي : « ان رسول الله ﷺ خرج يوما فصل على أهل أحد صلاته على الليت ، ثم انصرف إلى المنبر » وذكر الحديث *

قال أبو محمد : خرج هؤلاء عن أمر النبي ﷺ بالكفن ، والغسل ، والصلوة - وبقي سائر من قتلهم مسلم ، أو باغ ، أو محارب أو رفع عن المعركة حيأ - على حكم سائر الموتى *
وذهب أبو حنيفة إلى أن يصلى عليهم *

قال أبو محمد : ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر ، بل كلها حق مباح ، وليس هذا مكان نسخ ، لأن استعمالهما معًا ممكنا في أحوال مختلفة ، وقد صح عن النبي ﷺ أن البطون وأنطعوز والفريق والحريق وصاحب ذات الجنب وصاحب المدم والرأة تموت بجمع (١) - : شهداء كاهن ، ولا خلاف في أنه عليه السلام كفن في حياته ، وغسل من مات منهم من هؤلاء . وبالله تعالى التوفيق . وقد كان عمر ، وعثمان ، وعلى رضي الله عنهم شهداء ، ففضلوا وكفناوا وصلوا عليهم *

ولا يصح في ترك الجلود أثر ، لأن راويه على بن عامر بشيء *

٥٦٣ - مسألة - وإعماق (٢) حفير القبر فرض ، ودفن المسلم فرض ، وجائز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، ويقدم أكثراهم قرآنًا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن معمر ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي قال سمعت حميدا - : هو ابن هلال - عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه قال : « لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين ، فأصاب الناس جراحات ، فقال رسول الله ﷺ : احفروا وأوسعوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر ، وقدموا أكثراهم قرآنًا » *

وبه إلى أحمد بن شعيب : أنا محمد بن بشار ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان - هو الثوري - عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقلنا : يا رسول الله ، الحفر علينا ل بكل انسان شديد ، فقال رسول الله ﷺ : احفروا واعمقوا واحسنوا (٣) ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر

(١) بجمع - بفتح الجيم واسكان الميم - أى ولادة (٢) بالعين المهملة (٣) قوله

«واحسنوا» زيادة من النسائي (ج ٤ ص ٨٠ و ٨١) *

واحد ، قدموا (١) أَكثُرُهُمْ قُرآنًا فلم يعذرهم عليه السلام في الاعماق في الحفر *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا أبو ابراهيم بن أحمد ثنا الفر برى ثنا البخاري ثنا عبد الله
ابن يوسف ثنا الليث - هو ابن سعد حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك عن جابر بن عبد الله . قال : « كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحدهم
في الشوب الواحد ، ثم يقول : أَيُّهُمْ أَكثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لِهِ إِلَى الْأَحَدِ هَمَّ قَدِمَهُ
فِي الْأَحَدِ » *

٥٦٤ - مسألة - ودفن الكافر الحربي وغيره فرض *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفر برى ثنا البخاري ثنا عبد الله
ابن محمد سمع روح بن عبادة ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالك :
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ يَوْمَ بَدرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قَرْيَشٍ فَقَذَفُوا
فِي طَوْيٍ (٢) مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثَ مُنْبَثٍ » *

وقد صح نهيه عليه السلام عن المثلة ، وترك الإنسان لا يدفن مثله . وصح أن رسول الله
ﷺ أمر إذ قتل بنى قريطة بأن تحفر خنادق ويلقاؤ فيها *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا عبد الله بن سعيد ثنا
يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سفيان الثورى عن أبي اسحاق السبئى عن ناجية
ابن كعب عن على بن أبي طالب قال : « قلت للنبي ﷺ : إِنَّ عَمَّكَ الصَّالِحَاتِ ! فَنَبَارِيَهُ ؟
قال : اذهب فوار أباك » وذكر باقي الحديث *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثورى عن أبي سنان عبد الله بن سنان
عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس : رجل فنمات نصرانيا وترك ابنته ؟ قال : يتبغى
أن يمشي معه ويدفعه *

قال سفيان : وسمعت حماد بن أبي سليمان يحدث عن الشعبي : أَنَّ أَمَّ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ
ماتت وَهِيَ نَصَارَى ، فَشَيَّعَهَا أَحْجَابُ النَّبِيِّ ﷺ *

٥٦٥ - مسألة - وأفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب يبيض للرجل ، ياف فيها *

(١) في النسخة رقم (١٤) « وقدموا » بزيادة الواو وليست في النسخة (٢) بفتح الطاء المهملة
وكسر الواو وتشديد الياء ، صفة ، فعيل بمعنى مفعول في الأصل وانتقل إلى الأسماء . وهو
البئر المطوية بالحجارة ، وهو مذكور فإن أنت فعلني معنى البئر .

لَا يَكُونُ فِيهَا قِيَصٌ، وَلَا عَمَّامَةٌ، وَلَا سَرَاوِيلٌ وَلَا قَطْنٌ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ وَثُوبٌ بَنْ زَائِدَانٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثُوبٍ وَاحِدٍ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ لِلَّاثْنَيْنِ إِلَّا ثُوبٍ وَاحِدٍ دُرْجَاتٍ فِيهِ جَمِيعًا، وَإِنْ كَفَنَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ بِأَقْلَمِ أَوْ أَكْثَرِ فَلَا حَرْجٌ *

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَحْمَدَ ثَنَا الْفَرَّ بْنُ ثَنَا الْبَخَارِيُّ ثَنَا اسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُويسٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَفَنُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَضْعِفُ سَحْوَلِيَّةُ، (١) لَيْسُ فِيهَا قِيَصٌ، وَلَا عَمَّامَةٌ» *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا تَخْيِرُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ إِلَّا أَفْضَلُ الْأَحْوَالِ *

وَبِهِ إِلَى الْبَخَارِيِّ: ثَنَا مَسْدَدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عُمَرَ -

حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي (٢) لَمْ تَوْفَّ جَاءَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اعْطِنِي قِيَصًا أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قِيَصًا، وَقَالَ لَهُ: آذْنِ اصْلَ عَلَيْهِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٣) *

وَبِهِ إِلَى الْبَخَارِيِّ: ثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ ثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ ثَنَا شَقِيقُ ثَنَا خَبَابَ قَالَ: «هَا جَرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاتِمَسْ وَجْهَ اللَّهِ، فَوْقَ أَجْرِنَا عَلَى اللَّهِ، فَهُنَّا مِنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مَصْعُبُ بْنُ عَمِيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ، فَلَمْ يَنْجُدْ مَا نَكْفُنَهُ إِلَّا بَرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا يَهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسَهُ، فَأَفَرَّنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ، وَإِنْ نَجْعَلْ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَذْخَرِ» (٤) *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَكُذا يَجْبَبُ إِنْ يَكْفَنَ مَنْ لَمْ يَوْجِدْ لَهُ إِلَّا ثُوبٍ وَاحِدٍ لَا يَعْمَهُ كَاهِ *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُنَّا حَدِيثٌ وَهُمْ فِيهِ رَاوِيهٌ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُوسَى الْأَشْيَبِ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَالِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ - هُوَ أَبُو الْحَنْفِيَّةَ - عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ

(١) فِي الْمَسَانِ: «يَرُوِيُّ بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا، فَالْفَتْحُ مُنْسَوِبٌ إِلَى السَّحْوِ وَهُوَ الْقَسَارُ، لَأَنَّهُ يَسْجَلُهَا أَيْ يَغْسِلُهَا، أَوْ إِلَى سَحْوِ، قَرِيَّةِ الْمَيْنِ، وَأَمَّا الضَّمُّ فَهُوَ جَمْعُ سِجْلٍ، وَهُوَ الثُّوبُ الْأَيْضُ النَّقِّ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قَطْنٍ، وَفِيهِ شَذْوَذٌ، لَأَنَّهُ نَسْبَ إِلَى الْجَمْعِ، وَقَلِيلٌ: أَنَّ اسْمَ الْقَرِيَّةِ بِالضَّمِّ أَيْضًا» (٢) كَانَ رَئِيسَ الْمَنَافِقِينَ (٣) فِي الْبَخَارِيِّ (ج ٢ ص ١٦٦ و ١٦٧) (٤) هُوَ حَشِيشَةٌ طَبِيعَةُ الرَّائِحَةِ تَسْقُفُ بَيْنَ الْبَيْوتِ فَوْقَ الْخَلْبِ

كفن في سبعة اثواب » (١) والوهم فيه من الحسن بن موسى ، او من عبد الله بن محمد بن عقيل *

فإن ذكره كذراً كذراً الخبر الذي روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان قال سمعت سعيد بن أبي عروبة يحدث عن إبراهيم بن قلابة عن أبي المهلب عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : «البسوا من ثيابكم البياض ، فانها اطهر وأطيب ، وكسنوا فيه موتاكم » *

قلنا : هذا ليس فرضاً ، لأنَّه قد صرَّح أنَّه عليه السلام لبس حلة حمراء (٢) وشملة سوداء *
وحديثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن عبد العزيز بن محمد - هو الدرا ورد - عن زيد - هو ابن أسلم - أنَّ ابن عمر قيل له : «لم تصبِّغ بالصفرة ؟ قال : إنِّي رأيت رسول الله ﷺ يصبِّغ بها ، ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وكان يصبِّغ بها ثيابه كلها حتى عمانته» *

حديثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفرج ثنا البخاري ثنا عمر و ابن عاصم ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك : «إذا ثيابك كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قال : الحبرة» (٣)

قال أبو محمد : لا يحمل أن يترك حديث الحديث ، بل كلها حق . فصح أن الأمر بالبياض ندب *

وباختيارنا هذا يقول جهور السلف *

كما وردنا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : إنَّ أبا بكر الصديق قال لها في حديث : «فيم كفتنمو ؟ - يعني النبي ﷺ - قالت : في ثلاثة أثواب بيض سحول (٤) ليس فيها قيس ولا عامة ، فقال أبو بكر : انظر وأثوب

(١) هو المسند (ج ١ ص ٩٤) ورواه أحمد أيضاً (ج ١ ص ١٠٢) عن عفان وحسن بن موسى كلها عن حماد بأسناده . فالوهم فيه أذن من عبد الله بن محمد بن عقيل (٢) في النسخة رقم (١٤) «قد صرَّح عنه عليه السلام لبس حلة حمراء» الخ (٣) بكسر الحاء المهملة وفتحها مع فتح الباء الموحدة فيما : ضرب من بود اليمين من مر ، والجمع حبر وحبارات ، بكسر الحاء (٤) يروى بفتح السين وبضمها .

هذا فاغسلوه ، وبه ردع (١) من زعفران أو مشق (٢) واجعلوا معه ثوبين آخرين «(٣)* ومن طريق ابن عمر قال : كفن عمر بن الخطاب في ثلاثة أثواب ، ثوبين سحوليان ، ثوب كان يلبسه *

وعن أبي هريرة انه قال لأهله عند موته : «لاتقمصوني ولا تعمموني فان رسول الله ﷺ لم يقدمص ولم يعم (٤)* وعن ابن جرير عن عطاء : لا يعم الميت ولا يؤزد ولا يرد (٥) ، لكن يلف فيها لفَّا *

قال ابن جرير : وأخبرني ابن طاوس عن ابيه : أنه كان يكفن الرجل من أهداف ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة *

وهو اختيار الشافعى، وأبى سليمان ، وأحمد بن حنبل وأصحابهم . وهكذا كفن بق ابن خل德 ، وقاسم بن محمد أتقى بذلك الخشنى وغيره من حضر *

وأما كفن المرأة فان عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا حامد بن عمر ثنا حماد بن زيده عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : «توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فرج فقال : أغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأينا بناء وسدراً ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغت فآذن ، فلما فرغن آذناء ، فالقي اليانا حقوه (٦) ، وقال : أشعرنها بإيه » *

ودويناعن الحسن قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع وخمار وثلاث لفائف *

وعن النخعى : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع ، وخمار ، ولفافة ، ومنطقة ، ورداء *

وعن ابن سيرين : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع وخمار ولفافتين وخرقة *

وعن الشعبي : تكفن المرأة في خمسة أثواب ، والرجل في ثلاثة *

- (١) بفتح الراء واسكان الدال وآخره عين وهمهم ملitan وهو اثر الخلق والطيب في الجسد والثوب ، أى لطخ لم يمعه كاه ، يقال : ردعه بالشيء فارتدع ، لطخه به فنلتقطنه . قاله في اللسان . (٢) بكسر اليم واسكان الشين المعجمة ، هو المغرة ، وهو صبغ أحمر . (٣) انظره مطولاً في مسند احمد (ج ٦ ص ١٣٢) وفي الطبقات لابن سعد (ج ٣ ص ١٤٣) كلاماً عن عفان عن حماد بسانده . (٤) في النسخة رقم (١٦) «لم يقمص ولا عمم» (٥) بالراء من الرداء * (٦) أى ازاره *

٥٦٦ - مسألة - ومن مات وعليه دين يستغرق كل ماترك فكل ماترك للغراء، ولا يلزمهم كفنه دون سائر من حضر من المسلمين * لأن الله تعالى لم يجعل ميراثا ولا وصية الا فيما يخلفه المرء بعدهيه ، فصح أن الدين مقدم ، وأنه لاحق له في مقدار دينه مما يتخلفه ، فاذ هو كذلك فحق تكفيته - اذ لم يترك شيئاً - واجب على كل من حضر من غريم أو غير غريم لقول الله تعالى : (إِنَّمَا المؤمنون أُخْوَةٌ) . وقول رسول الله ﷺ : «من ولَّ أَخَاهُ فَلِيَحْسِنْ كَفْنَهُ» وقد ذكرناه قبل باسناده ، فكل من وليه فهو مأمور باحسان كفنه ، ولا يجعل أني نخص بذلك الغرماء دون غيرهم ، وهو قول أبي سليمان وأصحابه *

فإن فضل عن الدين شيء فالكفن مقدم فيه قبل الوصية والميراث ، لما ذكرنا قبل من أن رسول الله ﷺ كفن مصعب بن عمير رضي الله عنه في بردة له لم يترك شيئاً غيرها ، فلم يجعلها لوارثه *

٥٦٧ - مسألة - وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكيفية فلن قام به سقط عن سائر الناس ، كغسل الميت وتكفيته ودفعه والصلة عليه ، وهذا الاختلاف فيه ، ولأن تكييف ماعداه داخلاً في المحرج والممتنع قال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) *

٥٦٨ - مسألة - وصفة الغسل أن يغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء قد رمى فيه شيء من سدر ولا بد ، إن وجد ، فإن لم يوجد فبماء وحده : ثلاث مرات ولا بد ، يبتداً باليمن ويوضأ ، فإن أحجبوا الزريادة فعلوا الورأ أبداً ، إما ثلاث مرات وإما خمس مرات وإما سبع مرات ، ويجعل في آخر غسلاته - إن غسل أكثر من صرة - شيئاً من كافور ولا بد فرضاً ، فإن لم يوجد فلا حرج ، لأمر رسول الله ﷺ بذلك كله *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى (١) أنا يزيد بن زريع عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : «دخل علينا رسول الله ﷺ وبه ونحن نغسل ابنته (٢) فقال : أغسلنا ثلثا أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأينا ذلك ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «محمد بن يحيى» وهو خطأ ، وانظر مسلم (ج ١ ص ٢٥٧)

(٢) كلمة «ابنته» سقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ وماهناه الموافق لمسلم

بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيامن كافور » *
 حد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفر برى ثنا البخارى
 ثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين
 عن أم عطية قالت : « لما غسلنا بنت رسول الله ﷺ قال لنا : أبدأن (١) بجها منها
 وبمواضع الوضوء » *

وقال الله تعالى (لَا يك足 اللہ نفساً إلّا وسعها) وقال تعالى : (لَا يك足 اللہ نفساً إلّا
 مَا آتاهَا) فصح أن من لم يؤت الله تعالى سدرًا ولا كافورًا فلم يكافه إياها *

روينا عن ابن جريج عن عطاء : يغسل الميت ثلاثة أو خمساً أو سبعة ، كاهن بماء
 وسدر ، فـ كاهن يغسل رأسه وجسده ، قال ابن جريج : قلت له : فإن لم يوجد سدر
 فخطمي ؟ قال : لا ، سيوجد السدر ، ورأى الواحدة تجزئ ، وهذا رأى منه *

وعن سليمان بن موسى وابراهيم : غسل الميت ثلاث مرات *

وعن محمد بن سيرين وابراهيم : يغسل الميت وترا *

وعن ابن سيرين : يغسل مرتين بماء وسدر ، والثالثة بماء فيه كافور ، والمرأة
 أيضاً كذلك *

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب : الميت يغسل بماء ، ثم بماء وسدر ، ثم بماء وكافور *

وعن ابن سيرين : الميت يوضأ كليوضأ حتى يبدأ بعيمانه *

وعن قتادة يبدأ بعيمان الميت ، يعني في الغسل *

٥٦٩ — مسألة — فإن عدم الماء يعم الميت ولا بد ، لقول رسول الله ﷺ :
 « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً إذا لم يجد الماء » *

٥٧٠ — مسألة — ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه ، من حرير ، أو مذهب ،
 أو معصفر ، وجائز تكفين المرأة في كل ذلك ، لما قد ذكرناه في كتاب الصلاة من قول
 رسول الله ﷺ في الحرير والذهب : « إنما حرام على ذكور أمتي حل لأناثها »
 وكذلك قيل في المعصفر : إذ نهى عليه السلام الرجال عنه *

٥٧١ — مسألة — وكفن المرأة وحرف قبرها من رأس مالها ، ولا يلزم ذلك زوجها
 لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص القرآن أو سنة ، قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم

(١) في النسخة رقم (١٦) « أبدأوا » وهو موافق لبعض نسخ البخاري (ج ٢ من ١٦٢)

وأموالكم عليكم حرام» وإنما وجب تعالى على الزوج النفقة، والكسوة، والاسكان، ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ولا القبر إسكاناً *

٥٧٢ - مسألة - ويصل على الميت باسم يقف ويستقبل القبلة، والناس وراءه صفواف، ويقف من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند وسطها (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفرج ثنا البخاري ثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «صلى رسول الله ﷺ على التجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث» *

ولا خلاف في أنها صلاة قيام، لا ركوع فيها ولا سجود، ولا قعود ولا تشهد *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين ابن ذكوان حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ ، وصلى على أم كعب، ماتت في نفاسها، فقام رسول الله ﷺ في الصلاة عليها». *

ورويت أيضاً من طريق البخاري عن مسدد ثنا يزيد بن زريع عن الحسين بن ذكوان بسناده . ورواه أيضاً يزيد بن هرون، والفضل بن موسى، وعبد الله بن المبارك كلهم عن الحسين بن ذكوان بسناده *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا داود ابن معاذ ثنا عبد الوارث بن سعيد عن نافع أبي غالب أنه قال: «صليت على جنازة عبد الله ابن عمير، وصلى عليه بنا أنس بن مالك وanaxophē، فقام عند رأسه، فكبّر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقصد قالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أحضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبّر عليها أربع، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزه المرأة؟ قال: نعم» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنذر ثنا همام بن يحيى عن أبي غالب، فذكر حديث أنس

(١) في النسخة رقم (١٤) «في وسطها».

هذا، وفي آخره أن العلاء بن زيد أقبل على الناس بوجهه فقال : احفظوا *
 فدل هذا على موافقة كل من حضر له ، وهم تابعون كلامه *
 ويبنوا يأخذ الشافعى وأحمد، وداود وأصحابهم وأصحاب الحديث *
 وقال أبو حنيفة، وممالك بخلاف هذا ، وما نعلم لهم حجة لإادعوى فاسدة ، وإن
 ذلك كان إذ لم تكن النعوش ! وهذا كذب من قاله لأن أنساً صلى كذلك والمرأة في
 نعش أحضر *

وقال بعضهم : كايقوم الامام موارى وسط الصف خلفه كذلك يقوم موازى وسط الجنازة !
 فيقال له : هذا باطل ، وقياس فاسد ، لأنه امام الصف وليس إماماً للجنازة ولا ماماً مما
 لها ، والذى اقتدينا به فى وقوفه ازا وسط الصف هو الذى اقتدينا به ازا وسط المرأة وازاء
 رأس الرجل ، وهو النبي عليه السلام ، الذى لا يحمل خلاف حكمه . وبالله تعالى التوفيق *

٥٧٣ - مسألة - ويكبر الامام والمأمومون بتكبير الامام على الجنازة خمس تكبيرات
 لأكثر ، فان كبروا أو بما خشن ، ولا أقل ، ولا ترفع الأيدي إلا في أول تكبير فقط ،
 فإذا انقضى التكبير المذكور سلم تسليمتين ، وسلموا كذلك ، فان كبر سبعاً كرهناه
 وابتغناه ، وكذلك إن كبر ثلثاناً ، فان كبراً كثراً لم تتبغه ، وإن كبر أقل من ثلاثة لم نسلم
 بسلامه ، بل **أكملنا التكبير ***

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمدر بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمدر بن محمد ثنا
 أحمدر بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن أبي شيبة و محمد بن المنفي قالا ثنا محمد بن جعفر
 عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كان زيد بن أرقم يكبر على
 جنائزنا أربما ، وانه يكبر على جنازة خمساً ، فسألته ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها » *
 وصح عن النبي عليه السلام أنه يكبر أيضاً أربما ، كما نذر بعدها إن شاء الله تعالى *
 قال أبو محمد : واحتاج من منع من أربعين جنيراً رونياً من طريق وكيع عن
 سفيان الثوري عن عاصم بن شقيق عن أبي وائل قال : « جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم
 في التكبير على الجنازة ، فقالوا : يكبر النبي عليه السلام سبعاً و خمساً وأربما ، فجمعهم عمر على
 أربع تكبيرات كأطول الصلاة (١) » *

(١) رواه الطحاوى في معانى الآثار (ج ١ ص ٢٨٨) من طريق مؤمن عن سفيان عن عاصم
 ابن شقيق بسانده ، وفي آخره زيادة « صلاة الظهر » *

وروينا أيضاً من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن شقيق عن أبي وائل فد كره *

قالوا : فهذا اجماع ، فلا يجوز خلافه *

قال أبو محمد : وهذا في غاية الفساد ، أول ذلك أن الخبر لا يصح ، لأنَّه عن عاصِي بن شقيق ، وهو ضعيف ، وأما عمر بن شقيق فلا يدرى في العالم من هو !! (١) ومعاذ الله أن يستشير عمر رضي الله عنه في إحداث فريضة بخلاف مافعل فيه رسول الله ﷺ ، أول من منع من بعض مافعله عليه السلام ، ومات وهو مباح ، فيحرم بعده ، لا يظن هذا بعمر إلا جاهل يحصل عمر من الدين والاسلام ، طاعن على السلف رضي الله عنهم *

وذكر وايضاً محدثنا حمام ثنا عباس بن أصبع ثنا ابن أيمن ثنا أحمد بن زهير ثنا على بن الجعد ثنا شعبة عن عمر وبن مرة سمعت سعيد بن المسيب يتحدث عن ابن عمر قال : كل ذلك قد كان ، أربعاً وخمساً ، فاجتمعنا على أربع ، يعني التكبير على الجنائز * وبه إلى شعبة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال : جاء رجل من أصحاب معاذ بن جبل ، فصلى على جنائز ، فكبر عليها خمساً ، فضحكوا منه ، فقال ابن مسعود : قد كان أكبر أربعاً وخمساً وستة ، وسبعاً ، فاجتمعنا على أربع *

ورويناه ايضاً من طريق الحجاج بن النهال عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي نحوه *

ومن طريق غندر عن شعبة عن عمر وبن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن

(١) أما عامر بن شقيق فإنه لا يأس به وقد حسن البخاري له حديثاً صحيح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم . وأما عمر بن شقيق فالظاهر أنه هو عاصِي وان بعض الرواية أخطأ في تسميتها أو تصحّف عليه ، فقد يكون مكتوبًا في خطوطهم القديمة بمئذن الألف كما يحذفونها في «ملك» و«الحرث» وغيرها فظنه الرواوى ككتب . وعندهم في الرواية «عمر بن شقيق الجرمي» ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النهيلي «مارأيت أحداً ضعفه » ولكنـه متأخر عن هذا ، فإنه يروى عن أتباع التابعين ، وأما عامر بن شقيق فإنه يروى عن أبي وائل وهو من كبار التابعين ، أدرك النبي ﷺ ولم يره . فهو متقدم عن عمر بن شقيق الجرمي . ونقل ابن حجر كلام ابن حزم الذي هنا وظن أنه في عمر ابن شقيق المتأخر وهو وهم منه رحمه الله *

الخطاب : كل ذلك قد كان أربع، وخمس يعني التكبير على الجنائز ، قال سعيد : فأمر

عمر الناس بأربع *

قالوا : فهذا إجماع *

قال أبو محمد : هذا الكذب ؟ لأن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود ، وعلى بن الجعدي ليس بالقوى (١) ، وسعيد لم يحفظ من عمر إلأن فيه النعمان بن مقرن على المبر فقط ، فكل ذلك منقطع أوضعي *

ولوصح لكان ماروه من ذلك مكتوباً لدعواهم في الاجماع ، لأن صاحب معاذ المذكور كبر خمساً ، ولم ينكر ذلك عليه ابن مسعود ، وقد ذكرنا عن زيد بن أرقم أنه كبر بعد عمر خمساً *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج (٢) ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي حدثى عبد الله بن مغفل : أن على بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستة ، ثم التفت علينا فقال : إنه بدرى . قال الشعبي : وقدم علامة من الشأم فقال لابن مسعود : إن إخوانك بالشأم يكبرون على جنائزهم خمساً ، فلو وقتم لنا وقتاً تتابعكم عليه ؟ فأطرق عبد الله ساعة ثم قال : انظروا جنائزكم ، فكبار عليها ما كبر أئمتك ، لا وقت ولا عدد *

قال أبو محمد : ابن مسعود مات في حياة عثمان رضى الله عنهما ، فانما ذكر له علامة ماذ كر عن الصحابة رضى الله عنهم الذين بالشأم ، وهذا استناد في غاية الصحة ، لأن الشعبي ادرك علامة وأخذ عنه وسمع منه *

حدثنا محمد بن سعيد بن ثبات ثنا أبو محمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن المنhal بن عمرو وعن

(١) كلام هو ثقة مأمون كما قال الدارقطنى ، وقال ابن معين : «ثقة صدوق

أشبه البغداديين في شعبية» (٢) ذكرنا في المسألة (ج ١ ص ٨٢) أننا نرجح انه بالجيم ، ثم ذكرنا في المسألة (ج ١ ص ٨٧) أنه في الميمية بالباء . ولكن قد تأكدنا الآن أنه بالجيم فقد كتب بها مراراً في النسخة رقم (١٤) وهي نسخة صححة حجة كما قلنا مراراً . وهو بالجيم أيضاً في ترجمته في تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٢٠١) .

ذر بن حبيش قال : رأيت ابن مسعود صلي على رجل من بلعدان (١) - فخذل من بنى أسد - فكثير عليه خمسا *

ووالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم التخمي
أن علياً كبر على جنازة خمسا *

وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معيبد عن ابن
عباس : انه كان يكبر على الجنازة ثلاثة *

وروبيه أيضًا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت
أبا معيبد يقول : كان ابن عباس يكبر على الجنازة ثلاثة . وهذا اسناد في غاية الصحة *
ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني شيبة بن أبي عين (٢) : أن انس بن مالك صلى على
جنازة فكثير ثلاثة *

وبه إلى حماد عن يحيى بن أبي إسحاق : انه قيل لـ انس : ان فلاناً كثيراً ثلاثة ، يعني
على جنازة ؟ فقال انس : وهل التكبير إلا ثلاثة ؟ *

وقال محمد بن سيرين : أنها كان التكبير ثلاثة فزادوا واحدة يعني على الجنازة *
ومن طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن زدراة بن أبي الحلال (٣) العتكي :
أن جابر بن زيد أبا الشفاعة أمر يزيد بن الهلب أن يكبر على الجنازة ثلاثة *

قال أبو محمد : أَفْ لِكُلِّ اجْمَاعٍ يَخْرُجُ عَنِّي عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،
وَإِنَّ بْنَ مَالِكٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَالصَّحَابَةِ بِالشَّاءِ مَرْضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثُمَّ التَّابِعُونَ بِالشَّامِ، وَابْنَ
سِيرِينَ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ بِأَسَانِيدٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَيَدْعُ الْاجْمَاعَ بِخَلَافِ هُؤُلَاءِ
بِأَسَانِيدٍ وَاهِيَّةٍ فَنَّ اجْهَلَ مَنْ هَذِهِ سَبِيلَهُ ؟ فَنَّ أَخْسَرَ صَفْقَةً مَنْ يَدْخُلُ فِي عَقْلِهِ أَنْ

(١) بفتح الباء واسكان اللام وفتح العين والدال المهمتين ، وأصلها « بنو العدان » وهم
قبيلة من أسد كما هنا وفي اللسان أيضًا (٢) لم أجده له ترجمة ولا ذكرًا (٣) بفتح الحاء
المهملة وتحقيق اللام ، وفي النسخة رقم (١٦) « زدراة بن الحلال » بالمعجمة وفي
النسخة رقم (٤) « زدراة بن الحلال » بالهملة وهو خطأ فيهما بل هو « زدراة بن ربيعة
ابن زدراة الأزدي العتكي » وأبوه كنيته « أبو الحلال » وزدراة هذات ترجمة في تعجيل المنفعة
لابن حجر ، ولكن تكرر فيه ذكر « أبي الحلال » بالحاء المعجمة وهو خطأ أيضًا ،
وقد ضبطنا صحته من المشتبه للذهبي ص (١٩٢) *

اجماعاً عرفه أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وخفى علمه على على، وأبن مسعود، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك، وابن عباس، حتى خالفوا الأجماع؟ حاشا لله من هذا *

ولا متعلق لهم بما رويناه من أن عمر كبر أربما، وعليها كبر على ابن المكفف (١) أربما، وزيد بن ثابت كبر على أمها أربما، وعبد الله بن أبي أوفى كبر على ابنته أو بعما، وزيد ابن أرقم كبر أربما، وأنساً كبر أربما: فكل هذا حق وصواب، وليس من هؤلاء أحد صح عنه انكار تكبير خمس أصلًا؛ وحتى لو وجد لكان معارضًا له قول من اجازها، ووجب الرجوع حيشذى ما افترض الله تعالى الرد اليه عند التنازع، من القرآن والسنة، وقد صح انه عليه السلام كبر خمساً أو بعما، فلا يجوز ترك أحد عمليه للآخر *

ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيراً أكثر من سبع، ولا أقل من ثلاث، فمن زاد على خمس وبلغ ستة أو سبعاً فقد عمل عملاً لم يصح عن النبي ﷺ فقط، فكرهناه لذلك، ولم ينه عليه السلام عنه فلم نقل: يتصرّف به لذلك، وكذلك القول: فيمن كبر ثلاثة *

واما مادون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي ﷺ ولا علمنا احداً قال به، فهو تكلف، وقد نهينا ان نكون من المتكلفين، إلا حديثاً ساقطاً وجب أن تنبه عليه لثلاثة يغتر به، وهو ان رسول الله ﷺ صلى على حزرة رضي الله عنه يوم أحد سبعين صلاة وهذا باطل بلاشك . (٢) وبالله تعالى التوفيق *

وأما رفع الأيدي فانه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبير الجنائز إلا في أول تكبير فقط؛ فلا يجوز فعل ذلك، لانه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وأنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع، وليس فيها رفع ولا خفض * والعجب من قول أبي حنيفة: برفع الأيدي في كل تكبير في صلاة الجنائز! ولم يأت فقط عن النبي ﷺ ! ومنعه من رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات، وقد صح عن النبي ﷺ ! *

واما التسليمتان فهي صلاة، وتحليل الصلاة التسليم، والتسليمة الثانية ذكر وفعل خير وبالله تعالى التوفيق *

(١) بفاءين والأولى مفتوحة مشددة، واسمها «زيد بن المكفف» كما في معاني الآثار (ج ١ ص ٢٨٨) (٢) بل هو ثابت، وانظر سيرة ابن هشام (ص ٥٨٥) وطبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٩) والتلخيص (ص ١٥٨ و ١٥٩) وبعضاً صحيح الاستاد

٥٧٤ — مسألة — فإذا كبر الأولى قرأ أُم القرآن ولا بد ، وصلى على رسول الله ﷺ ، فان دعا المسلمين خسراً ، ثم يدعوا للميت في باقي الصلاة *

* أما قراءة أُم القرآن فلا نر رسول الله ﷺ سماها صلاة بقوله : « صلوا على أصحابكم » وقال عليه السلام : « لاصلاة لن لم يقرأ (١) بأُم القرآن * »

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفرزدق ثنا البخاري ثنا محمد ابن كثير ثنا سفيان - هو الشورى - عن سعد - هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - عن طلحة - بن عبد الله بن عوف قال : « صلية خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : تعلموا أنها سنة » *

ورويت أيضاً من طريق شعبة وابراهيم بن سعد كلها عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن ابن عباس *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد أنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي امامه بن سهل بن حنيف ومحمد بن سويد الدمشقي (٢) عن الضحاك بن قيس ، قال الضحاك وأبو امامه : السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة مخافته ، ثم يكبر ، والتسلیم عند الآخرة *

وعن ابن مسعود : انه كان يقرأ على الجنازة بأُم الكتاب *

ومن طريق وكيع عن سلمة بن نبويط (٣) عن الضحاك بن قيس قال : يقرأ ما بين التكبيرتين الأولتين فاتحة الكتاب *

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عمرو ابن عطاء : ان المسور بن مخرمة صلى على الجنازة فقرأ في التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيدة ، رفع بهما صوته ، فلما فرغ قال : لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء ، ولكنني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة *

(١) في النسخة رقم (١٤) « لمن لم يقتري » (٢) معهول على أبي امامه ، اي ان الزهرى روى عن أبي امامه وروى عن محمد بن سويد عن الضحاك . و محمد بن سويد بن كلثوم بن قيس الفهرى امير دمشق ، تابعى ثقة ، والضحاك بن قيس عم ابيه مختلف فى صحبه ، وابو امامه تابعى ولكن سمع هذا من رجال من الصحابة كما في المستدرك (ج ١ ص ٣٦٠) وان كان اللفظ مختلفاً فيه زيادة ونقص (٣) بالنون والباء والطاء المهملة مصغر

قال أبو محمد : فرأى ابن عباس والمسور المخافتة ليست فرضا *

وعن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وانس بن مالك : انهم كانوا يقرؤون بأم القرآن ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث في الجنائز ، ثم يكرون وينصرفون ولا يقرؤون *

وعن معمر عن الزهرى سمعت أبا امامه بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب (١)

قال : السنة في الصلاة على الجنائز ان تكبر ، ثم تقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبي ﷺ ثم تخلص الدعاء للميت ؛ ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ، ثم يسلم في نفسه عن يمينه *

وعن ابن جريج : قال لابن شهاب : القراءة على الميت في الصلاة في التكبيرة الأولى *

وعن ابن جريج عن مجاهد في الصلاة على الجنائز : يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبي ﷺ ، ثم ذكر دعاء *

وعن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن (٢) : أنه كان يقرأ بفتحة الكتاب في كل تكبيرة في صلاة الجنائز *

وهو قول الشافعى وابى سليمان وأصحابهما *

قال أبو محمد : واحتاج من منع من قراءة القرآن فيها بأن قالوا : روى عن النبي ﷺ : « اخلصوا له الدعاء » *

قال أبو محمد : هذا حديث ساقط ، ماروى فقط من طريق يشتعل بها (٣) ، ثم لوضع لما منع من القراءة ، لأنه ليس في اخلاص الدعاء للميت نهى عن القراءة ، ونخن نخلص له الدعاء وتقرأ كما أمرنا *

(١) في النسخة رقم (١٦) « يحدث سعيد المسيب » فكانه من رواية أبي امامه عن ابن المسيب ، وهو خطأ والصواب أن الزهرى سمعه من أبي امامه وسعيد بن المسيب حاضر يسمع ، فالصواب ما هناؤه الذي في النسخة رقم (١٤) وهو الموافق أيضاً في ابن الجارود (ص ٢٦٥) وانظر المستدرك (ج ١ ص ٣٦٠) (٢) في النسخة رقم (١٤) « عن الحسين » وهو خطأ ، فان المراد الحسن البصري (٣) بل هو صحيح ، رواه أبو داود (ج ٣ ص ١٨٨) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٣٥) من حديث أبي هريرة ، وفي اسناده محمد بن اسحق والحق انه ثقة حسنة ، وقد روى بالتلخيص ، ولكن نقل ابن حجر في التلخيص ان في بعض طرقه عند ابن حبان تصریح ابن اسحق بالسماع (ص ١٦١)

وقالوا : قد روى عن أبي هريرة : أنه سئل عن الصلاة على الجنائز ؟ فذكر دعاء
ولم يذكر قراءة * *

وعن فضالة بن عبيد : انه سئل : أيقراً في الجنائز بشيء من القرآن ؟ قال : لا *

وعن ابن عمر : انه كان لا يقرأ في صلاة الجنائز *

قال أبو محمد : فقلنا : ليس عن واحد من هؤلاء انه قال : لا يقرأ فيها بأم القرآن ،
ونعم ، نحن نقول : لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا ألم القرآن ، فلا يصح خلاف بين
هؤلاء وبين من صرخ بقراءة القرآن من الصحابة رضي الله عنهم ، كابن عباس ، والمسور ،
والضحاك بن قيس ، وابي هريرة ، وابي الدرداء ، وابن مسعود ، وابن ، لاسيبا وابو هريرة
لم يذكر تكبيراً ولا سلما ، فبعلم ان يكون لهم به متعلق . وقد روى عنهم قراءة القرآن
في الجنائز ، فكيف ولو صحي عنهم في ذلك خلاف؟ لوجب الرد عند تنازعهم الى ما أمر
الله تعالى بالرد اليه من القرآن والسنة ، وقد قال عليه السلام : « لاصلاة لمن لم يقرأ (١)
بأم القرآن » *

وقالوا : لعل هؤلاء قرؤها على أنها دعاء ! *

فقلنا : هذا باطل ، لأنهم ثبت عنهم الأمر بقراءتها ، وانها سنتها ، فقول من قال :
لعلهم قرؤها على أنها دعاء - : كذب بحث *

ثم لا ندرى ما الذى جعلهم على المنع من قراءتها حتى يتقدموا في الكذب بمثل هذه
الوجوه الضعيفة *

والعجب أنهم اصحاب قياس ، وهم يرون أنها صلاة ، ويوجبون فيها التكبير ، واستقبال
القبلة ، والأمامية للرجال ، والطهارة ، والسلام ثم يسقطون القراءة *

فإن قالوا : لما سقط الركوع والسجود والجلوس سقطت القراءة *

قلنا : ومن أين يوجب هذا القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم ؟ بل
لو صحي القياس لكان قياس القراءة على التكبير والتسليم - لأن كل ذلك ذكر باللسان -
أولى من قياس القراءة على عمل الجسد ولكن هذا عالمهم بالقياس والسنن *

وهم يعظمون خلاف العمل بالمدينة ، وهنأنا أربناهم عمل الصحابة ، وسعيد بن المسيب ،
وابي أمامة ، والزهري ، علماء اهل المدينة ، وخالفوهم . وبالله تعالى التوفيق *

٥٧٥ - مسألة - وأحب الدعاء البنا على الجنائز هو ما حديثناه عبد الله بن يوسف

(١) في النسخة رقم (١٤) « بقتريء » *

ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثى ابو الطاھر ثنا ابن وهب أخبرني عمر وبن الحارث عن ابى حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جعفر عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجع قال : «سمعت رسول الله ﷺ وصلى الله عليه وسلم (١) على جنازة يقول : اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، وسع مدخله ، واغسله بماء ، وثلج ، وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدلها داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وقه فتنة القبر ، وعداب القبر (٢) ، وعداب النار » *

وما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن هرون الرق ثنا شعيب - يعني ابن اسحاق - عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة قال : «صلى رسول الله ﷺ وصلى الله عليه وسلم (٣) على جنازة فقال : اللهم اغفر لحينا ، وميتنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرا ، وأثنا ، وشهادنا ، وغائبنا ، اللهم من أحیيته منافقاً حيه على الایمان ، ومن توفيته منافقه على الاسلام ، اللهم لا تحرمنا اجره ، ولا تضلنا بعده » *

فإن كان صغيراً فليقل : «اللهم الحق به باباً لـ خليلك» لـ ثـ الرـ ذـ صـ حـ انـ الصـ غـ اـ رـ معـ اـ بـ اـ هـ يـ مـ وـ فـ رـ وـ ضـ ةـ خـ ضـ رـ اـ وـ مـ اـ دـ اـ بـ اـ هـ يـ مـ فـ حـ سـ نـ *

٥٧٦ - مسألة — ونستحب المحدث ، وهو الشق في احد جانبي القبر ، وهو احب اليه من الضريح ، وهو الشق في وسط القبر *

ونستحب لابن ان توضع على فتح المحدث ، ونذكره الخشب والقصب والحجارة . وكل

ذلك جائز *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الله بن جعفر المسوري عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عممه عاص بن سعد : أن أبا سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هات فيه : «الحمد لله الذي لحداً ، وانصبوا على ابن نصباً ، كما صنع

(١) في النسخة رقم (١٦) «صلى» بمدف الواء ، واثباته فهو الموافق لسلم (ج ١ ص ٢٦٤)

والنسخة رقم (١٤) (٢) كذا في الأصلين بآياته قوله «وعداب القبر» وهي زيادة ليست في اي نسخة من نسخ صحيح مسلم *

رسول الله ﷺ * عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ

٥٧٧ - مسألة - ولا يحل أن يبني القبر ، ولا أن يجصص ، ولا أن يزداد على تراوه شيء ، ويبدم كل ذلك ، فأن بنى عليه بيت أو قائم لم يكره ذلك ، وكذلك لو نقش اسمه في حجر لم نذكر ذلك *

روينا بالسنن المذكور إلى مسلم : حدثني هرون بن سعيد الأيل ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن ثعامة بن شفي (١) حدثه قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس ، فتوفى صاحب لنا ، فأمر فضالة بمقبرته فسوى ، وقال : «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتتسويفها» *

وبه إلى مسلم : ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وأئل عن أبي الهياج الأسدى قال قال لى على بن أبي طالب : «ألا أبعثك على ما بعثتني عليه رسول الله ﷺ ؟ ألا لاتدع تمثالاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» *

وبه إلى مسلم : حدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق (٢) عن ابن جرير أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ان تجصص القبور ، وأن يقعد عليها ، وان يبني عليها» *

قال أبو محمد : قد اندر عليه السلام بوضع قبره بقوله : «ما بين قبرى (٤) ومنبرى روضة من رياض الجنة» وأعلم انه في بيته بذلك ، ولم يذكر عليه السلام كون القبر في بيته ، ولا نهى عن بناء قائم ، وإنما نهى عن بناء على القبر ، قبة فقط *

وعن وكيع عن الربيع عن الحسن : كان يكره أن تجصص القبور أو تطين او يزاد عليها من غير حفريها *

وعن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : تسوية القبور من السنة *

وعن عثمان أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه أمر بتسوية القبور وان ترفع من الأرض شبراً *

(١) ثعامة : بضم الثناء المثلثة ، وشفى : بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء

(٢) قوله «ثنا عبد الرزاق» سقط من الأصلين خطأ ، وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٦٥)

(٣) في النسخة رقم (١٦) «وان يقعد عليه وان يبني عليه» والذى في مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة بسانده إلى جابر «نهى رسول الله ﷺ ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبني عليه» ثم ألقى مسلم بالساند الذى هنا وقال «بناته» (٤) في النسخة رقم (١٦) «بين قبرى» بمحذف «ما» وأعلم ان هذا الحديث رواه البخارى في مواضع ، ومسلم ، وأحمد بن حنبل وابن سعد وغيرهم

وعن عبد الرزاق أناعمر عن أبوب السختياني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال : سقط الحائط الذى على قبر النبي ﷺ فستر ، ثم بنى ، فقلت للذى ستره : ارفع ناحية الستر حتى أنظر إليه ، فنظرت إليه ، فإذا عليه حبوب (١) ورمل كأنه من رمل العرصة * حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبح ثنا محمد بن عبد الملك بن أبيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا يعقوب بن كعب ثنا ابن أبي فديك أخبرني عمر و بن عمأن بن هانىء عن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمه ، أكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا لاطئة (٢) ولا مشرفة ، مبطوحة (٣) بيطحاء العرصه الحمراء ، فرأيت رسول الله ﷺ مقدمًا ، وأبو بكر عند رأسه ، ورجاله بين كتفي النبي ﷺ ، ورأيت عمر عند رجلي أبي بكر رضي الله عنهما (٤) *

٥٧٨ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر ، فإن لم يجد أين يجلس فليقف

كالمهم من حديث أبي هريرة بلفظ «ما يبين بيته إلى منبرى» وكذاك من حديث عبد الله بن زيد المازنى بهذا اللفظ ، ورواه أحمد عن أبي هريرة وأبي سعيد معاشه ، وفي لفظ لأحمد بن أبي هريرة «ما يبين منبرى إلى حجرتى» (ج ٤ ص ١٢) وفي آخر عنده (ج ٢ ص ٥٣٤) بلفظ «ما يبين حجرتى ومنبرى» وفي لفظ لأحمد عن عبد الله بن زيد (ج ٤ ص ٤) «ما يبين هذه البيوت يعني بيته إلى منبرى» وفي لفظ له عن جابر (ج ٣ ص ٣٨٩) بلفظ «إن ما يبين منبرى إلى حجرتى» وأما اللفظ الذى هنا فقد جاء في رواية ابن عساكر للبخاري في أواخر الحج (ج ٣ ص ٥٥) وقال ابن حجر في الفتح «وهو خطأ ثم نسب هذا اللفظ لابزار بسند رجاله ثقات من حديث سعد بن أبي وقاص ولطبراني من حديث ابن عمر . وانظر الفتح (ج ٣ ص ٥٧ و ج ٤ ص ٧٠) والمعنى (ج ٧ ص ٢٦١ و ٢٦٣) وطبقات ابن سعد (ج ١٢ ص ٢) ومسند أحمد (ج ٢ ص ٢٣٦ و ٢٧٦ و ٣٩٧ و ٤٠١ و ٤٣٨ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٥٢٨ و ٥٣٣) و (ج ٣ ص ٤) و (ج ٤ ص ٣٩ و ٤١ و ٤٠) و وفاة الوفاللسهميودي (ج ١ ص ٣٠٢ وما بعدها) * (١) الحبوب بفتح الجيم لمعان منها : المدر المفتت ، وكأنه المراد هنا (٢) بالهمزة والياء ، اي مستوى على وجه الأرض ، يقال لها بالارض ، اي لصق بها (٣) اي ملقي فيها البطحاء وهو الحصى الصغار (٤) اما الذى هنا فهو خطأ ، ولعله من الناسخين وان اتفقت عليه اصول المحلى . والحديث في أبي داود (ج ٣ ص ٢٠٨ و ٢٠٩) الى قوله «العرصه الحمراء» ثم قال المؤذن أبو علي راوي السنن . « يقال : إن رسول الله ﷺ مقدم ، وأبو بكر عند

حتى يقضى حاجته ، ولو أستوفز ولم يقعد لم يبن أنه يخرج (١) *

حدَّثَنَا عبدُ اللهُ بْنُ يَوسُفَ ثنا أَمْحَمَدُ بْنُ فَتْحٍ ثنا عبدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ثنا أَمْحَمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ ثنا أَمْحَمَدُ بْنُ عَلِيٍّ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ حَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَاجِرِيُّ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ
عَنْ سَهْيلِ بْنِ أَبِي صَاحِبٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَأْنَ يَجْلِسُ
أَحَدُكُمْ عَلَى جَرْبَةٍ فَتَحْرِقُ (٢) ثِيَابَهُ فَتَخَلَّصُ إِلَى جَلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ » *
وَهُكُمْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانِ الثُّوْرَى وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوِرِيِّ كَلَامًا عَنْ سَهْيلِ
عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ *

وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الْقَعْدَةِ عَلَى
الْقَبْرِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَهُ بِهَذَا بِسِيرَ *

وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ وَاثِلَةِ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدِ الْغَنْوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ
ﷺ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقَبُورِ وَلَا تَصْلُوْا إِلَيْهَا » *

فَهَذِهِ آثارٌ مُتَوَاتِرَةٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلْفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
مِنْهُمْ أَبُو هَرِيْرَةَ *

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ عَنْ إِيمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِ عَنْ أَبِي عَمْرٍ قَالَ: لَأْنَ
أَطْأَلَ عَلَى رَضْفٍ (٣) أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أَطْأَلَ عَلَى قَبْرٍ *

وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ: لَأْنَ أَطْأَلَ عَلَى جَرْبَةٍ حَتَّى تَبَرُّدُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أَتَمَدَّ وَطَءَ
قَبْرَ لَى عَنْهُ مَنْدُوْحَةً *

رَأْسَهُ ، وَعَمْرُ عَنْ دِرْجِيَّهُ ، رَأْسَهُ عَنْ دِرْجِيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَرَاهُ الْحاَكِمُ مَطْوِلاً
(ج ١ ص ٣٦٩) وَفِيهِ بَعْدُ قَوْلِهِ « الْعَرْصَةُ الْحَمَراءُ »: « فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَقْدَمَأً ،
وَبَا بَكَرَ رَأْسَهُ بَيْنَ كَتْفَيِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَمْرُ رَأْسَهُ عَنْ دِرْجِيَّ النَّبِيِّ ﷺ » وَصَحَّحَهُ
الْحاَكِمُ وَالنَّهْبَيُّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُذَا هُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُؤْلِفُ فَأَخْطَأَ فِيهِ أَوْ أَخْطَأَ النَّاسَخُونَ
وَقَدْ اخْتَلَفَ كَثِيرًا فِي صَفَةِ الْقَبُورِ الْثَّلَاثَةِ ، وَانْظَرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي وَفَاءِ الْوَفَاءِ (ج ١ ص
٣٩٠ وَمَا بَعْدَهَا) . (١) مِنْ الْحَرْجِ بِالْحَمَاءِ الْمَهْلَةِ إِذَا لَمْ يَظْهُرْ لَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ حَرْجٌ (٢) بِحَاشِيَةِ
النَّسْخَةِ رقم (١٤) أَنَّ فِي نَسْخَةِ مِنَ الْحَمَلِ « فَتَحْرِقُ » وَمَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِسُلْطَمِ (ج ١ ص
(٣) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَاسْكَانِ الضَّادِ الْمَعْجمَةِ: الْحَجَارَةُ الَّتِي تَحْمِيْتُ بِالشَّمْسِ أَوْ بِالنَّارِ *

وعن سعيد بن جير : لأن أطأ على جرة حتى تبرد أحب إلى من ان اطأ على قبر . وهو قول أبي سليمان *

فقال قائلون باباً ذلك ، وحملوا الجلوس المتوعد عليه إنها هولاغائط خاصة *

وهذا باطل بحث لوجهه *

أولها انه دعوى بلا برهان ، وصرف لكلام رسول الله ﷺ عن وجهه ، وهذا عظيم جداً
وثانيةها ان لفظ الخبر مانع من ذلك قطعاً ، بقوله عليه السلام : «لأن يجلس أحدكم
على جرة فتحرق ثيابه فتختلاص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر» وبالضرورة
يدرك كل ذي حس سليم ان القعود للغائط لا يكون هكذا البتة ، وما عهدنا نقط أحداً
يُقعد على ثيابه للغائط إلا من لاصحة لدماغه *

وثالثها ان الرواة لهذا الخبر لم يتعدوا به وجده من الجلوس المعهود ، وما علمنا قط
في اللغة «جلس فلان» بمعنى تقوط ، فظاهر فساد هذا القول . والله تعالى الحمد *
وقد ذكرنا تحريم الصلاة الى القبر وعليه في كتاب الصلاة . (١) والله تعالى محمود *

٥٧٩ - مسألة - ولا يحل لأحد أن يمشي بين القبور بتعليق سبتيتين (٢) وهما اللتان

لا شعر فيها ، فان كانت احداهما بشعر جاز ذلك ، فان كانت احدهما بشعر والأخرى بلا
شعر جاز المشى فيها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله
ابن المبارك ثناو كيع عن الأسود بن شعبان - وكان ثقة - عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك (٣)
عن بشير رسول الله ﷺ - وهو ابن الخصالية - (٤) قال : «كنت أمشي مع رسول الله

(١) في المسألة رقم (٣٩٣) (ج ٤ ص ٣٢٧ و ٣٢٨) (٢) بكسر السين المهملة واسكان الباء
الموحدة ، والسبت الجلد المدبوغ بالقرؤز ، قال الأزهرى «كأنها سميت سببية لأن شعرها قد
سيت عنها اي حلق واذيل بعلاج من الدباغ معلوم عند باغيتها» (٣) بشير بفتح الباء وكسـر
الشين المعجمة ، ونهيك بفتح النون وكسـر الماء . (٤) بشير بفتح المودة أيضاً ، والخصالية
بفتح الخاء المعجمة وتحقيق الصاد المهملة الأولى وكسـر الثانية وتحقيق الياء ، وهي احدى
جداته ، وهو بشير بن عبد وحديته في النسائي (ج ٤ ص ٩٦) وأبي داود (ج ٣ ص ٢١٠)
وابن ماجه (ج ١ ص ٢٤٤) . وقد ذكر بشير هنا في المسألة (٥٨٢) باسم «بشير رسول الله ﷺ»
وفي أبي داود «بشير مولى رسول الله ﷺ» ولم أر شيئاً يؤيد هما في هذه النسبة *

عَنِّيَّةَ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ ، أَلْقِهِمَا *
وَهَذَا حَدِيثُ حَمَّامَ ثَنَاعِبَاسَ بْنَ أَصْبَحِ ثَنَانِيِّ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنِ ثَنَانِيِّ مُحَمَّدَ بْنِ سَلِيمَانَ الْبَصْرِيِّ
ثَنَانِيِّ سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبِ ثَنَانِيِّ الْأَسْوَدِ بْنَ شَيْبَانَ حَدِيثَ خَالِدَ بْنَ سَمِيرِ أَخْبَرَنِيَّ بِشِيرَ بْنَ نَهْيَكَ
أَخْبَرَنِيَّ بِشِيرَ بْنَ الْحَصَاصِيَّةِ - وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمٌ ، (١) فَسَمِّاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِشِيرًا - قَالَ : «بَيْنَا أَنَا مُشَيَّ بَيْنَ الْمَقَابِرِ وَعَلَى نَعْلَيْنِ ، إِذْنَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا صَاحِبَ
الْسَّبْتَيْنِ ، يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ ، إِذَا كَنْتَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ فَاخْلُمْ نَعْلَيْكَ ، قَالَ : فَلَعْنَهُمَا *
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَإِنْ قِيلَ : فَهُلَّ مِنْعَمٌ مِّنْ كُلِّ نَعْلٍ ، لِعُومٍ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَاخْلُمْ نَعْلَيْكَ» *
قَلَنا : مَنْ مِنْ ذَلِكَ وَجْهَنَّمَ : أَحَدُهُمَا نَعْلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا دُعَا صَاحِبَ سَبْتَيْنِ ، بِنَصِّ
كَلَامِهِ ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِخَلْمِ نَعْلَيْهِ *

وَالثَّانِي مَأْخُوذُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعِ ثَنَانِيِّ مُحَمَّدَ بْنِ مَعَاوِيَةِ ثَنَانِيِّ مُحَمَّدَ بْنِ شَعِيبِ ثَنَانِيِّ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ يَعْقُوبَ بْنِ اسْحَاقِ الْجَوْزَانِيِّ ثَنَانِيِّ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ ثَنَانِيِّ شَيْبَانَ (٢) عَنْ قَاتِدَةِ ثَنَانِيِّ ابْنِ
مَالِكٍ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّ عَنْهُ أَصْحَابَهُ ، أَنَّهُ
لِيسمِعُ قَرْعَ نَعْلَاهُمْ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَهَذَا إِخْبَارٌ مِّنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ ، وَانَّ النَّاسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
سِيَلِبُسُونَ النَّعَالَ فِي مَدَافِنِ الْمَوْتَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، عَلَى عُومٍ إِنْذَارِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ ،
وَلَمْ يَنْهِ عَنْهُ ، وَالْأَخْبَارُ لَا تَنْسَخُ أَصْلَاهُ ، فَصَحْ إِبَاحةُ لِبَاسِ النَّعَالِ (٣) فِي الْمَقَابِرِ ، وَوَجَبَ
اسْتِئْنَاءُ السَّبْتَيْنِ مِنْهَا ، لِنَصْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَقَالَ بَعْضُ مَنْ لَا يَمْلِي بِمَا أَطْلَقَ بِهِ لِسَانَهُ فَقَالَ : لَعْلَ تَبَيَّنَكَ النَّعَالُ
كَانَ فِيهِمَا قُدرَ *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مَنْ قَطَعَ بِهَذَا فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ قَوْلُهُ مَالِمٌ يَقُولُ ،
وَمَنْ لَمْ يَقْطَعْ بِذَلِكَ فَقَدْ حَكَمَ بِالْغَائِنِ ، وَقَوْفًا مَالَا عَلِمَ لَهُ بِهِ ، وَكَلَامُهَا خَطْلَتَا خَسْفُ نَعْوَذُ
بِاللَّهِ مِنْهُما *

(١) بَفْتَحُ الرَّأْيِ وَاسْكَانُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ (٢) فِي النَّسْخَةِ رَقْمِ (١٦) «شِيَا» وَسَقَطَتِ
النُّونُ الْأُخْرِيَّةُ مِنَ الْكَاتِبِ خَطًّا (٣) فِي النَّسْخَةِ وَرَقْمِ (١٦) «فَصَحْ لِبَاسِ النَّعَالِ»
وَمَا هُنَا أَحْسَنَ *

نم يقال له : فيبك ذلك كذلك ؟ أتفتلون : بهذا أتم ؟ فتمتنعون من المشي بين القبور
بنعلين فيما قدر ؟ فن قولهم : لا، فيقال لهم : فأى راحة لكم في دعوى كاذبة ؟ ثم لو وحشت
لم تقولوا بها ، ولبقيتم مخالفين للخبر بكل حال ؟ *
ويقال له أيضا : ولعل البناء في الرعاف إنما هو في الدم الأسود لشبهه بدم الحيض ،
ولعل فساد صلاة الرجل إلى جنب المرأة إنما هو إذا كانت شابة خوف الفتنة ، ومثل
هذا كثير *

٥٨٠ — مسألة — ويصل على ما وجد من الميت المسلم ، ولو انه ظفر أو شعر فـ
فوق ذلك ، ويغسل ، وإن يكن من شهيد فلا يغسل ، لكن ياف ويُدفن *
ويصل على الميت المسلم وإن كان غالباً لا يوجد منه شيء ، فاز وجـد من الميت عضـوـ
آخر بعد ذلك أيضاً غسله ، وـكـفـنـ ، ولا بـأـسـ بالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ ثـانـيـةـ وـهـكـذـاـ اـبـداـ *
برهـانـ ذـلـكـ أـنـناـ قـدـ ذـكـرـنـاـ قـبـلـ وـجـوـبـ غـسـلـ المـيـتـ وـتـكـفـيـنـهـ وـدـفـنـهـ وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ ،
فـصـحـ بـذـلـكـ غـسـلـ جـمـيعـ أـعـضـائـهـ ، قـلـيلـهـاـ وـكـثـيرـهـاـ ، وـسـتـرـ جـمـيعـهـاـ بـالـكـفـنـ وـالـدـفـنـ ،
فـذـلـكـ بلاـشـكـ وـاجـبـ فـكـلـ جـزـءـ مـنـهـ (١) ، فـإـذـ هـوـ كـذـلـكـ فـوـاجـبـ عـمـلـهـ فـيـاـمـكـنـ
عـمـلـهـ فـيـهـ ، بـالـجـوـدـهـيـ وـجـدـ ، وـلـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـسـقـطـ ذـلـكـ فـيـ الـأـعـضـاءـ الـمـفـرـقـةـ بلاـ بـرـهـانـ *
وـيـنـوـيـ بـالـصـلـاـةـ عـلـىـ ماـوـجـدـ مـنـهـ الصـلـاـةـ عـلـىـ جـمـيعـهـ ، جـسـدـهـ وـرـوحـهـ *
وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ : إـنـ وـجـدـ نـصـفـ المـيـتـ ذـيـهـ الرـأـسـ أـوـ كـثـرـ مـنـ نـصـفـهـ
وـانـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الرـأـسـ : غـسـلـ وـكـفـنـ وـصـلـيـ عـلـيـهـ ، وـانـ وـجـدـ النـصـفـ ذـيـهـ لـيـسـ فـيـهـ
الـرـأـسـ أـوـ أـقـلـ مـنـ النـصـفـ ذـيـهـ الرـأـسـ : لـمـ يـغـسـلـ وـلـاـ كـفـنـ وـلـاـ صـلـيـ عـلـيـهـ ! *

قال أبو محمد : وهذا تخليط ناهيك به !! *

وـقـيلـ لـهـ : مـنـ أـينـ لـكـمـ أـنـ الصـلـاـةـ عـلـىـ كـثـرـ وـاجـيـةـ ، وـعـلـىـ نـصـفـهـ غـيرـ وـاجـيـةـ ؟
وـأـتـمـ قـدـ جـعـلـتـ الـرـبـ - فـيـاـ انـكـشـفـ مـنـ بـطـنـ الـحـرـةـ وـشـعـرـهاـ - كـثـيرـاـ فـيـ حـكـمـ السـكـلـ ؟
وـجـعـلـمـ الـعـشـرـ - (٢)ـ فـبـعـضـ مـسـائـلـكـمـ أـيـضاـ - فـحـكـمـ السـكـلـ ؟ وـهـوـ مـنـ حـلـقـ عـشـرـ رـأـسـهـ
أـوـعـشـرـ لـحـيـتـهـ مـنـ الـمـحـرـمـينـ فـقـولـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، فـنـ أـيـنـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ فـيـ الـدـيـنـ بـغـيرـ
إـذـنـ مـنـ اللـهـ تـعـالـيـ بـهـاـ ؟ *

وـقـدـ رـوـيـاـنـاـ عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـأـنـصـارـيـ؛ وـأـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ : أـنـهـمـاـ

(١) فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦)ـ (مـنـهـاـ)ـ (٢)ـ فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٤)ـ «ـوـجـعـلـتـ الشـعـرـ»ـ وـهـوـ خـطـأـ ظـاهـرـ

صليا على رجل انسان . وهو قول أبي سليمان وأصحابنا *

وروى عن عمر : أنه صلى على عظام *

وعن أبي عبيدة : أنه صلى على رأس *

وأما الصلاة على الغائب فقد جاء به نص قاطع ، أغنى عن النظر ، وإن كان النظر تجنب
به الصلاة عليه ، لأن قول رسول الله ﷺ : «صلوا على صاحبكم» عموم يدخل فيه الغائب
والحاضر ، ولا يجوز أن يخص به أحدهما ، بل فرض في كل مسلم دفن بغير صلاة أن يصلى
عليه من بلغه ذلك من المسلمين ، لأنها فرض على السكافية ، وهو فيما صلي عليه ندب (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفخر برى ثنا البخاري ثنا اسماعيل
ابن أبي اويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : «إن رسول الله

صلى الله تعالى وسعيه نفعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً » *

وبه إلى البخاري : ثنا إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم
قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «قتل النبي ﷺ : قدتوفي اليوم درجل
صالح من الجيش ، فلهم فصلوا عليه ، فصفقنا ، فصلى النبي ﷺ ونحن » *

وبه إلى البخاري : ثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله :
«أن رسول الله ﷺ صلي على النجاشي ، قال جابر : فكنت في الصف الثاني أو الثالث» *

ورويانا أيضاً من طريق قوية عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ *
فهذا أمر رسول الله ﷺ وعمله وعمل جميع أصحابه ، فلا اجماع أصح من هذا ،
وآثار متواترة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما أوردنا *

ومنع من هذا مالك وأبو حنيفة ، وادعى أصحابهما الخصوص للنجاشي وهذه دعوى
كافحة بلا برهان . وبالله تعالى التوفيق *

فإن قالوا : هل فعل هذا أحد من الصحابة بعد رسول الله ﷺ ؟ *

قلنا لهم : وهل جاء قط عن أحد من الصحابة أنه زجر عن هذا أو نكره ؟ *

ثم يقال لهم : لاحجة في أحد غير رسول الله ﷺ ، قال تعالى : (لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل) *

٥٨١ — مسألة — والصلاحة جائزه على القبر ، وإن كان قد صلى على المدفون فيه *

(١) في النسخة رقم (١٦) «وهي من صلى عليه ندب» وهو خطأ *

وقال أبو حنيفة : إن دفن بلا صلاة صلى على القبر ما بين دفنه إلى ثلاثة أيام ، ولا يصلي عليه بعد ذلك ، وإن دفن بعد أن صلى عليه لم يصل أحد على قبره *
وقال مالك : لا يصلى على قبر ، وروى ذلك عن إبراهيم النخعى *
وقال الشافعى ، والأوزاعى ، وأبو سليمان : يصلى على القبر وإن كان قد صلى على المدفون فيه ، وقد روى هذا عن ابن سيرين *
وقال أحمد بن حنبل : يصلى عليه إلى شهر ، ولا يصلى عليه بعد ذلك *
وقال اسحق : يصلى الغائب (١) على القبر إلى شهر ، و يصلى عليه الحاضر إلى ثلاثة *
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا حماد بن زيد عن ثابت البزنى عن أبي رافع عن أبي هريرة : « إن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شبابا ، ففقدتها (٢) رسول الله ﷺ ، فسأل عنها وعنها فقالوا : مات ، فقال : أفلأ كنتم آذنتموني ؟ قال : فكان لهم صغر وأمرها أو أمره ، فقال : دلوني على قبره ، فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوقة ظلمة على أهلها ، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم » *

فادعى قوم أن هذا الكلام منه عليه السلام دليل على أنه خصوص له *
قال أبو محمد : وليس كما قالوا ، وإنما في هذا الكلام بر كة صلاته عليه السلام ، وفضيلتها على صلاة غيره فقط ، وليس فيه نهى غيره عن الصلاة على القبر أصلا ، بل قد قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) *

ومما يدل على بطلان دعوى الخصوص هناما ويناه بالسند المذكور إلى مسلم : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن ادريس عن الشيباني - هو أبو اسحاق - عن الشعبي عمن حدثه قال : « انتهينا مع رسول الله ﷺ إلى قبر رطب ، فصلى عليه ، وصفوا خلفه ، وكبر أربعا » قال الشيباني : قلت لعاشر الشعبي : من حدثك ؟ قال : الثقة ،

(١) في النسخة رقم (١٤) « يصلى على الغائب » وهو خطأ قطعا ، فان المراد ان الغائب يصلى على القبر الى شهر وان الحاضر يصلى عليه الى ثلاثة فقط . وهذه الجملة سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) في الأصلين « شاب فقدتها » وماهنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ٢٦٢) *

من شهده ، ابن عباس . فهذا بطل (١) الخصوص ، لأن أصحابه عليه السلام وعليهم رضوان الله صلوا معه على القبر ، فبطلت دعوى الخصوص *

وبه الى مسلم حدثى ابراهيم بن محمد بن عرفة الشامي (٢) ثنا عبد الله بن اسحاق عن حبيب ابن الشهيد عن ثابت (٣) عن أنس : «أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم على قبر » *

قال ابو محمد : فهذا آثار متواترة لا يسع الخروج عنها *

واحتاج بعضهم بأن رسول الله ﷺ لم يصل المسلمين على قبره *

قال أبو محمد : ماعلمنا أحداً من الصحابة رضي الله عنهم نهى عن الصلاة على قبر رسول الله ﷺ ، وما نهى الله تعالى عنه ، ولا رسوله عليه السلام ، فالمخ من ذلك باطل ، والصلاة عليه فعل خير ، والدعوى باطل لا يبرهن *

وقال بعضهم : نهى النبي ﷺ عن الصلاة الى القبر وعلى القبر مانع من هذا ! *

قال أبو محمد : وهذا عجب مامثله عجب ! وهو أن المحتاج بهذا عكس الحق عكساً ،

لأنه صح عن النبي ﷺ النهى عن الصلاة على القبر ، أو إليه ، أو في المقبرة ، وعن الجلوس على القبر ، فقال هذا القائل : كل هذا مباح ! وصح عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر صلاتة على الميت ، فقال هذا القائل : لا يجوز ذلك ! واحتاج بالنهى عن الصلاة مطلقاً في منه من صلاة الجنازة على القبر ، واحتاج بخبر الصلاة (٤) على القبر في ابنته الحرام من

الصلوات في المقبرة ، وإلى القبر ، وعليه ! وحسينا الله ونعم الوكيل *

وقال بعضهم : كان ابن عمر لا يصلى على القبر . قلنا : نعم ، كان لا يصلى سائر الصلوات

على القبر ، و يصلى صلاة الجنازة على القبر أبداً *

قال أبو محمد : وهذا الوصح لكان قد صحي ما يعارضه ، وهو أنه رضي الله عنه صلى صلاة الجنازة على القبر ، ثم لم يأت هذا عنه لـ^{لـ} كان قد عارضه ما صحي عن الصحابة في ذلك ، فكيف ولا حجة في احده دون رسول الله ﷺ ؟ ، ولا يصح عن ابن عمر إلا ما ذكرناه *

(١) في النسخة رقم (١٤) «إبطال» (٢) في النسخة رقم (٦) «ابراهيم بن محمد عن عزة الشامي» وهو خطأ ، وعرارة بعينين مهمتين مفتوحتين ينبعها راء سا كنة وآخره راء مفتوحة هاء ، والشامي بالسين المهملة نسبة الى جده الأعلى «سامية بن لؤي» (٣) قوله «عن ثابت» سقط من الأصلين خطأ ، ومحجناه من مسلم . (٤) في النسخة رقم (٦) «واحتاج بالنهى عن الصلاة» اخ وهو خطأ واضح *

وروى يساع عن معمر عن أيوب السختياني عن ابن أبي ملبيكة: مات عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكّة ، فحملناه فجئنا به مكّة فدفناه ، فقدمت علينا عائشة أم المؤمنين فقالت : أين قبر أخي ؟ فدللناها عليه ، فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه * وعن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر : انه قد وقدمات اخوه عاصم ، فقال : أين قبر اخي ؟ فدل عليه ، فصل عليه ودعاه * قال أبو محمد . هذا يبين أنها صلاة الجنازة ، لا الدعاء فقط *

و عن على بن أبي طالب : أنه أمر قرظة (١) بن كعب الانصاري أن يصلى على قبر سهل بن حنيف بقوم جاءه وبعد مادفن وصلى عليه * و عن على بن أبي طالب أيضا : أنه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها *

و عن يحيى بن سعيد القطان ثنا أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير : أن أنس بن مالك صلى على جنازة بعد ما صلي عليها *

و عن ابن مسعود نحو ذلك *

و عن سعيد بن المسيب بإباحة ذلك *

و عن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد : أنه صلى على جنازة بعد ما صلي عليها *

و عن قتادة : أنه كان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها *

فهذه طوائف من الصحابة لا يعرف لهم مخالف *

وأما أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام خطأ لا يشكل ، لأنه تحديد بلا دليل ، ولا فرق بين من حد بهذا أو من حد بغير ذلك *

٥٨٢ — مسألة — ومن تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم و ماتت حاملة : فإن كانت قبل اربعه أشهر ولم ينفع فيه الروح بعد دفنت مع اهل دينها ، وان كان بعد اربعه أشهر والروح قد نفع فيه دفنت في طرف مقبرة المسلمين ، لأن عمل اهل الاسلام من عهد رسول الله ﷺ ان لا يدفن مسلم مع مشرك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاويه ثناً محمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثناً كيع عن الأسود بن شيبان — وكان ثقة — عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير رسول الله ﷺ — وهو ابن الخصاصية (٢) قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ ، فر على

(١) بالقفال والراء والظاء المعجمة المفتوحات . (٢) انظر الكلام عليه في المسألة ٥٧٩

قبور المسلمين ، فقال : لقدسبيق هؤلاء شرًا كثيراً ، (١) ثم مر على قبور المشركين فقال : لقدسبيق هؤلاء خيراً كثيراً * *

فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين *
 والجمل ما لم ينفع فيه الروح فأنما هو بعض جسم أمه ، ومن حشوة (٢) بطنهما ، وهي مدفونه مع المشركين ، فإذا نفع فيه الروح فهو خلق آخر ، كما قال تعالى : (وَكُسُونَا العُظَامُ لِمَا مِنْ أَنْسَانٍ هَلَقَ آخِرُهُ) (٣) إنسان حتى غير أمه ، بل قد يكون ذكرًا وهي أنثى ، وهو ابن مسلم فله حكم الإسلام ، فلا يجوز أن يدفن في مقابر المشركين ، وهي كافرة ، فلا تدفن في مقابر المسلمين ، فوجب أن تدفن بناحية لأجل ذلك *
 ويناعن سليمان بن موسى : أن وائلة بن الأسعق صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفن امرأة نصرانية ماتت حبلى من مسلم - في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ، ولا مقبرة المسلمين بين ذلك وروينا عن عمر بن الخطاب : أنها تدفن مع المسلمين من أجل ولدها *

٥٨٣ - مسألة - والصغر يسبى مع أبيه أو أحدهما أو دونهما فيما يموت - : فإنه يدفن مع المسلمين ويصلى عليه ، قال تعالى : (فَطَرَتِ اللَّهُ الْتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الْتِبْدِيلُ خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ الدِّينَ الْقِيمَ) فصح أن كل مولود فهو مسلم ، إلا من أقره الله تعالى على الكفر ، وليس إلا من ولد بين ذميين كافرين ، أو حر يبيان كافرين ، ولم يسب حتى بلغ ، وما عداهذين فسلم *

٥٨٤ - مسألة - وأحق الناس بالصلة على الميت والميتة الأولياء ، وهم الآباء وأبااؤه ، والابن وأبناؤه ، ثم الاخوة الاشقاء ، ثم الذين للاءب ، ثم بنوهم ، ثم الاعمام للاءب والاءم ، ثم للاءب (٤) ، ثم بنوهم ، ثم كل ذى رحم محمرة ، إلا أن يوصى الميت أن يصلى عليه إنسان ، فهو أولى ، ثم الزوج ، ثم الامير أو القاضى ، فان صلى غير من ذكرنا أجزأاً *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) وهذا

(١) هكذا رواية النسائي ورواية أبي داود وابن ماجه « أدرك هؤلاء خيراً كثيراً » .

(٢) بكسر الحاء المهملة وبضمها مع اسكان الشين المعجمة وفتح الواو ، وهي ما انضمت عليه الضلوع ، أوهى الاعماء ، والمراد ظاهر ، وفي النسخة رقم (١٤) بالسين المهملة وهو خطأ . (٣) في النسخة رقم (١٦) « يومئذ » (٤) قوله « ثم للاءب » سقط من النسخة رقم (١٤)

عموم لا يجوز تخصيصه ، وقول رسول الله ﷺ : «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ» يدخل فيه ذوا الرحم والزوج ، فإذا اجتمعا فيما سوا في الحديث ، فلا يجوز تقديم أحدهما على الآخر (١) وذوا الرحم أولى بالآية ، ثم الزوج أولى من غيره بالحديث *

روي ناه عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أنه قال في الصلاة على المرأة : أب أو ابن أو

أخ أحق بالصلاحة عليه من الزوج *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن ليث عن زيد بن أبي سليمان : أن عمر ابن الخطاب قال : في الصلاة على المرأة اذا ماتت — : الولى دون الزوج *

وعن شعبة عن الحكيم بن عتبة في الصلاة على المرأة اذا ماتت الأخ أحق من الزوج *

ومن طريق وكيع عن الريبع عن الحسن : كانوا يقدمون الأئمة على جنازتهم ، فان

تداروا (٢) فالولي ثم الزوج *

فإن قيل : قد قدم الحسين بن علي على العاصي على وليه وقال : لو لا أنها سنتها

ما قدمتك . وقال أبو بكرة (٣) لا خوة زوجته : أنا أحق منكم *

قلنا : لم ندع لك إجماعاً فنعارضونا بهذا ، ولكن اذا تنازع الأئمة وجوب الرد على القرآن والسنة ، وفي القرآن والسنة ما وردنا ، ولم يبح الله تعالى الرد في التنازع الى غير كلامه

وحكمة نبيه ﷺ *

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، والأوزاعى في أحد قوله : الأولاء أحق بالصلاحة عليها من الزوج ، إلا أن أبو حنيفة قال : إن كان ولدها ابن زوجها الحاضر فالزوج أبو الولد أحق . وهذا لا معنى له ، لأن دعوى بلا برهان *

٥٨٥ — مسألة — وأحق الناس بازالة المرأة في قبرها من لم يطأ تلك الليلة ، وإن

كان أجنبياً ، حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضرها ، وأحقهم بازالة الرجل أولياؤه *

أما الرجل فلقول الله تعالى : (أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض) وهذا عموم

لا يجوز تخصيصه الا بنص *

وأما المرأة فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا إبراهيم بن أحمد بن الفر برى

(١) في النسخة رقم (١٦) «وعلى الآخر به» وزيادة كلمة «به» خطأ قطعاً (٢) أي تدافعوا في

الخصومة وغيرها (٣) في النسخة رقم (١٦) «أبو بكر» وهو خطأ ، فإنه ليس في أزواج

أبى بكر من ماتت في خلافته *

ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد — هو السندي — ثنا أبو عاصم — هو العقدي — ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال : « شهدنا بيتاً لرسول الله عليه وآله وسنه جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعن ، فقال : هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا ، قال : فاذل ، فنزل في قبرها (١) » *

حدثنا أحمد بن محمد الطالباني ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصمودي ثنا الحسين عمرو البزار ثنا محمد بن معمر ثنا روح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن ثابت البناي عن أنس « ان رسول الله عليه وآله وسنه قال لما ماتت رقية ابنته رضي الله عنها : لا يدخل القبر رجل قارف الليلة ، فلم يدخل عثمان » *

قال أبو محمد : المقارفة الوطء ، لا مقارفة الذنب . (٢) ومعاذ الله أن ينزع كأبو طلحة بحضور النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يقارب ذنبها ، فصح أن من لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما *

٥٨٦ - بقية من المسألة - التي قبل هذه

قال أبو محمد : واستدر كنا الوصي بأن يصلى على الوصي غير الولى وغير الزوج ، وهو أن الله تعالى وقد ذكر وصيحة المختصر - قال : (من بدله بعد ما سمعه فانما إثمها على الذين يبدلونه) * وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن محارب بن دثار : أن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أوصت أن يصلى عليها سعيد بن زيد ، وهو غير أمير ولا ولى (٣) من ذوى محاربها ولا من قومها ، وذلك بحضور الصحابة رضي الله تعالى عنهم * وبه إلى سفيان عن أبي اسحاق السبئي : أن أبا ميسرة أوصى أن يصلى عليه شريح وليس من قومه *

ومن طريق وكيع عن مسعود بن كدام عن أبي حصين : أن عبيدة السلمانى أوصى أن يصلى عليه الأسود بن يزيد النخعى *

٥٨٧ - مسألة - وتقبيل الميت جائز *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفر برى ثنا البخاري

(١) هو في البخاري (ج ٢ ص ١٧٢) (٢) هذا هو الصواب ، وأخطأ جدaman فسرها بـ مقارفة الذنب في هذا الحديث (٣) في النسخة رقم (١٦) « وهو غير الأمير ولا وليا » وهذا خطأ *

أنا بشر بن محمد (١) أنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر و يونس عن الزهرى أخبرنى
أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : «أن
أبا بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بيبردحرة - تغى إذ مات
عليه السلام - قالت : فكشف عن وجهه ، ثم كب عليه فقبله ، ثم بكى وقال : بأبي أنت
وأمى يا رسول الله » وذكر الحديث (٢) *

٥٨٨ - مسألة - ويصحى الميت بثوب و يجعل على بطنه ما يمنع انتفاحه *
أما التسجية فلما ذكرناه في رسول الله ﷺ ، وكل ما فعل فيه ﷺ فهو حق ، لقوله
تعالى : (والله يعصمك من الناس) وهذا عموم ، لا يجوز تخصيصه إلا بنص *
وأما قولنا : يوضع (٣) على بطنه فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) .
وكل ما فيه رفق بالسلم ودفع للمنته عنه فهو بر وقوى *

٥٨٩ - مسألة - والصبر واجب ، والبكاء مباح ، مالم يكن نوح ، فإن النوح حرام
والصياغ ، ونخش الوجه وضره ، وضرب الصدور ، ووقف الشعر وحلقة للميت - كل ذلك
حرام ، وكذلك الكلام السكري الذي هو تسخن لأقدار الله تعالى ، وشق الثياب *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا
شعبة ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : « مر النبي ﷺ بأمرأة تبكي عند قبره ،
فقال : اتق الله واصبرى » *

وبه إلى البخاري : نا محمد بن بشار ثنا غندر عن شعبة عن ثابت البناني قال سمعت
أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » *
وبه إلى البخاري : نا الحسن بن عبد العزيز ثنا يحيى بن حسان حدثني قربش - هو
ابن حيان (٤) - عن ثابت البناني عن أنس قال : « دخلنا مع رسول الله ﷺ على
إبراهيم - هو ابن رسول الله ﷺ - وهو يجود بنفسه ، فعملت علينا رسول الله ﷺ
تذران ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف ، إنها
رحمة ، العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا تقول الاماير خرى بنا ، وانا فرقاك يا ابراهيم لحزونون »

(١) في النسخة رقم (١٤) « بشير بن محمد » بزيادة الياء وهو خطأ (٢) هو في البخاري
(ج ٢ ص ١٥٧ و ١٥٨) (٣) في النسخة رقم (١٤) « وأماماً يوضع » (٤) بفتح الحاء
وتشديد الياء المثناة التحتية

فهذا اباحة الحزن الذي لا يقدر أحد على دفعه ، و(لا يكفي الله نفسا الا وسعها)
وفي إباحة البكاء ، وتحريم الكلام بما لا يرضي الله تعالى *

وبه الى البخاري : نا محمد بن بشار ناعبد الرحمن بن مهدي ناسفيان عن الْعَمَش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : «ليس منا من
ضرب الخدوش وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » *

حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى ناًحمد بن محمد
ناأحمد بن على نا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن منصور أنا جبان بن هلال(١) ناآبان -
هو ابن يزيد العطار - نا يحيى - هو ابن أبي كثير - أن زيدا حدثه ان أبا سلام حدثه
ان ابامايك الاشعري حدثه ان النبي ﷺ قال : «أربع في امتى من امر الجاهلية
لا يترکونهن : (٢) الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ،
والنیاحة ، النائحة اذا ماتت ولم تتب قبل موتها (٣) تقام يوم القيمة وعليها سر بالمن
قطران ودرع من جرب » *

وبه الى مسلم: ناعبد الله بن حميد ، واسحاق بن منصور قالا أرنا جعفر بن عون انا
ابو عميس (٤) قال : سمعت ابا صخرة يذ كر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بودة بن
ابي موسى الأشعري قالا جمیعا(٥) : ألمى على ابی موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة ،
فأفاق قال : ألم تعلم - وكان يحدثها (٦) - ان رسول الله ﷺ قال : «أنا بريء من
حلق وسلق (٧) وخرق » ؟ *

(١) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ، وكنيته ابو حبيب وهو بصرى . ويشتبه
اسمه باسم «حيان - بالثناء التحتية - ابن هلال ابى عبد الله» وهو بصرى أيضار وى عن سيف
ابن سليمان ، ولكن ليس له شيء في الكتب الستة . (٢) في النسخة رقم (١٦) «لا يترکونهن»
بحذف التون وهو خطأ ، والتصحیح من مسلم (ج ١ ص ٢٥٦) (٣) الذي في نسخة مسلم «النائحة
اذا لم تتب قبل موتها » فليس فيه قوله «ماتت» ولعل ما هنا رواية للمؤلف . (٤) بضم العين
المهملة مصغر وآخره سين مهملة وفي النسخة رقم (١٦) «بن عميس » وهو خطأ .

(٥) لفظ « جمیعا » ليس في صحيح مسلم (ج ١ ص ٤٠) (٦) في النسخة رقم (١٦) « يحدثنا »
وهو خطأ اصححناه من مسلم (٧) في النسخة رقم (١٦) « وصلق » بالصاد ، وما هنا هو المواقف
لمسلم ، وكلها صحيح في المعنى ، السلق والصلق رفع الصوت عند المصيبة

ومن طريق البخارى : نا أصبغ نا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد ابن الحارث الأنصارى عن عبد الله بن عمر قال : « اشتكي سعد بن عبادة فعاده النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وفاص ، وابن مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غاشيته (١) ، فبكى النبي ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا ، فقال : لا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا — وأشار إلى لسانه — أو يرحم ، وإن الميت يعذب يكاء أهله عليه » *

قال أبو محمد : هذا الخبر بتمامه يبين معنى ما وهل (٢) فيه كثير من الناس من قوله عليه السلام : « إن الميت يعذب يكاء أهله عليه » لاح بهذا أن هذا البكاء الذي يعذب به الميت ليس هو الذي لا يعذب به من دمع العين ، وحزن القلب ، فصح انه البكاء بالمسان الذي يعذبونه برؤاسته التي جار فيها فعذب عليها ، وشجاعته التي يعذب عليها إذ صرفاها في غير طاعة الله تعالى ، ويجوده الذي أخذ ماجاد به من غير حله ، ووضعه في غير حقه فأهله ي يكونه بهذه المفاخر ، وهو يعذب بها بعينها ، وهو ظاهر الحديث لم يتکلف في ظاهر الخبر ما ليس فيه . وبالله تعالى التوفيق *

وقد روينا عن ابن عباس : أنه نكر على من أنكر البكاء على الميت ، وقال : الله أرحمك وأبكي *

٥٩٠ - مسألة - واذمات المحرم ما يدين أن يحرم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر إن كان حاجا ، أو ان يتم (٣) طوافه وسعيه ، إن كان مقتمرا - : فإن الفرض أن يغسل بماء وسدر فقط ، إن وجد السدر ، ولا يمس بكافور ولا بطيب ، ولا يغطى وجهه ولا رأسه ولا يكفن إلا في ثياب احرامه فقط ، او في ثوبين غير ثياب احرامه ، وإن كانت امرأة فكذلك ، إلا ان رأسها تغطى ويكشف وجها ، ولو أسدل عليه من فوق رأسها فلا يأس من غير ان تقنع *

فمن مات من محرم أو محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسأثر الموتى ، رمى الجار أو لم يرمها *

(١) في أكثر روايات البخارى « في غاشية أهله » وهو المتفق للنسخة رقم (١٤)
وانظر الحديث في البخارى (ج ٢ ص ١٧٩ - ١٨٠) (٢) اي غلط فيه (٣) في النسخة رقم (١٤)
« او ان يتم به » وزيادة هذا الحرف لا يعني لها ، بل هي خطأ *

وقال أبو حنيفة، ومالك : هما كسائر الموتى في كل ذلك *

برهان قولنا : ما رويانا من طريق أَمْهَدْ بْنُ شَعِيبِ أَنَّا مُحَمَّدَ بْنَ بَشَارَ نَاصِيَةً بْنَ جَعْفَرِ نَا شَعْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا يَسْرَ - هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشَيَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : « أَنْ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحْلَتِهِ فَأَوْقَصَتْهُ (١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اغْسِلُوهُ بَعَاءً وَسَدْرًا ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَوَيْنِ ، خَارِجَ رَأْسَهُ وَجْهَهُ ، فَإِنَّهُ يَعْثِثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِدًا » *
وَمِنْ طَرِيقِ أَمْهَدِ بْنِ شَعِيبٍ أَنَّا عَبْدَةَ بْنَ عَبْدَاللَّهِ الْبَصْرِيَّ أَنَا أَبُو دَاؤُودَ - هُوَ الْحَفْرَى (٢) عَنْ سَفِيَّانَ - هُوَ الشَّوْرَى - عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : « مَاتَ رَجُلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : غَسِلُوهُ (٣) بَعَاءً وَسَدْرًا ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَيَابِهِ ، وَلَا تَخْمِرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يَعْثِثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِيًّا » *

وَمِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِىِّ نَاقِيَّةَ نَاجِمَادَ بْنَ زَيْدَ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : « إِنَّ رَجُلًا وَاقْفَعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَرْفَةَ ، اذْوَقَ مِنْ رَاحْلَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اغْسِلُوهُ بَعَاءً وَسَدْرًا ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَوَيْنِ ، وَلَا تَخْنِطُوهُ ، وَلَا تَخْمِرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يَعْثِثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِدًا » *

وَمِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِىِّ نَاجِمَادَ بْنَ عَوَانَةَ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَارِمَ (٤) - نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ . « أَنْ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرَهُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ حَمْرَمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اغْسِلُوهُ بَعَاءً وَسَدْرًا ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَوَيْنِ ، وَلَا تَمْسُوهُ طَيْأًا ، وَلَا تَخْمِرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يَعْثِثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِدًا » *

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاؤُودَ السَّجَستَانِيِّ نَاعِمَانَ بْنَ أَبِي شَيْيَةَ نَا جَرِيرٌ - هُوَ أَبُو عَبْدِ الْحَمِيدِ - عَنْ مُنْصُورٍ - هُوَ أَبُونَ الْمُعْتَمِرِ - عَنْ الْحَكْمَ - هُوَ أَبُونَ عَيْنَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : « وَقَصَتْ (٥) بِرَجُلٍ حَمْرَمٍ نَاقَتِهِ فَقَتَلَهُ ، فَأَتَى فِيهِ (٦) رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : اغْسِلُوهُ كَفْنُوهُ ، وَلَا تَنْطِقُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرُبُوهُ طَيْأًا ، فَإِنَّهُ يَعْثِثُ يَهْلَلًّا » *

(١) بتقديم الصاد على العين أى دفعته فقتله (٢) بفتح الحاء المهملة والفاء ، نسبة الى الحفر وهو موضع بالكوفة . وأبُو داؤود هذا اسمه عمر بن سعد وهو من طبقة أبِي دَاؤُود الطيلاسي (٣) في النسخة رقم (١٤) « اغْسِلُوهُ » (٤) بالعين المهملة وهو لقب محمد بن الفضل (٥) بالبناء للفاعل . والوقص كسر العنق او الـ كسر مطلقا ، ويقال « وَقَصَتْهُ » وَقَصَتْ بِهِ وَأَوْقَصَتْهُ » وكاهار وآيات في هذا الحديث ومعناها واحد (٦) في أبِي دَاؤُود (ج ٣ ص ٢١٣) « فَأَتَى بِهِ » وفي النسخة رقم (١٤) « فَأَتَى فِيهِ » *

فهذا لا يسع أحداً خلافه، لأنَّه كالشمس صحة رواه شعبة، وسفيان، وأبوعوانة، ومنصور وحماد بن زيد، ورواه قبلهم أبو يشن، وعمرو بن دينار، والحكم، وأبيوب، أمَّة المسلمين كلُّهم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنَّه شهد القصة في حجية الوداع، آخر حياة رسول الله ﷺ، وتحت ألماظت هذا الخبر كلاهَا، فلا يحمل ترك شيء منها، وأمر عليه السلام بذلك في محرم سئل عنه، والحرم يعم الرجل والمرأة، والبعث والتلبية يجمعهما، وبهما جاء الآخر، والسبب المنصوص عليه في الحكم (١) *

فإن قيل : إنكم تحيزنون للحرم الحي أن يغطى وجهه ، وتنعوون ذلك الميت *
قلنا : نعم ، للنصوص الواردة في ذلك ، ولا يحتمل الاعتراض على رسول الله ﷺ ، فلم يأمر الحرم الحي بكشف وجهه ، وامر بذلك في الميت ، فوفقاً لرأيه عليه السلام ،
(وما ينطوي عن المهوى اذ هو إلا وحي يوحى) *

وماندرى من أين وقع لهم ان لا يفرق الله تعالى بين حكم الحرم الحي والحرم الميت ؟
أم في أى سنة وجدوا بذلك أم في اي دليل عقل ؟! ثم هم اول قائلين بهذا نفسه ، فيفرقون بين حكم
الحرم الحي والحرم الميت بما رأيهم الفاسدة ، وينكرون ذلك على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ *
وقال بعضهم هذا : خصوص بذلك الحرم *

قلنا : هذا الكذب منكم ، لأنَّ النبي ﷺ إنما أفتى بذلك في محرم يموت إذ سئل عنه كأنَّه في المستحاضة ، وكأنَّه أفتى أم سلمة في أن لا تتحمل ضفر رأسها في غسل الجنابة

(١) هنا بخاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : « قوله والحرم يعم الرجل والمرأة إنما يصح لو كان في الأحاديث حرم مطلق ، وليس فيه بذلك ؛ إنما فيها رجل حرم ، والرجل لا يتناول المرأة ، فان ادعى ان حكم النساء حكم الرجال في كل شيء فعليه الدليل ، فان أقامه صحت دعواه ، والافلا ، والله اعلم » ويظهر ان هذا الاعتراض من نفس كاتب النسخة وهو « احمد ابن محمد بن منصور الاشموني الحنفي » الذي كتبها في شوال سنة ٧٧٩ وهو اعتراض غلط ، والأشموني بضم الميم واسكان الشين المعجمة وميمين نسبة الى «أشمون» باليم احدى قريتين بالديار المصرية إحداهما «أشمون طناح» - بفتح الطاء المهملة وتشديد النون - وهي قرب دمياط ، والأخرى «أشمون الجريات» - بضم الجيم وفتح الراء واسكان الياء وبالسين المهملة والراء المثناة - وهي بالمنوفية ، هكذا قال ياقوت في معجم البلدان ولم اجد لهذا الأشموني ترجمة .

وسائل ما استفتى فيه عليه السلام فأفتي فيه فكان عموماً *

ومن عجائب الدنيا انهم اتوا الى قوله عليه السلام : «فانه يبعث ملبداً» و«بلي» و«بعل» فلم يستعملوه ، وأوقفوه على إنسان بعينه وأتوا الى مخصوصه عليه السلام من البر ، والشمير والتمر ، والملح ، والذهب ، والفضة . فتعدوا بحكمها الى مالم يحكم عليه السلام قط بهذا الحكم فيه فانما أولعوا بخالفة الاوصاف المنصوص عليها *

وقال بعضهم : قد صرحت عن عائشة أم المؤمنين وابن عمر تحييط المحرم اذا مات ، وتطييه وتخيير رأسه *

قلنا : وقد صرحت عن عثمان وغيره خلاف ذلك *

كار وينامن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى قال : خرج عبد الله بن الوليد معتمراً مع عثمان بن عفان ، فمات بالسقيا (١) وهو محرم ، فلم يغيب عثمان رأسه ، ولم يمسسه طيباً ، فأخذ الناس بذلك *

ومن طريق عبد الرزاق نا أبي (٢) قال : توفي عبيد بن يزن يد بالمزدلفة وهو محرم ، فلم يغيب العيرة بن حكيم رأسه في النعش *

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أربطة عن أبي اسحاق السبئي عن الحارث عن على بن أبي طالب قال في المحرم : يغسل رأسه بالماء والسدر ، ولا يغسل رأسه ، ولا يمس طيباً *

وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وغيرهم *

والعجب أن الزهرى يقول : فأخذ الناس بذلك ، وهم يدعوز الاجتماع فى أقل من هذا كد عوام فى الحد فى المحرث مائين ، وغير ذلك *

فإن قيل : قد خالف ابن عمر عثمان بعد ذلك ، فبطل أن يكون اجماعاً *

قلنا : وقد خالف عثمان وعلى و الحسن و عبد الله بن جعفر في حد المحرث بعد عمر ، فبطل أن يكون اجماعاً *

وإذا تنازع السلف فالفرض علينا رد ماتنازعوا فيه إلى القرآن والسنة ، لا إلى قول أحد دونهما *

(١) بالقصر وضم السين المهملة واسكان القاف . موضع قريب من مكة (٢) والد عبد الرزاق هو همام بن نافع الصناعي وهو ثقة .

ومن طرائف الدنيا احتجاجهم في هذا بما رويوا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال : «خروا وجوههم، ولا تشبهوا باليهود» * وهذا باطل لوجهه :

أولها أنه مرسى ، ولا حجّة في مرسى *

والثاني أنه ليس فيه نص ولا دليل - لوضح - على أنه في المحرم (١) أصلًا ، بل كان يكون في سائر الموقت *

وثالثها أنه لا يجوز أن يقوله عليه السلام أصلًا ، لأنّه عليه السلام لا يقول إلا الحق واليهود لا تكشف وجوه موتاها ، فصح أنّه باطل ، سمعه عطاء من لا خير فيه ، أو من وهم * والرابع أنه لوضوح مستند في المحرمين لما كانت فيه حجّة ، لأنّ خبر ابن عباس هو الآخر بلا شك ، ومن الحال أن يقول عليه السلام في أمر أمر به أنه تشبه باليهود ، وجائز أن ينهى عن التشبه باليهود قبل أن ينزل عليه الوحي ، ثم يأمر بمثل ذلك الفعل ، لاتشبهها بهم ، كقال عليه السلام في قول اليهودية في عذاب القبر ، ثم أتاه الوحي بصحة

* عذاب القبر

واحتاج بعضهم في هذا بالخبر الثابت : «إذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاثة : صدقة جارية ، وعلم علمه ، وولد صالح يدعوه » *

وهذا الوجه لهم فيه أصلًا ، لأنّه إنما فيه انه انقطع عمله ، وهكذا نقول ، وليس فيه انه ينقطع عمل غيره فيه ، بل غيره مأمور فيه بأعمال مفترضة ، من غسل ، وصلاة ، ودفن وغير ذلك ، وهذا العمل ليس هو عمل المحرم الميت ، إنما هو عمل الأحياء . فظاهر تحليطهم وعمومهم *

واحتاج بعضهم بقول الله تعالى : (وأن ليس للانسان الاماسعي) * وهذه إحالة منهم للكلام عن مواضعه ، ولم نقل فقط : إن هذامن سعى الميت ، لكنه من سعى الأحياء المأمور به في الميت كما أمرنا بأن لانفصل الشهيد ولا فكفنه ، وأن ندفنه في ثيابه ، وليس هو عمل الشهيد ولا سعيه ، لكنه عملنا فيه وسعينا لأنفسنا الذي أمرنا به فيه ولا فرق *

وال القوم متحكمون بالأراء الفاسدة ولا مزيد إلا أن كانوا يحومون حول أن يعتضوا

(١) في النسخة رقم (١٦) « انه ليس في المحرم » وهو خطأ *

بهذا كله على قول النبي ﷺ : «فإنه يبعث ملبدًا» «يلبس» و «يهلل» فهذا رد، ولا فرق بين قوله عليه السلام : «إن المحرم يبعث يوم القيمة يلبس» و «يهلل» و «ملبدًا» وبين قوله عليه السلام . «إن من يكلم في سبيل الله يأتى يوم القيمة وجرحه يشعب (١) دمًا اللون لون الدم والريح ريح المسك» و كل هذه فضائل لانتسخ ولارد ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، فهلا قالوا . المقتول في سبيل الله والميت محظىً كالهبات في سبيل الله تعالى ، وحكم أحدهما خلاف حكم الموتى ، فكذلك الآخر ؟ ولكنهم لا النصوص (٢) يتبعون ، ولاقياس يحسنون ، ولا شك في أن الشبه بين الجهاد والحج أقرب من الشبه بين السرقة والنكاح *

٥٩١ — مسألة — ونستحب القيام للجنازة اذا رأها المرأة ، وإن كانت جنازة كافر ، حتى توضع او تختلف ، فإن لم يقم فلا حرج *
لما رينا من طريق البخاري ناقية ناالليث - هو ابن سعد - عن نافع عن ابن عمر عن عاصم بن ديسة عن النبي ﷺ قال . «اذا رأى احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيأ معها فليقم حتى مختلفها او توضع من قبل ان تختلف» *

وروى يناء أيضاً من طريق ايوب ، وابن جرير ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمون ، كلام عن نافع عن ابن عمر مسندأ ، ومن طريق الزهرى عن سالم عن ابيه مسندأ *
ومن طريق البخارى ناصلم - هو ابن ابراهيم - ناہشام - هو الدستوائى - نايجي
ابن ابى كثیر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال . «إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فلن تبعها فلا يقعد حتى توضع» *

ومن طريق البخارى نايعاذ بن فضالة ناہشام - هو الدستوائى - عن نجاشي - هو ابن ابى كثیر - عن عبد الله بن مقص عن جابر قال . «من ينagna زما ، فقام لها النبي ﷺ وقلنا : يا رسول الله ، إنها جنازة يهودى ؟ قال : فإذا (٣) رأيتم الجنازة فقوموا» *
وبه يأخذ أبو سعيد - ويراهوا جيأ - وابن عمر - وسهيل بن حنيف - وقيس بن سعد ،

(١) بالثاء الثالثة والعين المهملة المفتحتين ثعب الماء والدم ونحوهما يشبه ثعباً فخره فانه يشعب
كما يشعب الدم من الأنف قاله في الإنسان (٢) في النسخة رقم (١٤) «النصر» بالأفراد .
(٣) في البخارى (ج ٢ ص ١٨٢) «إذا» .

(٢٠٣ - ج ٥ المحتوى)

وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود البدرى، والحسن بن على، والسور بن مخرمة، وقتادة
وابن سيرين، والنخعى، والشعبي، وسلمان بن عبد الله *.

ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر نا الليث — هو ابن سعد — عن حبى بن
سعيد — هو الأنصارى — عن واقد بن عمرو وبن سعد بن معاذأن نافع بن جبير بن مطعم
أخبره أن مسعود بن الحكم حدثه عن على بن أبي طالب أنه قال : «قام رسول الله ﷺ
ثم قعد ». يعني للجنازة *.

فكان قوله ﷺ بعد أمره بالقيام مبيناً أنه أمر ندب ، وليس يجوز أن يكون
هذا سخالاً أنه لا يجوز ترك سنة متبينة إلإيقين نسخ ، والننسخ لا يكون إلإ بالنهى
أو بترك معه نهى *.

فإن قيل : فقد رويم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وعن واقد بن عمرو و
ابن سعد بن معاذ قال : قلت إلى جنب نافع بن جبير في جنازة ، فقال لي : حدثني مسعود
ابن الحكم عن على بن أبي طالب قال : «أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام ، ثم أمرنا
بالجلوس » فهلا قطعنا بالنسخ بهذا الخبر *.

قلنا : كنا ننقل ذلك ، لو لا ماروينا من طريق أحمده بن شعيب أنا يوسف بن سعيد
نا حجاج بن محمد — هو الأعمى عن ابن جرير عن ابن عجلان عن سعيد القبرى عن أبي
هريرة ، وأبي سعيد الخدري قالا جمعيا : مارأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس
حتى توضع » فهذا عمله عليه السلام المداوم ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ما فارقاه عليه السلام
حتى مات ، فصح أن أمره بالجلوس إباحة وتحقيق ، وأمره بالقيام وقيامه ندب *.
ومن كان يجلس ابن عباس ، وأبو هريرة ، وسعيد بن المسيب *.

— ٥٩٢ — مسألة و يجب الارساع بالجنازة ، و نستحب أن لا يزال عنها من صلى
عليها حتى تدفن ، فإن انصرف قبل الدفن فلا حرج ، ولا معنى لانتظار إذن ولـى الجنازة *.
أما وجوب الارساع فلم يرanya من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب أخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « أسرعوا بالجنازة ، فإن كانت صالحة قربتموها (١) إلى الخير ،

(١) كذا في الأصلين ومسلم (ج ١ ص ٢٥٩) وبما شية النسخة رقم (١٤) أن في
نسخة من المحلى « قد متموا هـ » *

وان كانت غير ذلك كان شرًّا تضعونه عن رقبكم » *

وهو عمل الصحابة ، كما روينامن طريق أَمْهَدْ بْنُ شَعِيبَ أَنَا عَلَى بْنِ حَجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابن عَلِيٍّ وَهُشَيْمَ كَلَاهَا عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتَنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمِلُ بِالْجَنَازَةِ رَمْلًا » *

ومن طريق مسلم بن نايفي بن سعيد القبطان ناشعبه حدثني قتادة عن
سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليموري عن ثوبان مولى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ
أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « من صلى على جنازة فله قيراط ، فان شهد دفنه فله قيراطان ،
القيراط مثل أحد » *

وروي انه أيضاً من طريق ابن مغفل وأبي هريرة مسنداً صحيحـاً *
قال ابو محمد : الاسراع به أمر ، وهذا الآخر ندب ، وفي إياحته عليه السلام لمن
صلى على الجنازة أن لا يشهد دفنه وجعل له مع ذلك قيراط أجر مثل جبل أحد - : بيان
جلي بأنه لا معنى لاذن صاحب الجنازة *

روينامن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبئي أن ابن مسعود
قال : اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك ، فلهم وأهله ، وكان ينصرف
ولا يستأذنهم *

و به الى معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت : أنه كان ينصرف
ولا ينتظر إذنهم ، يعني في الجنازة وبه يأخذ معمر ، قال معمر : وهو قول الحسن ، وفتاده ،
وصح عن القاسم ، وسلام ، وروى عن عمر بن عبد العزيز *

٥٩٣ — مسألة — ويقف الأمام — اذا صلى على الجنازة — من الرجل قبل ترأسه

* ومن المرأة قبلة وسطها

قال مالك ، وأبو حنيفة يقف من الرجل قبلة وسطه ، ومن المرأة عند منكبها ، وروى
عن أبي حنيفة أيضاً : يقف قبلة الصدر من كفيها *

برهان حجة قولنا مارويناه من طريق أبي داود : نا داود بن معاذ ناعبد الوارث عن
أبي غالب نافع (١) قال : « شهدت جنازة عبد الله بن عمير ، فصلى عليها أنس بن مالك
وانا خلفه ، فقام عن درأسه فكبرأربع تكبيرات ، ثم قالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية

(١) هو أبو غالب الباهلي الخياط البصري : ثقة ، اسمه نافع ، وقيل رافع .

فقر بوها وعليها نعش أحضر ، فقام عليها عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل (١)
قال له العلاء بن زياد : يا أبو حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاته ،
يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزه المرأة ؟ قال : نعم » *

ورويتاه من طريق الحجاج بن المنhal نا همام بن يحيى عن نافع أبي غالب ، فذكر
حديث أنس هذا ، وفي آخره : فأقبل العلاء بن زياد على الناس فقال : احفظوا *

قال أبو محمد : هذا مكان خالق فيه الحنيفيون والمالكيون أصولهم ، لأنهم يشنعون
بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ، وهذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف
وقد خالفوه *

وقولنا هذا هو قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي سليمان ، واليه رجع أبو يوسف *
ولا نعلم من قال : يقف في كلها ما عند الوسط - حجة ، الآأنهم قالوا : قسنا ذلك
على وقوف الإمام مقابل وسط الصف خلفه وهذا أستخف قياس في العالم ، لأن الميت
ليس مأموراً للإمام فيقف وسطه *

وحجة من قال : يقف عند الصدر أنهم قالوا : كان ذلك قبل اتخاذ النعش ، فيستر
المرأة من الناس وهذا باطل ، ودعوى كاذبة بلا برهان ، وهذا عظيم جداً نموذج بالله منه .
ثم مع كذبه بارد باطل لأنه وإن ستر عجيزتها عن الناس لم يستره عن نفسه وهو والناس
سواء في ذلك *

٥٩٤ — مسألة — ولا يحل سب الاموات على القصد بالآذى ، واما تحدى من
كفر او بدعة او من عمل فاسد فباح ، ولعن الكفار مباح *

لارويانا من طريق البخاري : نا آدم ناشعبية عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة
ام المؤمنين قالت قالت النبي ﷺ : « لاتسبوا الاموات (٢) فانهم قد أفضوا الى ما قدموها » *
وقد سب الله تعالى بالهبل ، وفرعون تحذى يراً من كفرها ، وقال تعالى : (لعن الذين
كفروا من بنى إسرائيل) وقال تعالى : (ألا لعنة الله على الظالمين) وأخبر عليه السلام

(١) قوله « فصلى عليها نحو صلاته على الرجل » وضع عليه علامه تدل على أنه في
بعض النسخ فقط وهو ثابت في أبي داود (ج ٣ ص ١٨٤ و ١٨٦) والحديث هناك مطول
واختصره المؤلف وقد حسنها الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذري وابن القيم (٢) في
النسخة رقم (١٤) « الموقى » وماهيتها الموافق للبخاري (ج ٢١٤ ص ٢١٤)

ان الشهادة التي غلها مدعوم (١) تشتعل عليه ناراً ، وذلك بعد موته *
 ٥٩٥ — مسألة — ويجب تلقين الميت الذي يموت في ذهنه — (٢) ولسانه منطلق —
 او غير منطلق — شهادة الاسلام ، وهي « لا إله الا الله محمد رسول الله » *
 لـ اـ رـ وـ يـ نـامـنـ طـرـيـقـ مـسـلـمـ نـاعـمـوـ النـاقـدـ نـاـ أـبـوـ خـالـدـ الـأـحـمـرـ عنـ يـزـيدـ بـنـ كـيـسـانـ عنـ
 أـبـيـ حـازـمـ عنـ أـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ قـالـ دـرـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ :ـ (ـلـقـنـوـاـ مـوـتـاـكـمـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهــ)ـ
 وـصـحـ هـذـاـ أـيـضـاـعـنـ أـمـ الـؤـمـنـيـنـ،ـ وـرـوـىـعـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ *
 وـعـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ عـلـقـمـةـ قـالـ :ـ (ـلـقـنـوـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـسـرـعـوـبـاـيـ إـلـىـ حـفـرـتـ)ـ *
 وـأـمـانـ لـيـسـ فـيـ ذـهـنـهـ فـلـاـ يـكـنـ تـلـقـيـنـهـ ،ـ لـاـ نـهـ لـاـ يـلـقـنـ *
 وـاماـ مـنـ الـكـلـامـ فـيـقـوـهـاـ فـيـ نـفـسـهـ ،ـ نـسـأـلـ اللـهـ خـيـرـ ذـلـكـ الـقـامـ *
 ٥٩٦ — مسألة — ويستحب تغميض عيني الميت اذا قضى *
 لـ اـ رـ وـ يـ نـيـاـ مـنـ طـرـيـقـ مـسـلـمـ :ـ حـدـثـيـ زـهـيرـ بـنـ حـرـبـ نـاـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـرـ وـ نـاـ أـبـوـ سـاحـقـ
 الـفـزـارـيـ عـنـ خـالـدـ الـحـذـاءـ عـنـ أـبـيـ قـلـابـةـ عـنـ قـبـيـصـةـ بـنـ ذـؤـبـ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ أـمـ الـؤـمـنـيـنـ
 قـالـتـ :ـ (ـ دـخـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ أـبـيـ سـلـمـةـ وـقـدـ شـقـ بـصـرـهـ (٣)ـ فـأـغـمـضـهـ)ـ .ـ وـرـوـيـناـ
 عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ :ـ أـنـهـ اـمـرـ بـتـغـمـيـضـ أـعـيـنـ الـمـوـتـىـ *
 ٥٩٧ — مسألة — ويستحب أن يقول المصاب . « اـنـالـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ اللـهـمـ
 أـجـرـنـيـ فـيـ مـصـيـبـيـ (٤)ـ وـأـخـلـفـ لـ خـيـرـاـ مـنـهـاـ » *
 لـ اـ رـ وـ يـ نـيـاـ مـنـ طـرـيـقـ مـسـلـمـ :ـ نـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ نـاـ أـبـوـ أـسـمـاءـ عـنـ سـعـدـ بـنـ سـعـيدـ
 أـخـبـرـيـ عـمـرـ بـنـ كـثـيرـ بـنـ كـافـلـ سـمعـتـ اـبـنـ سـفـيـنـةـ (٥)ـ يـحـدـثـ اـنـ سـمـعـ اـمـ سـلـمـةـ تـقـولـ سـمعـتـ
 رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ يـقـولـ :ـ (ـ مـاـمـنـ عـبـدـ تـصـيـبـهـ مـصـيـبـةـ فـيـقـولـ :ـ إـنـاـ اللـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ ،ـ

- (١) بـكـسـرـ الـيـمـ وـاسـكـانـ الدـالـ وـفـتـحـ الـعـينـ الـهـمـلـتـيـنـ وـآخـرـهـ مـيـمـ .ـ وـهـوـ عـبـدـ أـسـودـ
 اـهـدـاهـ رـفـاعـةـ بـنـ زـيـدـ الـجـذـامـيـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ ،ـ وـقـتـلـ فـيـ الرـجـوـعـ مـنـ خـيـرـ ،ـ وـقـصـتـهـ فـيـ
 الـبـخـارـيـ (ـ جـ ٨ـ صـ ٢٥٧ـ وـ مـسـلـمـ (ـ جـ ٤٤ـ صـ ٤٣ـ وـ مـسـلـمـ (ـ جـ ٢٣ـ صـ ٢١ـ)ـ طـبـ
 الـمـنـيـرـيـةـ (٢)ـ يـعـنـ حـاضـرـ الـعـقـلـ (٣)ـ شـقـ بـفـتـحـ الشـيـنـ الـعـجمـةـ وـ بـصـرـهـ فـاعـلـ ،ـ وـضـبـطـهـ بـعـضـهـمـ
 بـصـرـهـ بـالـنـصـبـ وـهـوـ صـحـيـحـ أـيـضـاـ ،ـ وـانـكـرـهـ اـبـنـ السـكـيـتـ .ـ وـمـعـنـاهـ شـخـصـ بـصـرـهـ .ـ
 (٤) قـالـ النـوـيـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ (ـ جـ ٦ـ صـ ٢٢٠ـ)ـ قـالـ الـقـاضـيـ :ـ أـجـرـنـيـ بـالـقـصـرـ وـالـمـدـ ،ـ
 حـكـاـهـاـ صـاحـبـ الـأـفـعـالـ ،ـ وـقـالـ الـأـصـمـعـيـ وـأـكـثـرـ أـهـلـ الـلـغـةـ :ـ هـوـ مـقـصـورـ لـأـيـدـهـ »ـ
 (٥) سـفـيـنـةـ هـوـمـوـلـيـ أـمـ سـلـمـةـ وـشـرـطـتـ عـلـيـهـ اـنـ يـخـدـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ ،ـ وـابـنـهـ هـذـاـ يـقـالـ :ـ اـنـ عـمـرـ *

اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها : الأجرة التي مصيبيه وأخلف له خيراً منها » *
٥٩٨ — مسألة — ونستحب الصلاة على الولد يوم حياء ثم يموت ، استهل أولم

يستهل ، وليس الصلاة عليه فرضاً مالم يبلغ *

أما الصلاة عليه فإنها فعل خير لم يأت عنه نهى *

وأما ترك الصلاة عليه فلما رويانا من طريق أبي داود : نا محمد بن يحيى بن فاوس
نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن محمد بن اسحاق حدثنا عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت :
«مات ابراهيم ابن رسول الله عليه وسلم وهو ابن معاشرة عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم » *

هذا خبر صحيح ولكن إنما فيه ترك الصلاة ، وليس فيه نهى عنها ، وقد جاء أثران
مرسلان بأبهى عليه السلام صلي عليه ، والمسلم لا حجة فيه *

حدثنا عبد الله بن زيد عن محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود
أنا خالد بن الحارث نا سعيد بن عبد الله الثقفي سمعت زيد بن جبير بن حية يحدث عن أبيه
عن الغيرة بن شعبة (١) أنه ذكر أن رسول الله عليه وسلم قال : «الراكب خلف الجنازة ،
والماشى حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه » *

وبهذا يأخذ جهور الصحابة *

روينا من طريق الحجاج بن المنھال عن أبي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
أن أبا بكر الصديق قال : أحق من صلينا عليه أطفالنا *

ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب عن أبي هريرة
أنه صلى على منفوس وإن عمل خطيئة قط (٢) قال : اللهم أعذه من عذاب القبر *

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن
عبد الله قال : اذا استهل الصبي صلي عليه وورث *

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أ فقال : اذا

(١) في النسخة رقم (١٦) « زيد بن جبير بن حية عن أبيه يحدث عن الغيرة بن
شعبة « وماهنا هو الموافق للنسائي » (ج ٤ ص ٥٨) إلا أنه ليس فيه « ابن حية » (٢) « إن »

نافية وفي النسخة رقم (١٤) « انه صلى علي منفوس له لم يعمل خطيئة قط » *

* تم خلقه فصاحب عليه وورث *

ومن طريق شعبة : ناعم و بن مرة قال لـ عبد الرحمن بن أبي ليلى : ادركك بقایا
الأنصار يصلون على الصبي اذا مات *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان وعبد الرزاق قال يحيى : ناعيد الله - هو ابن عمر -
وقال عبد الرزاق : نام عمر عن أيوب ، ثم اتفق عبيد الله وآيوب كلاماً عن نافع قال : صلى الله
عبد الله بن عمر على سقط له لا درى استهل أم لا ؟ هذا لفظ آيوب ، وقال عبيد الله :
مولود مكان سقط *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يونس بن عبيدة عن زياد بن جبير
(١) عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : السقط يصلى عليه ويدعى لأبوه (٢) بالعافية والرحمة *
ومن طريق حماد بن سلمة عن آيوب عن محمد بن سيرين : أنه كان يعجبه اذا تم
خلقه ان يصلى عليه . ومن طريق حماد بن زيد عن آيوب السختياني عن ابن سيرين
انه كان يدعى على (٣) الصغير كما يدعى على (٤) الكبير ، فقيل له : هذا ليس له ذنب ؟
فقال : والنبي ﷺ قد غفر لما تقدم من ذنبه وما تأخر وامرنا أن نصلى عليه *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وآيوب ، قال قتادة عن سعيد بن المسيب
وقال آيوب عن محمد بن سيرين قالاً جمعاً : اذا تم خلقه وفتح فيه الروح صلى عليه وان لم يستهل *

ورويانا عن قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط لأربعة أشهر يصلى عليه ، قال
قتادة : ويسمى ، فإنه يبعث أو يدعى يوم القيمة باسمه . *

ومن طريق البخاري نأى أبو الممان أناشعيب - هو ابن أبي حمزة - قال ابن شهاب :
يصلى على كل مولود متوفى ، وإن كان لغية (٥) من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام . ثم
ذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « مامن مولود إلا يولد على الفطرة » (٦) *

وقال الحسن وابراهيم : يصلى عليه اذا استهل *

(١) في النسخة رقم (١٦) « زياد بن يزيد » وفي النسخة رقم (١٤) « زياد بن جبير » وكلها خطأ بل هو زياد بن جبير بن حية الذي مضى في حديث المغيرة من فرعا
قرىبا . (٢) في النسخة رقم (١٦) « لوالديه » (٣٤) كذا في الموضعين « على » قوله وجه
(٥) بفتح العين المعجمة وتشديد الياء المثلثة المفتوحة من الفى ، أى ولد زنا ، يقال لغة

نقىض قولك لرشدة بفتح الراء وكسرها (٦) هو في البخاري (ج ٢ ص ١٩٨) *

قال أبو محمد : لامعنى للاستهلال ، لأنه لم يوجد نص ولا اجماع *

وقال حماد : اذا مات الصبي من السبى ليس بين أبويه صلى عليه *

وروى عن الزبير بن العوام : أنه مات له ابن قد لعب مع الصبيان واشتد ولم يلعن

الحلم ، اسمه عمر (١) ، فلم يصل عليه *

ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : لا يصلى على الصبي *

ورويت عنه أيضاً عن سويد بن غفلة *

٥٩٩ — مسألة — ولا نكره اتباع النساء الجنائز ، ولا نمنعهن من ذلك *

جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس منها شيء يصح ، لأنها إما مرحلة ، وإما عن

مجهول ، وإنما عنمن لا يحتاج به *

وأشبه ما فيه ما رويت من طريق مسلم : نا اسحاق بن راهويه ناعيسي بن يونس عن

هشام عن حفصة عن أم عطية قالت «نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعنّ علينا » *

وهذا غير مستند لأننا لاندري من هذا الناهي ؟ ولعله بعض الصحابة (٢) ، ثم

لوصح مسند الم يكن فيه حجة ، بل كان يكون كراهة فقط *

بل قد صح خلافه كما رويت من طريق ابن أبي شيبة : ناوكيع عن هشام بن عروة عن

وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ

كان في جنازة فرأى عمر امرأة ، فصاح بها فقال له رسول الله ﷺ : دعها يا عمر فإن

العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب » (٣)

وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك *

٦٠٠ — مسألة — ونستحب زيارة القبور ، وهو فرض ولو مرة ولا بأس بان يزور المسلم

قبر حبيمه المشرك ، الرجال والنساء سواء *

لما رويت من طريق مسلم : نا أبو بكر بن أبي شيبة ناصح بن فضيل عن أبي سنان —

هو ضرار (٤) بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بر يدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ :

(١) هكذا في الأصول والذى في طبقات ابن سعد (ج ٣ ص ٧٠ و ٧١) أن اسم ابنه

«عمرا» وأنه سماه على اسم «عمرو بن سعيد بن العاص» (٢) هنا احتمال بعيد ، والظاهر

القريب أنه مسنّد ، ولكن لا يدل إلّا على الكراهة فقط كما قال المؤلف (٣) استناد لهذا

الحديث صحيح جداً (٤) بكسر الضاد المعجمة وتحقيق الراء *

* «نهاكم عن زيارة القبور فزو روها» *

ومن طريق مسلم : نا أبو يكر بن أبي شيبة ناصح بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : «زار النبي ﷺ قبر أمها فبكى وأبكي من حوله ، فقال : استأذن ربى في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزورو القبور فإنها تذكر الموت » *

وقد صلح عن أم المؤمنين ، وابن عمر وغيرهما زيارة القبور . وروى عن عمر النهي عن ذلك ،

* ولم يصح

٦٠١ — مسألة — ونستحب لمن حضر على القبور أن يقول ما رويناه من طريق مسلم : نا زهير بن حرب ناصح بن عبد الله الأسدى عن سفيان الثورى عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال «كان رسول الله ﷺ يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ، فكان قائلاً لهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وانا إن شاء الله بكم لا حقون (١) ، أسأل الله لناؤكم العافية » *

٦٠٢ — مسألة — ونستحب أن يصلى على الميت مائة من المسلمين فصاعداً * لما رويانا من طريق مسلم : نا الحسن بن عيسى نا ابن المبارك أنا سلام بن أبي مطبيع عن ايوب السختياني عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة أم المؤمنين عن عائشة أم المؤمنين (٢) عن النبي ﷺ قال «ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يلعنون مائة كلام يشفعون له إلا شفعوا فيه» قال (٣) : خدثت به شعيب بن الحجاج (٤) فقال : حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ *
قال ابو محمد : الخبر الذي فيه « يصلى عليه أربعون » رواه شريك بن عبد الله بن ابي ذئر ، وهو ضعيف *

قال ابو محمد : الشفيع يكون بعد العقاب ، إلا انه مخفف ما قد قضى الله تعالى انه لولا الشفاعة

(١) في مسلم (ج ١ ص ٢٦٦) « وإن شاء الله للاحقون » وما الذي هنا فهو لفظ حديث عائشة عند مسلم ايضاً (٢) قوله « عن عائشة أم المؤمنين » سقط من النسخة رقم (١٦) وهو خطأ (٣) القائل هو سلام بن ابي مطبيع الذي روى عن ايوب كافية النساء في روایته (ج ٤) ص (٧٥) (٤) بفتح الحاءين المهمتين وبينها باه موحدة ساكنة *

لم يخفف ، وشفاعة رسول الله ﷺ التي هي أكبر الشفاعات تكون قبل دخول النار وبعد دخول النار كما جاءت الآثار نموذج بالله من النار *

٦٠٣ — مسألة — وإدخال الموتى في المساجد والصلوة عليهم فيها حسن كاه ، وأفضل مكان صلى فيه على الموتى في داخل المساجد ، وهو قول الشافعى وأبى سليمان ، ولم ير ذلك مالك *

برهان صحة قولنا ماروين من طريق مسلم بن الحجاج : ناجم بن حاتم نا بهز - هو ابن أسد ناويهيب - هو ابن خالد - ناموسى بن عقبة عن عبد الواحد - هو ابن حمزة - عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : « إنها لما توفى سعد بن أبي وقاص ، أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد ف يصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يصلين (١) عليه ، ثم خرج به (٢) من باب الجنائز الذى كان على المقادع (٣) ، فبلغهن أن الناس عابوا بذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ، فقالت عائشة : ما أسرع الناس إلى أن يعيوا أملا علم لهم به ؟ عابوا علينا أن يمر بالجنازة (٤) في المسجد ، وما صل (٥) رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف (٦) المسجد !؟ *

ومن طريق مسلم : ناجم بن رافع : ابن أبي فديك أنا الضحاك بن عثمان عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة أم المؤمنين قالت : « والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء - سهيل وأخيه في المسجد » *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر ، وسفيان الثورى كلاماً عن هشام بن عروة عن أبيه : انه رأى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟! ما صل على ابى بكر الصديق إلا في المسجد *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ناجي الفضل بن دكين عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر : ان عمر صلى عليه في المسجد *

(١) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي جميع نسخ صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٦٥) وفي النسخة رقم (١٤) « فصلين » (٢) في كل نسخ مسلم « اخرج به » بزيادة المهمزة وحذف « ثم » (٣) هكذا في الأصلين ، وفي صحيح مسلم « إلى المقادع » (٤) في مسلم « بجنازة » (٥) كذا في الأصلين ، وهو الواقف للنسخة المخطوطة من مسلم ، وفي طبع بولاق « ما » بحذف الواو (٦) كلة « جوف » محذوفة من النسخة رقم (١٦) خطأ *

فهذه أسانيد في غاية الصحة، وفعل رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه، لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا أصلاً*

قال على : وقد شهد الصلاة عليه أخيار الأمة، فلم ينكروا ذلك، فما في الشنون بعمل أهل المدينة؟
واحتاج من قدر ما يكافئ ذلك بعما روى عنه من طريق ابن أبي شيبة : نا حفص بن غياث
عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من
صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له » قال : وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضائق بهم
المكان رجعوا ولم يصلوا *

ومن طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي عيسى عن كثير بن عباس (١) قال :
لأعرف ما صليت على جنازة في المسجد *

وقال بعضهم : الميت حيفة ، وينبغى تجنب الحيف المساجد *

مانعلم لهم شيئاً وهو به غير هذا، وهو كاهلاً لاشيء *

اما الخبر عن النبي ﷺ وأصحابه فلم يروه احد الا صالح مولى التوأم ، وهو ساقط *

ومن عجائب الدنيا تقليد المالكين مالكا دينهم ، فإذا جاءت شهادته التي لا يحمل
ردها - لثقته - اطرحوها لم يتفتوا اليها ! فوا خلافه ! *

روينا من طريق مسلم بن الحجاج قال : إذا أبو جعفر الدارمي - هو أحمـدـ بنـ سـعـيدـ
ابنـ صـحـرـ - نـاـ بـشـرـ بـنـ عـمـرـ - هو الزهراني (٢) قال : سـأـلـتـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ عـنـ صالح
مولـيـ التـوـأـمـ ؟ فـقـالـ لـيـسـ بـقـةـ (٣) *

فكذبوا مالكا في تجريحه صالحًا ، واحتجوا برواية صالح في رد السنن الثابتة
وأجماع الصحابة *

وأما المتكرون ادخل سعد في المسجد فليس في الخبر إلا تجنيهم ، وإنهم أنكروا
مـالـعـلـمـ بـهـ ، فـصـحـ أـنـهـ عـامـةـ جـهـالـ أـوـ عـرـابـ كـذـلـكـ بلاـ شـكـ *

ولا يصح لـكـثـيرـ بـنـ عـبـاسـ صـحبـةـ *

وأما قول من قال : الميت حيفة فقوله مرغوب عنه ، بل لعله إن تماذى عليه ولم يتناقض

(١) «كثير» بفتح السكاف ، وهو أبو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما جميعاً وهوتابع ولد في
عبد النبي ﷺ ولم تصح له عنه رواية ولا حبة ، كما قال المؤلف (٢) بفتح الزاي واسكان الماء ،
وفي الأصلين « الزهراني وهو خطأ (٣) هو في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢) *

خرج إلى الكافر ، لأنَّه يلزمُه ذلك في الأنبياء عليهم السلام ، وقد صَحَ عن النبي ﷺ أنه قال : « المؤمن لا ينجس » فبطل قول هذا الجاهم ، وصح أنَّ المؤمن طاهر طيب حيَا وميَّتاً . والحمد لله رب العالمين *

٦٠٤ — مسألة — ولا يأس بان يحيط في القبر تحت الميت ثوب *

لما رويَنا من طريق مسلم : نا محمد بن الشفوي نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبية نا أبو جرة عن ابن عباس قال : « بسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » *
ورواه أيضاً كذلك وكيع ، ومحمد بن جعفر ، ويزيد بن زريع ، كلهم عن شعبية باسناده *
وهذا من جملة ما يكساه الميت في كفنه ، وقد ترك الله تعالى هذا العمل في دفن
رسوله العصوم من الناس ، ولم يعن منه ، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت بجماع
منهم ، لم ينكره أحد منهم . ولم يرد ذلك المالكيون ، وهم يدعون في أقل من هذا اعمال
أهل المدينة ! وقد تركوا عملهم هنا ، وفي الصلاة على الميت في المسجد ، وفي حديث
صخر أنه عملهم ! وحسبنا اللهم نعم الوكيل *

٦٠٥ — مسألة — وحكم تشيع الجنائز ان يكون الركبان خلفها ، وأن يكون الماشي حيث شاء ، عن يمينها أو شماليها أو أمامها أو خلفها ، وأحب ذلك اليها * برهان ذلك ماروينا في باب الصلاة على الطفل من قول رسول الله ﷺ : « الراكب خلف الجنائز ، والماشي حيث شاء منها » (١) *

وماروينا من طريق البخاري : نا أبو الوليد – هو الطيالسي – نا شعبية عن الأشعث
ابن أبي الشعثاء قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال : « أمرنا
رسول الله ﷺ باتباع الجنائز » (٢) *

قال أبو محمد : فلفظ الاتباع لا يقع الا على التالى ، ولا يسمى المتقدم تابعاً ، بل هو
متبع ، فلولا الخبر الذى ذكرناه نقا والخبر الذى رويانا من طريق أَمْدَنْ بن شعيب
أنَّ محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى نا أبي ناهام – هو ابن يحيى – ناسفيان ومنصور

(١) تقدَّم الكلام عليه في المسألة رقم ٥٩٨ فارجع اليه (٢) هو في البخاري (ج ٢ ص ١٥٦)
وقد اختصره المؤلف ، وفي النسائي (ج ١ ص ٢٧٥ طبعة أولى وج ٤ ص ٥٤ طبعة ثانية)
وفيهما كايمما « عن معاوية بن سعد » وهو خطأ ، فإنه ليس في رواية الكتب الستة من
اسميه « معاوية بن سعد » والصواب « معاوية بن سويد » كما هنا *

وزياد كلام ذكر أنه سمع الزهرى يحدث أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه أخبره : «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان(١) يمشون بين يدى الجنازة » - : لوجب أن يكون المشي خلفها فرضاً لا يجوز ، غيره ، للأمر الوارد باتباعها ، ولكن هذان الخبران يبينا أن المشي خلفها ندب ، *

* ولا يجوز أن يقطع في شيء من هذا بنسخ ، لأن استعمال كل ذلك ممكن ، *
ولم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث أن خبر هام هذا خطأ ، ولكننا انتفت
إلى دعوى الخطأ في روایة الثقة الا بيان لا يشك فيه *

وقد رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أيام الجنازة *
وقد جاءت آثار فيما ايجاب المشي خلفها ، لا يصح شيء منها ، لأن فيها أبا ماجد الحنفي ،
(٢) والمطرح (٣) ، وعبد الله بن زحر ، (٤) وكاظم ضعفاء . *

وفي الصحيح الذى أوردنا كفاية ، وبكل ذلك قال السلف . *
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان التورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن
أوس الكندي (٥) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه قال : كنت مع على
ابن أبي طالب في جنازة ، وعلى آخذ بيدي ، ونحن خلفها ، وابو بكر وعمر أيامها ،
فقال على : ان فضل الماشي خلفها على الذى يمشي أيامها كفضل صلاة الجمعة على صلاة
الفذ ، وإنما ليعلمان من ذلك ماأعلم ، ولكنهما يسهلان على الناس *

(١) قوله «عثمان يمشون » سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ الصواب ما في النسخة
رقم (١٤) وهو الموافق للنسخة (ج ٤ ص ٥٦) (٢) اسمه عائذ بن نضلة وهو ضعيف جدا
(٣) بضم الميم وتشديد الطاء المهملة وكسر الراء وآخره حاء مهملة ، وهو ابن زيد الأسدى
(٤) عبد الله بالتصغير ، وزحر بفتح الزاي واسكان الحاء المهملة ، وهو وتميذه المطرح
ضعيفان أيضاً ، وحدهما عند عبد الرزاق ، نقله الزيعى في نصب الراية (٥) زائدة
هذا لم أجده له ذكرا في كتب الرواية ، وهذا الأثر ذكره الزيعى في نصب الراية (ج ١
ص ٣٥٩) من طريق عبد الرزاق كما هنا ثم قال «ورواه ابن أبي شيبة : حدثنا محمد
ابن فضل عن زيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبي زيد قال : كنت
في جنازة . الحديث » ولم أعرف محمد بن فضل ولا شيخه زيد بن أبي زيد *

وبهذا يقول سفيان وأبو حنيفة *

ومن طريق عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك وقد سئل عن المشي أمام الجنائز فقال : إنما أنت مشي ، فامش ان شئت امامها ، وان شئت خلفها ، وان شئت عن يمينها وان شئت عن يسارها *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير قلت لعطاء : المشي وراء الجنائز خير أم أمامها؟ قال لا أدري ، قال أبو محمد . قال مالك : المشي أمام افضل ، واحتج أصحابه بفعل أبي بكر ، وعمر ، وعلى قد أخبر عنهما بغير ذلك فعلوا ظن مالك أصدق من خبر على ! *

٦٠٦ — مسألة — ومن بلع درهما أو ديناراً أو لؤلؤة شق بطنه عنها ، لصحة نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال . ولا يجوز أن يجبر صاحب المال علىأخذ غير عين ماله ، مادام عين ماله ممكنا ، لأن كل ذي حق أولى بحقه ، وقد قال رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» . فلو بلعه وهو حى جبس حتى يرميه ، فإن رماه ناقصاً ضمن ماقص ، فإن لم يرميه ضمن ما بلع ، ولا يجوز شق بطنه الحى لأن فيه قتله ، ولا ضرر في ذلك على الميت . ولا يحل شق بطنه الميت بلا معنى ، لأنه تهدى ، وقد قال تعالى : (ولاتعتدوا) *

فإن قيل : قد صح عن رسول الله ﷺ : «كسر عظم الميت ككسره حيا» *
قلنا : نعم ، ولم نكسر له عظاما ، والقياس باطل ، ومن الحال أن يريد رسول الله ﷺ النهى عن غير كسر العظم (١) ، فلا يذكر ذلك ويدرك كسر العظم ، ولو أن أمراءً شهدوا على من شق بطنه آخر بأنه كسر عظمته لكان شاهد زور ، وهم أول مخالف لهذا الاحتجاج ، ولهذا القياس ، فلا يبررون القود ولا إلا رش على كسر عظم الميت ، بخلاف قولهما في عظم الحى (٢) وبالله تعالى التوفيق *

٦٠٧ — مسألة — ولو ماتت امرأة حامل والولحى يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فانه يشق بطنه طولاً ويخرج الولد ، لقول الله تعالى : (ومن أحياها فكلأها أحيانا الناس جميعا) . ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس ، ولا معنى لقول ألمد رحمة الله : تدخل

(١) في النسخة رقم (١٤) «عن كسر غير العظم» (٢) النهى عن كسر عظم الميت إنما هو نص باشارته على النهى عن ايدائه ، وان ذلك كابذاء الحى وشق البطن للضرورة جائز كما لو كانت ضرورة لكسر العظم *

القابلة يدها فتخرجه ، لوجهين : أحدهما انه محال لا يمكن ولو فعل ذلك لمات الجدين
فيقين قبل أن يخرج ، ولو لا دفع الطبيعة المخلوقة المقدرة له وجراً ليخرج لهلك بلاشك ،
والثاني أن مس فرجها لغير ضرورة حرام (١) *

٦٠٨—مسألة— ولا يحل لأحد أن يتمي الموت لضرر نزل به *

روينا من طريق احمد بن شعيب : أنا قتيبة بن سعيد أنا يزيد بن زريع عن حميد
عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ قال : «لا يتمتّن أحدكم الموت لضرر نزل به في الدنيا
ل لكن ليقل : اللهم أحيّني ما كانت الحياة خيراً لي و توفّني اذا كانت الوفاة خيراً لي *
ورويه أيضاً بأسانيد صحاح من طريق أبي هريرة و خباب *

فإن ذكر وا قول الله تعالى عن يوسف عليه السلام : (توفى مسلماً وألحقني بالصالحين)
فليس هذا على استعجال الموت النهي عنه ، لكن على الدعاء بأن لا يتوفاه الله تعالى اذا
توفاه إلا مسلماً ، هذا ظاهر الآية الذي لا تزد فيه *

٦٠٩—مسألة— ويحمل النعش كما يشاء الحامل ، ان شاء من أحد قوائمه ، وان
شاء بين العمودين . وهو قول مالك ، والشافعي ، وابي سليمان *
وقال أبو حنيفة : يحمله من قوائمه الأربع *

واحتج بعار وينامن طريق ابن أبي شيبة : نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن على الأزدي (٢)
قال : رأيت ابن عمر في جنازة فحمل (٣) بجوانب السرير الأربع ، ثم تناهى *
ومن طريق ابن أبي شيبة : نا حميد (٤) عن مندل (٥) عن جعفر بن أبي المغيرة عن
سعيد بن حمير عن ابن عباس قال : ان استطعت فابداً بالقائمة التي تلقي يده الميّن ، ثم
أطّف بالسرير ، وإلا فكن قريباً منها *

ومن طريق سعيد بن منصور : نا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطراس (٦)
عن أبي عبيدة - هو ابن عبد الله بن مسعود - قال قال عبد الله - يعني أباه - : من تبع

(١) أما اخراج الولد الحى من بطنه الحامل اذا ماتت فانه واجب ، وأما كيف
ينخرج ؟ فهذا من شأن أهل هذه الصناعة من الآطباء والقوابل (٢) هو على بن
عبد الله الأزدي البارق (٣) فالفتحة رقم (١٦) «يحمل» (٤) هو ابن عبد الرحمن الرؤاسي
(٥) بتثليث الميم واسكان النون وفتح الدال المهملة ، وهو ابن على العزى ، وهو ضعيف من
قبل حفظه . (٦) بكسر النون واسكان السين المهملة *

* جنازة فليحمل بجوانب السرير كاها ، فإنه من السنة ثم يتلوع بعد إن شاء أوليدع (١)

ومن طريق سعيد بن منصور : ناجي بن على (٢) حدثني حمزة الزيات عن بعض أصحابه : كان عبد الله بن مسعود يبدأ بيها من السرير على عاتقه المبني من مقدمه ، ثم الرجل المبني ، ثم الرجل اليسرى ، ثم اليد اليسرى *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد - هو القطان - عن ثور عن عامر ابن جشيب (٣) وغيره من أهل الشأم قالوا : قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة أن يشييعها من أهلها ، وأن يحملها بأركانها الأربع ، وان يحنوا في القبر *

وروينا أيضاً ذلك عن الحسن *

قالوا : فقال ابن مسعود وأبو الدرداء : إنه من السنة ولا يقال : هذا إلا عن توقيف *

قال أبو محمد : أما هذا القول ففاسد ، لأن من عجائب الدين أن يأتوا إلى قول لم

يصح عن ابن مسعود وأبي الدرداء فلا يستحبون من القطع بالكذب على رسول الله

عليه السلام بمثله ثم لا ينتفون إلى قول ابن عباس الثابت عنه في قراءة أم القرآن في صلاة

عليه السلام وصدق عن النبي عليه السلام تصديق قول ابن عباس هذا ، بقوله عليه السلام :

«لا صلاة لمن يقرأ (٤) بأم القرآن» ولا يحل لأحد أن يضيف إلى رسول الله عليه السلام قوله :

فيتبأ مقعده من النار *

وكل هذه الروايات لا يصح منها شيء إلا عن ابن عمر *

وأما رواية ابن عباس فمندل وهو ضعيف *

وأما خبراً ابن مسعود فنقطعه ، لأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئاً ، وعامر بن

جشيب غير مشهور *

وقد صح عن ابن عمر وغيره خلاف هذا *

كار وينام من طريق سعيد بن منصور : ناجي بن عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن مالك

(١) رواه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٣٢) عن حميد بن مساعدة عن حماد بن زيد بسانده ،

واسناده ثقات إلا أنه منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً (٢) بكسر الحاء المهملة

وتشديد الباء الموحدة ، وهو أخوه مندل بن على الموزى ، وهو ضعيف كأنحائه . (٣) بفتح الجيم

وكسر الشين المعجمة وأخره باء موحدة ، وعامر هذا وثقة ابن جبار وغيره ، فدعوى

المؤلف أنه غير مشهور لا أثر لها عند التحقيق (٤) في النسخة رقم (١٤) «يقتري» .

(١) قال : خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر فرأيت ابن عمر جاءه فقام بين الرجلين في مقدم السرير ، فوضع السرير على كاهله ، فلما وضع ليصلى عليه خلى عنه * ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن عباد بن منصور عن أبي المزرم (٢) عن أبي هريرة قال : من حمل الجنائز ثلاثة فقد قضى ماعليه * فاذ ليس في حملها نص ثابت عن رسول الله ﷺ فلا اختيار في ذلك ، وكيفما حملها الحامل أجزأه (٣) *

٦١٠ - مسألة - ويصلى على الميت الغائب بامام وجماعة ، قد صلى رسول الله ﷺ على النجاشي رضي الله عنه - ومات بأرض الحبشة - وصلى معه أصحابه عليه صفوافاً ، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديه *

٦١١ - مسألة - ويصلى على كل مسلم ، بر أو فأجر ، مقتول في حد ، أو في حرابة ، أو في بني ، ويصلى عليهم الامام وغيره ، وكذلك على المبتدع مالم يبلغ الكفر ، وعلى من قتل نفسه ، وعلى من قتل غيره ، ولو أنه شر من على ظهر الأرض ، اذا مات مسلماً * لعموم أمر النبي ﷺ بقوله : «صلوا على صاحبكم» والمسلم صاحب لنا ، قال تعالى : (انما المؤمنون اخوة) . وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فمن منع من الصلة على مسلم فقد قال قوله تعالى ، وإن الفاسق لا حوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم *

وقد قال بعض الخالفين : ان رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز *
قلنا : نعم ، ولم تقل ان فرضاً على الامام أن يصلى على من رجم ، إنما قلنا : له ان يصلى عليه كسائر الموقى ، وله أن يتترك كسائر الموقى ، ولا فرق . وقد أمرهم عليه السلام بالصلة عليه ، ولم يخص بذلك من لم ير جهه من ماعز *

وقد روينا من طريق أَبْنَيْدَةَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ نَعْمَانَ -

(١) بفتح الماء لا غير . كلمة اعجمية ، ومن ضبطه بكسر الماء فقد خطأ جداً وقد تقدم لفظه ماهك في آخر صحيفة ١٦٨ سهوا (٢) بفتح الماء وتشديد الزاي المفتوحة ، وضبطه في التقرير بتشدد الزاي المكسورة ، وضبطه في المثلث بتشدد زرار المفتوحة ، وكلها خطأ ، والصواب ما ذكرنا كما ضبطه في المشتبه والقاموس ، واسمها يزيد بن سفيان ، وهو ضعيف جداً . (٣) في النسخة رقم (١٦) «أجر» بدل «أجزاء»

عن يحيى بن سعيد الْأَنصَارِيِّ عن محمد بن يحيى بن جبان (١) عن أبي عمرة (٢) عن زيد بن خالد الجهنوي ، قال : « مات رجل بخمير ، فقال رسول الله ﷺ : صلوا على صاحبكم ، إنه قد غل في سبيل الله ، قال فقتل شنامتعه ، فوجدها خرزاً من خرى يهود ، لا يساوى (٣) درهمين » *
 قال أبو محمد : وهؤلاء الحنيفيون والمالكيون - المخالفون لناف هذا المكان - لا يرون امتياز النبي ﷺ من الصلاة على الغال حجة في المنع من أن يصلى الإمام على الغال فلن أين وجب عندهم أن يكون تركه عليه السلام أن يصلى على ماعز حجة في المنع من أن يصلى على المرجوم الإمام ؟ وكلاها ترك وترك ! إن هذا العجب ! فكيف وقد صح أن رسول الله ﷺ صلى على من رجم *

كما روينا من طريق أَمْدَنْ بْنُ شَعِيبَ : أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ (٤) نَاجِدًا - هُوَ بْنُ الْحَارِثَ - نَاجِدًا - هُوَ الدَّسْتُوَانِيُّ - عَنْ يَحْيَىٰ - هُوَ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قَلَابَةِ عَنْ أَبِي الْمَهْلَبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَصَنِ : « إِنَّ امْرَأَهُ مِنْ جَهِنَّمَةَ أَتَتْ إِلَيْهِ (٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي زَيْنَتْ - وَهِيَ حَبْلِي - فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيْهَا ، وَقَالَ لَهُ : أَحْسَنَ إِلَيْهَا ، فَذَادَتْ بَعْضَتْ فَأَتَتْ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا ، فَأَمْرَرَ إِلَيْهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثَيَابَهَا ، ثُمَّ دَرَجَهَا ، ثُمَّ صَلَى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : تَصْلِي (٦) عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ قَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْقَسَتْ بَيْنَ سَبْعِينِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسَعَتْهُمْ ، وَهُلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا » (٧) *

فقد صلى عليه السلام على من رجم *

فإن قيل : تابت قلنا : وما عز تاب أيضا ولا فرق *

والعجب كله من منهم الإمام من الصلاة على من أمر برجمه ، ولا يمنعون التولين للرجم
من الصلاة عليه : فإن القياس لودر و ما القياس ؟ *

(١) بفتح الحاء المهملة ، وضبطه في النسخة رقم (١٤) بكسرها وهو تصحيف (٢) هو مولى زيد بن خالد . (٣) في النسائي (ج ٤ ص ٦٤) « مايساوي » (٤) في النسخة رقم (١٦) « اسماعيل بن محمود » وهو خطأ ، والتصحيح من النسخة رقم (١٤) ومن النسائي (ج ٤ ص ٦٣) (٥) في النسائي بحذف « الى » (٦) في النسائي « أتصلي » (٧) في النسخة رقم (١٦) « أفضل من ان جاءت بنفسها » وماهنا هو الموافق لنسخة رقم (١٤)
للنسائي ، إلا ان فيه زيادة في آخره « لله عز وجل »

ورويانا عن علي بن أبي طالب : أنه إذ رجم شرابة (١) المموانية قال لأولئك منها
اصنعوا لها كذا تصنعون بعوتاكم *

وصح عن عطاء أنه يصلى على ولد الزنا ، وعلى أمها ، وعلى المتلاعنين ، وعلى الذى
يقاد منه ، وعلى المرجوم ، والذى يفر من الرمح فيفتلى ، قال عطاء : لا أدع الصلاة على
من قال (٢) لا إله إلا الله ، قال تعالى : (من بعد ماتين لهم أنهم أصحاب الجحيم) قال
عطاء : فنعلم أن هؤلاء من أصحاب الجحيم ؟ قال ابن جرير : فسألت عمرو بن دينار
فقال : مثل قول عطاء *

وصح عن ابراهيم التخعي انه قال : لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة ،
والذى قتل نفسه يصلى عليه ، وأنه قال : السنة أن يصلى على المرجوم . فلم يخص إماما
من غيره *

وصح عن قتادة : صل على من قال لا إله إلا الله ، فإن كان رجل سوء جدا فقل : اللهم
اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات . ما أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة
على من قال : لا إله إلا الله *

وصح عن ابن سيرين : ما أدراك أحدا يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة *
وصح عن الحسن أنه قال : يصلى على من قال لا إله إلا الله وصلى إلى القبلة ، إنما
هي شفاعة *

ومن طريق وكيع عن أبي هلال عن أبي غالب قلت لأبي أمامة الباهلي : الرجل يشرب
النمر ، أيصلى عليه ؟ قال : نعم ، لعله لا يستطيع مرة على فراشه فقال : لا إله إلا الله ، فغفر له *
وعن ابن مسعود : أنه سئل عن رجل قتل نفسه : أيصلى عليه ؟ فقال : لو كان يعقل
ما قتل نفسه *

وصح عن الشعبي : أنه قال في رجل قتل نفسه : مamasat فيكم مذكدا وكذا أحوج
إلى استغفاركم منه *

وقد رويانا في هذا خلافا من طريق عبد الرزاق عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن
ميموز بن مهران : أنه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا ، فقيل له : إن أبا هريرة لم يصل
عليه ، وقال : هو شر الثالثة . فقال ابن عمر : هو خير الثالثة *

(١) بالشين المعجمة والراء والفاء المهملة المفتوحات وهي التي اعترفت بخلافها على ثم
رجها ، وقصتها مشهورة (٢) في النسخة رقم (١٤) « يقول » *

وقد روينا من طريق وكيع عن الفضيل بن غزو وان عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يصلى على ولد زنا ، صغير ولا كبير *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال له : لا يصلى على المرجوم ، ويصلى على الذي يقادمه ، إلا من أقيد منه فارجم . فلم يخص الزهري إماماً من غيره * وأما الصلاة على أهل المعاصي فما نعلم لمن منع من ذلك سلفاً من صاحب أو تابع في هذا القول *

وقولنا هذا هو قول سفيان ، وابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة ، والشافعى ، وأبى سليمان * قال أبو محمد : لقد رجانا الله تعالى في العفو والجنة حتى نقول : قد فزنا ، ولقد خوفنا عز وجل حتى نقول : قد هلكنا ، إلا أننا على يقين من أن لا خلود على مسلم في النار ، وإن لم يفعل خيراً قط غير شهادة الإسلام بقلبه وسانه ، ولا امتنع من شر قط غير الكفر ، وله قد قاتل من هذه صفتة قبل موته ، فسبق المجتهد بين ، أو لعل له حسنات لأنعمها ، تغمر سيئاته . فمن صلى على من هذه صفتة ، أو على ظالم المسلمين متبلغ فيهم ، أو على من له قبله ظالم لا يرید أن يغفر لها له : فليدع له كم يدعه ، لغيره ، وهو يرد بالغفرة والرحمة ما يأول إليه أمره بعد القصاص ، وليرسل : اللهم خذل بمحقق منه *

٦١٢ — مسألة — وعيادة مرضى المسلمين فرض - ولو مر - على الجار الذي لا يشق عليه عيادته ، ولا يخص مرضًا من مرض *

روينا من طريق البخارى : نا محمد هو ابن يحيى الذهلى - ناعمر وبن أبي سلمة عن الأوزاعى أخبرنى ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميم العاطس » *

ومن طريق أبي داود : نا عبد الله بن محمد التفيلي نا حجاج بن محمد عن يونس بن أبي اسحاق السبئي عن أبيه عن زيد بن أرقم قال : « عادنى رسول الله ﷺ من وجوه كان يعني » *

وقد عاد رسول الله ﷺ عليه أبا طالب (١) *

ومن طريق أبي داود : نا سليمان بن حرب ناجاد - هو ابن سلمة - عن ثابت البناى

(١) وذلك أذ عرض عليه الإسلام ، وقصته مشهورة ، انظرها في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣ و ٢٤) وغيره من الكتب المؤلفة في السير وغيرها

عن أنس : «أن غلاماً من اليهود مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه ، فقال : أطع أبو القاسم ، فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي انقذه من النار » *
فيعادة الكافر فعل حسن *

٦١٣ - مسألة - ولا يحل أن يهرب أحد عن الطاعون إذا وقع في بلد هو فيه ، وبما ح له الخروج لسفره الذي كان يخرج فيه لولم يكن الطاعون ، ولا يحل الدخول إلى بلد فيه الطاعون لمن كان خارجاً عنه حتى يزول *

والطاعون هو الموت الذي يكثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعتاد *
لما رويانا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الجميد بن عبد الرحمن بن زيد الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس (١) قال قال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سمعتم به بأرض فلان قدموه عليه ، وإذا وقع في أرض وأتم فيها (٢) فلا تخربوا (٣) فراراً منه » *
قال أبو محمد : فلم ينه عليه السلام عن الخروج إلا بنينة الفرار منه فقط *
وقد رويانا عن عائشة رضي الله عنها ابنته الفرارة ، ولا حرج في أحد مع رسول الله ﷺ *

٦١٤ - مسألة - ونستحب تأخير الدفن ولو يوماً وليلة ، مالم يخف على الميت التغيير ، لا سيما من توقع أن يغمى عليه ، وقد مات رسول الله ﷺ يوم الاثنين صحوة ، ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء *

ورويانا من طريق وكيع عن سفيان عن سالم الخياط عن الحسن قال : يتظر بالصعوب ثلاثا *

٦١٥ - مسألة - ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين ، ووجهه قبلة القبلة ، ورأسه ورجله إلى يمين القبلة ويسارها ، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض *

٦١٦ - مسألة - وتوجيه الميت إلى القبلة حسن ، فإن لم يوجد وجه فالحرج . قال الله تعالى

(١) في الموطأ (ص ٣٦١) «عبد الله بن عياش» وهو خطأ . (٢) هو في الموطأ صحيح مسلم عن مالك (ج ٢ ص ١٨٨) «وإذا وقع بأرض وأتم بها» (٣) في النسخة رقم (١٦) «فلا تخربوا عنها» وزيادة «عنها» ليست في النسخة رقم (١٤) ولا في الموطأ ولا في مسلم *

(فَإِنَّمَا تُولِّو اقْتِمْ وِجْهَ اللَّهِ) وَلَمْ يَأْتِ نصْبُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ *

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ سَفِينَيَّانَ الثُّورَى عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَأَلَتِ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْمَيْتِ يَوْجِهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ؟ فَقَالَ : إِنْ شَتَّى فَوْجَهُ ، وَإِنْ شَتَّى فَلَا تَوْجِهُ ، وَلَكِنْ أَجْعَلَ الْقَبْرَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَقَبْرَ عَمِّ الْقِبْلَةِ *

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ سَفِينَيَّانَ الثُّورَى وَابْنِ جَرِيْحٍ عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ أَنْ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ قَالَ ابْنُ جَرِيْحٍ : حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ مُسْتَلِقٌ - فَقَالَ : وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَغَضِبَ سَعِيدٌ وَقَالَ : أَلَسْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ ؟ *

٦١٧ - مَسْأَلَةً - وَجَاءَنِي أَنْ تَغْسِلَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا وَأُمَّ الْوَلْدَسِيْدَهَا ، وَإِنْ انْفَضَتِ

الْعَدَةُ بِالْوَلَادَةِ ، مَالِمْ تَنْكِحَا ، فَإِنْ نَكْحَتَا لَمْ يَحِلْ لَهُمَا غَسْلُهُ إِلَّا كَالْأَجْنِيَّاتِ *

وَجَاءَنِي لِلَّرْجُلِ أَنْ يَغْسِلَ اصْرَأْتَهُ وَأُمَّ وَلَدَهُ وَأُمَّتَهُ ، مَا لَمْ يَتَزَوَّجْ حَرِيمَتَهَا أَوْ يَسْتَحْلِلْ حَرِيمَتَهَا بِالْمَلْكِ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَحِلْ لَهُ غَسْلَاهَا *

وَلَيْسَ لِلْأُمَّةِ أَنْ تَغْسِلَ سَيِّدَهَا أَصْلَا ، لَأَنْ مَلَكَهَا بِعُوْتَهِ اتَّقَلَ إِلَى غَيْرِهِ *

بِرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) فَسَاهَا زَوْجَةُ بَعْدِ مَوْتِهَا ، وَهِيَ - إِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ - اصْرَأْتُهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَكَذَلِكَ أُمُّ وَلَدَهُ وَأُمَّتَهُ ، وَكَانَ حَلَالًا لِهَرْوِيَّةِ أَبْدَانِهِنَّ فِي الْحَيَاةِ وَتَقْبِيلِهِنَّ وَمَسْهِنَّ ، فَكُلُّ ذَلِكَ بَاقٌ عَلَى التَّحْلِيلِ ، فَنَّ ادْعِيَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ فَقُولُهُ باطِلٌ إِلَّا بِنَصْ ، وَلَا سَبِيلُ لَهُ إِلَيْهِ *

وَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَ حَرِيمَتَهَا أَوْ تَلَكَّهَا أَوْ تَزَوَّجُ هِيَ - فَخَرَامُ عَلَيْهِ الْأَطْلَاعُ عَلَى بَذِنِيهِمَا مَعًا ، لَأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّلَذِذُ بِرَوْيَةِ بَدْنِ رَجَلَيْنِ مَعًا *

وَقُولُنَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سَلِيْمانَ *

وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : تَغْسِلُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا ، لَأَنَّهَا فِي عَدَةٍ مِنْهُ ، وَلَا يَغْسِلُهَا هُوَ *

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شِيْعَةَ عَنْ مَعْمَرِ (١) بْنِ سَلِيْمانَ الرَّقِّ عَنْ حَجَاجَ عَنْ دَاؤِدَ ابْنِ الْحَصِّينِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الرَّجُلُ أَحْقَقُ بَغْسِلِ امْرَأَتِهِ *

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاطَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : لَفِي لَأْغَسْلِ نَسَائِيِّ ، وَأَحْوَلُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ امْهَاتِهِنَّ وَبَنَاتِهِنَّ وَأَخْوَاتِهِنَّ *

(١) مَعْمَرٌ . بِضْمِ الْمَيْمَ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْلَةُ وَتَشْدِيدُ الْمَيْمَ الْمَفْتوحةُ وَآخِرُهُ رَاءٌ ، وَفِي النَّسْخَةِ

رَقم (١٦) «معتمر» وهو خطأ *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى سمعت حماد بن أبي سليمان يقول : اذا ماتت المرأة مع القوم فللرأت تغسل زوجها والرجل امرأته *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمر وبن دينار عن أبي الشعثاء - هو جابر بن زيد - قال : الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح قال : يغسلها زوجها اذا لم يجد من يغسلها *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عمر وبن عبيد عن الحسن البصري قال : يغسل كل واحد صاحبه - يعني الزوج والزوجة - وبعد الموت *

ومن طريق وكيع عن الربع عن الحسن قال : لا يأس ان يغسل الرجل أم ولده * و من طريق ابن أبي شيبة : نا أبو اسامه عن عوف - هو ابن أبي جميلة - : أنه شهد قسامه بن زهير (١) وأشياخاً أدركوا عمر بن الخطاب وقد أتاهم رجل فأخبرهم ان امرأته ماتت فأصرت على أن لا يغسلها غيره ، فغسلها ، فما منهم أحد أذكر ذلك *

وروينا أيضاً من طريق سليمان بن موسى أنه قال : يغسل الرجل امرأته * وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : اذا ماتت المرأة مع رجل ليس فيهم امرأة فان زوجها يغسلها *

والحنفيون يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له منهم مخالف ، وهذه رواية عن ابن عباس لا يعرف له من الصحابة مخالف ، وقد خالفوه *

وقد روى أيضاً عن علي : أنه غسل فاطمة مع أسماء بنت عميس * فاعتراضوا على ذلك برؤاية لا تصح : أنها رضي الله عنها اغتسلت قبل موتها وأوصت ان لا تتحرك ، فدفنت بذلك الغسل (٢) *

وهذا عليهم لائهم ، لأنهم قد خالفوا هذا أيضاً علياً وفاطمة بحضورة الصحابة * فان ذكر ما روى ينامن طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث عن يزيد

(١) بفتح القاف وتحقيق السين المهملة ، وهو تابع قديم أدرك عمر بن الخطاب ، وقيل أدرك النبي ﷺ ، وليس له صحبة ، وأخطأ صاحب القاموس فزعم أنه صحابي . وفي النسخة رقم (١٦) « مسلمة بن زهير » وهو خطأ (٢) لم أره هذه الرواية ، ولعلها من مفتريات الشيعة ، وغسل الميت إنما يجب بعد موته ، فالغسل قبله لا يسقطه ، ومعاذ الله أن تأمر فاطمة رضي الله عنها بذلك .

ابن أبي سليمان (١) عن مسروق قال : ماتت امرأة لعمر ، فقال : أنا كنت أولى بها إذ كانت حية ، فاما الان فأنت أولى بها *

فلا حجة لهم فيه ، لأنها إنما خاطب بذلك أولياءها في إدخالها القبر والصلة عليها ، ولا خلاف في أن الأولياء لا يحوز لهم غسلها ، ودليل ذلك أنه بلفظ خطاب المذكور ، ولو خاطب النساء لقال أنت أولى بها ، وعمر لا يلحن *

٦١٨ — مسألة — فلومات رجال بين نساء لرجل معهن ، أو ماتت امرأة بين رجال النساء معهم — : غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف ، يصب الماء على جميع الجسم دون مباشرة اليد ، لأن الغسل فرض كما قدمنا ، وهو ممكناً كذا كرنا بلا مباشرة ، فلا يحل تركه ، ولا كراهة في صب الماء أصلاً . وبالله تعالى التوفيق *
ولا يحوز أن يعوض التيم من الغسل إلا عند عدم الماء فقط . وبالله تعالى التوفيق *
وروى ثنا أثراً فيه أبو بكر بن عياش عن مكحول أن رسول الله عليه السلام قال : «يمان» وهذا مرسل ، وأبو بكر بن عياش ضعيف فهو ساقط *
ومن قال بقولنا هذا طائفة من العلماء *

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا جمعا : تغسل وعليها الثياب ، يعنيان في المرأة تموت بين رجال لا امرأة معهم *
ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد وزياد الأعلم والحجاج ، قال حميد وزياد عن الحسن ، وقال الحجاج عن الحكم بن عتبة ، قالا جمعا — في المرأة تموت مع رجال ليس معهم امرأة — : أنها يصب عليها الماء من وراء الثياب *
والعجب أن القائلين أنها تيم فروا من المباشرة خلف ثوب وأباحوها على البشرة وهذا جهل شديد . وبالله تعالى التوفيق *

٦١٩ — مسألة — ولا ترفع اليدان في الصلاة على الجنازة الا في أول تكبيرة فقط ، لأنه لم يأت برفع الأيدي فيما عدا ذلك نص . وروى مثل قولنا هذا عن ابن مسعود وابن عباس . وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان . وصح عن ابن عمر رفع الأيدي لكل تكبيرة . ولقد كان يلزم من قال بالقياس أن يرفها في كل تكبيرة ، قياساً على التكبيرة الأولى (٢)

(١) في النسخة رقم (١٤) «زيد بن أبي سليمان» وهو خطأ (٢) هنا بمحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : «وقد ثبت عن النبي عليه السلام أنه كان لا يرفع يديه في صلاة الجنازة إلا في أول تكبيرة . قال الدارقطني : نا محمد بن مخلد وعثمان بن أحمد الدقاقي قالاً محدثين

٦٢٠ مـسـأـلـةـ وـإـنـ كـانـتـ أـظـفـارـ الـمـيـتـ وـافـرـةـ أوـشـارـ بـهـ وـافـيـاـ أوـعـاتـهـ أـخـذـ كـلـ ذـكـ، لأنـ النـصـ قدـ وـرـدـ وـصـحـ بـأـنـ كـلـ ذـكـ مـنـ الـفـطـرـةـ ، فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـجـبـزـ إـلـىـ رـبـهـ تـعـالـىـ الـأـعـلـىـ الفـطـرـةـ الـتـىـ مـاتـ عـلـيـهـ *

وـدـوـيـنـاـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ سـفـيـانـ الثـوـرـىـ عـنـ خـالـدـ الـحـنـاءـ عـنـ أـبـىـ قـلـابـةـ: اـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـىـ وـقـاصـ حـلـقـ عـاـنـةـ مـيـتـ *

وـهـمـ يـعـظـمـوـنـ مـخـالـفـ الـصـاحـبـ الـذـىـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ مـخـالـفـ مـنـ الصـحـابـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ، وـهـذـاـ صـاحـبـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ مـنـهـمـ مـخـالـفـ *

وـعـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـمـرـ عـنـ الـحـسـنـ فـيـ شـعـرـ عـاـنـةـ الـمـيـتـ إـنـ كـانـ وـافـرـاـ ، قـالـ : بـيـؤـخـدـمـنـهـ *

وـاحـتـجـ بـعـضـهـمـ بـأـنـ قـالـ : فـانـ كـانـ أـقـلـفـ أـيـختـنـ ? *

قـلـناـ : نـعـمـ ، فـكـانـ مـاـذـاـ؟ـ وـالـخـتـانـ مـنـ الـفـطـرـةـ *

فـانـ قـيلـ : فـأـتـمـ لـاـ تـرـوـنـ أـنـ يـطـهـرـ لـلـجـنـابـةـ إـنـ مـاتـ حـائـضاـ ، وـلـاـ لـلـحـيـضـ إـنـ مـاتـ حـائـضاـ ، وـلـاـ لـيـومـ الـجـمـعـةـ إـنـ مـاتـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، فـاـ الـفـرـقـ ? *

قـلـناـ .ـ الـفـرـقـ إـنـ هـذـهـ الـأـغـسـالـ مـأـمـوـرـ بـهـاـ كـلـ أـحـدـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـلـاـ تـلـزـمـ مـنـ لـاـ يـخـاطـبـ ، كـلـ الـجـنـوـنـ ، وـالـغـمـىـ عـلـيـهـ ، وـالـصـغـيرـ ، وـقـدـ سـقـطـ الـخـطـابـ عـنـ الـمـيـتـ *

وـأـمـاـقـصـ الـشـارـبـ ، وـحـلـقـ الـعـاـنـةـ ، وـالـابـطـ ، وـالـخـتـانـ فـالـنـصـ جـاءـ نـاـ بـأـنـهـ مـنـ الـفـطـرـةـ ، وـلـمـ يـوـمـ رـبـهاـ الـرـءـ فـيـ نـفـسـهـ ، بـلـ الـكـلـ مـأـمـوـرـ وـنـ بـهـاـ ، فـيـعـمـلـ ذـلـكـ كـاـمـ بـالـجـنـوـنـ ، وـالـغـمـىـ عـلـيـهـ ، وـالـصـغـيرـ *

٦٢١ مـسـأـلـةـ وـيـدـخـلـ الـمـيـتـ الـقـبـرـ كـيـفـ أـمـكـنـ ، إـمـامـنـ الـقـبـلـةـ أـوـمـنـ دـبـرـ الـقـبـلـةـ

سـلـيـمانـ بـنـ الـحـارـثـ نـاـ اـسـمـعـيلـ بـنـ أـبـانـ الـوـرـاقـ نـاـ اـبـنـ يـعـليـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ سـنـانـ عـنـ زـيـدـ اـبـنـ أـبـىـ اـنـيـسـةـ عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ عـنـ أـبـىـ هـرـيـةـ قـالـ : كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـذـاـ صـلـىـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ رـفـعـ يـدـيـهـ فـيـ أـوـلـ تـكـبـيـرـةـ ، ثـمـ وـضـعـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـيـسـرـىـ «ـهـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـيـ»ـ عـنـ اـسـمـعـيلـ بـنـ اـبـانـ الـوـرـاقـ باـسـنـادـهـ (جـ ١ صـ ١٢٧ طـبـعـ الـهـنـدـ)ـ وـقـالـ : «ـهـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـيـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ»ـ .ـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ ، فـيـ اـسـنـادـ يـحـيـيـ بـنـ يـعـليـ الـأـسـلـمـىـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ مـضـطـرـبـ الـحـدـيـثـ ، وـيـزـيدـ بـنـ سـنـانـ أـبـوـ فـرـوـةـ الـرـهـاوـىـ ، وـهـوـ ضـعـفـ مـنـ اـبـنـ يـعـليـ ، بـلـ هـوـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ ، فـلـأـدـرـىـ كـيـفـ يـجـزـمـ كـاتـبـ هـذـهـ الـحـاشـيـةـ بـشـوـتـ هـذـاـ الـأـثـرـ؟ـ *

(٢٣٢ - جـ ٥ الـمـلـىـ)

أو من قبل رأسه أو من قبل رجليه ، اذلانص في شيء من ذلك *
 وقد صح عن على انه أدخل يزيد بن المكفت (١) من قبل القبلة *
 وعن ابن الحنفية : انه أدخل ابن عباس من قبل القبلة *
 وصح عن عبد الله بن زيد الأنباري صاحب رسول الله ﷺ : أنه أدخل الحارث
 الخارف (٢) من قبل رجلي القبر *

وروى قوم مرسلات لاتصح في ادخال النبي ﷺ *
 فمن ابراهيم النخعى : انه عليه السلام أدخل من قبل القبلة *
 وعن ربيعة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد وموسى بن عقبة : انه عليه السلام ادخل
 من قبل الرجلين *

و كل هذا لصحة لم تقم به حجة في الوجوب ، فكيف وهو لا يصح ؟ لأنه ليس
 فيه من مع مما سواه *

٦٢٢ — مسألة — ولا يجوز التزاحم على النعش ، لأنه بدعة لم تكن قبل ، وقد
 أمر رسول الله ﷺ بالرفق *

روينا من طريق مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
 الثورى نام نصور بن المعتمر عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله
 عن النبي ﷺ قال : « من يحرم الرفق يحرم الخير » *

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن : أنه كره الزحام على السرير ، وكان اذا
 رآهم يرددون قال : أولئك الشياطين *

ومن طريق وكيع عن همام عن قتادة : انه قال : شهدت جنازة فيها أبو السوار —
 هو حريث بن حسان العدوى (٣) — فازدحروا على السرير ، فقال أبو السوار : أترون
 هؤلاء أفضل وأصحاب محمد ﷺ ؟ كان الرجل منهم اذا رأى محلاً حمل ، والاعتزل
 ولم يؤذ أحداً *

(١) سبق بيانه في المسألة (٥٧٣) (٢) هو الحارث بن عبد الله الأعور المهداني ،
 وخارف — بالخلاء المعجمة والراء والفاء — بطن من همدان (٣) ابو السوار — بفتح السين
 المهملة وتشديد الواو — وحريث : بالتصغير ، وجزم ابن سعد بأن اسمه « حسان بن
 حريث العدوى » وهو الصواب ، واما حريث بن حسان فانه شيئاً من صحابي *

٦٢٣ — مسألة — ومن فاته بعض التكبيرات على الجنائز كبر ساعة يائى، ولا ينتظر تكبير الامام، فإذا سلم الامام أتم هو باقى من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الامام ، لقول رسول الله ﷺ فيمن أتى إلى الصلاة أن يصلى ما أدركه ويتم ما فاته ، وهذه صلاة ، وما عدا هذَا قول فاسد لا دليل على صحته ، لامن نص ولا قياس ولا قول صاحب . وبالله تعالى التوفيق ***** تم كتاب الجنائز من كتاب المحتوى والحمد لله رب العالمين *****

﴿كتاب الاعتكاف﴾

الاعتكاف هو الاقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عزوجل ساعة فما فوقها، ليلاً أو نهاراً *

٦٢٤ — مسألة — ويحظر اعتكاف يوم دون ليلة، وليلة دون يوم، وما أحب الرجل أو المرأة *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تباشر وهن وأتم ما كفون في المساجد) *

ودوينامن طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن الماد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث

الشامي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري : « ان رسول الله

ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، وأنه عليه السلام قال . من كان اعتكف

معي فليعتكف العشر الأواخر » *

فالقرآن تزل بلسان عربى مبين ، وبالعربى خطبنا رسول الله ﷺ ، والاعتكاف

في لغة العرب الاقامة ، قال تعالى : (ما هذه التماثيل التي أتم لها ما كفون) بمعنى مقيمون

متبعدون لها ، فاذ لا شك في هذا فكل اقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف

وعكوف ، فاذ لا شك في هذا ، فالاعتكاف يقع على ما ذكرنا مما قل من الأزمان أو كثر

اذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد ، ولا وقتا من وقت ، ومدعى ذلك مخطىء ،

لأنه قائل بلا برهان *

والاعتكاف فعل حسن ، قد اعتكف رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه

رضي الله عنهم بعده والتتابعون *

ومن قال بمثل هذا طائفه من السلف *

كما أن محمد بن سعيد بن نبات وأحمد بن عبد البصيري ناقسم بن أصبح ناصيف عبد السلام

الخشنى ناصيف بن المشنى ناصيف الرحمن بن مهدى عن زائدة عن عمران بن أبي مسلم عن

سويد بن غفلة قال : من جلس في المسجد وهو ظاهر فهو عاكس فيه ، مالم يحدث *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير قال سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر عن علي

ابن أمية قال : إني لأمكث في المسجد ساعة و ما مكث إلا لاعتكف ، قال عطاء : حسبت أن صفوان بن يعلى أخبرنيه ، قال عطاء : هو اعتكاف ما مكث فيه ، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف ، وإن فلا *

قال أبو محمد : يعلى صاحب ، وسويدمن كبار التابعين ، أفت أيام عمر بن الخطاب ، ولا يعرف ليعلى في هذا مخالف من الصحابة *
فإن قيل : قد جاء عن عائشة ، و ابن عباس ، و ابن عمر : لاعتكاف إلا الصوم ، وهذا خلاف لقول يعلى *

قلنا : ليس كما تقول ، لأنه لم يأت قط عمر ذكرت لاعتكاف أقل من يوم كامل ، إنما جاء عنهم أن الصوم واجب في حال الاعتكاف فقط ، ولا يمتنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة في يوم هو فيه صائم ، وهو قول محمد بن الحسن ، فبطل ما أو هم به *
وقوله تعالى : (وأنتم عاكمون في المساجد) فلم يخص تعالى مدة من مدة ، وما كان ربك نسيبا *

ومن طريق مسلم : ناز هير بن حرب ناجي بن سعيد القطان عن عبيد الله -
هو ابن عمر - قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال : « قال عمر : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : فأوف بذرك » *

فهذا عموم منه عليه السلام بالأمر بالوفاء بالنذر في الاعتكاف ، ولم يخص عليه السلام مدة من مدة ، فبطل قول من خالف قوله . و الحمد لله رب العالمين *
وقولنا هذا هو قول الشافعى وأبي سليمان *

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الاعتكاف أقل من يوم *
وقال مالك : لاعتكاف أقل من يوم وليلة ، ثم رجع وقال : لاعتكاف أقل من عشر ليال ،
وله قول : لاعتكاف أقل من سبع ليال ، من الجمعة إلى الجمعة وكل هذا قول بلا دليل *
فإن قيل : لم يعتكف رسول الله ﷺ أقل من عشر ليال *
قلنا : نعم ، ولم يمنع من أقل من ذلك ، وكذلك أي صالم يعتكف قط في غير مسجد المدينة ، فلا تحيزوا الاعتكاف في غير مسجده عليه السلام ، ولا يعتكف قط إلا في رمضان وشوال ، فلا تحيزوا الاعتكاف في غير هذين الشهرين *

والاعتكاف في فعل خير ، فلا يجوز المنع منه إلا بتصريحه وارد بالمنع : وبالله تعالى التوفيق
فإن قالوا : قسنا على مسجده عليه السلام سائر المساجد *

قيل لهم : فقيسوا على اعتكافه عشرًا أو عشرة بن مادون العشر وما فوق العشرين ،
اذ ليس منها ساعة ولا يوم إلا وهو فيه معتكف *

٦٢٥ — مسألة وليس الصوم من شروط الاعتكاف ، لكن إن شاء المعتكف صام
وإن شاء لم يصوم *
واعتكاف يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق حسن . وكذا اعتكاف ليلة بلا
يوم ويوم بلا ليلة *

وهو قول الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبى سليمان ، وهو قول طائفة من السلف *
روينا من طريق سعيد بن منصور : نا عبد العزىز بن محمد . هو الدر اوردى - عن
أبى سهيل بن مالك قال : كان على امرأة من أهل اعتكاف ، فسألت عمر بن عبد العزىز
فقال : ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها ، فقال الزهرى : لا اعتكاف إلا بصوم ،
فقال له عمر : عن النبي ﷺ ؟ قال : لا ، قال . فمن أبى بكر ؟ قال . لا ، قال . فمن
عمر ؟ قال . لا ، قال . فأظنه ! قال : فمن عثمان ؟ قال : لا . قال أبو سهيل . لقيت طاووساً وعلاء
فسألتها ، فقال طاووس : كان فلان لا يرى عليها صياماً إلا أن يجعله على نفسها ، وقال
علاء : ليس عليها صيام إلا أن يجعله على نفسها *

وبه إلى سعيد : ناجبان بن علي نا ليث عن الحكم عن مقسم أن علياً وابن مسعود قالا
جميعاً المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشرط ذلك على نفسه *

واختلف في ذلك عن ابن عباس ، كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن
محمد القلعي ناصح بن أحمد الصواف نا بشر بن موسى بن صالح بن عميرة نا أبو بكر
المحيدي (١) نا عبد العزىز بن محمد الدر اوردى نا أبو سهيل بن مالك قال اجتمع
أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزىز ، وكان على امرأة اعتكاف ثلاثة في
المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، فقال له عمر بن عبد العزىز :
أمن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قال : فمن أبى بكر ؟ قال : لا ، قال : فمن عمر ؟ قال :
لا ، قال : فمن عثمان ؟ قال : لا ، قال أبو سهيل : فانصرفت فلقيت طاووساً ، وعلاء فسألتها
عن ذلك ، فقال طاووس : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على
نفسه ، قال علاء : ذلك رأى *

(١) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الأسدى المحيدى الحافظ الفقىء

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيقة عن ابراهيم النخمي قال : المعتكف
ان شاء لم يصم *

ومن طريق ابن أبي شيبة : ناعيدة عن سعيد بن أبي عروفة عن قتادة عن الحسن
قال : ليس على المعتكف صوم الان يوجب ذلك على نفسه *
وقل أبو حنيفة، وسفيان، والحسن بن حي، ومالك، والبيهقي . لا اعتكاف إلا بصوم ،
وصح عن عروة بن الزبير والزهري *

وقد اختلف فيه عن طاوس وعن ابن عباس ، وصح عنهما كلا الأمرتين *
كتب الى داود بن بابشاذ بن داود المصرى قال نا عبد الغنى بن سعيد الحافظ نا
هشام بن محمد بن قرة الرعينى نا أبو جعفر الطحاوى نا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن
وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا . لا اعتكاف الا بصوم *
وروى عن عائشة . لا اعتكاف إلا بصوم *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن
عائشة أم المؤمنين قالت : من اعتكف فعليه الصوم *

قال أبو محمد . شغب من قلد القائلين بأنه لا اعتكاف الا بصوم بأن قالوا . قال الله تعالى :
(فالآن باشر وهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكروا واشروا حتى يتبنوا لكم الخطيط الأبيض
من الخطيط الأسود من الفجر ثم أتوا الصيام إلى الليل ولا تباشر وهن وأنتم عاكفون في
المساجد) قالوا : فذكر الله تعالى الاعتكاف اثر ذكره للصوم ، فوجب ان لا يكون
الاعتكاف بصوم *

قال أبو محمد : ما سمع بأقبح من هذا التحرير لـ كلام الله تعالى والاقحام فيه ماليس فيه !
وما عالم قط ذو تمييز أن ذكر الله تعالى شريعة إثر ذكره أخرى موجبه عقد احدهما بالآخر *
ولالفرق بين هذا القول وبين من قال : بل لما ذكر الصوم ثم الاعتكاف وجب
أن لا يجزي صوم إلا باعتكاف *

فإن قالوا : لم يقل هذا أحد *

قلنا . فقد أقرتم بصحة الاجماع على بطلان حجتكم ، وعلى ان ذكر شريعة مع
ذكر أخرى لا يوجب ان لا تصح احدهما الا بالأخرى *

وأيضا . فإن خصوصمنا مجعون على أن المعتكف هو بالليل معتكف كما هو بالنهار ،
وهو بالليل غير صائم ، فلو صح لهم هذا الاستدلال لوجب ان لا يجزي الاعتكاف الا

بالنبار الذى لا يكون الصوم الا فيه فجعل تمويههم بغير اد هذه الآية ، حيث ليس فيها شيء ماموهوا به ، لا بنص ولا بدليل *

وذكر ومارينا من طريق أبي داود قال . نا أحمد بن ابراهيم نا أبو داود . هو الطيالسي - ناعبد الله بن بديل (١) عن عمرو بن دينار عن ابن عرقال : « ان عمر جعل عليه في الجاهلية ان يعتكف ليلة أو يوما عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : اعتكف وصم » *

قال أبو محمد . هذا خبر لا يصح ، لأن عبد الله بن بديل مجهول (٢) ، ولا يعرف هذا الخبر من مستند عمرو بن دينار أصلا ، ومانعرف لعمر وبن دينار عن ابن عمر حديثاً مستندأ الا ثلاثة وليس منها احدها في العمرة . (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) والثاني في صفة الحج ، والثالث . « لاتعنوا اماء الله مساجد الله » فسقط علينا هذا الخبر بطلان سنته *

ثم الطامة الكبرى احتجاجهم به في ايجاب الصوم في الاعتكاف ومخالفتهم ايام في ايجاب الوفاء بما نذر الرءوف في الجاهلية فهذه عظيمة لا يرضى بها ذو دين *
فإن قالوا . معنى قوله « في الجاهلية » أي أيام ظهور الجاهلية بعد اسلامه *
قلنا لن قال هذا . ان كنت تقول هذا قاطعاً به فأنت أحد الکاذبين ، لقطعك بما لا دليل لك عليه ، ولا وجدت قط في شيء من الأخبار ، وان كنت تقول له ظننا في الحقائق لا تترك بالظنون ، وقد قال الله تعالى . (ان الظن لا يغني من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ . « ايكم والظن فان الظن أكذب الحديث » *

فكيف وقد صح كذب هذا القول ، كما رويانا من طريق ابن أبي شيبة : نا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : « نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعد ما أسلمت ، فأمرني أن أو في بندري » *
وهذا في غاية الصحة ، لا كحديث عبد الله بن بديل الناذهب في الرياح *

(١) بضم الباء ، وفتح الدال المهملة (٢) ليس مجهولا بل هو معروف ، ذكره ابن جبان في الثقات ، وقال ابن معين « صالح » وقال ابن عدي « لما يذكر عليه الزيادة في متنه أو أسناده »
وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بهذه الرواية عن عمرو بن دينار ، وهي رواية شاذة تختلف ماف البخاري من أنه أمره باعتكاف ليلة ، وليس فيه ذكر للصوم .

فهل سمع بأعجب من هؤلاء القوم ! لا يزلون يأتون بالخبر يحتاجون به على من لا يصححه فيما وافق تقليدهم ، وهم أول مخالفين لذلك الخبر نفسه فيما خالف تقليدهم .. فكيف يصعد مع هذا عمل ونوعه بالله من الضلال ، فعاد لهم حجة عليهم لا علينا ، ولوصح ورأيناها حجة لقلنا : به *

ومو هو ايان هذا روى عن أم المؤمنين ، وأبن عباس ، وأبن عمر ، قالوا : ومثل هذا لا يقال بالرأي *

قلنا : أما ابن عباس فقد اختلف عنه في ذلك ، فصح عنه مثل قولنا ، وقدر وينا عنه من طريق عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي أمية (١) سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول : إن أمينا ماتت وعليها اعتكاف ، فسألت ابن عباس فقال : اعتكف عنها وصم *

فن أين صار ابن عباس حجة في إيمان الصوم على المعتكف . وقد صح عنه خلاف ذلك - ولم يصر حجة في إيمانه على الولي قضاء الاعتكاف عن الميت ؟ وهلا قلتم هاهنا : مثل هذا لا يقال : بالرأي وعهدنا به يقولون : لو كان هذا عند فلان صحيحًا ماتر كه ، أو يقولون : لم يترك ماعنته من ذلك إلا لما هو أصح عنده * وقد ذكر ناعن عطاء آنفا أنه لم ير الصوم على المعتكف ، وسمع طاووساً يذكر ذلك عن ابن عباس فلم يذكر ذلك عليه فهلا قالوا . لم يترك عطاء ماروبي عن ابن عباس وابن عمر إلا ما هو عنده أقوى منه . ولكن القوم متلاعبون *

وأما أم المؤمنين فقد روي عنها من طريق أبي داود . نا وهب بن بقية أنا خالد عن عبد الرحمن - يعني ابن سحق - عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أنها . « قالت (٢) السنة على المكتف أن لا يعود مرضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج حاجة الالما بد منه (٣) ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف

(١) كذلك في النسخة رقم (١٦) ، وفي النسخة رقم (١٤) « عن عبد الكريم بن أمية »
 وانا ارجح ان كلامهما خطأ وان الصواب « عن عبد الكريم أبي أمية » وهو
 عبد الكريم بن أبي اخبار البصرى وكنيته أبو أمية . (٢) في النسخة رقم (١٦) « قالت »
 بمذف « أنها » واثباتها هو المواقف لأبي داود (ج ٤ ص ٣١٠) (٣) هذا هو المواقف لأبي
 داود ، وفي النسخة رقم (١٦) « لما بدله منه » ، وفي النسخة رقم (١٤) « حاجة الانسان
 إلا ما بدله منه »

الا في مسجد جامع * *

فن أين صار قوله في إيجاب الاعتكاف حجة ولم يصر قوله : «لا اعتكاف إلا في مسجد جامع» حجة *

ورويانا عنهم طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، ومعمر ، قال ابن جريج : أخبرني عطاء : إن عائشة نذرت جواراً (١) في جوف ثير (٢) مما يلي مني ، وقل معمر عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة قال : اعتكفت عائشة أم المؤمنين بين حراء وثير فكنا نأتيها هنالك *

فالقول عائشة في هذا أيضاً وهذا عجب *

وأما ابن عمر فخدشنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد ابن خالدنا محمد بن عبد السلام الخشنى ناصح بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان ناعبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح : إن ابن عمر كان إذا اعتكف ضرب فسطاطاً أخباراً يقضى فيه حاجته ، ولا يظلله سقف يبت *

فكان ابن عمر حجة فيها روى عنه أنه لا اعتكاف لابصوم ، ولم يكن حجة في أنه كان إذا اعتكف لا يظلله سقف يبت *

فصح أن القوم إنما يعوهون بذلك من يحتاج به من الصحابة أيامها ، لأنهم لا مؤنة عليهم من خلافهم فيما لم يوافق من آقوالهم رأى أبي حنيفة ومالك ، وأنهم لا يرون آقوال الصحابة حجة إلا إذا وافق رأى أبي حنيفة ومالك فقط ، وفي هذا ما فيه . فبطل قولهم لتعريه من البرهان *

ومن عجائب الدنيا ومن الموس قولهم : لما كان الاعتكاف ليثافاً موضع اشبه الوقوف بعرفة ، والوقوف بعرفة لا يصح إلا حرم ، فوجب أن لا يصح الاعتكاف الباقي آخر ، وهو الصوم *

(١) بضم الجيم وكسرها (٢) كذا في حاشية النسخة رقم (١٤) على أنه نسخة ، وقد اخترناه لوضوح معناه ، وفي الأصلين «في جور ثير» ولم يتضح معنى الكلمة «جور» هنا ، إلا أن كان المراد بمحابيه وعلى ناحية منه ، كأنه من قوله «هو جور عن طريقنا» أي مائل عنه ليس على جادته *

فقيل لهم : لما كان الbeth بعرفة لا يقتضي وجوب الصوم وجب ان يكون الاعتكاف
لا يقتضي وجوب الصوم *

قال ابو محمد : من البرهان على صحة قولنا الاعتكاف النبي ﷺ في رمضان ، فلا يخلو صومناه
من ان يكون لرمضان خالصاً – وكذلك هو – فحصل الاعتكاف مجردآ عن صوم يكون
من شرطه ، واذا لم يحتاج الاعتكاف الى صوم ينوي به الاعتكاف فقد بطل ان يكون
الصوم من شروط الاعتكاف وصح انه جائز بلا صوم ، وهذا برهان ماقدر واعترضه
ابوساوس لاتعقل . ولو قالوا : إنه عليه السلام صام للاعتكاف لرمضان او لرمضان
والاعتكاف لم يبعدوا عن الانسلاخ من الاسلام *

وأيضاً فإن الاعتكاف هو بالليل فهو بالنهار ، ولا صوم بالليل ، فصح ان الاعتكاف
لابد من احتياج الى صوم *

فقال مهلكوهم هبنا : إنما كان الاعتكاف بالليل تبعاً للنهار *

فقلنا : كذلك ولا فرق بين هذا القول وبين من قال : بل إنما كان بالنهار تبعاً
لليل ، وكلا القولين فاسد *

فقالوا : إنما قلنا : أن الاعتكاف يقتضي (١) أن يكون في حال صوم *

فقلنا : كذلك ! لأن رسول الله ﷺ يقول : «إنما الاعمال بالنيات وكل أمرىء
مانوى» فلما كان الاعتكاف عندنا وعندكم لا يقتضي ان يكون معه صوم ينوي به الاعتكاف –
صح ضرورة أن الاعتكاف ليس من شروطه ولا من صفاته ولا من حكم أن يكون معه
صوم ، وقد جاء نص صحيح بقولنا *

كما روينا من طريق أبي داود : نا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية ويعلي بن عبد
الله عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين
قالت : «كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يعتكف صلی الفجر ثم دخل معتكه ،
قالت : وانه اراد مدة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ، قالت : فأمر بيتناه فضرب
فلما رأيت ذلك امرت بيتناه فضرب ، وأمر غيري من ازواج النبي ﷺ بيتناه (٢)
فضرب ، فلما صلی الفجر نظر الى الآذان ، فقال : ما هذه ؟ لبر تردن ؟ فأمر بيتناه فقوض ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «ان الاعتكاف إنما يقتضي» الخ (٢) في أبي داود (ج
نسختان «بيتائهما» و «بيتائهما» وما هما أحسن *

ص ٣٠٧ و ٣٠٨

وأمر أزواجه ببنيتهن فقوضن (١)، ثم آخر الاعتكاف إلى العشر الأول، يعني من شوال» *
قال أبو محمد . فهذا رسول الله ﷺ قد اعتكف العشر الأول من شوال ، وفيها يوم الفطر ، ولا صوم فيه *

ومالك يقول . لا يخرج المعتكف في العشر الأول وأخر من رمضان من اعتكافه الاحتى
ينهض إلى المصلى ، فتسألهم : أمعتكف هو مالم ينهض إلى المصلى أم غير معتكف ؟ فان
قالوا هو معتكف ، تناقضوا ، وأجازوا الاعتكاف بلا صوم برهة من يوم الفطر ، وان
قالوا : ليس معتكفا ؛ قلنا . فلم منعتموه الخروج أذن ؟ *

٦٢٦ - مسألة - ولا يحل للرجل مباشرة المرأة وللمرأة مباشرة الرجل في حال
الاعتكاف بشيء من الجسم ، الا في ترجيل المرأة للمعتكف خاصة ، فهو مباح ، وله اخراج
رأسه من المسجد للترجيل *

لقول الله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فصح أن من تعبد
مانهى عنه من عموم المباشرة - ذا كراً لاعتكافه - فلم يعتكف كما أمر ، فلا اعتكاف له ،
فإن كان نذراً قضاه ، وإلا فلا شيء عليه ، وقوله تعالى : (وأنتم عاكفون في المساجد)
خطاب للجميع من الرجال والنساء ، فخرمت المباشرة بين الصنفين *

ومن طريق البخاري : نا محمد بن يوسف ناسفيان الثوري عن منصور بن
المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كان رسول الله
ﷺ يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف ، فارجله وأنا حائض» *

خرج هذا النوع من المباشرة من عموم نهي الله عز وجل . و بالله التوفيق *

٦٢٧ - مسألة - وجائز للمعتكف أن يشتري ط ماشاء من المباح والخروج له ، لأنه
 بذلك إنما التزم الاعتكاف في خلال (٢) ما استثناه ، وهذا مباح له ، أن يعتكف
إذا شاء ، ويترك إذا شاء ، لأن الاعتكاف طاعة ، وتركه مباح ، فإن أطاع أجره ،
وان ترك لم يقض *

وإن العجب ليكثر من لا يحيط بهذا الشرط ! و النصوص كلها من القرآن والسنة
موحية لما ذكرنا ، ثم يقول : بلزوم الشرط (٣) التي أبطلها القرآن والسنة ، من
اشترط الرجل للمرأة إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيدها ، و الدالة بنكاح

(١) في أبي داود «فقوضت» (٢) في النسخة رقم (١٦) «في حال» (٣) في النسخة

رقم (١٦) «ثم يقولون يلزم الشرط» أى وما هنا أصح *

طالق، والسرية حرقة؛ وهذه شر و ط الشيطان ، وتحريم ما أحل الله عز و جل ، وقد أنكر الله تعالى ذلك في القرآن *

٦٢٨ - مسألة - وكل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه ، وعليه أن يخرج إليه ، ولا يضر ذلك باعتكافه ، وكذلك يخرج حاجة الإنسان ، من البول والغازط وغسل النجاسة، وغسل الاحتلام، وغسل الجمعة ومن الحيض ، إن شاء في حمام أو في غير حمام . ولا يتردد على أكثر من تمام غسله ، وقضاء حاجته ، فان فعل بطل اعتكافه * وكذلك يخرج لا بيتاع مالا بدهله ولا هله منه ، من الأكل واللباس ، ولا يتردد على غير ذلك ، فان تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه . وله ان يشيع أهله الى منزلها *

وانما يبطل الاعتكاف خر وجه لما ليس فرضا عليه *

وقد افترض الله تعالى على المسلم ما رويه من طريق البخاري : ثنا محمد بن عمرو بن أبي سلمة (١) عن الأوزاعي أنا ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حق المسلم على المسلم خمس ، رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميم العاطس » *

وأمر عليه السلام من دعى إن كان مفطرًا فليأكُل ، وإن كان صائمًا فليصل ، (٢)

يعنى أن يدعو لهم *

وقال تعالى : (إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع)
وقال تعالى : (ولا يأب الشهداء اذا مادعوا) وقال تعالى : (انفروا خفافا وثقلا) فهذه فرائض لا يحل ترکها للاعتكاف ، وبلا شك عند كل مسلم أن كل من أدى ما افترض الله تعالى عليه فهو محسن ، قال الله تعالى : (ماعلى المحسنين من سبيل) *

ففرض على المعتكف أن يخرج لعيادة المريض مرة واحدة ، يسأل عن حاله واقفاً وينصرف ، لأن ما زاد على هذا فليس من الفرض ، وانما هو تطويل ، فهو يبطل الاعتكاف *

وكذلك يخرج لشهود الجنائز ، فإذا صلى عليها انصرف ، لأنه قد أدى الفرض ، وما زاد فليس فرضاً ، وهو به خارج عن الاعتكاف *

(١) في النسخة رقم (١٦) « ثنا محمد بن عمرو بن أبي سلمة » وهو خطأ ، صحيحناه من البخاري

(ج ٢٤ ص ١٥٧) ومن النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) «أن يأكل» و«أن يصلى»

وفرض عليه أن يخرج إذا دعى ، فان كان صائمًا بلغ إلى دار الداعي ودعا وانصرف ،
ولا يزد على ذلك *

وفرض عليه أن يخرج إلى الجمعة بمقدار ما يدرك أول الخطبة ، فإذا سلم رجع ، فان
زاد على ذلك خرج من الاعتكاف ، فان خرج كذا ذكرنا ثم رأى أن في الوقت فسحة
فان علم أنه ان رجع إلى معتكفه ثم خرج أدرك الخطبة فعليه أن يرجع ، والا فليتاد ،
وكذلك ان كان عليه في الرجوع حرج ، لقول الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين
من حرج) *

وكذلك يخرج للشهادة اذا دعى سواء ، قبل أو لم يقبل ، لأن الله تعالى أمر الشهداء
بان لا يأدوا اذا دعوا ، ولم يشترط من يقبل من لا يقبل ، وما كان ربك نسي ، فإذا
أداهار جم إلى معتكفه ولا يتعدد ، فان تردد بطل اعتكافه *
فان نزل عدو كافر أو ظالم بمساحة موضعه ، فان أضطرر إلى التفارق وقاتل ، فإذا استغنى
عنه رجع إلى معتكفه ، فان تردد لغير ضرورة بطل اعتكافه *

وهو قوله أبي سليمان وأصحابنا *

ورو ينامن طريق سعيد بن منصور : أنا أبو الأحوص أنا أبو اسحاق - هو السبيبي -
عن عاصم بن ضمرة قال على بن أبي طالب : اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة
وليحضر الجنائزة وليد المريض وليأت أهله يأمرهم بمحاجته وهو قائم *
وبه الى سعيد : ناسفيان - هو ابن عيينة - عن عمارة بن عبد الله بن يسار (١)
عن أبيه : أن على بن أبي طالب أعاد ابن أخيه (٢) جعدة بن هبيرة بسبعينة درهم من
عطائه ، أن يشتري بها خادمة ، فقال : إني كنت معتكفا ، فقال له على : وما عليك
لخرجت الى السوق فابتعدت ? *

وبه الى سفيان : ناهشيم عن الزهرى عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين : أنها كانت

(١) عمارة هذا لم أجده له ترجمة ، ولكن ذكره في التهذيب راويا عن أبيه عبد الله
ابن يسار الجبّن ، ووقع في التهذيب (ج ٦ ص ٨٥) بلفظ «وعنه ابن عمار» وهو
خطأً مطبعي ، والصواب «وعنه ابنه عمارة» وله رواية عن أبيه في تاريخ الطبرى (ج ٦
ص ٢٣٣) (٢) في النسخة رقم (١٤) «ابن أخيه» وهو تصحيف ، والصواب ما هنا ، فان
جعدة بن هبيرة أمها هانىء بنت أبي طالب أخت على رضي الله عنه *

لاتعود الريض من أهلها اذا كانت معتكفة إلاؤهى مارة *

وبه الى سعيد : ناهشيم أنا مغيرة عن ابراهيم النخعى قال : كانوا يستحبون المعتكف أن يشرط هذه الخصال وهن له وان لم يشرط : عيادة الريض ولا يدخل سقفا ، ويأتي الجمعة ، ويشهد الجنازة ، وينخرج الى الحاجة . قال ابراهيم : ولا يدخل المعتكف سقية الحاجة *

وبه الى هشيم : أنا أبو اسحق الشيباني عن سعيد بن جبير قال : المعتكف يعود الريض ويشهد الجنازة ويجيب الامام *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أنه كان يرخص المعتكف أن يتبع الجنازة ويعود الريض ولا يجلس *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : المعتكف يدخل الباب فيسلم ولا يقدر ، يعود الريض ، وكان لا يرى بأمسا إذا خرج المعتكف لحاجته فلقيه رجل فسألة أن يقف عليه فيسائله *

قال أبو محمد : إن اضطر الى ذلك ، أو سأله عن سنة من الدين ، وإلا فلا *

ومن طريق شعبة عن أبي اسحق الشيباني عن سعيد بن جبير قال : المعتكف أن يعود الريض ويتبع الجنازة ويأتي الجمعة ويجيب الداعي *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جریج قلت لعطاء : إن نذر جواراً أینوی(١) في نفسه أنه لا يصوم ، وأنه يبيع ويتنازع ، ويأتي الأسواق ، ويعود الريض ، ويتبع الجنازة وإن كان مطر «فاني أستسكن في البيت ، وأتى أجاور جواراً منقطعاً ، أو أن يعتكف النهار و يأتي البيت بالليل؟ قال عطاء : ذلك على نيته ما كانت ، ذلك له ، وهو قول قتادة ايضاً * وروينا عن سفيان الثورى انه قال : المعتكف يعود الريض(٢) وينخرج الى الجمعة

ويشهد الجنازات . وهو قول الحسن بن حي *

وروينا عن مجاهد وعطاء وعروة والزهري : لا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد الجنازة . وهو قول مالك والبيه *

قال مالك : لا يخرج الى الجمعة *

(١) في النسخة رقم (١٦) «بنوی» بدون الممزة (٢) في النسخة رقم (١٦) «المعتكف أن يعود الريض» *

قال أبو محمد : هذا مكان صحيحة عن علي وعائشة ما أوردنا ، ولا يخالف لهم من يعرف من الصحابة ، وهم يعظمون مثل هذا اذا خالفه (١) تقليدهم *

ورينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن علي بن الحسين عن صفية أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ معتكفًا في بيته أزواده ليلاً ، فدبت به ، ثم قت فانقلبت ، فقام معى ليقلبني ، وكان مسكنها (٢) في دار أسامة » وذكر باق الخبر *

قال أبو محمد : في هذا كفاية ، وما نعلم لمن منع من كل ما ذكرنا حاجة ، لامن قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ، ولاقياس *

ونسألهم : ما الفرق بين ما أباحوا له من الخروج لقضاء الحاجة وابتياع مالا بد منه وبين خروجه لما افترضه الله عز وجل عليه *

وقال ابو حنيفة . ليس له ان يعود المريض ، ولا ان يشهد الجنازة ، وعليه ان يخرج الى الجمعة بمقدار (٣) ما يصلى ست ركعات قبل الخطبة ، وله ان يبقى في الجامع بعد صلاة الجمعة مقدار ما يصلى ست ركعات ، فان بقي أكثراً او خرج لاكثر لم يضره شيئاً ، فان خرج لجنازة أولياء ادا مر يرض بطل اعتكافه *

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : له أن يخرج لـ كل ذلك ، فان كان مقدار لبيه في خروجه لذلك نصف يوم فأقل لم يضر اعتكافه ذلك ، فان كان أكثر من نصف يوم بطل اعتكافه *

قال أبو محمد : ان في هذه التحديات لعجبها وماندرى كيف يسمع ذو عقل أن يشرع في دين الله هذه الشرائع الفاسدة فيصير محرباً مخللاً موجهاً دون الله تعالى وما هو الا ماجاء النص باباًحته فهو مباح ، قل أ منه أو كثراً ، أو ماجاء النص بتحريره فهو حرام قل أ منه أو كثراً ، أو ماجاء النص باباًحته فهو واجب الآن يأتي نص بتحديد في شيء من ذلك ، فسمعاً وطاعة *

(١) كذاف الأصلين « خالف » والكلام يقتضى ان يكون « وافق » (٢) في النسخة رقم (١٦) « مسكنه » وهو خطأ ، والصواب ما هنا ، وهو المافق لا بى داود (ج ٢ ص ٣٠٩)

(٣) وقد روى الحديث عن ابن شبوى انه الروزى عن عبد الرزاق ، ونسبة النذرى للبخارى ومسلم والنمسائى وابن ماجه . ومعنى « ليقلبني » أى يرددنى الى بيته

(٤) في النسخة رقم (١٦) « وعلى ان يخرج الى الجمعة الاعتقاد » الخ وهو خطأ وخلط *

٦٢٩ — مسألة — و يعمل المعتكف في المسجد كل ما ابيح له ، من محادثه فيما لا يحرم ، ومن طلب العلم اي علم كان ، ومن خيطة و خصم في حق و نسخ و بيع و شراء ، و تزوج وغير ذلك لاتحاش شيئاً لأن الاعتكاف هو الاقامة كما ذكرنا ، فهو اذا فعل ذلك في المسجد فلم يترك الاعتكاف *

وهو قول أبي حنيفة ، والشافعى ، وأبى سليمان *

ولم ير ذلك مالك . ومانعلم له حجة في ذلك ، لامن قرآن ولا من سنة لاصحاحه ولا سقية ، ولا قول صاحب ، ولا قول متقدم من التابعين ، ولاقياس ، ولارأى له وجه *
وأعجب ذلك (١) منعه من طلب العلم في المسجد ! وقد ذكرنا قبل أن رسول الله ﷺ كانت عائشة رضى الله عنها ترجل شعره المقدس وهو في المسجد ، وكل ما أباحه الله تعالى فليس معصية لكنه إما طاعة واما سلامة *

٦٣٠ — مسألة — لا يبطل الاعتكاف شيء الاخر ووجه عن المسجد لنير حاجة عامداً ذاكراً ، لأنه قد فارق العكوف وتركه ، وبماشرة المرأة في غير الترجيل ، لقول الله تعالى : (ولا تباشر وهن وأتم عاكسون في المساجد) وتعمد معصية الله تعالى - أى معصية كانت ، لأن العكوف الذى ندب الله تعالى اليه هو الذى لا يكون على معصية ، ولا شك عند أحد من أهل الاسلام في أن الله تعالى حرم العكوف على المعصية فلن عكف في المسجد على معصية فقد ترك العكوف على الطاعة ببطل عكوفة *

وهذا كاه قول أبي سليمان ، وأحد قولى الشافعى *

وقال مالك : القبلة تبطل الاعتكاف *

وقال أبو حنيفة : لا يبطل الاعتكاف مباشرة ولا قبلة إلا أن ينزل ، وهذا تحديد فاسد ، وقياس للباطل على الباطل ، وقول بلايرهان *

٦٣١ — مسألة — ومن عصى ناسيأ أو خرج ناسيأ أو مكرها أو باشر أو جامع ناسيأ أو مكرها - : فالاعتكاف تام لا يكبح (٢) كل ذلك فيه شيئاً ، لأنه لم يعمد ابطال (٣) اعتكافه

(١) في النسخة رقم (١٤) «وأعجب من ذلك» وماهنا أحسن (٢) كذا في الأصلين بالكاف ، وهو صحيح ، يقال : كريح وجه أمره اذا أفسده (٣) كذا في الأصلين وهو صحيح ، «عمد» يتعدى بنفسه وباللام وبالي *

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » *

٦٣٢ — مسألة — ويؤذن في المئذنة إن كان بابها في المسجد أوف صحته ، ويصعد على ظهر المسجد ، لأن كل ذلك من المسجد ، فان كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه إن تعمد ذلك *

وهو قول مالك والشافعى وأبى سليمان *

وقال أبو حنيفة : لا يبطل *

وهذا خطأ ، لأن الخروج عن المسجد — قل أو كثراً — مفارقة للعكوف وترك له ، والتتحديد في ذلك بغير نص باطل ، ولا فرق بين خطوة وخطواتين إلى مائة ألف خطوة وبالله تعالى التوفيق *

٦٣٣ — مسألة — والاعتكاف جائز في كل مسجد جمعت فيه الجمعة أو لم تجتمع ، سواء كان مسقاً أو مكسوفاً ، فان كان لا يصلى فيه جماعة ولا إمام لزمه فرض الخروج لـ كل صلاة إلى المسجد تصلى فيه جماعة (١) ، الا أن يبعد منه بعداً يكون عليه فيه حرج فلا يلزم ، وأما المرأة التي لا يلزمها فرض الجماعة فتعتكف فيه ، ولا يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد الا ان تكون منه ، ولا يجوز للمرأة وللرجل ان يعتكفوا أو أحدهما في مسجد داره *

برهان ذلك قول الله تعالى : (أَتَمْ عَا كَفُونَ فِي السَّاجِدِ) فعم تعالى ولم يخص *
فإن قيل : قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » *
قلنا نعم ، يعني انه تجوز الصلاة فيه ، وإن اقصد جاء النص والاجماع بأن البول والعائط
جائز فيما عدا المسجد ، فصح انه ليس لما عدا المسجد حكم المسجد ، فصح ان لا طاعة
في إقامة في غير المسجد ، فصح ان لا اعتكاف الا في مسجد ، وهذا يوجب ما قالنا *
وقد اختلف الناس في هذا *

فقالت طائفة : لا اعتكاف الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم *

(١) كما في النسخة رقم (١٦) وهو صحيح ، وفي النسخة رقم (١٤) « الى مسجد تصلى فيه جماعة »

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أحببه عن سعيد بن المسيب

قال : لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ *

قال أبو محمد : إن لم يكن قول سعيد فهو قول قتادة ، لاشك في أحدهما *

وقالت طائفة : لا اعتكاف إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة فقط *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا جوار إلا في مسجد

مكة ومسجد المدينة ، قلت له : فمسجد إيليا ؟ قال : لا تجاور الامسجد مكة ومسجد

المدينة . وقد صرحت عطاء أن الجوار هو الاعتكاف *

وقالت طائفة : لا اعتكاف إلا في مسجد مكة أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن واصل الأحدب عن ابراهيم

النخعى قال : جاء حذيفة إلى عبد الله بن مسعود فقال له : ألا أعجبك (١) من ناس

عكوف بين دارك ودار الأشعري ! فقال له عبد الله : فعلهم أصابو أو أخطأوا فقال

له حذيفة : ما أبالي ، أفيه اعتكاف أوفي سوقكم هذه ، إنما الاعتكاف في هذه المساجد

الثلاثة : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، قال ابراهيم : وكان الذين اعتكفوها

ف unab عليهم حذيفة - : في مسجد الكوفة الأكبر *

ورويَناه أيضًا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد قال

سمعت إبا وائل يقول : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قوم عكوف بين دارك ودار

ابي موسى ، ألا تنهىهم ؟ فقال له عبد الله : فعلهم أصابوا وأخطأوا ، وحفظوا ونسأموا

فقال حذيفة : لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة : مسجد المدينة ، ومسجد مكة ،

ومسجد إيليا *

وقالت طائفة : لا اعتكاف إلا في مسجد جامع *

روينا هذا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، وهو أول قوله *

وقالت طائفة : لا اعتكاف إلا في مصر جامع *

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق

عن الحارث عن علي قال : لا اعتكاف إلا في مصر جامع *

وقالت طائفة : لا اعتكاف إلا في مسجد نبى *

(١) بكسر الجيم المشدة ، يقال : عجبه بالشيء تعجبينا نبهه على التعجب منه

كما روينا من طريق ابن الجهم : ثنا عبد الله بن أَمْرَةَ بْنِ حَبْلَ ثَنَاعِيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -
هو القواريري - ثنا معاذ بن هشام الدستواني ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب
انه قال : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي *

وقالت طائفة : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، ومعمور ، قال سفيان : عن جابر
الجعفي عن سعد بن عبيدة (١) عن أبي عبد الرحمن السلمي عن على بن أبي طالب ، وقال
معمر : عن هشام بن عروة ويحيى بن أبي كثير ورجل ، قال هشام : عن أبيه ، وقال
يحيى . عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وقال الرجل : عن الحسن ، قالوا كاهم :
لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة *

وصح عن ابراهيم وسعيد بن جبير وأبي قلابة اباحة الاعتكاف في المساجد التي لا تصل
فيها الجمعة ، وهو قولنا ، لأن كل مسجد بني للصلوة فاقامة الصلاة فيه جائزه فهو مسجد جماعة *
وقالت طائفة : الاعتكاف جائز في كل مسجد ، ويعتكف الرجل في مسجده ينته
دوينا ذلك عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن رجل عن الشعبي قال : لا بأس ان
يعتكف الرجل في مسجد ينته *

وقال ابراهيم ، وأبو حنيفة : تعتكف المرأة في مسجد ينته *

قال ابو محمد : أمامن حدم مسجد المدينة وحده أو مسجد مكة ومسجد المدينة ، او المساجد
الثلاثة أو المسجد الجامع (٢) : فأقول لا دليل على صحتها فالأصل (٣) معنى لها وهو تحصيص لقول الله
تعالى (وأنتم عا كفون في المساجد) *

فإن قيل : فأين أنتم عمما رويت وهو من طريق سعيد بن منصور : ناسفيان - هو ابن
عيسينة - عن جامع بن أبي راشد عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود :
قد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » أو قال :
« مسجد جماعة » ? *

قلنا : هذا شك من حذيفة أو من دونه ، ولا يقطع على رسول الله ﷺ شك ،
ولو أنه عليه السلام قال : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » لحفظه الله تعالى علينا ،

(١) في الأصلين « سعيد بن عبيدة » وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « الحرام »
بدل « الجامع » وهو خطأ ظاهر (٣) في النسخة رقم (١٦) « ولا » *

ولم يدخل فيه شكا ، فصح يقينا أنه عليه السلام لم يقله قط *

فإن قيل : فقدر و يتم من طريق سعيد بن منصور : ناهشيم أنا جو يير عن الصحاح
عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ : « كل مسجد فيه إمام ومؤذن فلأعتكاف فيه
يصلح (١) » *

قلنا : هذه سوأة لا يستغل بها ذو فهم ، جو يير هالك ، وال الصحيح ضعيف ولم
يدرك حذيفة (٢) *

وأما قول إبراهيم وأبي حنيفة خطأ ، لأن مسجد الباب لا يطلق عليه اسم مسجد ،
ولا خلاف في جواز بيعه وفي أن يجعل كنيفا *
وقد صح أن أزواج النبي ﷺ اعتكفوا في المسجد ، وهم يعظمون خلاف الصاحب ،
ولا مخالف لهم من الصحابة *

فقال بعضهم : إنما كان ذلك لأنهن كن معه عليه السلام *

فقلنا : كذب من قال هذا واقتى بغير علم وأثم *

واحتاج أيضا بقول عائشة : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع النساء
لمنعهن المساجد *

وقد ذكرنا في كتاب الصلاة بطلان التعليق بهذا الخبر ، (٣) وأقرب ذلك بأنه لا يحل
ترك ما لم يتركه النبي ﷺ ، ولا المنع مما لم يمنع منه عليه السلام : لظن أنه لو عاش
لتركه ومنع منه ، وهذا إحداث شريعة في الدين ، وأم المؤمنين القائلة هذا لم تر قط
منع النساء من المساجد ، فظاهر فسادقو لهم . وبالله تعالى التوفيق *

٦٣٤ - مسألة - وإذا حاضرت العتقة أقامت في المسجد كاهي تذكر الله تعالى ،
وكذلك إذا ولدت ، فإنها إن اضطرت إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت *
لما قد بينا قبل من أن الحائض تدخل المسجد ، ولا يجوز منعها منه (٤) ، إذ لم يأت
بالمنع لها نص ولا إجماع . وهو قول أبي سليمان *

(١) رواه أيضا الدارقطني (ص ٢٤٧) من طريق اسحق الأزرق عن جو يير (٢) الصحيح
هو ابن مراح ، وهو لم يدرك أحدا من الصحابة ، وفي سمعه من ابن عباس خلاف ،
والراجح أنه لم يسمع منه ، ووافق الدارقطني المؤلف في أنه لم يسمع من حذيفة (٣)
وقد تقدم ذلك في المسألة ٣٢١ (ج ٣ ص ١٣٢-١٣٦) وفي المسألة ٤٨٥ (ج ٤ ص ٤٠٠-٤٠١)

(٤) تقدم في المسألة ٢٦٢ (ج ٢ ص ١٨٤-١٨٢)

روينا من طريق البخاري : نا قتيبة نا يزيد بن زريع عن خالد الخذاء عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاجة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي » (١) *

٦٣٥ — مسألة — ومن مات وعليه نذر اعتكاف قضاه عنه وليه أو استؤجر من

رأيس ماله من يقضيه عنه ، لا بد من ذلك *

لقول الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) *

ولقول رسول الله ﷺ : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ ! (٢) فدين الله أحق أن يقضي » *

ولرواينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس : « أن سعد بن عبادة استفتي رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ؟ فقال رسول الله ﷺ : أقضه عنها » وهذا عموم لكل نذر طاعة ، فلا يحل لأحد خلافه . *

وقد ذكرنا في باب هل على المعتكف صيام أم لا قبل فتيا ابن عباس بقضاء نذر الاعتكاف (٣) *

وروينا من طريق سعيد بن منصور : نا أبو الأحوص نا إبراهيم بن هاجر عن عامر بن مصعب قال : اعتكفت عائشة أم المؤمنين عن أخيها بعد ما مات *

وقال الحسن بن حي : من مات وعليه اعتكاف اعتكف عنه وليه *

وقال الأوزاعي : يعتكف عنه وليه اذا لم يجد ما يطعم (٤) قال : ومن نذر صلاة فمات صلاتها عنه وليه *

قال اسحاق بن راهويه : يعتكف عنه وليه ويصلى عنه وليه اذا نذر صلاة أو اعتكافا ثم مات قبل أن يقضي ذلك *

وقال سفيان الثوري : الا طعام عنه أحب الى من أن يعتكف عنه *

(١) في النسخة رقم (٢١) « وتصلى » وماهنا هو الموقف للبخاري (ج ٣ ص ١٠٧)

(٢) « قاضيه » بالهاء خطاب للمذكور ، اذا السائل رجل ، كما في صحيح مسلم (ج ١ ص

(٣) وفي النسخة رقم (١٦) « قاضية » بالباء ، وهو تصحيف (٣) تقدم في المسألة ٦٢٥ من

هذا الجزء (٤) في النسخة رقم (١٦) « اذا لم يجد له فليطعم » وهو كلام لا معنى له هنا *

قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : يطعم عنه لـ كل يوم مسكنين *

قال أبو محمد : هذا قول ظاهر الفساد ، وما للإطعام مدخل في الاعتكاف *

وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ، وقد خالفوا ههنا عائشة وابن

عباس ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم *

وقولهم في هذا قول لم يأت به القرآن ولا سنة صحيحة ولا سقية ، ولا قول صاحب ولا قياس ،

بل هو مخالف لـ كل ذلك . وبالله تعالى التوفيق *

ومن عجائب الدنيا قول أبي حنيفة : من نذر اعتكاف شهر وهو مرخص فلم يصح

فلا شيء عليه ، فلو نذر اعتكاف شهر وهو صحيح فلم يعش إثر نذرته إلا عشرة أيام ومات

فإنه يطعم عنه ثلاثة وثلاثون مسكنيناً ، وقد لزمه اعتكاف شهر قال : فإن نذر اعتكافاً لزمه يوم

بلا ليلة ، فان قال على اعتكاف يومين لزمه يومان ومعهم ليلتان ! (١) وقال أبو يوسف :

إن نذر اعتكاف ليلتين (٢) فليس عليه إلا يومان وليلة واحدة ، كما لو نذر اعتكاف

يومين ولا فرق *

فهل في التخلص أكثـر من هـذا ؟ ! وسائل الله العافية *

٦٣٦ — مسألة — ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مسمـأة أو أراد ذلك تطوعـاً — :

فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتـيـن له طلـوعـ الفجر ، وينـجـرـ إذا غـابـ جـيـعـ قـرـصـ

الـشـمـسـ ، سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ رـمـضـانـ أـوـ غـيرـهـ *

ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليالـ مـسـمـأـةـ أوـ أـرـادـ ذـلـكـ تـطـوـعـاـ — : فإـنـهـ يـدـخـلـ قـبـلـ

أنـ يـتـمـ غـرـوبـ جـيـعـ قـرـصـ الشـمـسـ ، وـيـنـجـرـ إذا تـيـنـ لـهـ طـلـوعـ الفـجـرـ *

لـأنـ مـبـدـأـ اللـيـلـ إـثـرـ غـرـوبـ الشـمـسـ ، وـتـعـامـهـ بـطـلـوعـ الفـجـرـ . وـمـبـدـأـ الـيـوـمـ بـطـلـوعـ الفـجـرـ ،

وـتـعـامـهـ بـفـرـوبـ الشـمـسـ كـاـهـاـ ، وـلـيـسـ عـلـىـ أـحـدـ إـلـاـ لـتـزـمـ أوـ مـانـوـيـ *

فـانـ نـذـرـ اـعـتـكـافـ شـهـرـ أـوـ أـرـادـهـ تـطـوـعـاـ — : فـبـدـأـ الشـهـرـ مـنـ أـوـلـ لـيـلـةـ مـنـهـ فـيـ دـخـلـ

قـبـلـ أـنـ يـتـمـ غـرـوبـ جـيـعـ قـرـصـ الشـمـسـ ، وـيـنـجـرـ إذا غـابـ الشـمـسـ كـاـهـاـ مـنـ آـخـرـ الشـهـرـ ،

سوـاءـ رـمـضـانـ وـغـيرـهـ *

لـأـنـ الـلـيـلـةـ الـمـسـتـأـنـقـةـ لـيـسـ مـنـ ذـلـكـ الشـهـرـ الـذـيـ نـذـرـ اـعـتـكـافـهـ أـوـ نـوـىـ اـعـتـكـافـهـ *

(١) فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦ـ) «ـالـلـيـلـتـانـ» وـمـاهـنـاـ أـحـسـنـ (٢) فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦ـ) «ـإـنـ

اعـتـكـافـ لـيـلـتـانـ» وـهـوـ خـطاـ *

فإن نذر اعتكاف العشر الأول والآخر من رمضان دخل قبل غروب الشمس من اليوم التاسع عشر لأن الشهر قد يكون من تسع وعشرين ليلة ، فلا يصح له اعتكاف العشر الأول والآخر إلا كما قلنا ، وإنما اعتكاف تسع ليال فقط ، فإن كان الشهر ثلاثين علم أنه اعتكاف ليلة زائدة ، وعليه أن يتم اعتكاف الليلة الآخرة ليق بذره ، إلا من علم بانتقال القمر، فيدخل بقدر ما يدرك أنه يق بذره *

والذى قلنا - من وقت الدخول والخروج - هو قول الشافعى وأبى سليمان *

وروى ثان طريق البخارى : نا عبد الله بن منير سمع هرون بن اسماعيل ثنا على بن المبارك ثنا حميمى بن أبى كثير سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا سعيد الخدري قال له : « اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان ، فخر جنابيحة عشرة عشرين » (١) * وهذا نص قولنا *

ومن طريق البخارى : نا ابراهيم بن حمزة (٢) - هو الزيدى - حدثني ابن أبى حازم والدراء وردى كلاما عن يزيد - هو ابن عبد الله بن المداد - عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سعيد الخدري قال : « كان رسول الله ﷺ يجأ ورفي رمضان العشر التى (٣) فى وسط الشهر ، فإذا كان حين يمسى من عشر بن ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ، ورجع من كان يجأ ورمه » *

وهذا نص قولنا ، إلا أن فيه أنه عليه السلام كان ييق يومه إلى أن يمسى ، وهذا يخرج على أحد وجهين : إما أنه تنقل منه عليه السلام ، وإما أنه عليه السلام نوى أن يعتكف العشر الميللى بعشرة أيامها *

وهذا حديث رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن المداد عن محمد بن ابراهيم ، فوقع في لفظه تحليط وإشكال لم يتعافى رواية عبد العزىز بن أبى حازم وعبد العزىز بن محمد الدراء وردى إلا أنه موافق لهم فى المعنى *

وهو أننا روينا هذا الخبر نفسه عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن المداد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سعيد الخدري :

(١) هو في البخارى (ج ٣ ص ١٠٦ - ١٠٧) (٢) هو بالحاء والزاي ، وفي النسخة رقم (١٦) « جرة » وهو تصحيف (٣) في الأصلين « الذي » وماهنا هو ما في البخارى (ج ٣ ص ١٠١) والحديث اختصره المؤلف *

«ان رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط (١) من رمضان ، فاعتكف عاماً (٢) حتى اذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صيحتها (٣) من اعتكافه - قال : من كان (٤) اعتكف معى فليعتكف العشر الآخر ، فقد رأيت (٥) هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقدرأيتني أسبجد في ماء وطين من صيحتها ، فلتتسوهافي العشر الآخر ، والتسوها في كل وتر ، فطررت السماء (٦) تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فبصرت (٧) عيناي رسول الله ﷺ على جهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين » *

قال أبو محمد : من الحال الممتنع أن يكون عليه السلام يقول هذا القول بعد انتصاف الليلة إحدى وعشرين ، وينذر بسجوده في ماء وطين فيما يستأنف ، ويكون ذلك ليلة إحدى وعشرين التي مضت ، فصح أن معنى قول الراوى : «حتى اذا كان ليلة إحدى وعشرين » أراد استقبال ليلة إحدى وعشرين ، وهذا تتفق رواية يحيى بن أبي كثير مع رواية محمد بن إبراهيم ، كلاماً عن أبي سلمة ورواية الدردار وردي وابن أبي حازم ومالك ، كلامهم عن يزيد ابن عبد الله بن المداد عن محمد بن إبراهيم التميمي *

و دوينا من طريق البخاري : نا أبوالنعمان - هو محمد بن الفضل - نا حماد بن زيد نا يحيى - هو ابن سعيد الأنصاري - عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الآخر من رمضان ، فكنت أضربه خباء فيصلني الصبح ثم يدخله » *

قال أبو محمد : هذاتطوع منه عليه السلام ، وليس أمراً منه ومن زادف البر زاد خيراً * ويستحب للمعتكف والمعتكفة أن يكون لكل أحد خباء في صحن المسجد ، ائتساء بالنبي ﷺ ، وليس ذلك واجباً وبالله تعالى التوفيق *

(تم كتاب الاعتكاف وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والحمد لله رب العالمين)

(١) في الموطأ (ص ٩٨) «ال العشر الوسط » وفي البخاري (ج ٣ ص ١٠٣) من طريق مالك « يعتكف في العشر الأوسط » (٢) قوله « عاماً » محفوظ من الأصلين ، وزدناه من الموطأ والبخاري (٣) هذاما في البخاري ، وفي الموطأ « يخرج فيها من صبحها » (٤) في الأصلين بحذف « كان » وهو خطأ (٥) هكذا في النسخة رقم (١٦) والموطأ ، وفي النسخة رقم (١٤) والبخاري « أردت » (٦) في النسخة رقم (١٦) « فطررت السماء » وهو خطأ (٧) في النسخة رقم (١٦) « فنظرت » وهو خطأ ، وما هنا هو المافق للبخاري ، وفي الموطأ « فأبصرت » .

كتاب الزكاة

٦٣٧ - مسألة - الزكاة فرض كالصلة ، هذا جامع متيقن *

وقال الله تعالى : (فَإِن تَابُوا وَأَقْمَوْا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَلَا يُسْبِلُهُمْ) فلم يبح الله تعالى سبيلاً أحد حتى يؤمن بالله تعالى ويتب عن الكفر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة *
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي (١)
 ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم وحساهم على الله» (٢)*

قال أبو محمد : وين الله تعالى على لسان رسوله ﷺ مقدار الزكاة ، ومن أي الأموال تؤخذ ؟ ، وفي أي وقت تؤخذ ، ومن يأخذها ؟ ، وأين توضع ؟ *

٦٣٨ - مسألة - والزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرائر والعبيد ، والأماء ، والكبار ، والصغار ، والعقلاء ، والجنائز من المسلمين . ولا تؤخذ من كافر *
 قال الله عز وجل : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل ، من حر ، أو عبد ، ذكر ، أو أنثى ، لأنهم كلهم من الذين آمنوا *

وقال تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرًا وَتَزْكِيَّةً بِهَا) فهذا عموم لكل صغير وكبير ، وعاقل ومحنون ، وحر وعبد ، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهارة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم ، وكاهم من الذين آمنوا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المهداني ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفرجي ثنا البخاري

(١) بكسير الميم الأولى وفتح الثانية وبنها ماسين مهملة سا كنة ، نسبة إلى المسامة ، وهي محللة بالبصرة زر لها بنو مسمع بن شهاب بن عمر وبن عباد بن ريمية ، و «مسمع» بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، والسبة إليه بكسير الأولى وفتح الثانية ، قال السمعانى في الانساب «هكذا سمعنا ما شيخنا يقولون» (٢) هو في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣) *

(٢٦٢ - ج ٥ المحتوى)

ثنا أبو عاصم الصحاحد بن مخلد عن ذكرياء بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي (١)
عن أبي معبد عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال : ادعهم إلى
شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض (٢)
عليهم خمس صلوات في يوم وليلة (٣) ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض (٤) عليهم
صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنىائهم ، وترد إلى فقراءهم» (٥)*
فهذا عموم لكل غنى من المسلمين ، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير ، والجنون ،
والعبد ، والأمة ، اذا كانوا أغنىاء *
وقد اختلف الناس في هذا *

فاما أبو حنيفة والشافعى فقالا : زكاة مال العبد على سيده ، لأن مال العبد لسيده
ولا يملك العبد *

قال أبو محمد : أما هذان فقد وافقاً أهل الحق في وجوب الزكوة في مال العبد ، وإنما
الخلاف بيننا وبينهم في هل يملك العبد ماله أم لا ؟ وليس هذا م مكان الكلام في هذه
المسألة ، وحسبنا أنهما متفقان معنا في أن الزكوة واجبة في مال العبد *

وقال مالك : لا تجب الزكوة في مال العبد ، لا عليه ولا على سيده *
وهذا قول فاسد جدا ، خلافه القرآن والسنة ، وما نعلم لهم حجة أصلا ، إلا أن
بعضهم قال : العبد ليس بمتام الملك ، فقلنا : أما تام الملك فكلام لا يعقل ! *

لكن مال العبد لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لارابع لها *
إما أن يكون للعبد ، وهذا قولنا ، وإذا كان له فهو مالكه ، وهو مسلم ، فالزكوة عليه
كسائر المسلمين ولفرق : *

وإما أن يكون لسيده كما قال أبو حنيفة والشافعى ، فيزكيه سيده ، لأنه مسلم ،
وكذلك ان كان لهما معا *

وإما أن يكون للعبد ولا للسيد ، فإن كان ذلك فهو حرام على العبد وعلى السيد ،

(١) بفتح الصاد المهملة واسكان اليا ، وفي النسخة رقم (١٦) بالضاد المعجمة وهو تصحيف

(٢) في البخاري (ج ١ ص ٢١٥) «قد افترض» (٣) كذا في الأصلين ، وفي البخاري «في كل

يوم وليلة» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فرض» وما هنا هو المواقف للبخاري (٥) كذا في

الأصلين ، وفي البخاري «وترد على فقراءهم» *

وينبغي أن يأخذن الإمام، فيضنه حيث يضع كل مال لا يعرف له رب! وهذا لا يقولون به، لاسيما مع تناقضهم في إياحتهم للعبد أن يتسرى باذن سيده ، فلولا أنه عندهم مالك لما لم يحصل له وطء فرج لا يملكه أصلا ، ولـ كان زانياً ، قال الله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون الأعلى أزواجهم أو ماملكـتـ آياتـهمـ فـانـهـ غـيرـ مـلـومـينـ فـنـ اـبـتـغـيـ وـرـاءـ ذـلـكـ فـأـوـلـاـتـكـ هـمـ العـادـونـ) فـلـوـ لمـ يـكـنـ العـبـدـ مـالـ كـامـلـ يـعـيـنـهـ لـ كـانـ عـادـيـاـ إـذـاـ تـسـرـىـ،ـ وـهـمـ يـرـوـنـ الزـكـاةـ عـلـىـ السـفـيـهـ وـالـجـنـونـ،ـ وـلـاـ يـنـفـذـ أـرـمـاـهـ فـأـمـوـاـهـمـ،ـ فـالـفـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ وـيـنـ مـالـ الـعـبـدـ؟ـ *

وموه بعضهم بأنه صحيحة الاجماع على أنه لا زكوة في مال المكاتب *

فقلنا : هذا باطل ، وماروى إسقاط الزكوة عن مال المكاتب إلا عن أقل من عشرة من بين صاحب وتابع ، وقد صح عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم : أن المكتب عبد ما بقي عليه درهم ، وصح إيجاب الزكوة في مال العبد عن بعض الصحابة ، فالزكوة على هذا القول واجبة في مال المكاتب *

وهذا مكان تناقض فيه أبوحنيفة والشافعى ، فقاـلاـ : لا زكوة في مال المـكـاتـبـ *

واحتجـجاـ بـأـنـهـ لمـ يـسـتـقـرـ عـلـىـ مـالـكـ بـعـدـ *

قال أبو محمد : وهذا باطل ، لأنـهـ مـجـمـعـانـ معـ سـائـرـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ أـنـهـ لاـ يـحـمـلـ لأـ حـدـأـنـ يـأـخـذـ منـ مـالـ الـمـكـاتـبـ فـلـسـأـبـغـيـ إـذـنـهـ أـوـ بـغـيرـ حـقـ وـاجـبـ ،ـ وـأـنـ مـالـهـ بـيـدـهـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ بـالـعـرـوفـ،ـ منـ نـفـقـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـكـسـوـةـ وـبـعـ وـابـتـيـاعـ ،ـ تـصـرـفـ ذـيـ الـمـلـكـ فـمـلـكـهـ ،ـ فـلـولاـ أـنـهـ مـالـهـ وـمـلـكـهـ مـاـحـلـ لـهـ شـئـ مـنـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـهـ *

وـهـمـ كـثـيرـاـ يـعـارـضـونـ السـنـنـ بـأـنـهـ خـالـفـ الأـصـوـلـ !ـ كـوـلـهـمـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـصـرـاـةـ،ـ وـحـدـيـثـ العـقـقـ فـيـ السـتـةـ الـأـعـدـ بـالـقـرـعـةـ ،ـ وـحـدـيـثـ الـمـيـنـ مـعـ الشـاهـدـ ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ ،ـ غـيرـ ذـلـكـ ،ـ فـلـيـتـ شـعـرـىـ ؟ـ فـأـىـ الـأـصـوـلـ وـجـدـوـاـمـالـاـ مـحـكـوـمـاـ بـهـ لـاـنـسـانـ مـمـنـوـعـاـ مـنـهـ كـلـ أـحـدـسوـاـهـ مـطـلـقـةـ عـلـيـهـ يـدـهـ فـبـيـعـ وـابـتـيـاعـ وـنـفـقـةـ وـكـسـوـةـ وـسـكـنـىـ -ـ :ـ وـهـوـلـيـسـ لـهـ ؟ـ أـمـ فـأـىـ سـنـةـ وـجـدـواـهـاـ ؟ـ أـمـ فـأـىـ الـقـرـآنـ ؟ـ أـمـ فـأـىـ غـيرـقـيـاسـ ؟ـ *

وـمـنـ رـأـىـ الـزـكـوةـ فـيـ مـالـ الـمـكـاتـبـ أـبـوـ ثـوـرـ وـغـيرـهـ *

وـالـعـجـبـ أـنـ بـأـنـهـيـفـةـ وـالـشـافـعـيـ مـجـمـعـانـ عـلـىـ أـنـ الـمـكـاتـبـ عـبـدـ مـاـبـقـيـ عـلـيـهـ درـهـمـ ،ـ فـمـنـ أـنـ أـسـقـطـاـ الـزـكـوةـ عـنـ مـالـهـ دـوـنـ مـالـهـ غـيرـهـ مـنـ الـعـبـدـ؟ـ *

وـأـيـضاـ فـيـ أـنـ وـقـعـ لـهـمـ أـنـ يـفـرـقـوـاـ بـيـنـ مـالـ الـمـكـاتـبـ وـمـالـ الـعـبـدـ؟ـ *

ولا بد من أحد أمرين : إما أن يعتق المكاتب ، فالفاله له ، فزكاته عليه ، وإما أن يرق ، فالله — قبل وبعد — كان عندها لسيده ، فزكاته على السيد *
وشعب بعضهم بروايات رويت عن عمر بن الخطاب ، وابنه ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما : لازكاة في مال العبد والمكاتب *

قال أبو محمد : أما الحنفيون والشافعيون فقد خالفوا هذه الروايات ، فرأوا الزكاة في مال العبد . ومن الباطل أن يكون قول من ذكرنا بعضه حجة وبعضه خطأ ، فهذا هو التحريم في دين الله تعالى بالباطل ! *

وأما المالكيون فيقال لهم : قد خالف من ذكرنا ما هو أصح من تلك الروايات حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا يزيد بن ابراهيم — هو التستري (١) — ثنا محمد بن سيرين حدثني جابر الحذاء قال : سألت ابن عمر قلت : على المبولة زكاة ؟ قال : أليس مسلماً ؟! قلت : بلى ، قال : فان عليه في كل مائتين خمسة (٢) فزاد في حساب ذلك *

حدثنا يوسف بن عبد الله ثنا أحمد بن الجسور ثنا قاسم بن أصبغ ثنا مطرف ابن قيس ثنا يحيى بن بكر ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقول : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (٣) *

فالزكاة في قول ابن عمر على المكاتب *

وقد صرحت عن أبي بكر الصديق أنه قال : لأقاتان من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال *

قال أبو محمد : وهم مجتمعون على أن الصلاة واجبة على العبد والمكاتب ، والنصل قد جاء بالجمع وبينهما على كل مؤمن على ما أوجبهما النص *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي ابن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري : أنه قال في مال العبد ، قال : يزيد كيه العبد *

(١) نسبة إلى «تستر» بلد ، بضم التاء الأولى وفتح الثانية و بينهما سين مهملة سا كنة

(٢) فنسخة «خمسة دراهم» (٣) هو في الموطأ (ص ٢٣١) بلفظ «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء» *

وبه الى حماد بن سلمة عن قيس - هو ابن سعد - عن عطاء بن أبي رباح : انه قال فرز كاة مال العبد ، قال يزكيه الملوك *

حدثنا حام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جرير
أخبرني ابن حجر : أن طاووساً كان يقول : في مال العبد زكاة *

حدثنا حام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس المرادي ثنا بقى
ابن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن زمعة عن عبد الله بن طاوس
عن أبيه قال : في مال العبد زكاة *

وبه الى أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا غدر عن عثمان بن غياث عن عكرمة : أنه سئل عن
العبد هل عليه زكاة ؟ قال : هل عليه صلاة ؟ *

وقد وينا نحو هذا عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن أبي ذئب . وهو قول
أبي سليمان وأصحابنا *

قال أبو محمد : وكم قصة خالفوا فيها عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ، كقولهما
جميعاً في صدقة الفطر : مدان من قمح أو صاع من شعير ، وغير ذلك كثير *

وأما مال الصغير والجنون فان مالكا والشافعى قالا بقولنا ، وهو قول عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وأم المؤمنين عائشة وجابر وابن مسعود وعطاء وغيره *

وقال أبو حنيفة : لازكاة في أموالهم من الناض (١) والماشية خاصة ، والزكاة واجبة في
ثمارها وزروعها *

ولانعلم أحداً تقدمه الى هذا التقسيم *

وقال الحسن البصري وابن شيرمة : لازكاة في ذهبها وفضتها خاصة وأما الثمار والزرع
والماشى ففيها الزكاة *

واما ابراهيم النخعى وشريح فقا لا : لازكاة في ماله جملة *

قال أبو محمد : وقول أبي حنيفة اسقط كلام وأغثه ؟ ليت شعري ؟ ما الفرق بين زكاة
الزرع والثمار وبين زكاة الماشية والذهب والفضة ؟ فلو أن عساكس قولهم ، فأوجب
الزكاة في ذهبها وماشيتهما ، واسقطها عن زرعهما وثمارتها ، أكان يكون بين

(١) الأصمعى : «اسم الدراده والدنارين عن أهل الحجاز الناض والنض ، وانما يسمونه
ناضا اذا تحول عينها بعد ما كان متاعاً ، لأنه يقال : ما ناض بيدي منه شيء » نقله في المساند

١٠
ما زاد
البعزى
الجنون

التحكيمين فرق في الفساد ؟ ! *

قال أبو محمد : إن موهوموه منهم بأنه لا صلاة عليهم *

قيل له : قد تسقط الزكاة عنن لامال له ولا تسقط عنه الصلاة ، وإنما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ ذى المال الذى فيه الزكاة ، فان سقط المال سقطت الزكاة ، ولم تسقط الصلاة وان سقط العقل ، او البلوغ سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة ، لأنها لا يسقط فرض أوجيه الله تعالى أو رسوله عليهما السلام إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله عليهما السلام ، ولا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر بالرأى الفاسد بلا نص قرآن ولا سنة (١) *

وأيضاً فان أسقطوا الزكاة عن مال الصغير والجنون لسقوط الصلاة عنهم وأنهما لا يحتاجان الى طهارة فلا يسقطاها بهذه العلة نفسها عن زرعهما وثارها ولا فرق ، وليسقطا أيضاً عنهمما زكاة الفطر بهذه الحجة *

فإن قالوا : النص جاء بزكاة الفطر على الصغير *

قلنا : والنص جاء بها على العبد ، فأسقطتموها عن رقيق التجارة بآرائكم ، وهذا مماثل كوا فيه القياس ، إذ لم يقيسوا زكاة الماشية والتاض على زكاة الزرع والفطر ، أو فليجيواها على المكتاب ، لوجوب الصلاة عليه ولا فرق *

وقد قال بعضهم : زكاة الزرع والثمرة حق واجب الأرض ، يجب بأول خروجهما *

قال أبو محمد : وقد كذب هذا القائل ، ولا فرق بين وجوب حق الله تعالى في الزكاة

في الذهب والفضة والمواشي من حين اكتسابها الى تمام الحول - : وبين وجوبه في الزرع والثمار من حين ظهورها الى حلول وقت الزكاة فيها ، والزكاة ساقطة بمنزوج كل ذلك عن يد مالكه قبل الحول وقبل حلول وقت الزكاة في الزرع والثمار . وإنما

(١) نعم لا يسقط فرض أوجيه الله أو رسوله إلا حيث أسقطه الله أو رسوله ، ونعم لا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر ، ولكن اذا كانت الزكاة تجب على العاقل البالغ ذى المال فانها تسقط حيث سقط واحد من هذه الشروط - شرط الوجوب - إن صرح جعلها شرط وطا لوجو بها ، والظاهران المؤلف أساء العبارة إذ أوصى أنها شرط للوجوب ، وكان الأصح أن الزكاة تجب في المال كما تجب الديمة وكما يجب العوض وكما يجب الشمن مثلًا ، وان ول الصبي أو الجنون مكافف بآخر اجهامن مال محجوره ، وان ول الامر يجب عليه استيفاؤه من المال ، وهذا هو التحقيق ، وهو الذي لجأ اليه المؤلف اخيراً في سياق تأسيياني ، وان حار ورداً ورقاً في التعبير .

الحق على صاحب الأرض ، لا على الأرض ، ولا شرعيّة على أرض أصلاً ، إنما هي على صاحب الأرض ، قال الله تعالى : (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فـأين أن يحملنها واسفـقـنـهـاـوـحـلـهـاـالـإـنـسـانـاـنـهـكـانـظـلـومـاـجـهـوـلـاـ) فـظـهـرـكـذـبـهـذـالـقـائـلـوـفـسـادـقـوـلـهـ*
وأيضاً : فـلوـكـانـتـالـزـكـاةـعـلـىـالـأـرـضـلـاـعـلـىـصـاحـبـالـأـرـضـلـوـجـبـأـخـذـهـاـفـمـالـسـكـافـرـمـنـزـرـعـهـوـعـارـهـ،ـفـظـهـرـفـسـادـقـوـلـهـ.ـوـبـالـلـهـتـعـالـىـالتـوـفـيقـ*
ولـاـخـلـافـفـوـجـبـالـزـكـاةـعـلـىـالـنـسـاءـكـمـىـعـلـىـالـرـجـالـ*

وـهـمـمـقـرـونـبـأـنـهـاـقـدـتـكـوـنـأـرـضـوـنـكـثـيرـلـاـحـقـفـيـهـاـمـنـزـكـاةـوـلـامـنـخـرـاجـ،ـ
كـأـرـضـمـسـلـمـجـعـلـهـاـقـصـبـاـوـهـيـتـغـلـلـمـالـكـثـيـرـ،ـأـوـتـرـكـهـاـلـمـيـجـعـلـفـيـهـاـشـيـئـاـ،ـوـكـأـرـضـ
ذـمـىـصـالـحـعـلـىـجـزـيـةـرـأـسـهـفـقـطـ*

وقد قال سفيان الثورى والحسن البصري وأشبـهـ والشافعى إن الخراجى الكافر
اذا ابتاع أرض عشر من مسلم فلا خراج فيها ولا عشر *

وقد صح ان اليهود والنصارى والمجوس بالحجـاز والـيـنـ والـبـحـرـيـنـ كانت لهم ارضـونـ
في حـيـاـةـ النـبـيـ عـلـىـلـهـتـعـالـىـ،ـوـلـاـخـلـافـبـيـنـأـحـدـمـنـالـأـمـةـفـاـنـهـلـمـيـجـعـلـعـلـيـهـالـسـلـامـ
فـيـهـاـعـشـرـاـوـلـاـخـرـاجـ*

فـاـنـذـكـرـوـاـقـوـلـرـسـوـلـالـلـهـعـلـىـلـهـتـعـالـىـ:ـ«ـرـفـعـالـقـلـمـعـنـثـلـاثـةـ»ـفـذـكـرـ«ـالـصـبـىـحـىـلـيـلـعـ

وـالـجـنـوـنـحـتـىـيـفـيـقـ»~*

قلـناـ:ـفـأـسـقطـوـاـعـنـهـمـبـهـذـهـالـحـجـةـزـكـاةـالـزـرـعـوـالـثـمـارـ،ـوـأـرـوـشـالـجـنـيـاتـ،ـالـتـىـ
هـىـسـاقـطـةـبـهـاـبـلـاشـكـ،ـوـلـيـسـفـيـسـقـوـطـالـقـلـمـسـقـوـطـحـقـوقـالـأـمـوـالـ،ـوـإـنـمـاـفـيـهـسـقـوـطـ
الـلـامـةـ،ـوـسـقـوـطـفـرـائـضـالـأـبـدـانـفـقـطـ.ـوـبـالـلـهـتـعـالـىـالتـوـفـيقـ*

فـاـنـقـالـواـ:ـلـاـيـةـلـجـنـوـنـوـلـامـنـلـمـيـلـعـ،ـوـالـفـرـائـضـلـاـجـزـىـءـ،ـإـلـاـبـنـيةـ*

قلـناـ:ـنـعـ،ـوـإـنـأـمـرـبـأـخـذـهـاـالـأـمـامـوـالـسـلـمـوـنـ،ـبـقـوـلـهـتـعـالـىـ:ـ(ـخـدـمـنـأـمـوـالـهـمـصـدـقـةـ)
فـاـذـاـأـخـذـهـاـمـنـاـصـرـبـأـخـذـهـاـبـنـيـةـاـنـهـاـصـدـقـةـأـجـزـاتـعـنـالـغـائبـوـالـغـمـىـعـلـيـهـوـالـجـنـوـنـ
وـالـصـغـيرـوـمـنـلـانـيـةـلـهـ)*

وـالـعـجـبـاـنـمـحـفـوظـعـنـالـصـحـابـبـتـرـضـيـالـلـهـتـعـالـىـعـنـهـمـإـيمـاحـ(ـ1ـ)ـالـزـكـاةـفـمـالـيـتـيمـ*
رـوـيـنـاـمـنـطـرـيـقـأـمـدـبـنـحـبـلـ:ـثـنـاـسـفـيـانــهـوـابـنـعـيـنـةــعـنـعـبـدـالـرـحـمـنـبـنـ

(1) فـالـنـسـخـةـرـقـمـ(ـ16ـ)ـ(ـفـإـيمـاحـ)ـبـزـيـادـةـالـفـاءـ

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وايوب السختياني ويحيى بن سعيد الانصاري أنهم
كما هم سمعوا القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يقول : كانت عائشة تزكي اموالنا ونحن
أيتام في حجرها ، زاد يحيى : وإنه ليتجر بها في البحر *

ومن طريق أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : ثَنَا وَكَيْمَ ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ - هُوَ الْمَدْنَى (١) عَنْ
مَعَاوِيَةَ بْنِ قَرَةَ عَنْ الْحَكْمَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي التَّقِيِّ قَالَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّمَا مَالَ
يَتِيمَ قَدْ كَادَتِ الصَّدْقَةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ *

ومن طريق عبد الرزاق و محمد بن بكر قالا : اخبرنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه
سمع اجابر بن عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم ، قال : يعطى زكاته *
ومن طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عيسى الله بن أبي رافع قال :
باع على بن أبي طالب ارضًا لنا بثمانين الفاً ، وكنا نباتي في حجره ، فلما قبضنا اموالنا
لقصت ، فقال : إنني كنت ازكيه *

و عن ابن مسعود قال : أحص ما في مال اليتيم من زكاة ، فإذا بلغ ، فإن آنس منه
رشداً فأخبره ، فإن شاء زكي وان شاء ترك *

وهو قول عطاء وجابر بن زيد وطاوس ومجاهد والزهرى وغيرهم ، وما نعلم من ذكرنا
مخالفاً من الصحابة ، الارواية ضعيفة عن ابن عباس ، فيها ابن هيبة *
وقد حدثنا حمام عن ابن مفرج عن ابن الاعرابي عن الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قال يوسف بن ماهك قال رسول الله ﷺ : «ابقتوها في مال اليتيم لاتأتِكم
الزكاة» (٢) *

والحنيفيون يقولون : المرسل كالسندي ، وقد خالفوا هبنا المرسل وجهه رالصحابه رضي
الله عنهم *

٦٣٩ - مسألة - ولا يجوز أخذ الزكاة من كافر *

قال أبو محمد : هي واجبة عليه ، وهو معذب على منعها ، إلا أنها لا تجزئ عنه الآن

(١) بضم الحاء وتشد الدال المهمليتين ، نسبة إلى حدان بن شمس - بضم الشين المعجمة
واسكان الميم - ابن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان . ولم يكن القاسم بن الفضل من بنى حدان .
بل هو أزدي ، وإنما كان نازلاً بمنصب بنى حدان فنسب إليهم ، وكنيته أبو المنيرة (٢) ورواه
الشافعى من طريق ابن جريج عن يوسف نحوه مرسلًا . أيضاً انظر التلخيص (من ١٧٦)

يسلم ، وكذلك الصلاة ولا فرق ، فإذا أسلم فقد تفضل عز وجل بأسقاط ماسلف عنده من كل ذلك ، قال الله تعالى : (الأصحاب المين في جنات يتتسا ، لون عن الجرمين ماسلككم في سقر) قالوا : لم ناك من المصلين ولم ناك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكتب يوم الدين حتى أتانا اليقين) وقال عز وجل : (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهي بالآخرة هم كافرون) وقال تعالى : (قل : للذين كفروا إن يتبوا وإن فرطهم ما قدسوا) *
 قال أبو محمد : ولا خلاف في كل هذا ، الباقي وجوب الشرائع على الكفار ، فإن طائفة عندت عن القرآن والسنن ، خالفوا في ذلك * *

٦٤٠ — مسألة — ولا تجب الزكوة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي:
 الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والأبل والبقر والغنم ضأنها وما غزها فقط * .
 قال أبو محمد : لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكوة في هذه الأنواع ، وفيها جاءت السنة ، على مانذر كر بعد هذا أن شاء الله تعالى ، واختلفوا في أشياء مما عدتها *
٦٤١ — مسألة — ولا زكوة في شيء من الثمار ، ولا من الزرع ، ولا في شيء من المعادن ، غير ما ذكرنا ، ولا في الخيل ، ولا في الرقيق ، ولا في العسل ، ولا في عروض التجارة ، لا على مدير (١) ولا غيره *

قال أبو محمد : اختلف السلف في كثير مما ذكرنا ، فأوجب بعضهم الزكوة فيها ، ولم يوجبها بعضهم (٢) ، وافقوا في أصناف سوى هذه أنه لا زكوة فيها *
 فيما اتفقا على أنه لا زكوة فيه كل ما كتب للقنية للتجارة ، من جوهر ، وياقوت ، ووطاء ، وقطاء ، وثياب ، وآنية نحاس أو حديد أو رصاص أو قردير ، وسلام ، وخشب ، ودور (٣)
 وضياع ، وبغال ، وصوف ، وحرير وغير ذلك كله لا تجاش شيئاً *
 وقالت طائفة : كل ما معمل منه خبز أو عصيدة فيه الزكوة ، وما لم يؤكل إلا تفكه فلا زكوة فيه ، وهو قول الشافعية *

(١) في النسخة رقم (١٦) « ولا على مدير » والسياق يأتي في زيادة الواو . وبخاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : « المدير الذي يدير النصاب قبل حلول الحول » (٢) في النسخة رقم (١٦) « فأوجب بعضهم الزكوة فيما لم يوجبها بعضهم » (٣) في النسخة رقم (١٤) « ودروع » بدل الدور ، وما هنأ أحسن ، فالدور أنساب ذكرها مع الضياع .

وقال مالك : الزكاة واجبة في القمح والشعير والسلت (١) ، وهي كاها صنف واحد، قال : وفي العلس (٢) ، وهو صنف منفرد ، وقال مرة أخرى : انه يضم الى القمح والشعير والسلت ، قال : وفي الدخن ، وهو صنف منفرد ، وفي السمسم ، والأرز ، والذرة ، وكل صنف منها منفرد لا يضم الى غيره ، وفي الفول ، والحمص (٣) واللوبيا والعدس والجلبان (٤) والبسيل (٥) والترمس وسائل القطنية (٦) ، وكل ما ذكرنا فهو صنف واحد يضم بعضه الى بعض في الزكاة *

قال : وأما في البيوع فكل صنف منها على حياله ، إلا الحمص واللوبيا فهم صنف واحد *
ومرة رأى الزكاة في حب العصفر ، ومرة لم يرها فيه ، وأوجب الزكاة في زيت الفigel (٧) ، ولم ير الزكاة في زرية الكتان ، (٨) ولا في زيتها ، ولا في الكتان ولا في الكرستنة (٩) ، ولا في الخضر كاها (١٠) ، ولا في المفتت *
ورأى الزكاة في الزبيب وفريزيات الزيتون لاف جبه ، ولم يرها في شيء من التمار ، لاف تين ولا بلوط ولا قسطل ولا رمان ولا جوز المندولاجوز ، ولا لوز ، ولا غير ذلك أصلا *

(١) سياق الكلام عليه بعد قليل (٢) بالعين المهملة واللام المفتوحتين وبعدهما سين مهملة : هو نوع جيد من القمح ، وقيل : هو ضرب من القمح يكون في الكمام منه حيثان يكون بناحية البين وهو طعام أهل صنعاء ، وقل ابن الأعرابي : العدس يقال له العلس قاله في اللسان . (٣) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وكسرها أيضاً فيه لغتان (٤) بضم الجيم وضم اللام وتشديد الباء الموحدة ، وباسكان اللام وتحقيق الباء ، وهو حب أثبراً كدر على لون الماش إلا أنه أشد كدرة منه وأعظم جرما ، وهو يطبخ قاله في اللسان ووصفه داود في التذكرة وصفها مفصلا (٥) هكذا في الأصلين ، والذى في الإنسان أن البسيلة الترمس . (٦) بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وتحقيق الياء المثناء ، ويحوز تشديدها ، وبضم القاف مع تشديدها يلفظ فقط ، هي واحدة القطاني ، وهي الحبوب التي تدخل كالحمص والعدس والترمس والأرز وغيرها وهي ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر (٧) بضم الفاء والجيم وباسكان الجيم أيضاً (٨) زرية الشيء المزدوج فملراد نفس نبات الكتان لا يزره (٩) بكسر الكاف واسكان الراء وكسرين المهملة وفتحها مع تشديد النون المفتوحة : نبات له حب في غلاف تعلقه الداوب ، وصفته مفصلة عند داود (١٠) في النسخة رقم (١٤) تقديم وتأخير في هذه الأصناف وزيادة «ولا في القطن»

وقال أبو حنيفة : الزكاة في كل ما أنبتت الأرض من حبوب أو ثمار أو نوار (١) لا تتحاش شيئاً ، حتى الوردة والسوسن ، والنر جس وغير ذلك ، حاشا ثلاثة أشياء فقط ، وهي : الحطب ، والقصب ، والخشيش فلا زكاة فيها ، واختلف قوله في قصب الندирة (٢) ، فرة رأى فيها الزكاة ومرة لم يرها فيها *

وقال أبو يوسف و محمد بن الحسن : لازكاة في الخضر كالماء ، ولا في الفواكه ، وأوجبا الزكاة في الجوز ، واللوذ ، والتين ، وحب الزيتون ، والجلوز (٣) والصنوبر والفستق والكمون والكرودي (٤) والخردل والعناب وحب البسباس (٥) وفي السكتان ، وفي زرعيته أيضاً ، وفي حب العصفر وفي نواره ، وفي حب القنب (٦) لافكتانه ، وفي الفوه (٧) ، إذا بلغ كل صنف مماد كـنـاحـسـةـ أو سـقـ ، والـافـلـ ، وأوجبا الزكاة في الزعفران وفي القطن والورس * ثم اختلـفا *

فقال أبو يوسف : إذا بلغ ما يصاب من أحد هذه الثلاثة ما يساوي خمسة أو سق من قمح أو شعير أو من ذرة أو من تمرا أو من زبيب - أحد هذه الخمسة فقط ، لأن من شيء غيرها - ففيه الزكاة ، وإن نقص عن قيمة خمسة أو سق من أحد مماد كـنـاحـسـةـ زـكـاةـ فيه *

وقال محمد بن الحسن : إن بلغ ما يرى فـ(٨)ـ من الزعفران خمسة أمانان - وهي عشرة أطراف - ففيه الزكاة ، وإلا فلا ، وكذلك الورس ، وإن بلغ القطن خمسة أحـمالـ - وهي ثلاثة

(١) بضم النون وتشديد الواو المفتوحة : هو الزهر (٢) بفتح الذال المعجمة وكسر الراء و بعد الباء راء ثانية وهي : فقات من قصب الطيب الذي يجاء به من الهند يشبه قصب النشاب . قاله في اللسان (٣) بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة واسكان الواو وآخره زاي ، وهو : البندق ، وهو عربي حكاـهـ سـيـوـيـهـ . (٤) الكـرـودـيـ والـكـرـودـيـ مـعـروـفـةـ ، بفتح الراء واسكان الواو وليس بينهما شيء ، وحـكـاهـاـ بمـضـهـمـ بـوـزـنـ زـكـريـاـ مـقـصـورـاـ (٥) البـسـبـاسـ وـالـبـسـبـاسـةـ بـفـتـحـ الـبـاءـ بـقـلـ طـيـبـ الـرـيـعـ يـشـبـهـ طـعـمـ الـجـزـرـ (٦) بـفـتـحـ الـقـافـ وـكـرـهـاـ مـعـ تـشـدـيـدـ الـنـوـنـ المـفـتوـحـةـ : نـبـاتـ يـغـتـلـ مـنـ لـحـائـهـ جـبـالـ وـخـيـطـانـ (٧) الـفـوـهـ وـالـفـوـةـ ، بـضـمـ الـفـاءـ وـفـتـحـ الـوـاـوـ المـشـدـدـةـ وـبـالـهـاءـ اوـالـتـاءـ : عـرـوقـ دـقـاقـ طـوـالـ حـمـرـ يـصـبـغـ وـيـداـوـيـ بـهـاـ (٨)ـ يـعـنـيـ مـاـتـغـلـهـ الـأـرـضـ ، يـقـالـ : جـاءـ زـمـنـ الرـفـاعـ - بـكـسـرـ الـرـاءـ وـفـتـحـهـ - وـهـوـ اـكـتـنـازـ الزـرـعـ وـرـفـعـهـ بـعـدـ الـحـصـادـ *

آلاف رطل فلفلية (١) ففيه الزكاة ، وإن الأفلا *

وأتفقا على أن حب المصفر إن بلغ خمسة أوسق ذكر هو ونواره ، وإن نقص عن ذلك لم يرتك لاجهه ولأنواره *

واختلفا في الأحاص (٢) والبصل والثوم والحناء ، فرة أو جيافها الزكاة ، ومرة ألسقطهاها ، وألسقطها الزكاة عن خيوط القنب وعن حب القطن ، وعن البلوط والقسطل والنبق (٣) والتلفاح والكمثرى والشمش والمليح (٤) والبطيخ والثفاء واللفت والتوت والخروب والحرف (٥) والحلبة والشوينز (٦) والكراث *

وقال أبو سليمان داود بن علي وجههور أصحابنا : الزكاة في كل ما أنبتت الأرض ، وفي كل ثمرة ، وفي الحشيش وغير ذلك ، لاتحاش شيئا ، قالوا : فما كان من ذلك يتحمل الكيل لم تجب فيه زكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق فصاعداً ، وما كان لا يتحمل ففي قليله وكثيره الزكاة *

وروىينا أيضاً عن السلف الأول أقوالا *

فروى عن ابن عباس : أنه كان يأخذ الزكاة من الكراث *

وعن ابن عمر : أنه رأى الزكاة في السلت *

وعن مجاهد وحماد بن أبي سليمان وعمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعى إيجاب الزكاة في كل ما اخرجت الأرض ، قل أو كثرا ، وهو عن عمر بن عبد العزيز وابراهيم وحماد بن أبي سليمان في غاية الصحة *

(١) بخاشية النسخة رقم (١٤) في (ص ٢٥١ منها) — بعد نصف وتلذين صفحة عند الكلام على تفسير المد — مانصه : «الرطل الفلفلي هو الرطل البغدادي ، قال أبو عبيدة : وزنته عندهم مئانية وعشرون درهما ومائة درهم كيلا» (٢) بكسر الممزة وتشديد الجيم ، ويفهم من كلام داود أنه فاكهة من أنواعها الخوخ والبرقوق وغيرها (٣) في النسخة رقم (١٦) «والتيين» وهو خطأ (٤) ففتح الهاء وكسر اللامين بيهما ياء ، ويقال إهليج و إهليحة بن زيادة همزة مكسورة فأولهما وفتح اللام الثانية فيما لا يجوز كسرها فيهما ، قال في اللسان «عقر من الأدوية معروف وهو مغرب؟» ولم يفسره داود بأكثر من هذا (٥) بضم الحاء المهملة واسكان الراء ، هو حب الرشاد (٦) بضم الشين و كسر النون ، ويقال «الشينيز» بـ كسر الشين ، وهو الحبة السوداء *

رواه عن عمر بن عبد العزيز معمور عن سماك بن الفضل عنه *

ورواه عن ابراهيم وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عنه ، وأنه قال : في عشر
دستجات بقل دستجة (١) *

ورواه عن حماد بن أبي سليمان شعبة *

ورويانا عن الزهرى وعمر بن عبد العزيز إيجاب الزكاة فى المثار عموما ، دون تخصيص
بعضها من بعض *

وعن الزهرى إيجاب الزكاة فى التوابل والزغفران عشر ما يصاب منها *

وعن أبي بردة بن أبي موسى إيجاب الزكاة فى البقول *

قال أبو محمد : أماماروى عن ابن عمر رضى الله عنه من إيجاب الزكاة فى السلت فإنه قدراته
نوع من القمح ، وليس كذلك ، وإن كان القمح يستحيل فى بعض الأرضين سلتا ، فان اسمها (٢)

عند العرب مختلف ، وحدها فى المشاهدة مختلف ، فهم مصنفان بلاشك (٣) وقد يستحيل العصير
خراً ويستحيل الخمر خلاوهى أصناف مختلفة بلا خلاف ، ولم يأت قط برهان من نص ولا من اجماع
ولامن معقول على أن ما استحال إلى شيء آخر فهو نوع واحد ، ولكن إذا اختلف الأسماء لم يجز
أن يوقع حكم ورد في اسم صنف ماعلى ما لا يقع عليه ذلك الاسم ، لقول الله تعالى : (ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ولو كان ذلك لوجب أن يوقع على غير السارق حكم السارق ،
وعلى غير الغنم حكم الغنم !! وهكذا (٤) في كل شيء (٥) *

وروينا فى ذلك أثراً لا يصح ، من طريق ابن هميسة ، وهو ساقط ، عن عمارة بن غزية
وهو ضعيف (٦) ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : «إن هذا كتاب رسول الله

(١) بفتح الدال واسكان السين المهمتين وفتح التاء والجيم ، وهى الحزمة ، فارسى

معرب (٢) فى الأصلين «اسمها» وهو خطأ ظاهر (٣) السلت بضم السين المهملة واسكان

اللام - نوع من الشعير لا يقدر له يكون بالغور والججاز يتبردون بسويقه فى الصيف ،

هكذا فى اللسان ، ورجحه على قول من زعم أنه نوع من الحنطة ، وكذلك قال داود : انه

نوع من الشعير وانه ينبت بالعراق واليمن ويزع من قشره كالحنطة وانه أجود ما ي يؤكل

مطلوب خا بالبن ويسمن تسمينا عظيا (٤) فى النسخة رقم (١٤) «وهذا» (٥) هذه مغالطة

غزية (٦) غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء المفتوحة ، وعمارة هذا تابعى

ثقة ، قال النذري فى الميزان «ما علمت أحداً ضعفه سوى ابن حزم»

عَمَّرُو بْنُ حَزْمٍ : فِي النَّخْلِ، وَالزَّرْعِ قِيمَهُ وَسَلَتَهُ وَشَعِيرَهُ فِيهَا سُقٌّ مِّنْ ذَلِكَ بِالرَّشَاءِ (١) نَصْفُ الْعَشَرِ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢) *

وَهَذِهِ صَحِيفَةٌ لَا تَسْنَدُ ، وَقَدْ خَالَفَ خَصْوَصِيَّنَا أَكْثَرَ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ *
وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ حَدَّ حَدَّاً فَاسِدًا لَا بِرَهَانٍ عَلَى صَحَّتِهِ ، لَامِنْ قُرْآنًا وَلَامِنْ سَنَةً
وَلَامِنْ إِجَاعًا وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُ ، وَمَا كَانَ هَكُذا
فَهُوَ ساقِطٌ لَا يَحْمِلُ الْقَوْلَ بِهِ *

وَالْعَجْبُ أَنَّهُ قَاسٌ عَلَى الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ كُلَّ مَا يَعْمَلُ مِنْهُ خَبْرٌ أَوْ عَصِيَّةٌ ، وَلَمْ يَقُسْ عَلَى
الْمَرْ وَالْرَّيْبَ كُلَّ مَا يَتَقوَّتُ مِنَ التَّمَارِ ! فَإِنَّ الْبَلُوطَ وَالْتَّينَ وَالْقَسْطَلَ وَجُوزَ الْمَهْنَدَ أَقْوَى
وَأَشَهَرُ فِي التَّقْوِتِ مِنَ الرَّيْبِ بِلَا شَكٍ فَمَا عَلِمْنَا بِلَدًا يَكُونُ قَوْتُ أَهْلِهِ الرَّيْبُ صَرْفًا وَنَعْلَمُ
بِلَادًا لَيْسَ قَوْتَهَا إِلَّا الْقَسْطَلُ وَجُوزُ الْمَهْنَدَ وَالْتَّينَ صَرْفًا ، وَكَذَلِكَ الْبَلُوطُ ، وَقَدْ يَعْمَلُ
مِنْهُ الْخَبْرُ وَالْعَصِيَّةُ ، فَظَاهِرُ فَسَادِ هَذَا الْقَوْلَ *

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَأَنْشَدَ وَأَبَينَ فِي الْفَسَادِ ، لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ التَّقْوِتُ ، فَإِنَّ الْقَسْطَلَ
وَالْبَلُوطَ وَالْتَّينَ وَجُوزُ الْمَهْنَدَ وَالْمَلْفَتُ بِلَا شَكٍ أَقْوَى فِي التَّقْوِتِ مِنَ الرَّيْبِ وَمِنَ الْرَّيْتَونَ
وَمِنَ الْحَمْصِ وَمِنَ الْعَدْسِ وَمِنَ الْلُّوْبِيَاءِ *

وَالْعَجْبُ كَمَا إِيجَابَهُ الزَّكَاةَ فِي زَيْتِ الْفَجْلِ ! وَهُوَ لَا يُؤْكَلُ ، وَأَنَّهُ لِلْوَقِيدِ (٣) خَاصَّةٌ
وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِأَرْضِ مَصْرُقَ فَقَطُّ . وَأَخْبَرَنِي ثَقَةٌ فِي نَقْلِهِ وَتَمَيَّزَهُ أَنَّ الْمُسَمَّى بِعَصْرِ خَلَاجَلَا

(١) الرَّشَاءُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِحْبِلِ الدَّلْوِ . وَالْمَرَادُ هُنَامًا سَقِّيَ بِآلةٍ مِّنْ آلاتِ السَّقِّ

(٢) كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَهْلِ الْمَيْنِ مَعَ عُمَرَ وَبْنَ حَزْمٍ سَقِّيَ أَنْ ذَكَرَ نَافِيَ الْمَسَأَةِ (١١٦)

(ج ١ ص ٨١ و ٨٢) أَنَّهُ كِتَابٌ صَحِيحٌ وَذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ مِنَ الْمُسْتَدِرِكَ لِلْحَاكِمِ ، وَهَذِهِ التَّقْطُعَةُ
الَّتِي هُنَا لَيْسَتْ فِي الْمُسْتَدِرِكِ بِهِذَا الْفَلْذِ ، وَلَكِنْ فِيهِ: «وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعَشَرِ
فِي الْعِقَارِ مَاسَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَحَّا أَوْ بَعْلًا فِيهِ الْعَشَرُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَمَا سَقَى
بِالرَّشَاءِ وَالْدَّالِيَةِ فَفِيهِ نَصْفُ الْعَشَرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ» وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ
جَدًا عَنْ الدَّارِقَطْنِيِّ (ص ٢١٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيْجِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي حِمْرَانَ عَنْ أَبِي
عَمْرٍ : «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَهْلِ الْمَيْنِ» اخْتَوَرَجُوا أَنْ أَوْفَقُ إِلَيْهِ جَمْعُ كُلِّ
أَسَانِيدِ هَذَا الْأَثْرِ الْجَلِيلِ وَكُلِّ الْفَاظَةِ وَأَحْقَقَهَا تَحْقِيقًا شَافِيَا بِأَذْنِ اللَّهِ . (٣) الْوَقِيدُ بِالْيَاءِ

* أَحْمَدُ مَصَادِرُ «وَقَدْ» *

يُعمل منه الزيت الذي رأى مالك فيه الزكاة - : هو النبات المسمى عندنا بالأندلس «اللبستر» (١) وهو نبات صحراوي لا ينترس أصلاً*

ولم ير الزكاة في زيت زدريعة السكتان، ولا في زيت السمسم، وزيت الجوز، وزيت المركان وزيت الزنجبول (٢) وزيت الضرب، (٣) وهذه تؤكل ويُقدبها، وهي زيوت خراسان والعراق وأرض المصامدة وصقلية*

ولا متعلق لقوله في القرآن ولا في سنة صحيفه ولا في رواية سقيمة، ولا من دليل إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس، ولا من عمل أهل المدينة، لأنَّ كثراً مارأى فيه الزكاة ليس يعرف بالمدينة، ومانعرف هذا القول عن أحد قبله، فظهور فساده هذا القول جملة . وبالله تعالى التوفيق *

والعجب كل العجب أنَّ مالكا والشافعى قالا نصا عنهم : إن قول الله تعالى (وهو الذي أنشأ جنات معر وشات وغير معر وشات والنخل والزرع مختلفاً كاه والزيتون والرمان متشارياً وغير متشاربه كاوامن ثمره اذا أتم وآتوا حقه يوم حصاده) إنما أراد به الزكاة الواجبة ! *

قال أبو محمد : فكيف تكون هذه الآية انزلها الله تعالى في الزكاة عندها ، ثم يدقطان الزكاة عن أكثراً ما ذكر الله تعالى فيها باسمه ، من الرمان وسائر ما يكون في الجنات؟ وهذا عجب لا نظير له ؟ *

واحتج بعضهم بأنه إنما أوجب الله تعالى الزكاة فيها فيما يحصد *

فقيل للمالكيين : فمن أين أوجبتم الزكاة في الزيتون وهو عندكم لا يحصد؟ *

ويقال للشافعيين : من لكم بأن الحصاد لا يطلق على غير الزرع ؟ والله تعالى ذكر منازل الكفار فقال : (منها قائم وحصيد) وقال رسول الله عليه السلام يوم الفتح : «احصدوهم حصداً * واما قول أبي يوسف ومحمد فأسقط هذه الأقوال (٤) كاها أو شدتها تناقضها ، لأنهما

(١) ضبطت هذه الكلمة بالقلم في النسخة رقم (١٤) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة واسكان الشين المعجمة وفتح التاء المثلثة ، ولم أصل إلى تحقيقها ، ولعلها كلمة إسبانية مما عرب بعد فتح الأندلس (٢) المركان والزنجبول لم أعرفهما (٣) بكسر الصاد واسكان الراء وأخره واو ، هو من شجر الجبال كالبلوط العظيم ، حرق داود ان صمه هو المعروف بالمحض لبيان الجواب انظر المسان والتذكرة (٤) في بعض النسخ « فأسقط من هذه الأقوال » وما هنا اصح وأنسب للسياق *

لم يلتزم التحديد بما يقتضى ، ولا بما يكال ، ولا بما يؤكّل ولا بما يدخل ، وأتيا بآتوال في غاية الفساد ، فأوجيأ الزكاة في الجوز واللوز والجلوز والصنوبر ، وأسقطها عن البلوط والقسظل والفت وآوجيأها في البسباس ، وأسقطها عن الشونينز ، وما أخوان وأوجيأها في بعض الأقوال - في الشوم والبصل ، وأسقطها عن الكراث ، وأوجيأها في خيوط القطن دون جبه ، وأوجيأها في حب العصفر ونواره ، وأوجيأها في خردل وأسقطها عن الحرف ، وأوجيأها في العناب ، وأسقطها عن النبق ، وما أخوان ، وأوجيأها في الرمان ، وأسقطها عن التفاح والسفرجل وهي (٢) سواه *

فإن قيل : الرمان مذكور في الآية . قيل : والزرع مذكور في الآية *

وقد أسقطوا الزكاة عن أكثر ما يزرع *

وهذه وساوس تشبه ما يأتى به المرود (٣) أو ما لها متعلق لامن القرآن ولا من سنة ولا من رواية ضعيفة ، ولامن قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأى سديد ، وما نعلم أحدا

قال بذلك قبلهما ، فسقطت هذا القول الفاسد أيضا جملة *

وأما قول أبي حنيفة فلا متعلق له بالقرآن ، ولا بقول رسول الله ﷺ : «فيما سقطت النساء العشر» لأنه قد أخرج من جملة ذلك القصب والخشيش وورق الثمار كلها ، وهذا تخصيص لما احتج به ، بلا برهان من نص ولامن اجماع ، ولامن قياس ولامن رأى له وجه يعقل ، مع خلافه للسنة ! فخرج أيضا هذا القول عن الجواز (٤) . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فلم يبق إلا قول أصحابنا وقولنا ، فنظرنا في ذلك ، فوجدنا أصحابنا يتحجون بالآية المذكورة وبالثابت عن رسول الله ﷺ من قوله : «فيما سقط النساء العشر» ،

لا حجة لهم غير هذين النصين ، *

فوجدنا الآية لا متعلق لهم بها لوجه *

احدها : إن السورة مكية ، والزكاة مدنية بلا خلاف من أحد من العلماء ، فبطلت إن تكون أنزلت في الزكاة *

(١) في النسخة رقم (١٤) «وأختلفوا» وهو خطأ ، فقد سبق أن نقل المؤلف عنهما إيجابها في حب العصفر ونواره (٢) في النسخة رقم (١٦) «وها» وهو خطأ ، إذا المراد أن الرمان والتفاح والسفرجل سواء (٣) هو الذي غلب عليه المرة (٤) في النسخة رقم (١٤) «على الجواز»

وقال بعض المخالفين : نعم هي مكية ، إلا هذه الآية وحدها ، فإنها مدنية *
 قال أبو محمد : هذه دعوى بلا برهان على صحتها ، وتخصيص بلا دليل ، ثم لوضع لها
 كانت لهم في ذلك حجة ، لأن قائل هذا القول زعم أنها انزلت في شأن ثابت بن قيس
 ابن الشهاب رضي الله عنه ، إذ جد ثورته فتصدق منها حتى لم يبق له منها شيء (١) ، فبطل
 أن يكون اريد بها الزكاة *

والثاني : قوله تعالى فيها : (وآتوا حقه يوم حصاده) ولا خلاف بين أحد من الأمة
 في ان الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد ، لكن في الزرع بعد الحصاد ، والدرس
 والنزو ، والكيل ، وفي الثمار بعد اليأس والتتصفية والكيل ، فبطل أن يكون ذلك الحق
 المأمور به هو الزكاة التي لا تجبي إلا بعد ما ذكرنا *

والثالث : قوله تعالى في الآية نفسها : (ولا تسرفوا) ولا سرف في الزكاة ، لأنها محدودة ،
 لا يحل ان ينقص منها جبة ولا تزداد أخرى (٢) *
 فان قيل : فما هذا الحق المفترض في الآية ؟ *

قلنا : نعم ، هو حق غير الزكاة ، وهو ان يعطى الحاصدين الحصاد مطابق به نفسه
 ولا بد ، لاحد في ذلك ، هذا ظاهر الآية ، وهو قول طائفة من السلف *

كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن مسعود ثنا اسماعيل
 ابن اسحاق القاضي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث —
 هو ابن عبد الملك — عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى : (وآتوا
 حقه يوم حصاده) قال : كانوا يعطون من اعتن بهم (٣) شيئاً سوى الصدقة *

وبه الى اسماعيل بن اسحاق قال : ثنا محمد بن أبي بكر — هو المقدمي — ثنا يحيى —
 هو ابن سعيد القطان — عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي في

(١) هذا رواه الطبرى في التفسير (ج ٤٨ ص ٤٥) عن ابن جرير مج مرسل ، وكذلك
 نسبة السيوطي في الدر المشور (ج ٤٩ ص ٤٩) إليه والى ابن أبي حاتم ، ولا حجة في مثل هذا

(٢) أى على أنها من المفروض ، وإلا فالتطوع بالزراوة لخلاف في جوازه (٣) يقال
 «اعتبره واعتبر به» اذا أتاهمطلب معرفة . وهذا الأثر رواه يحيى بن آدم في الخراج رقم ٤١٢
 عن حفص وعبد الرحيم عن اشعث بهذا الاستناد . ورواه النحاس في الناسخ والمنسوخ

قوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ) قال : يعطى نحواً من الضفت *

ومن طريق جرير عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ)
قال : اذا حصدت وحضرك المساكن طرحت لهم منه ، واذا طيئت طرحت لهم منه ،
واذا نقته وأخذت في كيله حشوت لهم منه ، واذا علمت كيله عزلت زكاته ، واذا أخذت
في جداد النخل (١) طرحت لهم من التفاريق (٢) والتمر ، واذا أخذت في كيله حشوت
لهم منه ، واذا علمت كيله عزلت زكتاه *
وعن مجاهد أيضاً : هذا واجب حين يصرم *

وعن أبي العالية في قوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ) قال : كانوا يعطون شيئاً
غير الصدقة *

وعن سعيد بن حمير في قوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ) قال : يمر به الضعيف
والمسكين فيعطيه حتى يعلم ما يكون *

وعن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ)
قال : بعد الذي يجب عليه من الصدقة ، يعطي الضفت (٣) والشيء *
وعن الرييم بن أنس : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ) قال : لقطات السبيل *

وعن عطاء في قوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ) قال : شيء يسيرسوى الزكاة المفروضة *

(ص ١٣٩) من طريق حفص وفيه «أبنانا شعيب عن نافع عن ابن عمر» والظاهر أن قوله
«شعيب» خطأ صوابه «أشعث» وروى الطبرى (ج ٨ ص ٤٢) معناه باسنادين . ووقع في
الخراج «من اعتبرهم» وقد ظهر لنا الآن أنه خطأ وان صوابه «من اعتبر بهم» كافي الدر المنشور
أيضاً (ج ٣ ص ٤٩) وكافي بعض الفاظ الطبرى عن ابن عمر «يطعم المفتر» (١) الجداد
بفتح الجيم وكسرها وبالدالين المهمتين ، كما في النسخة رقم (١٤) وفي النسخة رقم (١٦)
بالمعجمتين وكذلك في كثير من كتب السنة ، وهو تصحيف ، ولم تذكر هذه الكلمة
في كتب اللغة الافية مادة (ج دد) وليس لها ذكر في مادة (ج ذذ) (٢) بالثانية المثلثة جمع ثفروق
وهو قبح البسرة والتمرة ، والمراد هنا العناقيد يخرب ما عليها فتبقي عليها التمرة والتمرةتان
والثلاث يخطئها الخلب فتلقي المساكن قاله في اللسان ، والأثر رواه يحيى بن آدم رقم ٤٠٣
والطبرى (ج ٨ ص ٤) وقع في الأصلين «التفاريق» بالشناة وهو تصحيف (٣) اي الحزمه *

ولا يصح عن ابن عباس أنها نزلت في الزكاة ، لأنها من رواية الحجاج بن أرطاة ،
وهو ساقط ، ومن طريق مقسم ، وهو ضعيف *

ومن ادعى أنه نسخ لم يصدق إلا بتصال على رسول الله ﷺ ، وإلا فما يعجز
أحد عن أن يدعى في أي آية شاء وفي أي حديث شاء أنه منسوخ ، ودعوى النسخ إسقاط
لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص ، وهذا لا يجوز إلا بتصال مسند صحيح *

وأما قول (١) رسول الله ﷺ : « فِيَ سَقْتُ السَّهَاءَ الْعَشْرَ وَفَمَا سَقَ بِنَضْحٍ »

أو دَلِيلَةً (٢) نَصْفَ الْعَشْرِ » فهو خبر صحيح ، لولم يأت ما يخصه لم يجز خلافه لأحد *

لكن وجدنا ماحدثناه عبد الله بن يوسف وأحمد بن محمد الطالباني ، قال عبد الله :
ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عبد الله بن علي ثنا مسلم بن
الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمر والناقد ، وزهير بن حرب ، قالوا كاهم : ثناوكيع ،
وقال الطالباني : ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق
البزار ثنا أحمد بن الوليد العدنى ثنا يحيى بن آدم ، ثم اتفق وكيع ويحيى ، كلادها عن
سفيان الثورى عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن
أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوسَاقَ (٣) تَمْ
ولاحب صدقة » قال وكيع فرد رايته : « مِنْ تَمْ » واتفقا فيما عدا ذلك (٤) *

قال أبو محمد : وهذا إسناد في غاية الصحة ، فنفي رسول الله ﷺ الصدقة عن كل
مادون خمسة أوساق (٥) من حب أو قمر *

ولفظة « دون » في اللغة العربية تقع على معنين ، وقوعاً مسنوياً ، ليس أحدهما على
من الآخر ، وهما معنى : أقل ، وبمعنى : غير ، قال عزو جل : (الاتخذوا من دونه كيلاً)
أى من غير ، وقال عزو جل : (وآخر ين من دونهم لا تعلموهم) أى من غيرهم ، وحيثما
وقدت لفظة « دون » في القرآن فهي بمعنى غير ، فلا يجوز لأحد ان يقتصر بلفظة « دون »

(١) في النسخة رقم (١٤) « فأما » (٢) هي شيء يتخذ من خوص وخشب يستنقى
به بمحبال تشذيف رأس جذع طبل . قاله في اللسان (٣) في النسخة رقم (١٤) « أوسق »
وكلاهما جمع صحيح ، وماهتها هو المواقف لسلم (ج ١ ص ٢٦٧) (٤) هو اخراج ليحيى
برقم ٤٠ بهذا الاستناد ولكن لفظه : « لا صدقة في حب ولا تم درون خمسة أوسق »

(٥) في النسخة رقم (١٤) « أوسق »

ف هذا الخبر على معنى : أقل دون معنى : غير ، ونحن اذا جملنا «دون» هنا على معنى غير دخل فيه أقل ، وتحصيص اللفظ بلا برهان من نص لا يحمل ، *
 فصح يقينا أنه لازكاة في غير خمسة أوسق من حب أوتير ، ووجبت الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق قول (١) رسول الله ﷺ وبالاجماع المتيقن على ذلك ، وكذلك في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة بالاجماع المتيقن والنصل أيضا ، وسقطت الزكاة عمما عدا ذلك مما اختلف فيه ولا نصل فيه ، بنفي النبي ﷺ الزكاة عن كل ما هو غير خمسة أوسق من حب أوتير ، (٢) *

* ثم وجب أن ننظر ما يقع عليه اسم «حب» في اللغة التي بها خطابنا رسول الله ﷺ *
 فوجدنا محدثنا محمد بن سعيد بن ثنا أحمد بن عبد البصیر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن الثني ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى (٣)
 عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله تعالى : (جبا وعنها وقضيا وزيتونا ونخلا) قال ابن عباس : الحب البر ، والقضب الفصفصة (٤) ، فاقتصر ابن عباس - وهو الحجة في اللغة - بالحب على البر *

وذكر أبو حنيفة أحمـد بن داود الدينوري اللغوي في كتابه في الـبيـات ، في بـاب ترجمـته «باب الزـرع والـحرث وأـسماءـ الحـب والـقطـانـي وأـوصـافـها» فقال : قال أبو عمـرو - هو الشـيـانـي - : جـمـيعـ بـزـ وـرـ الـبـيـاتـ يـقـالـ لـهـ «ـالـحـبـ» بـكـسـرـ الـحـاءـ *

قال أبو محمد : كما صـحـ عن رـسـولـ الله ﷺ من قوله : «ـفـيـنـتـونـ كـاـنـتـ الـحـبـةـ فـيـ مـهـيلـ السـيـلـ» *

قال أبو حنيفة الدينوري في الـبـابـ المـذـكـورـ : وـقـالـ الـكـسـائـيـ : واحدـ الـحـبـ حـيـةـ بـفـتحـ

(١) في النسخة رقم (١٦) « فعل » وهو خطأ (٢) كل هذا تکلف من ابن حزم ولا معنى له ولا دليل عليه ، ورغمـهـ انـ «ـدوـنـ»ـ فيـ الـحـدـيـثـ بـعـنىـ غـيرـ زـعـمـ لـيـسـ صـحـيـحاـ ، بلـ سـيـاقـ أـلـفـاظـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ اختـلـافـ روـاـيـاتـهـ يـدـلـ عـلـىـ انـ المرـادـ بهـ «ـأـقـلـ»ـ بلـ جاءـ فـيـ بعضـ أـلـفـاظـهـ المـوـقـوفـةـ عـلـىـ الصـحـابـةـ الـذـيـنـ روـوـهـ (٣)ـ بـفـتـحـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـتـشـدـيدـ الـيمـ الـكـسـوـرـةـ ، نـسـبـةـ إـلـىـ «ـالـعـمـ»ـ وـهـوـ بـطـنـ مـنـ تـمـيمـ (٤)ـ بـفـاءـينـ مـكـسـوـرـتـينـ بـيـنـهـمـ صـادـ مـهـمـلـةـ سـاـكـنةـ وـبـعـدـهـاـ صـادـ مـهـمـلـةـ مـفـتوـحةـ ، وـهـيـ الـرـبـطـةـ وـقـيلـ الـقـتـ ، جـمـعـهـاـ فـصـافـصـ بـفـتحـ الـفـاءـ الـأـوـلـىـ .

الماء ، فاما الحب فليس إلا الحنطة والشعير ، وأحدها حبة ، بفتح الماء ، وإنما افتراقنا في الجمجم . ثم ذكر أبو حنيفة بعد هذا الفصل - إثر كلام ذكره لابي نصر صاحب الأصممعي - :
كلاماً نصه : وكذلك غيره من الحبوب كالازهار والدخن *

قال على : فهذه ثلاثة جموع : الحب للحنطة والشعير خاصة ، والحبة - بكسر الماء
وزيادة الماء في آخرها - لكل ماعداها من البزور خاصة ، والحبوب للحنطة والشعير
وسائر البزور . والكسائي امام في اللغة وفي الدين والعدالة *

فاذقدصح ان الحب لا يقع الا على الحنطة والشعير فيلغة العرب ، وقال رسول الله ﷺ
نصا بنفي الركأة عن غيرها وغير التمر - : فلا زكأة في شيء من النبات غيرها وغير التمر *
وقد روى من لا يوثق به عمن لا يوثق به ولا يدرى من هو ومن لا يوثق به - : ايحاب
الزكأة في الحبوب ، وهو عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن الطلحى (١) عن عبد الرحمن

ابن زيد بن اسلم وهو أيضاً منقطع *

قال أبو محمد : وقال قوم من السلف بمثل هذا ، وزادوا الى هذه الثلاثة الربيب *
كما حدثنا محمد بن سعيد بن ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا
موسى بن معاوية ثنا كيع عن عمرو بن عثمان وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله قال عمرو :
عن موسى بن طلحة بن عبد الله : أن معاذا لما قدم المين لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة
والشعير والتمر والربيب ، وقال طلحة بن يحيى : عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري
عن أبيه : أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والربيب *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسو رثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز
ثنا أبو غبيد القاسم بن سلام ثنا حجاج - هو ابن محمد الأعور - عن ابن جرير أخبرني
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في صدقة الشمار والزرع ، قال : ما كان من نخل
أو عنبر أو حنطة أو شعير *

وبهالي أبي عبيد : ثنا يزيد عن هشام (٢) - هو ابن حسان - عن الحسن البصري :

(١) بفتح الطاء المهملة واسكان اللام ، نسبة الى طلحة بن عبد الله ، والطلحى هذا هو عبد الرحمن بن صالح بن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبد الله ، وهو من اهل الصدق

(٢) في النسخة رقم (١٤) «يزيد بن هشام» الخ وهو خطأ والصواب ما هنا ، فان يزيد
هو ابن هرون ، وهو يروى عن هشام بن حسان ، وعن أبي عبيد القاسم بن سلام *

أنه كان لا يرى العشر إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

قال أبو عبيد : وقال يحيى بن سعيد - هو القطان - عن أشعث - هو ابن عبد الملك الحرااني - عن الحسن و محمد بن سيرين أنّهما قالا : الصدقة في تسعه أشياء : الذهب والورق والإبل والبقر والنفم والحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال أبو عبيد : و هو قوله ابن أبي ليلى وسفيان الثوري *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباقي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن - هو ابن حمّي - عن طرف - هو ابن طريف - قال قال لـ الحكيم بن عتيبة وقد سأله عن الأقطان والسماسم : أفيها صدقة ؟ قال : ما حفظنا عن أصحابنا انهم (١) كانوا يقولون : ليس في شيء من هذا شيء ، إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

قال أبو محمد : الحكيم أدرك كبار التابعين وبعض الصحابة *

وبه الى أبي بكر بن أبي شيبة ثناو كيع عن طلحه بن يحيى بن طلحه بن عبيدة الله قال سأل عبدالجعيد موسى بن طلحه بن عبيدة الله عن الصدقة ؟ فقال موسى : إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب *

وبه الى أبي بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال قال لـ عطاء وعمر وبن دينار : لا صدقة إلّا في نخل أو عنب أو حب *

وقد روى نحو هذا عن علي بن أبي طالب *

قال أبو محمد : وهو قول الحسن بن حمّي وعبد الله بن المبارك وأبي عبيده وغيرهم *

قال أبو محمد : وادعى من ذهب الى هذا أن إيجاب الزكوة في الزبيب اجماع ، وذكر آثاراً

ليس منها شيء يصح *

أحدها من طريق موسى بن طلحه : عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ : أنه إنما

أخذ الصدقة من التمر والزبيب والحنطة والشعير *

قال أبو محمد : هذا منقطع ، لأن موسى بن طلحه لم يدرك معاذ بعقله *

(١) فـ النسخة رقم (١٤) « قال : فيما حفظنا عن الصحابة انهم » الخ ، ويظهر ان ما هنا

أحسن لقول المؤلف بعد ان الحكيم أدرك كبار التابعين وبعض الصحابة ، فـ كأنه يدل

على تقسيم راذه بقوله « اصحابنا »

وآخر من طريق محمد بن أبي لبلي ، وهو سعيد الحفظ ، عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي صحيفه ، عن النبي عليه السلام : « العشر في التمر والزبيب والخطة والشعير » *

وخصوصاً من يخالفون كثيراً من صحيفه عمرو بن شعيب ، ولا يرون حججه *
وآخر من طريق عبد الرحمن بن اسحاق ، وعبد الله بن نافع ، وكلاهما في غاية الضعف ،
ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي ، وهو في غاية الضعف ، ومن طريق عبد الملل بن حبيب الاندلسي عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث ، عن نصر بن طريف وهو أبو جزء ، وهو ساقط البة ، كلام يذكر عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسييد (١) : أنه أمر بمحرصن العنبر *
وسعيد لم يولد الا بعد موته عتاب بستين وعتاب لم يولد النبي عليه السلام الا مكة ولا زرع بها ولا عنبر *

فسقط كل ما شغلوه به ، ولو صحيحاً من هذه الآثار لأخذنا به ، ولما حل لذلة اخلافه ،
كما لا يحمل الاخذ في دين الله تعالى بخبر لا يصح *
وأما دعوى الاجماع فباطل *

كما حدثنا أبو عبد الله محمد بن الجسو و ثنا محمد بن عيسى ثنا عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا عبد الله بن عوام عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن شريح قال : تؤخذ الصدقة من الخطة والشعير والتمر ، وكان لا يرى في العنبر صدقة *
وبه الى أبي عبيد : ثنا هشيم عن الأجلح (٢) عن الشعبي قال . الصدقة في البر والشعير والتمر *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أبو عبد الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا غدر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال . ليس في الخليل زكاة ولا في الإبل العوامل زكاة ، وليس في الزبيب شيء *

فهو لاشريح ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، لا يرون في الزبيب زكاة *
قال أبو محمد : وليس إلا قول من قال بایجاب الزكاة في كل ما أبنته الأرض ، على

(١) عتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثلثة ، وأسييد بفتح المهمزة وكسر السين المهملة

(٢) بفتح المهمزة واسكان الجيم وفتح اللام وأخره حاء ممهلة ، وهو ابن عبد الله الكندي
وانظر خراج يحيى بن آدم رقم ٥١٦ و ٥١٧ *

عموم الخبر الثابت: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشَرُ» أَوْ قُولَنَا ، وَهُوَ : لَازِكَةً إِلَيْهَا أَوْ جِبَاهَا فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْمِهِ ، عَلَى مَاصِحٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَنَّهُ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَادُونَ خَمْسَةً أَوْ سَقَتِ
مِنْ حَبْ وَلَا مَرْ صَدَقَةً» *

وَأَمَّا مِنْ أَسْقَطَ مِنْ ذَلِكَ الْخَبَرِ مَا يَقْتَضِيهِ عَمُومُهُ ، وَزَادَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا لِيْسَ فِيهِ - :
فَلَمْ يَتَعَلَّقُوا بِقُرْآنٍ وَلَا بِسُنْنَةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا بِرَوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ ، وَلَا بِقُولٍ صَاحِبٍ لِلْمُخَالَفَ لِهِ
مِنْهُمْ ، وَلَا بِقِيَاسٍ وَلَا بِتَعْلِيلٍ مُطْرَدٍ ، بَلْ خَالَفُوا كُلَّ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ إِنْ رَأَوُا الْقُوَّةَ فَقَدْ
أَسْقَطُوا الزَّكَاةَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَقْوَاتِ ، كَانِينَ وَالْقَسْطَلَ وَالْمَالِينَ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَأَوْجَبُوهُ
فِيهَا لِيْسَ قَوْنًا ، كَالْزِيَّ وَالْجَمْصُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا لَا يَتَقَوَّتُ إِلَّا لِضَرْرِ وَرَاءِ بَعْدَاهُ ، وَإِنْ رَأَوُا
الْأَكْلَ كَمْ فَقَدْ أَسْقَطُوهَا عَنْ كَثِيرٍ مَا يَؤْكِلُ ، وَأَوْجَبُوهُ بَعْضَهُمْ فِي الْأَيُّوبِ كُلَّ ، كَرِيَّتِ الْفَجْلِ
وَالْقَطْنِ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَإِنْ رَأَوُا مَا يَوْسِقُ فَقَدْ أَسْقَطُوهَا عَنْ كَثِيرٍ مَا يَوْسِقُ *

ثُمَّ أَيْضًا لَوْرَاعُوا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَالِيَّةِ وَطَرَدُوا أَصْلَهُمْ لِكَلَّوْا قَاتِلَيْنَ بِلَا بُرْهَانٍ ،
لَكِنْ بِدُعَوِيِّ فَاسِدَةِ وَظَنِّ كَاذِبٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : (إِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِيَاكَ وَالظُّنُنُ فَإِنَّ الظُّنُنَ كَذَبُ الْحَدِيثِ» *
فَإِذَا لَمْ يَقِنِ الْأَحَدُ هَذِينِ الْقَوْلَيْنِ الْمُذَكُورَيْنِ فَإِنَّ قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ
مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضَ - : حَرَجٌ شَدِيدٌ ، وَشَقَّ الْأَنْفُسَ ، وَعَسْرٌ لِإِطْلَاقِهِ ، وَالْأَخْذُ بِذَلِكَ
الْخَبَرِ تَكْلِيفٌ مَا لِيْسَ فِي الْوَسْعِ ، وَمُمْتَنَعٌ لَا يُعْكِنُ الْبَيْتَ ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ لَا يَبْنِيَ فِي دَارِ
أَحَدٍ أَوْ فِي قَطْعَةِ أَرْضٍ لَهُ عَشْبٌ وَلَوْأَنَّهُ وَرَقَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ نَرْجِسَةٌ أَوْ فَوْلٌ أَوْ غَصْنٌ حَرْفٌ
أَوْ بِهَارَةٍ (١) أَوْ بَيْنَهُ وَاحِدَةٌ - : إِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ عِشْرَ كُلَّ ذَلِكَ أَوْ نَصْفِ عَشْرِهِ وَكَذَلِكَ
وَدَقِ الشَّجَرِ وَالْتَّبَنِ حَتَّى يَنْتَهِ الْفَوْلُ وَقَصِبُ الْكَتَانِ ، نَعَمْ ، وَأَصْوَلُ الشَّجَرِ نَفْسَهَا ، لَأَنَّ
كُلَّ ذَلِكَ مَا يَسْقِيَهُ الْمَاءُ ، وَهَذَا مَا لَا يُعْكِنُ الْبَيْتَ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (مَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
مِنْ حَرَجٍ) وَقَالَ تَعَالَى (يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وَقَالَ تَعَالَى : (لَا يَكْفِي
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا) وَامْتَنَعَ عَلَيْنَا إِذْ أَجَابَنَا فِي دُعَائِنَا الَّذِي أَمْرَنَا تَعَالَى أَنْ نَدْعُوَ بِهِ فَنَقُولُ :
(رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا أَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَيْنَا أَصْرًا كَمَا حَمَلْنَا بِنَاؤُلَا تَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لِنَابَهُ) وَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يُسْرٌ وَأَوْلَا تَعْسِرًا» *
فَإِنْ قِيلَ : يَفْعُلُ فِي ذَلِكَ مَا يَفْعُلُ الشَّرُّ يَكَانُ فِيهِ *

(١) بفتح الباء الموحدة هو بنت طيب الريح يقال له عين البقر ينبع أيام الربيع

قلنا : هذا لا يجوز ، لأن بيع أحد الشر يكين من صاحبه مباح ، وتحليله له جائز ،
ولا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها ، ولا التحليل منها أصلا ، *
فصح يقيناً أن ذلك الخبر ليس على عمومه ، فاذ ذلك كذلك فلا ندرى ما يخرج منه
إلا بيان نص آخر فصح أن لا زكاة إلا فيما أوجبه بيان نص غير ذلك النص ، أو اجماع
متيقن ، ولا نص ولا اجماع إلا في البر والشعير والتمر فقط . ومن تعدى هذا فاما يشرع
برأيه ، ويخصص الأثر بعلمه السكاذب . وهذا حرام وبالله تعالى التوفيق - *
(وأما المعادن) فإن الأمة بمجمعها بخلاف من أحدهمها على أن الصفر والحديد والرصاص
والقزدير لا زكاة في أعيانها ، وإن كثرت ، *

* ثم اختلقو اذا مزج شيء منها في الدنانير والدرارهم والحمل *

قالت طائفة . تزكي تلك الدنانير والدرارهم بوزنها *

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لأن رسول الله ﷺ أسقط الزكاة نصافيدون
خمس أواق من الورق وفيما دون مقدار مامن الذهب ولم يوجد - بلا خلاف - زكاة في
شيء من أعيان المعادن المذكورة فنأوجب الزكاة في الدنانير والدرارهم المزوجة بالنحاس
أو الحديد أو الرصاص أو القزدير فقد خالف رسول الله ﷺ في مرتين : أحدهما في إيجابه
الزكاة في أقل من خمس أواق من الرقة (١) والثانية في إيجابه الزكاة في أعيان المعادن المذكورة *

وأيضاً : فانهم تناقضوا اذا أوجبوا الزكاة في الصفر والرصاص والقزدير والحديد
اذا مزج شيء منها بفضة أو ذهب وأسقطوا الزكاة عنها اذا كانت صرفاً وهذا تحكم لا يحمل *

وأيضاً : فنسأله عن شيء من هذه المعادن مزج بفضة أو ذهب فكان المزوج منها
اكثر من الذهب ومن الفضة ؟ ثم لازال نز يدهم الى ان نسألهم عن مائتي درهم في كل
درهم فلس فضة فقط وسائلها نحاس ؟ فان جعلوا فيها الزكاة أخفشاً جداً ، وان
اسقطوها سألناهم عن الحداد الذي يوجبون فيه الزكاة والذى يسقطونها فيه ؟ فان حدوا
في ذلك حدا زادوا في التحكم بالباطل ، وان لم يجدوا احداً كانوا قد خلطوا ما يحرمون بما
يمخلون ، ولم يبينوا أنفسهم ولا من اتبعهم الحرام فيجبتبوه ، من الحلال فيأتوه ! *

قال أبو محمد : والحق من هذا هو أن الاسماء في اللغة والديانة واقعة على المسمايات
بصفات محولة فيها ، فللفضة صفاتها التي اذا وجدت في شيء سمي بذلك الشيء فضة ،

(١) الرقة بالتحفيف الدرارهم *

و كذلك القول في اسم الذهب، واسم النحاس، واسم كل مسمى في العالم. وأحكام الديانة إنما جاءت على الأسماء، فللفضة حكمها، وللذهب حكمه، وللنحاس حكمه، وكذلك كل اسم في العالم. فإذا سقط الاسم الذي عليه جاء النص بالحكم سقط ذلك الحكم، وانتقل المسمى إلى الحكم الذي جاء في النص على الاسم الذي وقع عليه، كالعصير والتمر والخل والماء والدم واللبان واللحم والآنية والدنانير، وكل مافي العالم.

فإن كان المزج في الفضة أو الذهب لا يغير صفاتهما — التي مادامت فيها سميافضة وذهبها — فهي فضة وذهب، فالزكاة فيها *.

وإن كان المزج في الفضة أو الذهب قد غير صفاتهما — وسقط عن الدنانير والدرارهم اسم فضة واسم ذهب لظهور المزج فيها — فهو حينئذ فضة مع ذهب، أو فضة مع نحاس فالواجب أن في مقدار الفضة التي في تلك الدرارهم تجب الزكاة فيها خاصة، ولا زكاة في النحاس الظاهر فيها أثره. وكذلك القول في الذهب مع مامزج به *

فإن كان في الدنانير ذهب تجب في مقداره الزكاة وفضة لا تجب فيها الزكاة، فالزكاة فيها فيها من الذهب دون ما فيها من الفضة *

وإن كان ما فيها من الفضة تجب فيه الزكاة وما فيها من الذهب لا تجب فيه الزكاة فالزكاة فيها من الفضة دون ما فيها من الذهب *

وإن كان فيها من الفضة ومن الذهب ما تجب في كل واحد منها الزكاة زكي كل واحد منها حكمه لو كان منفرداً *

وان كان ما فيها من الذهب ومن الفضة لا تجب فيه الزكاة لو انفرد فلا زكاة هناك أصلًا *
فإن زاد المزج حتى لا يكون للفضة ولا للذهب هناك صفة فليس في تلك الأعيان فضة

أصلًا ولا ذهب، فلا زكاة فيها أصلًا، اباعاً للنص. وبالله التوفيق *

وأما الخليل والرقيق فقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد ابن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من الرأس عشرة (١) ومن الفرس (٢) عشرة ، ومن البراذين خمسة . يعني رأس الرقيق، وعشرة دراهم، وخمسة دراهم *

(١) في النسخة رقم (١٦) «عشرة دراهم» وذكر الدرارهم خطأ في لفظ الآخر، إذ صنيع المؤلف في تفسير العشرة يدل على أنها لم تميز في الرواية (٢) في النسخة رقم (١٦) «ومن البقر» وهو خطأ صرف

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق عن ابن جرير
أخبرني عمرو - هو ابن دينار - قال : إن حبي بن يعلى أخبره انه سمع يعلى بن أمية
يقول : ابناع عبد الرحمن بن أمية - اخو يعلى بن أمية - فرساً أشى بمائة قلوص ، فندم
البائع ، فلحق بعمر ، فقال : غصبني يعلى واخوه فرساً لي ! فكتب عمر الى يعلى : ان
الحق بي فأناه فأخبره الخبر ، فقال عمر : إن الخيل تبلغ عندكم هذا ! فقال يعلى : ماعلمت
فرساً يبلغ هذا قبل هذا ، فقال عمر : فنأخذ من أربعين شاة ولا نأخذ من الخيل
شيئاً ؟ خذ من كل فرس ديناراً قال : فضرب على الخيل ديناراً ديناراً *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا يقى بن مخلد ثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال أخبرني عبد الله بن أبي حسين
ان ابن شهاب أخبره ان السائب ابن اخت عمر (١) أخبره : أنه كان يأتي عمر بن الخطاب
بصدقات الخيل ، قال ابن شهاب : وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل *

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري : ان مروان
بعث الى أبي سعيد الخدري : ان ابعث الى بزاكه رقيقك ، فقال للرسول : إن مروان
لا يعلم ! إنما علينا ان نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع بر *

ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد بن أبي سليمان قال : وفي الخيل الزكاة *
فذهب أبو حنيفة ومن قوله الى ان في الخيل الزكاة . واحتجوا بهذه الآثار ، وبقول الله تعالى
(خذ من أموالهم صدقة) قالوا : والخيل أموال ، فالصدقة فيها بنص القرآن ، وبقول
رسول الله ﷺ الثابت عنه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ : «الخيل لرجل أجر ولرجل ستراً» فذكر الحديث ، وفيه :
«ورجل ربها تغينا وتعففا ، ولم ينس حق الله في رقاها ولا ظهو رها ، فهو له شتر» *
قال أبو محمد : هذا ماموه به الحنيفيون من الاحتجاج بالقرآن والسنة وفعل الصحابة
وهم مخالفون لكل ذلك *

أما الآية فليس فيها أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة ، وإنما فيها : (خذ
من أموالهم) فلو لم يرد إلا هذا النص وحده لأجزاً فاس واحد عن جميع أموال المسلمين ،
لأنه صدقة أخذت من أمواله (٢) *

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن عمامة ، وهو صحابي ، والمنز هو ابن جبل ،
وهو حال ابيه فعرفوا به (٢) في النسخة رقم (١٦) «عن جميع أموال المسلمين ، لانه صدقة
أخذت من أموالهم» وما هنا أحسن *

ثم لو كان في الآية أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة — وليس ذلك فيها
لابنص ولا بدليل — : لما كانت لهم فيها حجوة ، لأنهم ليس فيهم مقدار المال المأمور ، ولا
مقدار المال المأمور منه ولا متى تؤخذ تلك الصدقة . ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول
أحددون رسول الله ﷺ المأمور بالبيان ، قال تعالى : (لتبيّن للناس منزل إليهم) *
وأما الحديث فليس فيه إلا أن الله تعالى حفا في رقابها وظهورها ، غير معين ولا مبين
المقدار ، ولا مدخل لزكاة في ظهور الخليل باجماع منا ومنهم ، فصح أن هذا الحق إنما
هو على ظاهر الحديث ، وهو محل على ما دامت نفسه منها في سبيل الله تعالى ، وعارية
ظهورها للمضطرب *

وأما فعل عمر وعمان رضي الله عنهما فقد خالفوها ، وذلك أن قول أبي حنيفة : إنه لا
زكاة في الخليل الذي كور ولو كثرت وبلغت ألف فرس (١) فان كانت إثنا أو إثنتاً أو
سائمة غير معلوقة — فحينئذ تجب فيها الزكاة ، وصفة تلك الزكاة أن صاحب الخليل مخير ،
إن شاء أعطى عن كل فرس منها ديناراً أو عشرة دراهم ، وإن شاء قومها فأعطى من
كل مائة درهم خمسة دراهم (٢) *

قال أبو محمد : وهذا خلاف فعل عمر *

وأيضاً فقد خالفوا فعل عمر في أخذته الزكاة من الرقيق عشرة دراهم من كل رأس ،
فكيف يجوز لمنى عقل ودين أن يجعل بعض فعل عمر حجوة وبعضاً ليس بحجوة ؟!
وخالفوا علينا في إسقاط زكاة الخليل جملة ، وأتوا بقول في صفة زكاتها لأنعلم أحداً
قاله قبلهم . فظهور فساد قولهم جملة *

وذهب جهود الناس إلى أن لازمة في الخليل أصلاً *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج عن ابن الأعرابي عن الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر
عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قد غفت عن صدقة الخليل والرقيق *
وقد صح أن عمر إنما أخذها على أنها صدقة تطوع منهم لا واجبة *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي البايجي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا بقى بن مخلد
ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن أبي خالد عن شبييل بن عوف (٣)
وكان قد ادرك الجahليه — قال : أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة ، فقال الناس :

(١) الفرس يطلق على الذكر وعلى الأنثى سواء (٢) في النسخة رقم (١٦) «عشرة دراهم»
وهو خطأ ظاهر (٣) ابن أبي خالد هو اسمعيل ، وشبييل بضم الشين المعجمة *

يا أمير المؤمنين ، خيل لنا ورقيق ، افرض علينا عشرة عشرة ، فقال عمر : أما أنا فلا أفرض
ذلك عليكم *

حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمون ثنا عبد الله بن أحمد
ابن حنبل قرأت على أبي عن يحيى بن سعيد القبطان عن زهير - هو ابن معاوية (١) - ثنا
أبو اسحاق - هو السبيبي - عن حارثة - هو ابن مضرب - قال : « حججت مع عمر
ابن الخطاب فأناه اشراف أهل الشأم فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إننا اصبعنا رقيقاً ودواب فخذ
من أمور الناصحة تطهرنا وتكون لنا زكاة ، فقال : هذاشي لم يفعله اللذان كانا قبلـي (٢) » *
قال أبو محمد : هذه اسانيد في غاية الصحة ، والاستناد فيه ان رسول الله ﷺ
يأخذ من الخيل صدقة ، ولا أبو بكر بعده ، وإن عمر لم يفرض ذلك *
وان علياً بعده لم يأخذها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمود بن غيلان ثنا
أبو اسامة - هو حماد بن اسامه - ثنا سفيان الثورى عن أبي اسحاق السبيبي عن عاصم
ابن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل ، فأدوا
صدقة أموالكم ، من كل مائتين خمسة » *
وقد صح عن رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا
صدقة الفطر في الرقيق » *

والغرس والعبد اسم للجنس كاه ، ولو كان في شيء من ذلك صدقة لما اغفل عليه السلام
بيان مقدارها ومقدار ما تؤخذ منه . وبالله تعالى التوفيق *
وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومكحول ، والشعبي ، والحسن ،
والحكم بن عتيبة ، وهو فعل أبي بكر ، وعمر ، وعلى كاذبنا ، وهو قول مالك والشافعى وأصحابنا *
وأما الحمير فما نعلم أحداً أوجب فيها الزكاة ، إلا شيئاً حدثناه حمام قال ثنا عبد الله

(١) في النسخة رقم (١٦) « عن زهير بن حرب هو ابن معاوية » وهذا خلط (٢)
الحديث في مسنـد احمد (ج ١ ص ٣٢) وهناك خطأ في اسنـاده فـانـ فيـه « قـرـأتـ علىـ يـحيـيـ بنـ
سعـيدـ بنـ زـهـيرـ » والصواب « عن زهير » كـاـ هناـ . وعـنـهـ فيـ آخرـهـ « ولـكـنـ اـتـظـرـ وـاـ
حتـىـ اـسـأـلـ الـمـسـلـمـينـ » وروـاهـ أـيـضاـ عنـ عبدـ الرحمنـ بنـ مـهـدىـ عنـ سـفـيـانـ عنـ أـبـىـ اـسـحـقـ
بنـ حـوـهـ (جـ ١ صـ ١٤) وروـىـ أـيـضاـ باـسـنـادـ آـخـرـ عنـ عمرـ وـحـدـيـفةـ « انـ الـنـبـىـ ﷺـ لمـ يـأـخـذـ
منـ الـخـيلـ وـالـرـقـيقـ صـدـقـةـ » (جـ ١ صـ ١٨) *

ابن محمد بن على الباقي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بكر بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم النخعى ، قال منصور : سأله عن الحمير أفيها زكاة ؟ فقال ابراهيم : أما أنا فأأشبهها بالبقر ، ولا نعلم فيها شيئاً *

قال أبو محمد : كل مالم يأمر النبي ﷺ فيه بزكاة محدودة موصوفة فلا زكاة فيه .

ولقد كان يجب على من رأى الزكاة في الخيل بعموم قول الله تعالى : (خذمنا أموالهم صدقة) أن يأخذها من الحمير ، لأنها أموال ، وكان يلزم من قاس الصداق على مانقطع فيه اليه أن يقيسها على الأبل ، والبقر ، لأنها ذات آر بع مثلها ، وان افترقت في غير ذلك ، فكذلك الصداق يخالف السرقة في أكثر من ذلك *

وأما العسل فان مالكا والشافعى وأبا سليمان وأصحابهم لم يروا فيه زكاة *

وقال أبو حنيفة : إن كان النحل في أرض العشر ففيه الزكاة ، وهو عشر ما أصيب منه ، قل أو كثرة ، وان كان في أرض خراج فلا زكاة فيه قل أو كثرة ، ورأى في الماشي الزكاة ، سواء كانت في أرض عشر أو في أرض خراج *

وقال أبو يوسف : اذا بلغ العسل عشرة أرطال ففيه رطل واحد ، وهكذا مازاد فيه العشر ، والرطل هو الفلفلى *

وقال محمد بن الحسن : اذا بلغ العسل خمسة أفراد ففيه العشر ، والافلا . والفرق ستة وثلاثون طلاق فلقلية ، والخمسة الافران مائة رطل وثمانون طلاق فلقلية ، قال : والسكر كذلك *

قال أبو محمد أما مناقضة أبي حنيفة وابي حمزة الزكاة في العسل ولو أنه قطرة اذا لم يكن في أرض الخراج - : فظاهره لا خفاء بها *

واما تحديد صاحبيه في غاية الفساد والخبط والتخلط ! وهو الى المرزل أقرب منه الى الجد *

لكن في العسل خلاف قديم *

كار وينامن طريق عطاء الخراسانى : ان عمر بن الخطاب قال لا هل اليم في العسل ان عليكم في كل عشرة افراد فرقا *

ومن طريق الحارث بن عبد الرحمن (١) عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن أبي ذباب (٢)

(١) هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد - وقيل المغيرة - بن أبي ذباب ، مات

سنة ١٤٦ وهو نفقه (٢) ذباب ، باسم الذال المعجمة وبالموحدين . وفي الأصلين «عن منير ابن عبد الله عن سعيد بن أبي ذباب» وهو خطأ ، فان صوابه «سعد» وكذلك هو في كل كتب الصحابة ، ثم ان منير بن عبد الله اما يروى هذا عن ابيه عن سعد بن أبي ذباب

و كانت له حجية - : انه أخذ عشر العسل من قومه و اتى به عمر ، فجعله عمر في صدقات المسلمين ، قال : « وقد مرت على رسول الله ﷺ فأسلمت واستعملني على قومي ، واستعملني أبو بكر بعده ، ثم استعملني عمر من بعده ، فقلت لقومي : في العسل زكاة ، فإنه لا خير في مال لا يزكي فقالوا : كم ترى ؟ فقلت : العشر ، فأخذته وأتيت به عمر » (١) *

ومن طريق نعيم بن حماد عن بقية عن محمد بن الوليد الزيدى عن عمر و بن شعيب عن هلال بن مرة : أن عمر بن الخطاب قال في عشور العسل : ما كان منه في السهل ففيه العشر ، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر *

وصح عن مكحول والزهرى : اذ في كل عشرة ازقق (٢) من العسل زقا . روينا من طريق ثابتة عن الأوزاعى عن الزهرى *

وعن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى : في كل عشرة ازقق من عسل زق قال : والزق يسع رطلين *

وروى أيضاً من طريق لاتصح عن عمر بن عبد العزيز . وهو قول ربيعة ويحيى ابن سعيد الانصاري وابن وهب *

واحتج أهل هذه المقالة بمار ويناه من طريق عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « جاء هلال الى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسألة ان يحمى له واديا يقال له : سلبة خمام له » (٣) *

كذلك رواه عبد الله بن احمد في مسنديه (ج ٤ ص ٧٩) ومن طريقه ابن الاثير في اسد الغابة (ج ٢ ص ٢٧٦) ورواه كذلك ابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٥٦٨ و ٥٦٩) ونقله ابن حجر في الاصابة ولسان الميزان وتعجیل المنفعة . ورواه ابن سعد في الطبقات مطولاً (ج ٤ ص ٦٤) عن انس بن عياض وصفوان بن عيسى كلاماً عن الحارث بن عبد الرحمن ابن ابي ذباب الدسوسي عن أبيه عن سعد بن ابي ذباب ، وانا اظن انه سقط عند ابن سعد ذكر « منير بن عبد الله » في الاسناد لاتفاقهم كلام على ذكره فيه ، ويويد وجوب زيادة « عن أبيه » هنا مسید کره المؤلف في الكلام على هذا الاسناد *

(١) في الطبقات زيادة « واخبرته بما كان فقبضه عمر فباعه ، ثم جعل منه في صدقات المسلمين » (٢) في النسخة رقم (١٦) « ارق » وهو جمع صحيح بفتح المهمزة وضم الزاي وتشديد القاف . (٣) سلبة بالسين المهملة واللام والباء الموحدة المفتوحة ، وهو وادلني متعان (بضم اليم واسكان التاء المثلثة) والحديث رواه أبو داود (ج ٢ ص ٢٢) والنمسائي (ج ٤ ص ٥٥) *

وبمار ويناه من طريق عبد الله بن محرر عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة
«ان رسول الله ﷺ كتب الى أهل المين : ان يؤخذن من العسل العشور » *
ومن طريق سعيد بن عبد العزىز عن سليمان بن موسى : «ان أبا سيارة المتنى قال
لنبي ﷺ : ان لي نحلا ، قال . فأدمنه العشر » (١) *

ومن طريق ابن جرير قال كتبت الى ابراهيم بن ميسرة أسؤاله عن زكاة العسل ؟
فذكر جوابه ، وفيه . انه قال : ذكرى من لا اتهم من اهلي : ان عروة بن محمد السعدي (٢)
قال له . انه كتب الى عمر بن عبد العزىز يسأله عن صدقة العسل ؟ فرد عليه عمر . قد وجدنا
بيان صدقة العسل بأرض الطائف ، فخذ منه العشور *
قال أبو محمد : هذا كلام لا حاجة لهم فيه *

اما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة لاتصح وقد تركوها حيث
لاتتفق تقليدهم بما قد ذكرناه في غير ماموضع *
واما حديث أبي هريرة فن رواية عبد الله بن محرر (٣) وهو اسقط من كل ساقط
متفق على اطراجه *

واما حديث أبي سيارة المتنى فسيقطع لأن سليمان بن موسى لا يعرف له لقاء احد من
الصحابية رضي الله عنهم *

واما حديث عمر بن عبد العزىز فسيقطع ، لأنه عمن لم يسم *
واما خبر عمر بن الخطاب فلا يصح ، لأنه عن عطا ، الخراسانى عنه ، ولم يدر كدعطا ،
وعن منير بن عبد الله عن أبيه ، وكلها مجحولة ، وبعذر رواته يقول : متين (٤) بن عبد الله
ولا يدرى من هو ، وعن بقية ، وهو ضعيف ، ثم عن هلال بن مرة ، ولا يدرى من هو *
فبطل أن يصح في هذا عن رسول الله ﷺ شىء او عن عمر ، او عن أحد من الصحابة
رضي الله عنهم *

- (١) رواه احمد (ج ٤ ص ٢٣٦) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٨٧) وابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ١٣٦) والمعنى بضم الميم وفتح التاء ، قال السمعانى . «هذه النسبة الى متى وهو بطن من ذهب
فيما اظن » وانا اظن انه نسبة الى «بني متuan» الذين منهم هلال الماضي في الحديث السابق
(٢) كان من عمال سليمان بن عبد الملك على المين واقره عمر بن عبد العزىز عاليها حتى مات وكذا
يزيد بن عبد الملك ، وليها عشر بن سنة . (٣) محرر اسم مفعول بوزن معظم (٤) ضبط بالقلم في
النسخة رقم (١٤) بضم الميم وفتح التاء المثلثة واسكان الياء وآخره نون ، ولا أدرى ما محنته *

قال أبو محمد : وقد عارض ذلك كاه خبر مرسل أيضاً *
 كاحدثنا حمام ثناعبد الله بن محمد بن على الباقي ثناعبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة ثناو كيع عن سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس : ان معاذين جيل
 لما اتى المين أتى بالعسل وأوقاص (١)الغنم ، فقال : لم أؤمر فيها بشيء *
 ولكتنا لاستحل الحجاج (٢)مرسل ، لأنها لاجهة فيه (٣)*
 وبهالي وكيع عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر (٤)عن نافع قال : بعثي عمر بن عبد
 العزيز الى المين ، فأردت ان آخذ من العسل العشر ، فقال المغيرة بن حكيم الصناعي :
 ليس فيه شيء ، فككتبت الى عمر بن عبد العزيز ، فقال : صدق ، هوعدل رضي *
 قال أبو محمد : وباذر لازكاة في العسل يقول مالك ، وسفيان الثوري ، والحسن بن حي ،
 والشافعى ، وأبو سليمان وأصحابهم *

قال على : قدقلنا : إن الله تعالى قال : (ولاتاً كلاوا أموالكم يشنكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يجوز ايجاب فرض زكاة في مال لم يصح
 عن رسول الله ﷺ فيه ايجابها *

فإن احتجوا بعموم قول الله تعالى : (خدممن أموالهم صدقة) *
 قيل لهم : فأوجبوا فيها خرج من معادن الذهب والفضة ، وفي القصب ، وفي ذكور
 الخيل ، فكل ذلك أموال المسلمين ، بل أوجبوا حديث ملحوظ للنبي ﷺ وأسقطوها (٥)
 ما خرج من النخل (٦) والبر ، والشعير ، في أرض الخراج وفي الأرض المستأجرة ! ولكنهم
 قوم يجهلون *

وأمام عرض التجارة فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى في أحد قوله : بايجاب الزكوة

(١) جمع وقص - بفتح الواو وفتح القاف - وهو ما يدين الفريضتين من الابل والغنم
 نحو مزاد على خمس من الابل الى تسع وما زاد على عشر الى أربع عشرة ، فليس في
 هذه الزيادة صدقة (٢) في النسخة رقم (١٦) «الاحتجاج» (٣) لأن رواية طاوس عن معاذ
 مرسلة (٤) نقل نحوهذا الأثر في التهذيب (ج ١٠ ص ٢٥٨) ولكن فيه «عبيد بن عمير» وانا
 ارجح انه خطأ وان الصواب ما هناء ، اذ ليس في الذين يسمون «عبيد بن عمير» من
 روى عن نافع ولا من روى عنه الثوري (٥) في النسخة رقم (١٦) «واسقطتموها» وهو خطأ
 (٦) بالخلاف المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٤) بالملمة وهو تصحيف

في العروض المتخصصة للتجارة *

واحتجوا في ذلك بخبر رويته من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب (١) عن أبيه عن جده سمرة: «أما

بعد ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا نخرج الصدقة من الذي نعدلليه *»

وبنحو صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : كنت على يث المال زمان (٢) عمر ابن الخطاب ، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها ، غائبًا أو شاهدًا ، ثم

أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد *

وبنحو رويته من طريق أبي قلابة : إن عمال عمر قالوا : يا أمير المؤمنين ، إن التجار شكوا شدة التقويم ، فقال عمر : هاه ! هاه ؟ حففوا *

وبنحو رويته من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمر وبن حماس (٣) عن أبيه قال : مر بي عمر بن الخطاب فقال : يا حماس ، أذكـة مالك ، فقلت :

ما لي مال الأجمعـ (٤) وادـ (٥) ، فقال : قومـها قيمةـ ثم أذـكـتها (٦) *

وبنحو صحيح رويته عن ابن عباس أنه كان يقول : لا بأس بالتر بص حتى يبيع ، والزكـة واجـية فيه *

وبنحو صحيح عن ابن عمر : ليس في العروض زكـة إلا أن تكون لتجارة *

وقال بعضـهم : الزـكـة موضوعـ فيها يـعنـي من الأـموـال *

مانـعلم لهمـ مـتعلـقاـ غيرـ هـذا ، وكلـ هـذا لـاحـجةـ لهمـ فيـه *

أما حديث سمرة فساطق ، لأنـ جميعـ رواـتهـ ماـ بينـ سـليمـانـ بنـ مـوسـىـ وـسـمـرـةـ قـرضـيـ اللهـ عنهـ - مجـهـولـونـ لاـ يـعـرـفـ منـ هـمـ ، ثمـ لـوـصـحـ لـماـ كـانـ لـهـ فـيـهـ حـجـةـ ، لأنـهـ لـيـسـ فـيـهـ انـ تـلـكـ الصـدـقـةـ هـيـ الزـكـةـ المـفـرـوضـةـ ، بلـ لـوـأـرـادـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـهـ الزـكـةـ المـفـرـوضـةـ لـيـنـ وـقـتـاـ وـمـقـدـارـهـ

(١) خـبيبـ بـضمـ الـخـاءـ الـعـجمـةـ ، وـفـيـ الـأـصـلـيـنـ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ ، وـهـوـ خـطاـ ، وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ رـوـاـهـ أـبـوـ دـاؤـدـ (جـ٢ـ صـ٣ـ)ـ وـالـدارـ قـطـنـيـ (صـ٢١ـ٤ـ)ـ مـطـلـوـلاـ ، وـسـكـتـ عـنـهـ أـبـوـ دـاؤـدـ وـالـمـنـذـرـيـ وـحـسـنـهـ أـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ ، وـجـعـفـرـ بـنـ سـعـدـ ، وـخـبيبـ بـنـ سـليمـانـ بـنـ سـمـرـةـ وـأـبـوـ سـليمـانـ مـعـرـ وـفـونـ

ذـ كـرـهـ بـنـ جـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ (٢)ـ فـيـ النـسـخـةـ رقمـ (١٦ـ)ـ (زـمـنـ)ـ (٣ـ)ـ بـكسرـ الـخـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـتـخفـيفـ الـيـمـ وـآخـرـهـ سـيـنـ مـهـمـلـةـ (٤ـ)ـ بـكسرـ الـجـيمـ جـمـ جـعـبـةـ بـفتحـهـ ، وـهـيـ كـثـانـةـ النـشـابـ

(٥ـ)ـ بـالـهـمـزـةـ وـالـدـالـ الـمـهـمـلـةـ الـمـضـمـوـتـيـنـ وـيـحـوـ زـاسـكـانـ الدـالـ ، جـمـ «ـادـيمـ»ـ وـهـوـ الـخـلـدـ

(٦ـ)ـ هـذـاـ الـأـثـرـ رـوـاهـ الشـافـعـيـ فـيـ الـأـمـ (جـ٢ـ صـ٣ـ٩ـ)ـ وـنـسـبـهـ بـعـضـهـ لـالـكـ وـلـاـ حـمـدـ وـلـمـ أـجـدـهـ عـنـهـ *

وكيف تخرج ، أمن أعيانها ، أم بثقويم ، وبماذا تقوم ؟ ومن الحال ان يكون عليه السلام
يوجب علينا زكاة لا يبين كم هي ؟ ولا كيف تؤخذ ؟ وهذه الصدقة لوحظت لكان موكولة

إلى أصحاب تلك السلع *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد
ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة (١) قال : « مر بن نار رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مَعْشِرَ الْتَّجَارِ ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْغُوْلُ وَالْحَلْفُ ، فَشُوْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ » *
فهذه صدقة مفروضة غير محدودة ، لكن مطابقت به أنفسهم ، وتكون كفارة لما
يشوب البيع مملاً يصح ، من لغو ، وحلف *

وأما حديث عمر فلا يصح ، لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه ، وهو مجهولان (٢) *
روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا عاصم بن الفضل قال سمعت
أبا الأسود - هو حميد بن الأسود - يقول : ذكرت لمالك بن أنس حديث ابن حماس
في الماء يزكي ، عن يحيى بن سعيد ؟ فقال مالك : يحيى قماش *

قال أبو محمد : معناه أنه يجمع القماش ، وهو السكناة أي يروي عن لاقدر له ولا يستحق *
وأما حديث أبي قلابة فرسل ، لأنهم يدركون عمر بعقله ولا بسنها *

وأما حديث عبد الرحمن بن عبد القارى فلاحجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه أن تلك الأموال
كانت عرضًا للتجارة ، وقد كانت للتجار أموال تحب فيها الزكاة ، من فضة وذهب
وغير ذلك ، ولا يحيل أن يزاد في الخبر ما ليس فيه ، فيحصل من فعل ذلك على الكذب *
وأما حديث ابن عباس فكذلك أيضاً ، ولا دليل فيه على ايجاب الزكاة في عرض
التجارة ، وهو خارج على مذهب ابن عباس المشهور عنه في أنه كان يرى الزكاة واجبة
في فائدة الذهب والفضة والماشية حين تستفاد ، فرأى الزكاة في الماء إذا باعوه *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أبو محمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك
ابن أيمان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي عن عبد الصمد التتوري ثنا حماد ثنا قاتادة
عن جابر بن زيد أبي الشعثاء (٣) عن ابن عباس : أنه قال في المال المستفاد : يزكيه حين
يستفیده ، وقال ابن عمر : حتى يحول عليه الحول . وقد يبين هذا عطاء ، وهو أكبر أصحابه ،

(١) بغين معجمة سماء ثم زای مفتوحات (٢) كلام بل بما معروفة وفان ثقتنان (٣) في
النسخة رقم (١٦) « عن جابر بن زيد بن أبي الشعثاء » وهو خطأ ، بل ابن الشعثاء هو
جابر بن زيد وهي كنيته *

على مانذكَر بعد هذا إن شاء الله تعالى *

وأما خبر ابن عمر فصحيح ، إلا أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .
وكم قضية خالفوا فيها عمر وابنه ؟ منها للماكين الرواية في زكاة العسل ، والحنيفين
حكمه في زكاة الرقيق ، وغير ذلك كثير جداً . ومن الحال أن يكون عمر وابنه حجة في
موضع غير حجة في موضع آخر !! *

وأيضاً : فإن الحنيفين والماكين والشافعيين خالفوا ماروى عن عمر وابن عمر في
هذه المسألة نفسها ، فالكُلُّ فرق بين المدير وغير المدير ، وأسقطوا زكاة عمن باع عرضًا بعرض ،
مالٍ ينصل له درهم ، وليس هذا في ماروى عن عمر وابنه *

والشافعى يرى أن لا يزكي الربح مع رأس المال إلا الصيارة خاصة ، وليس هذا عن
عمر ولا عن ابن عمر *

وكاهم يرى في ماروى ورث عروضاً أو ابتعاثها للقنية ثم نوى بها التجارة أنها لازكاة فيها
ولو بقيت عنده سنين ، ولا في ثمنها إذا باعها ، لكن يستأنف حولاً ، وهذا خلاف عمر
وابن عمر ، فبطل احتجاجهم بهما رضي الله عنهما *

وقد جاء خلاف ماروى عن عمر وابن عمر عن غيرها (١) من الصحابة رضي الله عنهم *
حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج
أخبرني نافع بن الحوزى (٢) قال : كنت جالساً عند عبد الرحمن بن نافع إذ جاءه
زياد البواب فقال له : إن أمير المؤمنين - يعني ابن الزبير - يقول : أرسل زكاة (٣)
مالك ، فقام فأخرج مائة درهم ، وقال له : أقر أعليه السلام ، وقل له : إنما الزكاة
في الناصص ، فالنافع : فلقيت زياداً فقلت له : أبلغته ؟ قال : نعم ، قلت : فما ذا قال ابن الزبير ؟
قال : صدق . قال ابن جريج : وقال لي عمر وبن دينار : ما أرى الزكاة إلا في العين *
حدثنا أحمد بن محمد بن الجسو وثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا
أبو عبيد ثنا اسماعيل بن ابراهيم عنقطن (٤) قال : مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز ،
فقالوا : قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين : أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى
يحول عليها الحول (٥) *

(١) في النسخة رقم (١٤) «وعن غيرها» وزيادة الواو خطأ (٢) هكذا هو في الأصلين
باتخاء المعجمة والزاي ولم اعرفه ولم أجده ترجمة (٣) في النسخة رقم (١٤) «بزكاة»
(٤) بفتح القاف والطاء المهملة (٥) في النسخة رقم (١٦) «بالحول» وهو خطأ .

قال أبو عبيد : وثنا معاذ عن عبد الله بن عون قال : أتيت المسجد وقد قرئ الكتاب، فقال صاحب لي : لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار أن لا يعرض لها حتى يحول عليها الحول *

فهذا ابن الزبير ، وعبد الرحمن بن نافع (١) وعمرو بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز ، وقد روى أيضاً عن عائشة ، وذكره الشافعي عن ابن عباس ، وهو أحد قولي الشافعي *
قال أبو محمد : وحتى لو لم يأت خلاف في ذلك لما وحيت شريعة بغير نص القرآن أو سنة ثابتة أو اجماع متيقن لا يشك في أنه قال به جميع الصحابة رضي الله عنهم *
وقد أسقط الحنيفيون الزكاة عن الأبل المعلوفة والبقر المعلوفة وأموال الصغار كالمأخرجة أرضهم *

واسقط المالكيون الزكاة عن أموال العبيد والخلي *

واسقطها الشافعية عن الخلي وعن المواشي المستعملة *

وكل هذا خلاف للسنن الثابتة بلا برهان *

وذكروا الخبر الذي من طريق أبي هريرة : أن عمر بعثه رسول الله ﷺ مصدقاً ، فقال : من العباس ، وخالد بن الوليد ، وابن جميل ، فقال رسول الله ﷺ : «إنكم تظاهرون خالداً ، إن خالداً قد احتبس ادراعه وأعبدده (٢) في سبيل الله » *
قالوا : فدل هذا على أن الزكاة طلبت منه في دروعه وأعبدده ، ولا زكاة فيها إلا ان تكون لتجارة *

قال أبو محمد : وليس في الخبر لanson ولا دليل ولا اشارة على شيء مما ادعوه ، وإنما فيه انهم ظلموا خالداً اذ نسبوا اليه منع الزكاة وهو قد احتبس ادراعه وأعبدده في سبيل الله

(١) في النسخة رقم (١٦) «وعبد الله بن نافع» وهو خطأ (٢) كما في الأصلين
بالباء الموحدة المضمومة جمع عبد ، وهو رواية حكاهما القاضي عياض في نسخ البخاري ،
والشهور في رواية البخاري «واعتد» بضم التاء المثلثة الفوقية ، وهو جمع قلة للعتاد وهو
ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآل الحرب للجهاد ، يجمع على «اعتد» بضم التاء ، وعلى
«اعتدة» بكسرها مع زيادة هاء في آخره ، وفر رواية مسلم من طريق على بن حفص
«واعتد» قال الدارقطني «قال احمد بن حنبل قال على بن حفص واعتداته واحتضانه
وصحف ، وإنما هو اعتداته» نقل في المساند ، وانظر البخاري (ج ٤٢ ص ٢٤٥) ومسلم (ج ١ ص
٢٦٨) وفتح الباري (ج ٣ ص ٢٦٣) والعيني (ج ٩ ص ٤٧)

فقط ، وصدق عليه السلام ، اذ من الحال ان يكون رجل عاقل ذودين ينفق النفقه العظيمة في التطوع ثم يمنع اليسير في الزكاة المفروضة ، هذا حكم الحديث ، واما إعمال الظن الكاذب على رسول الله ﷺ فباطل *

وقد صح عن رسول الله ﷺ ما يدل على ان لازمة في عروض التجارة ، وهو أنه قد صح عن النبي ﷺ : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذودمن الأبل صدقة» وانه اسقط الزكاة عمما دون الأربعين من الغنم ، وعمما دون خمسة أوقس من المتر والحب ، فمن اوجب زكاة في عروض التجارة فانه يوجبه في كل مانفي عنه عليه السلام الزكاة مما ذكرنا *

وصح عنه عليه السلام : «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر» وانه عليه السلام قال : «قد عفوت عن صدقة الخيل» وأنه عليه السلام ذكر حق الله تعالى في الأبل والبقر والغنم والكنز (١) فسئل عن الخيل فقال : «الخيل ثلاثة : هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر» فسئل عن الحمير فقال : «ما نزل على فيها شيء إلا هذه الآية الفادة (٢) الجامعية (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) *

فمن اوجب الزكاة في عروض التجارة فانه يوجبه في الخيل والحمير والعبيد ، وقد قطع رسول الله ﷺ بأن لازمة في شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق ، فلو كانت في عروض التجارة أوف شيء مما ذكر عليه السلام زكاة إذا كان لتجارة — : لين ذلك بلا شك ، فاذ لم يبينه عليه السلام فلا زكاة فيها أصلا *

وقد صح الاجماع المتيقن على ان حكم كل عرض كحكم الخيل والحمير والرقيق وما دون النصاب من الماشية والعيون *

ثم اختلف الناس ، فمن موجب الزكاة في كل ذلك اذا كان لتجارة ، ومن مسقط المزكاة في كل ذلك لتجارة كانت أول غير تجارة *

وصح بالنص ان لازمة في الخيل ولافي الرقيق ولافي الحمير ولافي ما دون النصاب من الماشية والعيون ، وصح الاجماع من كل احد على ان حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه ، فصح من ذلك ان لازمة في عروض التجارة بالاجماع المذكور ، وقد صح الاجماع أيضا على انه لازمة في العروض *

ثم ادعى قوم أنها اذا كانت للتجارة ففيها زكاة ، وهذه دعوى بلا برهان *

(١) في النسخة رقم (١٦) بمختلف الأبل وبتقديم وتأخير (٢) أي المنفردة في معناها *

وأجمع الحنفيون والمالكيون والشافعيون على أن من اشتري سلعاً لقنية ثم نوى بها التجارة فلا زكاة فيها . وهذا تحرّك في إيجابهم الزكاة في أيامها إذا بيعت ثم تجرّبها بلا برهان (١) *

وأمّا قولهم : إن الزكاة فيما ينمي ، فدعوى كاذبة متناقضة ، لأن عرض القنية تنمى قيمتها كفر وفرض التجارة ولا فرق *

فإن قالوا : العرض للتجارة فيها الماء *

قلنا : وفيها أيضاً الخسارة ، وكذلك الحمire تنمو ، ولا زكاة فيها عندهم ، والتحليل تنمو ، ولا زكاة فيها عند الشافعيين والمالكين ، والابل العوامل تنمو ولا زكاة فيها عند الحنفيين والشافعيين ، وما أصيب في أرض الخراج ينمي ، ولا زكاة فيها عند الحنفيين وأموال العبيد تنمو ، ولا زكاة فيها عند المالكين *

قال أبو محمد : وأقوالهم واضطرا بهم في هذه المسألة نفسها ببرهان قاطع على أنها ليست من عند الله تعالى *

فإن طائفة منهم قالت : تزكي عرض التجارة من أغراضها . وهو قول المزن *

وطائفة قالت : بل تقومها ، ثم اختلفوا *

فقال أبو حنيفة : تقومها بالأحوط لمساً كين *

وقال الشافعى : بل بما اشتراها به ، فإن كان اشتري عرضاً بعرض قومه بما هو الأغلب من نقد البلد *

وقال مالك : من باع عرضاً بعرض أبداً فلا زكاة عليه إلا حتى يبيع ولو بدرهم ، فإذا نض له ولو درهم قوم حينئذ عرضه وزكاهما *

فليت شعرى ! ما شأن الدرهم هنا ! إن هذا عجب ! فكيف إن لم ينض له إلا نصف درهم أو حبه فضة أو فلس ، كيف يصنع ؟ *

وقال أبو حنيفة والشافعى : يقوم ويزكي وإن لم ينض له درهم *

وقال مالك : المدير الذي يبيع ويشترى يقوم كل سنة ويزكي ، وأما المحتكر فلا زكاة عليه - ولو جنس عرضه سنتين - إلا حتى يبيع ، فإذا باع زكي حينئذ لسنة واحدة . وهذا عجب جداً ! *

وقال أبو حنيفة والشافعى : كلاماً سواه ، يقوم كل سنة ويزكيان *

(١) تجر من باب نصر وكتب *

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي ثنا عبد الله بن يونس ثنا برق بن مخلد ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال قال لي عطاء : لاصدقه في لؤلؤ ولا في ز برجد ، ولا ياقوت ، ولا فصوص ، ولا عرض ولا شيء لا يدار ، فان كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في منه حين يباع . وهذا اخلاق قول من ذكرنا *

وقال الشافعى : لا يضيق الربع إلى رأس المال إلا الصيارة ، وهذا عجب جداً ! *
وقال أبو حنيفة ومالك : بل يضيق الربع إلى رأس المال ولو لم يربحه إلا في تلك الساعة
فكان هذا أيضاً عجباً ! *

وأقوالهم في هذه المسألة طريفة جداً لا يدل على صحة شيء منها قرآن ولا سنة صححها
ولارواية فاسدة ، ولا قول صاحب أصلاً ، وأكثر ذلك لا يعرف له قائل قبل من قاله منهم ،
والله تعالى يقول . (فإن تنازعتم في شيء فروده إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم
الآخر) فليت شعرى هل رد هؤلاء هذا الاختلاف إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله
صل الله عليه وسلم ؟ وهل وجدوا في القرآن والسنة نصاً أو دليلاً على شيء من هذه الأقوال الفاسدة ؟ *
وكاهم يقول : من اشتري سلعة لقنية فنوى بها التجارة فلا زكاة فيها ، فان اشتراها
للتجارة فنوى بها لقنية سقطت الزكاة عنها ، فاحتاطوا بالسقطات الزكاة التي أوجبوها بهم
وقالوا كاهم : من اشتري ما شرط للتجارة أو زرع للتجارة فإن زكاة التجارة تسقط وتلزم
الزكاة الفروضة ، وكان في هذا كفاية لأنصفوا أنفسهم ولو كانت زكاة التجارة حقاً من عند الله
تعالى ما أسقطتها الزكاة الفروضة ، لكن الحق يغلب الباطل *

فإن قالوا : لا يجتمع زكانتان في مال واحد *

قلنا : فما المانع من ذلك ، ليت شعرى ، إذا كان الله تعالى قد أوجبها جميعاً أو رسوله
صل الله عليه وسلم ؟ *

٦٤٢ — مسألة — ولا زكاة في تمر ولا برب ولا شير حتى يبلغ ما يصييه المرء الواحد
من الصنف الواحد منها خمسة أوسق ، والسوق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد بمد
النبي صل الله عليه وسلم ، والمدين رطل ونصف إلى رطل وربع على قدر زانة المد وخفته ، وسواء
زرعه في أرض له أو في أرض لغيره بحسب أو بمعاملة جائزة وغير جائزة ، إذا كان البذر غير
مفصول ، سواء أرض خراج كانت أو أرض عشر *

وهذا قول جمهور الناس ، وبه يقول مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو سليمان *

وقال أبو حنيفة : يزكي ما قيل من ذلك وما كثر ، فان كان في أرض خراج فلا زكاة

فيما أصيب فيها ، فإن كانت الأرض مستأجرة فالزكوة على رب الأرض لا على الزارع ،
فإن كان في أرض مخصوص به ، فإن قضى لصاحب الأرض بعاقصها الزرع فالزكوة على صاحب
الأرض ؛ وإن لم يقض له بشيء فالزكوة على الزارع . قال : والمدرطلان *

فهذه خمسة مواضع خالفة فيها الحق في هذه المسألة ، وقد ذكرنا قول رسول الله
عليه السلام وسليمان : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو ثمر صدقة » *

وتعلق أبو حنيفة بقول رسول الله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » *

وأخطأ في هذا ، لأنه استعمل هذا الخبر وعصى الآخر ، (١) وهذا يحمل *
ونحن أطعننا في الخبر بين جميعا ، وهو قد خالف هذا الخبر أيضا ، إذ خص مما سقت
السماء كثيراً برأيه ، كالقصب ، والخطب ، والخشيش ، وورق الشجر وما أصيب في أرض
الخراج ولم ير أن يخصه بكلام رسول الله عليه السلام *

وأيضاً فإنه كاف من ذلك مالا يطاق ، كما قدمنا ، وخص من ذلك برأيه ما أصيب في
عرصات الدور ، وهذه تحاليل لاظنير لها *

واما أبو سليمان فقال : ما كان يتحمل التوسيق فلا زكوة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق ،
وما كان لا يتحمل التوسيق فالزكوة في قليله وكثيره ، وقد ذكرنا فساد هذا القول قبل *

والعجب أن أبا حنيفة يزعم أنه صاحب قياس ، وهو لم يرب فيما يزكي شيئاً قليلاً وكثيراً (٢)

فهلا قاس الزرع على الماشية والعين ؟ فلا النص اتبع ، ولا القياس طرد *

وأما المدرطلان فأبا حنيفة وأصحابه احتجوا في ذلك بمار ويناه من طريق شريعة يك بن عبد الله
القاضي عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جير عن أنس بن مالك عن رسول الله عليه السلام :

« يجزي في الوضوء رطلان » مع الأثر الصحيح في أنه عليه السلام كان يتوضأ بالمدرطلان *

وهذا الأحجية فيه ، لأن شريعة مطرح ، مشهور بتديليس المنكرات إلى الثقات ، وقد
أسقط حدث الإمام عبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان . وتالله لا أفع من

شهد عليه بالجرحة *

ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأنه لا يدل ذلك على أن المدرطلان ، وقد صح

(١) في النسخة رقم (١٦) « وعصى الآية » وهو خطأ ظاهر (٢) في الأصلين « يزكي
قليله ولا كثيره » وزيادة حرف « لا » خطأ صرف يفسد المعنى معها ، كما هو واضح
عند التأمل *

أن رسول الله ﷺ توضأً بثي الماء، ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يكن يغير (١) له الماء للوضوء بكيل ككيل الزيت لا يزيد ولا ينقص *
وأيضاً فلو صحي لما كان في قوله عليه السلام «يجزى» في الوضوء رطلان» مانع من أن يجزى أقل، وهم أول موافق لنا في هذا، فمن توضأً عندهم بنصف رطل أجزاء، فبطل تعليقهم بهذا الأثر *

واحتجوا بخبر رويانا من طريق موسى الجهنمي : كنت عند مجاهد فأني باناء يسع عمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال ، فقال : قالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ يغسل بمثل هذا » مع الأثر الثابت أنه عليه السلام كان يغسل بالصاع * قال أبو محمد : وهذا لاحجة فيه ، لأن موسى قد شك في ذلك الاناء من عمانية أرطال إلى عشرة ، وهم لا يقولون : إن الصاع يزيد على عمانية أرطال ولا فلسا *
وأيضاً قد صح أنه عليه السلام اغسل هو وعائشة رضي الله عنها جميعاً من إناه يسع ثلاثة أداد ، وأيضاً من أناه وهو الفرق ، والفرق إنما عشر مداد ، وأيضاً بخمسة أداد ، وأيضاً بخمسة مكاك (٢) وكل هذه الآثار في غاية الصحة والاسناد الوثيق الثابت المتصل ، والخمسة مكاك كخمسون مداداً ، ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يغير له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت، ولا توضأً واغسل باناءين مخصوصين ، بل قد توضأ في الحضرة والسفر بلا مراعاة لقدر الماء ، وهم أول مخالف لهذا التحديد ، فلا يختلفون في أن أمر الاغسل بنصف صاع لأجزاء . فبطل تعليقهم بهذه الآثار الواهية *

واحتجوا بروايتين واهيتين *

إحداهما من طريق أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن رجل عن موسى بن طلحة : إن القفيز الحجاجي قفيز عمر أو صاع عمر (٣) *

(١) بفتح العين المهملة وتشديدها إلى الشدة المفتوحة ، يقال : « غير الميزان والمكيال وعوارها وعابرها وعابر بينهما معايرة وعياراً قدرها ونظر ما بينهما » نقله في اللسان (٢) المكوك - بفتح الياء وضم الكاف المشددة - مكيال لا هُل العراق سعته صاع ونصف ، وجمعه مكاك ومكاك بتشديد الياء في آخره على البديل كراهة التضييف ، وذكر في اللسان - في مادة (م ك ك) مقداره ومقدار غيره من المكيال بتفصيل واف ثم قال : « ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد » (٣) رواه يحيى بن آدم في الخراج رقم

٤٧٦ عن زهير بن معاوية بمعناه *

والآخرى من طريق مجالد عن الشعبي قال : القفيز الحجاجى صاع عمر *

وبرواية عن ابراهيم عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا (١) *

وبرواية عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن ابراهيم : « كان صاع رسول الله

صلوات الله عليه عليهما معاشرة أرطاط ، ومدة رطلين » *

قال أبو محمد هذا كله سواء وجوده وعدمه *

أما حديث موسى بن طلحة فين أبي اسحاق و يدنه من لا يدرى من هو ، ومجالد ضعيف ، اول من ضعفه أبو حنيفة ، وابراهيم لم يدرك عمر *

لم لوضح كل ذلك لما اتفعوا به ، لأننا لم ننزعهم في صاع عمر رضي الله عنه ولا في قفيزه ، أما نازعنهم في صاع النبي صلوات الله عليه عليهما معاشرة ، ولسننا ندفع ان يكون لعمر صاع وقفيز ومد رتبه لأهل العراق لفقااتهم وأر زاقهم ، كما بمصر الوبية والاردب ، وبالشام المدى (٢) وكما كان لروان بالمدينه مداخترعه ، ولهشام بن اسماعيل مداخترعه ، ولا حججه في شيء من ذلك *

واما قول ابراهيم في صاع النبي صلوات الله عليه عليهما معاشرة ومدة فقول ابراهيم وقول أبي حنيفة سواء في الرغبة عزها اذا خالفا الصواب *

وقدرو ينامن طريق البخارى : ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا القاسم بن مالك المزنى ثنا الجعيد ابن عبد الرحمن (٣) عن السائب بن يزيد قال : « كان الصاع على عهد رسول الله صلوات الله عليه عليهما معاشرة مدا وثلثا بعدكم اليوم ، فزيده فيه في زمن (٤) عمر بن عبد العزيز » *

وروى يناعن مالك أنه قال في مكيله كذا الفطر بالمد الأصغر مد رسول الله صلوات الله عليه عليهما معاشرة (٥) وعنده أيضا في زكاة الحبوب والتوزون بالصاع الأول صاع رسول الله صلوات الله عليه عليهما معاشرة (٦) *

(١) رواه الطحاوى (ج ١ ص ٣٢٤) من طريق مغيرة عن ابراهيم ، وزاد في آخره : « والحجاجى عندهم معاشرة ارطال بالبغدادى » (٢) في النسخة رقم (١٦) « وبالشام المد والدينار » وهو خطأ في موضعين ، فليس لذكر الدينار هنا موضع ، والمدى - بضم الميم واسكان الدال وآخره ياء بوزن قفل مكيال لأهل الشام ، وهو غير المد بشد المد

(٣) الجعيد بالتصغير والذى رجحه ابن حجر ان اسمه « الجعد » بالتكبير (٤) في النسخة رقم (١٤) « زمان » وماهناه الموافق للبخارى (ج ٩ ص ٢٦٠) ورواها البخارى أيضا بمعناه عن

عمر وبن زراة عن القاسم (ج ٩ ص ١٨٨) وكذلك النسائي (ج ٥ ص ٥٤) (٥) هو في الموطأ (ص ١٢٤) (٦) هوف الموطأ (ص ١١٨) .

ومن طريق مالك عن نافع قال : كان ابن عمر يعطي زكاة الفطر من رمضان بعد
رسول الله ﷺ المد الاول *

فصح ان بالمدينة صاعاً ومدأ غير مد النبي ﷺ . ولو كان صاع عمر بن الخطاب
هو صاع النبي ﷺ لما نسب الى عمر اصلا دون ان ينسب الى ابى بكر ، ولا الى ابى بكر
أيضا دون ان يضاف الى رسول الله ﷺ . فصح بلاشك أن مد هشام ائمara تبه هشام ،
وأن صاع عمر ائمara تبه عمر . هذا إن صح أنه كان هنالك صاع يقال له «صاع عمر» فان
صاع رسول الله ﷺ ومده منسو بان اليه لا الى غيره ، باقيان بحسبهما *

واماحقيقة الصاع الحجاجي الذى عولوا عليه فانهار وينامن طريق اسماعيل بن اسحاق
عن مسدد عن المتمر بن سليمان عن الحجاج بن ارطاة قال حدثني من سمع الحجاج
ابن يوسف يقول : صاعى هذا صاع عمر (١) أعطتنيه عجو ز بالمدينة *

فان احتجوا برؤاية الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم فروايتها هذه حجة عليهم ، وهذا
أصل صاع الحجاج ، فلا كثرو لا طيب ، ولا بورك في الحجاج ولا في صاعه *
ورويانا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا جرير — هو ابن عبد الجميد — عن
يزيد (٢) — هو ابن أبى زيد — عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : الصاع يزيد على
الحجاجى مكيا لا *

فبطل مامو هوابه من الباطل ، ووجب الرجوع الى ما صح عن النبي ﷺ *
كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق —
هو ابن راهويه — و محمد بن اسماعيل بن عليه ، قال إسحاق عن الملائى (٣) وقال ابن
عليه : ثنا أبو نعيم — هو الفضل بن دكين — كلامها عن سفيان الثورى عن حنظلة
ابن أبى سفيان الجمحي عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : «الكىال

(١) في النسخة رقم (١٦) «صاع ابن عمر» وهو خطأ ، ففي خراج يحيى بن آدم (رقم ٤٧٧)
قال لى اسرائيل عن أبى اسحق قال : قدم علينا الحجاج من المدينة فقال : أنى قد
اتخذت لكم مختوما على صاع عمر بن الخطاب وهو اسناد صحيح متصل الى الحجاج (٢) في
النسخة رقم (١٦) «زيد» وهو خطأ (٣) بضم اليم وتخفيف اللام ، وأنا أرجح انه ابو نعيم
الفضل بن دكين — بضم الدال الهمزة — وليس شخصا آخر كما يوهم كلام المؤلف . وهذا
الاثر بهذا الاسناد لم أجده في النسائي ، ولكن وجدته فيه عن أبى سليمان عن أبى نعيم
(ج ٥٤ ص ٥٤) *

على مكىال أهل المدينة ، والوزن على وزن أهل مكة» *

فلم يسع أحداً انخروج عن مكىال أهل المدينة ومقداره عندهم ، ولا عن موازين (١) أهل مكة ، ووجدنا أهل المدينة «لاختلاف منهم اثنان في ان مد رسول الله ﷺ الذي به تؤدى الصدقات ليس أكثرا من رطل ونصف ، ولا أقل من رطل وربع ، وقال بعضهم : رطل وثلث . وليس هذا اختلافاً ، لكنه على حسب رزانة المكيل من البر والمتر والشعير *

حدثنا حمام ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى عن عبد الرحمن زاق عن ابن جرير
عن هشام بن عروة : «ان مد النبي ﷺ الذي كان يأخذ به الصدقات رطل ونصف» *
حدثنا عبد الله بن ديميع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود
عن احمد بن حنبل قال : صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث . قال ابو داود : وهو
صاع رسول الله ﷺ *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أعين ثنا عبد الله بن احمد
ابن حنبل قال : ذكر أبي أنه غير مد النبي ﷺ بالحظة فوجدها طلاقاً (٢) في البر (٣) ،
قال : ولا يبلغ من المتر هذا المقدار *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا احمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا
اسعيل بن اسحاق قال : دفع اليها اساعيل بن ابي اويس (٤) المد ، وقال : هذا مد
مالك وهو على مثال مد النبي ﷺ ، فذهبته به الى السوق ، وخرطت عليه مد وحملته
معي الى البصرة ، فوجده نصف كيلجة (٥) بكيجة البصرة ، يزيد على كيلجة
البصرة شيئاً يسيراً خفيفاً ، إنما هو شبيه بالرجحان الذي لا يقع عليه جزء من الاجزاء ،
ونصف كيلجة البصرة هو ربع كيلجة بغداد . فالمد ربع الصاع ، والصاع مقدار كيلجة
بغدادية يزيد الصاع عليها شيئاً يسيراً *

قال أبو محمد : وخرطت لي مد على تحقيق المد المتوارد عند آل عبد الله بن على الباقي ،

(١) في النسخة رقم (١٤) «موازن» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (٦) «رطل
وثلث» وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (٦) «في المد» بدل قوله «في البر» ، وكانت أيضاً
هكذا في النسخة رقم (١٤) ولكن ناسخها صاحبها الى «في البر» وهو الصواب ، ويدل
عليه قوله بعده «ولا يبلغ من المتر هذا المقدار» (٤) هو اساعيل بن عبد الله ، وهو ابن اخ متلك
ونسيبه (٥) بفتح الكاف واللام والجيم ، وهو مكىال *

وهو عند أكابرهم (١) لا يفارق داره ، أخرجه إلى ثقتي (٢) الذي كلفته ذلك ، على ابن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن على المذكور ، وذكر أنه مدائيه وجده وابن جده أخذه وخرطه على مد أحمد بن خالد ، وأخبره أحمد بن خالد أنه خرطه على مد يحيى ابن يحيى ، الذي أعطاهم إيمانه عبد الله بن يحيى ، وخرطه يحيى على مد مالك ، ولا أشك أن محدثين خالد صحيحه أيضاً على مد محمد بن وضاح الذي صححه ابن وضاح بالمدينة * قال أبو محمد : ثم كاته بالقمم الطيب ، ثم وزنته ، فوجده رطلاً واحداً ونصف رطل بالفليلي (٣) ، لا يزيد حبة ، وكاته بالشمير ، إلا أنه لم يكن بالطيب ، فوجده رطلاً واحداً ونصف أوقية *

قال أبو محمد : وهذا أمر مشهور بالمدينة ، من قول نقل السكافة ، صغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم ، وعالهم وجاههم ، وحرائرهم وأماءهم ، كما نقل أهل مكة موضع الصفا ، والروة ، والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والروة ولا فرق ، وكمن يتعرض على أهل المدينة في القبر والثغر والبقاء ، وهذا خروج عن الديانة والمعقول *

قال أبو محمد : وبخت أنا غایة البحث عند كل من وثق بتميزه ، فكل اتفق لي على ان دينار الذهب بمكة وزنه انوان حبة وثمانة عشر حبة بالحب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة عشر المثقال ، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة عشر حبة وعشرون حبة ، فالرطل مائة درهم واحدة وعانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور *

وقد رجم أبو يوسف إلى الحق في هذه المسألة إذ دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها *

وقد موه بعضهم بأنه إنما سمي الوسوق لأنها من وسوق البعير *

قال أبو محمد : وهذا طريف في الموج جداً ! وليت شعرى من له بذلك ؟ ! وهلا

قال : لأنه وسوق الحمار ؟ ! *

ثم أيضاً فإن الوسوق الذي أشار إليه هو عندهم ستة عشر ربعاً بالقرطبي ، وحمل البعير

أكثراً من هذا المقدار ب نحو نصفه *

وأما اسقاطهم الزكاة عمما أصيب في أرض الخراج من بر وتمر وشعير ففاحش جداً ،

وعظيم من القول ، واسقاط لزكاة المفترضة *

(١) في النسخة رقم (١٦) «أكثراً» وهو تصحيف (٢) في النسخة رقم (١٦) «تقى»

(٣) هنا بخاشية النسخة رقم (١٤) كلمة في تفسير الرطل الفليلي نقلناها فيما مضى *

وموهاف هذا ببطوام ، منها : أن قال قائلهم : إن عمر لم يأخذ الزكاة من أرض الخراج *
 قال أبو محمد : وهذا تمويه بارد ! لأن عمر رضي الله عنه إنما ضرب الخراج على أهل
 الكفر ، ولا زكاة تؤخذ منهم ، فان ادعى أن عمر لم يأخذ الزكاة من أسلم من أصحاب
 أرض الخراج فقد كذب جدا ، ولا يجد هذا أبدا ، ومن ادعى ان عمر أسقط الزكوة
 عنهم كمن ادعى انه اسقط الصلاة عنهم ولا فرق *

وموه بعضهم بأن ذكر ما قد صحي عن رسول الله ﷺ من قوله : « منعت العراق قفيزها
 ودرهمها ، ومنعت الشام مديرا (١) ودينارها ، ومنعت مصر إردريا ودينارها ، وعدت من
 حيث بدأتم » (٢) ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه ، قالوا : فأخبر عليه السلام بما
 يحب في هذه الأرضين ، ولم يخبر ان فيها زكاة ، ولو كان فيها زكاة لأخبار فيها *

قال أبو محمد : مثل هذا ليس لا يراده وجه إلا ليحمد الله تعالى من سمعه على خلاصه
 من عظيم ما ابتلوا به من المجاهرة بالباطل ومعارضة الحق بأغث ما يكون من الكلام ؟ !
 وليت شعري ! في أي معقول وجدوا أن كل شريعة لم تذكر في هذا الحديث فهى ساقطة ؟
 وهل يقول هذا من له نصيب من التمييز ؟ وهل بين من أسقط الزكوة - لأنها لم تذكر في
 هذا الخبر - فرق وبين من أسقط الصيام لأنه لم يذكر في هذا الخبر ، ومن أسقط الصلاة
 والحج لا نهم ما يذكر في هذا الخبر ؟ *

وحتى لوصح لهم أن رسول الله ﷺ قد بيدها الخبر ذكر ما يجب في هذه الأرضين -
 ومعاذ الله من أن يصح هذا فهو الكذب البحث على رسول الله ﷺ - لما كان في
 ذلك اسقاط سائر حقوق الله تعالى عن أهلها ، وليس في الدنيا حديث انتظم ذكر جميع
 الشرائع أو لها عن آخرها ، نعم ، ولا سورة أيضا *

وإنما قصد عليه السلام في هذا الحديث الإنذار بخلاء أيدي المفتتحين لهذه البلاد
 منأخذ طعامها ودرابتها ودنانيرها فقط ، وقد ظهر ما أذر به عليه السلام *

ومن الباطل الممتنع ان يرى يد رسول الله ﷺ مازعوا ، لأنه لو كان ذلك ، وكان
 ارباب اراضي (٣) الشام ، ومصر ، والعراق مسلمين ، فمنهم المخاطبون بأنهم يعودون كما

(١) بضم الميم واسكان الدال وبالباء كسابق ، وفي الاصلين « مدحها » وهو تحريف

(٢) في النسخة رقم (١٦) « أبدأتم » وهو خطأ ، والحديث رواه يحيى بن آدم في الخراج
 (رقم ٢٢٧) ومسلم (ج ٣٦٥) وأبو داود (ج ٣ ص ١٢٩) وأبي الحارث (ص ٤٩٩)

(٣) في النسخة رقم (١٤) « ارض » بالأفراد *

بدؤا(١)؟ ومن المانع ما ذكر منه؟! هذا تخصيص منهم بالباطل وبما ليس في الخبر منه نص ولا دليل ، ولو قيل لهم : بل في قوله عليه السلام : «فيما سقت السما ، العشر» دليل على سقوط الخراج وبطلانه ، إذ لو كان فيها خراج لذ كره عليه السلام *
والعجب أيضاً إسقاطهم الجزية بهذا الخبر عن أهل الخراج ! فأسقطوا فرضين من فرائض الاسلام برأي صاحب ! - وهذا : جب جداً ! وخالفوا بذلك الصالحين في هذه القضية نفسها ، لأنهم قد صلح عنهم إيجاب الجزية مع الخراج ، فربما يكون فعله حجة يخالف بها القرآن ، وهم مع ذلك كاذبون عليه ، فاروي عنه فقط اسقاط الزكوة عمماً أصيب في أرض الخراج ، ومرة لا يرونها حجة أصلاً ومعه الحق *
فإن قالوا : إن الصحابة أجمعوا علىأخذ الخراج *

قيل لهم : والصحابة أجمعوا علىأخذ الزكوة قبل إجماعهم على الخراج ومعه وبعده بلاشك ، ولا عجب أتعجب من إيجاب محمد بن الحسن الخراج على المسلم في أرض الخراج إذا ملأ كلها ، وإسقاط الزكوة عنه ، وإيجابه الزكوة على اليهودي والنصراني اذا ملأ أرض العشر ، واسقاط الخراج عنهم ! وفاعل هذا متهم على الاسلام وأهله (٢) *
وقالوا : لا يجتمع حقان في مال واحد *

قال أبو محمد : كذبوا وافكروا ! بل تجتمع حقوق الله تعالى في مال واحد ، ولو أنها أفعال ، وما ندرى من أين وقع لهم انه لا يجتمع حقان في مال واحد ، وهم يوجبون التحس في معادن الذهب والفضة والزكوة ايضاً ، إما عند الحول وإما في ذلك الوقت ان كان بلغ حول ماعنته من الذهب والفضة ، ويوجبون ايضاً الخراج في ارض المعدن ان كانت ارض خراج ؟ ! *

ومن عجائب الدنيا تغليهم الخراج على الزكوة ، فأسقطوها به ، ثم غلبوها زكوة البر والشمير ، والتمر ، والماشية على زكاة التجارة ، فأسقطوها بها ، ثم غلبوها زكاة التجارة في الرقيق على زكاة الفطر ، فأسقطوها بها ، فربما رأوا زكاة التجارة أو كد من الزكوة المفروضة ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «ابدؤا» وهو خطأ (٢) هذه زلة قلم من ابن حزم ، اولعلها من اثر ما كان عنده من الرواية التي يضيق بها الصدرأ عاذنا الله منه ، وما كان محمد بن الحسن رحمة الله متهماً على الاسلام ، بل هو عالم كبير ، ثقة في الحديث وبخاصة في الرواية عن مالك ، وان لينه بعض اهل الحديث فاما ذلك من قبل حفظه ، ومن قبل انه استغل بالفقه اكثراً من الرواية ، ورحمة الله الجامع *

وَمَرْأَوُا الزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ أُولَى مِنْ زَكَاةِ التِّجَارَةِ ؟

وَالْحَسْنُ بْنُ حَمْيَرٍ يَرَى أَنَّ يَرِي مَازِرَعَ لِلتِّجَارَةِ زَكَاةَ التِّجَارَةِ لَا إِلَزَامَ لِزَكَاةَ الْمُفْرُوضَةِ،

وَذَكَرُنَا هَذَا لِئَلَّا يَدْعُوا فِي ذَلِكَ إِجْمَاعًا ، فَهَذَا أَخْفَشُ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ *

وَإِنْ تَنَاقَضَ الْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ لِظَاهِرِهِمْ إِسْقَاطُهُمِ الزَّكَاةِ عَنْ عَرْوَضِ التِّجَارَةِ

لِلزَّكَاةِ الْمُفْرُوضَةِ وَإِبْقَائِهِمْ إِيَّاهَا مَعَ زَكَاةِ الْفَطْرِ فِي الرِّيقِ *

وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَنَاقَضُ الْحَنِيفِيُّونَ إِذْ أَثْبَتُوا الْإِجْمَاعَ وَالزَّكَاةَ فِي أَرْضِ وَاحِدَةٍ *

وَمِنْ صَحَّهُ أَنَّ إِيجَابَ الزَّكَاةِ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمُزِيزِ وَابْنِ

أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شَبَرَةِ وَشَرِيكِ الْحَسْنِ بْنِ حَمْيَرٍ *

وَقَالَ سَفِيَانُ وَأَحْمَدُ : أَنْ فَضَلَ بَعْدَ الْخَرَاجِ خَمْسَةً أُوسُوقَ فَصَاعِدًا فِيهِ الزَّكَاةَ *

وَلَا يَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ مُثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ فِي ذَلِكَ *

وَالْعَجْبُ كَاهُ مِنْ تَوْبِيهِمْ بِالثَّابِتِ عَنْ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ - أَذْأَلَمْتَ دَهْقَانَةَ

نَهْرِ الْمَلَكِ (١) - أَنْ اخْتَارَتِ أَرْضَهَا وَأَدْتَ (٢) مَاعِلَى أَرْضِهَا خَلْتُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِهَا ،

وَإِلْخَلُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْضِهِمْ . وَعَنْ عَلَى نَحْوِهِذَا . وَعَنْ أَبْنَ عَمِّ اِنْكَارِ الدُّخُولِ فِي

أَرْضِ الْخَرَاجِ لِلْمُسْلِمِ (٣) *

وَلِيَتْ شِعْرِيْ هَلْ عَقْلٌ ذُو عَقْلٍ قَطْ أَنْفَشَهُ مِنْ هَذَا اسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَمَّا اخْرَجَتِ

الْأَرْضَ ؟ وَهَذَا مَكَانٌ لَا يَقْبَلُ الْإِبْلَغَ بِالْتَّعْجِبِ ! وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ *

وَيَكْفِي مِنْ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشَرُ» فَعِمَّ وَلَمْ يَخْصُ *

وَأَيْضًا فَانِّي مِنَ الْبَرَهَانِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى الرَّافِعِ (٤) لَا عَلَى الْأَرْضِ أَجَاعَ الْأَمَةَ

عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْطِيَ الْعَشَرَ مِنْ غَيْرِ النَّى أَصَابَ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ لِكَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَمْ

(١) فِي الْأَصْلِينَ «بِهِزِ الْمَلَكِ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَنَهْرُ الْمَلَكِ كُورَةٌ وَاسِعَةٌ يَمْغُدُ بَعْدَ

نَهْرِ عِيسَى ، وَالْدَّهْقَانُ - بِكَسْرِ الدَّالِ وَضَمِّهَا - لِهِ مَعْنَى مِنْهَا : رَئِيسُ الْأَقْلَمِ ، وَهُوَ مَعْرُوبٌ

عَنِ الْفَارَسِيَّةِ ، وَلِعَلِّهِ الْمَرَادُ هُنَا : وَفِي خَرَاجِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ (رَقْمٌ ١٨١) «عَنْ طَارِقَ بْنِ

شَهَابٍ قَالَ : أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ نَهْرِ الْمَلَكِ» (٢) فِي الْأَصْلِينَ «أَوْأَدَتْ» وَالصَّوَابُ

بِوَأَوْ الْعَطْفُ كَمَا فِي خَرَاجِ يَحْيَى (٣) انْظُرْ الْخَرَاجَ (رَقْمٌ ١٥٠) إِلَى (٤) الرَّافِعُ بِالرَّاءِ

وَفِي النُّسْبَةِ رَقْمٌ (٤٦) بِالْدَّالِ ، وَهُوَ خَطَأٌ فِي ظَنِّي ، بَلْ هُوَ مِنْ رَفْعِ الزَّرْعِ بِمَعْنَى نَقْلِهِ

مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحْصَدُ فِيهِ إِلَى الْبَيَادِرِ ، فَالرَّافِعُ هُوَ صَاحِبُ الزَّرْعِ الَّذِي لَهُ تَاجُ الْأَرْضِ *

يجز ايجياده على ان يعطى من عين ما خرجت الارض . فصح ان الزكاة في ذمة المسلم
الرافع ، لافي الارض *

٦٤٣ — مسألة — وكذاك ما أصيـب في الأرض المغصـبة إذا كان البذر لـلـفـاصـبـ
لان غصـبـهـ الـأـرـضـ لاـ يـطـلـ مـلـكـهـ عنـ بـذـرـهـ ، فـالـبـذـرـ إـذـاـ كـانـ لـهـ فـاـ تـولـدـعـنـهـ فـلـهـ ، وـأـنـماـ
عـلـيـهـ حـقـ الـأـرـضـ فـقـطـ ، فـقـ حـصـتـهـ مـنـهـ زـكـاةـ ، وـهـيـ لـهـ حـلـلـ وـمـلـكـ صـحـيـحـ *
وـكـذـاكـ الـأـرـضـ الـمـسـتـأـجـرـةـ بـعـقـدـ فـاسـدـ ، اوـ الـأـخـوـذـةـ بـعـضـ مـاـ يـنـخـرـجـ مـنـهـ ، اوـ
الـمـنـوـحةـ ، لـعـمـومـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـفـيـ سـقـطـ السـيـاهـ الـعـشـرـ» *
وـأـمـاـ إـنـ كـانـ بـذـرـ مـغـصـبـ بـاـ فـلـاـ حـقـ لـهـ ، وـلـاحـكـمـ فـشـيـ ماـ اـبـنـتـ اللهـ تـعـالـيـ مـنـهـ ،
سوـاءـ كـانـ فـيـ أـرـضـهـ نـفـسـهـ أـمـ فـيـ غـيرـهـ ، وـهـوـ كـاهـ (١) لـصـاحـبـ الـبـذـرـ ، لـقـولـ اللهـ تـعـالـيـ :
(وـلـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـ يـشـكـ بـالـبـاطـلـ) وـلـاـ يـخـتـلـفـ اـثـنـانـ فـيـ اـنـ غـاصـبـ الـبـذـرـ إـنـاـ خـذـنـهـ بـالـبـاطـلـ ،
وـكـذـاكـ كـلـ بـذـرـ اـخـذـ بـغـيرـ حـقـ فـحـرـمـ عـلـيـهـ بـنـصـ الـقـرـآنـ أـكـلهـ ، وـكـلـ مـاتـولـدـ مـنـشـيـ *
فـهـوـ لـصـاحـبـ مـاتـولـدـ مـنـهـ بـلـ خـلـافـ ، وـلـيـسـ وـجـوبـ الضـمانـ بـعـيـحـ لـهـ مـاـ حـرـمـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ *
فـانـ موـهـواـ بـماـ رـوـيـ مـنـ اـنـ «ـاـخـرـاجـ بـالـفـهـانـ» *
فـلـاـ حـجـةـ لـهـ فـيـ لـوـجـوـهـ : اوـلـاـ : أـنـ خـبـرـ لـاـ يـصـحـ ، لـأـنـ رـاوـيـهـ مـخـلـدـ بـخـفـافـ ،
وـهـوـ بـجـهـوـلـ (٢) *

والثـانـيـ : أـنـ لـوـصـحـ لـكـانـ إـنـاـ وـرـدـ فـيـ عـبـدـ بـيـعـ فـيـعـاـ صـحـيـحـاـ ثـمـ وـجـدـ فـيـهـ عـيـبـ ، وـمـنـ
الـبـاطـلـ اـنـ يـقـاسـ الـحـرـامـ عـلـىـ الـحـلـلـ ، لـوـ كـانـ الـقـيـاسـ حـقـاـ ، فـكـيـفـ وـالـقـيـاسـ كـاهـ بـالـبـاطـلـ *
والـثـالـثـ : اـنـهـ (٣) يـلـزـمـهـ اـنـ يـجـعـلـوـاـ أـوـلـادـ الـمـغـصـبـ بـقـمـ الـأـمـاءـ وـالـحـيـوانـ لـلـفـاصـبـ بـهـذاـ
الـخـبـرـ ، وـهـمـ لـاـ يـقـولـونـ بـذـلـكـ *

٦٤٤ — مسألة — فـاـذـ اـبـلـغـ الصـنـفـ الـوـاحـدـ . مـنـ الـبـرـ ، اوـ التـرـ ، اوـ الشـعـيرـ . خـمـسـةـ

(١) فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦) «ـوـهـذـاـ كـاهـ» (٢) مـخـلـدـ بـفـتـحـ الـبـيمـ وـاسـكـانـ الـخـاءـ الـمـعـجمـةـ
وـفـتـحـ الـلـامـ ، وـخـفـافـ بـضـمـ اـثـنـاءـ الـمـجـمـةـ وـتـحـقـيـفـ الـفـاءـ . وـحـدـيـهـ هـذـاـ رـوـاهـ الطـيـالـيـ

(صـ ٢٠٦ رـقـمـ ١٤٦٤) عـنـ اـبـنـ اـبـيـ ذـئـبـ عـنـ مـخـلـدـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ مـرـفـوـعـاـ ، وـنـسـبـهـ
ابـنـ حـجـرـ فـيـ التـلـخـيـصـ (صـ ٢٤١) اـلـىـ الشـافـعـيـ وـالـحـاـكـمـ وـالـتـرـمـذـيـ ، وـنـقـلـ فـيـ التـهـذـيـبـ

ماـقـيلـ فـيـ مـخـلـدـ بـنـ خـفـافـ وـاـنـ اـبـنـ حـبـانـ ذـكـرـهـ فـيـ الثـقـاتـ ثـمـ قـالـ : «ـوـتـابـعـهـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ

مـسـلـمـ بـنـ خـالـدـ الرـنـجـيـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـهـ بـهـ ، وـقـالـ اـبـنـ وـضـاحـ : مـخـلـدـ مـدـنـيـ

ثـقـةـ» (٣) فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٤) «ـأـنـهـ»

أو سق كاذبنا فصاعداً ، فإن كان مما يسكنى بساقيه (١) من نهر أو عين أو كان بمنلا (٢) فيه العشر ، وإن كان يسكنى بسانية أو ناعورة أو دلو فيه نصف العشر ، فإن نقص عن الخامسة الأوسق - ماقل أو كثراً - فلا زكاة فيه . وهذا قول مالك ، والشافعى ، وأصحابنا * وقال أبو حنيفة : في قليله وكثيره العشر أونصف العشر *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا القراء ثنا البخارى ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى يوسف بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عشر يا (٣) العشر ، وما سقى بالنضج نصف العشر » *

وقد ذكرنا قبل قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تم صدقة » فصح أن ما نقص عن الخامسة الأوسق نقصاناً - قل أو كثراً - فلا زكاة فيه *

والعجب من تغليب أبي حنيفة الخبر : « فيما سقت السماء العشر » على حدديث الأوسق الخامسة ، وغاب قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود من الأبل صدقة » على قوله عليه السلام : « في الرقة رب العشر » وعلى قوله عليه السلام : « مامن صاحب إبل لا يؤدى حقها » وهذا تناقض ظاهر وبالله تعالى التوفيق * ٦٤٥ - مسألة - ولا يضم قبح إلى شعير ، ولا تمر اليهما . وهو قول سفيان الثورى ، ومحمد بن الحسن ، والشافعى ، وأبي سليمان وأصحابنا *

وقال الليث بن سعد ، وأبو يوسف : يضم كل ما أخرجت الأرض من القمح والشعير والأرز والذرة والدخن وجميع القطانى ، بعض ذلك إلى بعض ، فإذا اجتمع من كل ذلك خمسة أوسق فيه الزكاة كذا ذكرنا ، وإلا فلا *

وقال مالك : القمح ، والشعير ، والسلطة صنف واحد ، يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فيها الزكاة ، والإفلا ، ويجمع المحس والنول واللوبيا ، والعدس ، والجلbian ، والبسيلية بعضها إلى بعض ، ولا يضم إلى القمح ولا إلى الشعير

(١) الساقية من سوافي الزرع نهر صغير ، قاله في المسان (٢) بفتح الباء واسكان العين المهملة ، وهو ما شرب من النخيل بمروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها ، والسانية بمعنى النافحة ، وهي ما يسكنى عليه من بغير وغيره وانظر خراج يحيى (رقم ٣٩٥ إلى ٣٦٤) (٣) العترى : بفتح العين المهملة والثاء المثلثة المخففة ، وقال ابن الأعرابي بتشديد الثالث ، وهو خطأ ، وهو الذي يسكنى سماء السماء من مطر وسيل *

ولما إلى السلس ، قال : واما الأرز ، والذرة ، والسمسم فهى أصناف مختلفة ، لا يضم كل واحد منها الى شيءٍ أصلًا *

واختلف قوله في العدس ، فرقاً قال : يضم إلى القمح ، والشعير ، ومرةً قال : لا يضم إلى شيءٍ أصلًا *

ورأى القطانى في البيوع أصنافاً مختلفة ، حاشا اللوبيا والمحص ، فانه رأها في البيوع صنفاً واحداً *

قال أبو محمد : أما قول مالك فظاهر الخطأ جملة ، لا يحتاج من ابطاله إلى أكثر من ايراده ؟ وما نعلم أحداً على ظهر الأرض قسم هذا التقسيم ، ولا جمع لهذا الجمع ، ولا فرق لهذا التفريق قبله ولا معه ولا بعده ، إلامن قوله ، وما له متعلق ، لامن قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولامن قول صاحب ولاتابع ، ولا من قياس ، ولا من رأى يعرف له وجه ، ولا من احتياط أصلًا *

واما من رأى جمع البر وغيره في الزكاة فيمكن أن يتعلقوا بعموم قوله عليه السلام : «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة » *

قال أبو محمد : ولو لم يأت إلا هذا الخبر لكان هذا هو القول الذي لا يجوز غيره *
لكن قد خصه ماحديثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود - هو الجحدري - ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم حدثني عمرو ابن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل في البر والترز زكاة حتى يبلغ خمسة أو سق ، ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أو أواق (١) ولا يحل في الأبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود» (٢) *

ففي رسول الله ﷺ الزكاة عالم يبلغ خمسة أو سق من البر ، فيبطل بهذا إيجاب الزكاة فيه على كل حال ، مجموعاً إلى شعير وغيره مجموع *

قال أبو محمد : وكلهم متفق على ان لا يجمع التر إلى الزبيب ، وما نسبة أحدهما من الآخر الا كنسبة البر بن الشعير ، فلا النص اتبعوا ، ولا القياس طردوا ، ولا خلاف

(١) في النسخة رقم (١٤) «خمس أو أواق» وفي النسخة (ج ٥٠ ص ٤) «خمسة أو أواق»

(٢) لفظ هذا الحديث يرد على زعم المؤلف فيما مضى ان الكلمة «دون» في حديث «ليس فيما دون خمسة أو سق» لا يعنى غير وانكاره ان تكون فيه معنى أقل ، وقد يتناهناه خصاً به وقد ايد لفظ هذا الحديث ما قلنا فالمحدث *

بین كل من يرى الزكاة في المائة الأوسق فصاعداً - لا في أقل - في أنه لا يجمع التمر إلى البر ولا إلى الشعير *

٦٤٦ - مسألة - وأما أصناف القمح فيضم بعضها إلى بعض ، وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها إلى بعض ، وكذلك أصناف التمر بعضها إلى بعض ، العجوة والبرني والصيحياني (١) وسائل أصنافه، وهذا الاختلاف فيه من أحد، لأن اسم «بر» يجمع أصناف البر ، واسم «تمر» يجمع أصناف التمر ، واسم «شعير» يجمع أصناف الشعير . وبالله تعالى التوفيق *

٦٤٧ - مسألة - ومن كانت له أرضون شتى في قرية واحدة او في قرى شتى في عمل مدينة واحدة أو في أعمال شتى - ولو أن إحدى أراضيه في أقصى الصين والأخرى في أقصى الأندلس - فإنه يضم كل قمح أصاب في جميعها بعضها إلى بعض ، وكل شعير أصابه في جميعها بعضه إلى بعض ، وكل تمر أصابه في جميعها بعضه إلى بعض ، فيزكيه ، لأنه مخاطب بالزكاة في ذاته ، مرتبة بنص القرآن والسنة في ذمته ومدحه ، دون أن يختص الله تعالى أو رسوله ﷺ بذلك ما كان في طسو (٢) واحد ، أو رستاق (٣) واحد - : مما في طسوجين ، أو رستاقين ، وتخصيص القرآن والسنة بالأراء الفاسدة باطل مقطوع به . وبالله تعالى التوفيق *

٦٤٨ - مسألة - ومن لقط السنبيل فاجتمع له من البر خمسة أوسق فصاعداً ، ومن الشعير كذلك - : فعليه الزكاة فيها ، العشر فيما سقي بالسماء أو بالنهار أو بالعين أو بالساقية ، ونصف العشر فيما سقي بالنضح . ولا زكاة على من التقى من التمر خمسة أوسق . وبایحاب الزكاة في ذلك يقول أبو حنيفة *

(١) البرني - بفتح الباء واسكان الراء - ضرب من التمر أحمر مشرب بصفرة مدور كثير اللحاء عذب الحلاوة ، وهو أجود التمر ، واحدته برنية ، وأصل الكلمة فارسي عن اللسان ، والصيحياني - بفتح الصاد المهملة - ضرب من تمر المدينة أسود صلب المضفة ، وسمى صيحيانيا لأن صيحيان اسم كبس كان ربط إلى نخلة بالمدينة فأئمرت تمرأ فنسب إلى صيحيان . عن اللسان (٢) بفتح الطاء المهملة وضم السين المهملة المشددة وفي آخره جيم ، كلمة معربة ، ومعناها الناحية ، ومن ذلك طساسيح السواد . (٣) كلمة معربة أيضاً ، وهي السواد ، وكأنها كانت تطلق على بعض التقسيمات الإدارية في القرى من الأولى وعربت باللفاظ كثيرة ، رزداق ، رسداق ، رزتاق ، رستاق ، وانكر بعضهم «رسداق» وكأنها باسم الراء واسكان ما يعدها . عن اللسان *

برهان ذلك : ان رسول الله ﷺ اوجبها على مالكها الذى يخرج في ملكه الحب من سنبه الى إمكان كيله ، ولم ينحصر عليه السلام من اصابه من حرثه أو من غير حرثه ، ولا شيء في ذلك على صاحب الزرع الذى التقط هذامنه ، لانه خرج عن ملكه قبل إمكان السكيل فيه الذى به تجوب الزر كاوة . وليس كذلك ما التقط من التمر ، لأن الزر كاوه فيه واجبة على من ازهى التمر في ملكه ، بخلاف البر والشعير وبالله تعالى نتائيد *

٦٤٩ - مسألة - والز كاوة واجبة على من ازهى التمر في ملكه - والا زهاء هو امتحاره في عماره - وعلى من ملك البر والشعير قبل دراسهما و إمكان تصفيتهما من التبن وكيلهما ، بأى وجه ملك ذلك ، من ميراث ، أو وهبة ، أو ابتياع ، أو صدقة ، او إصداق أو غير ذلك ، ولا زكاة على من انتقل ملكه عن التمر (١) قبل الا زهاء ، ولا على من مالكها بعد الا زهاء ، ولا على من انتقل ملكه عن البر والشعير قبل دراسهما (٢) و إمكان تصفيتهما وكيلهما ، ولا على من ملكهما بعد إمكان تصفيتهما وكيلهما *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » فلم يوجب النبي ﷺ في الحب صدقة إلا بعد إمكان توسيقه ، فأن صاحبه حينئذ مأمور بكيله وإخراج صدقته ، فيليس تأخيره السكيل - وهو لم يكن - بمسقط حق الله تعالى فيه ، ولا سبيل إلى التوسيق الذي به تجوب الزر كاوة قبل الدراس أصلا ، فلا زكاة فيه قبل الدراس ، لأن الله تعالى لم يوجبها ولا رسوله ﷺ ، فمن سقط ملكه عنه قبل الدراس - بيع أو وهبة أو إصداق أو موت أو جائحة أو نار أو غرق أو غصب - فلم يمكنه إخراج زكاته في وقت وجوبيها ، ولا وجيته الزر كاوة عليه وهو ملكه . ومن املكه السكيل وهو في ملكه فهو الذي خوطب بزكتاته ، فمن ملكه بعد ذلك فذا نماما - كه بعد وجوب الزر كاوة على غيره * وليس التمر كذلك ، لأن النص جاء بمحابي الزر كاوة فيه اذا بدا طيه ، كما ذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

(١) في النسخة رقم (١٦) «المترة» وهو خطأ ظاهر (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : «صوابه بعد دراسهما . هكذا مذهب رحمة الله» وهذا خطأ من كاتب الحاشية ، لأن مذهب المؤلف واضح هنا في ان وجوب الزر كاوة اىما يكون على من ملك البر او الشعير قبل الدراس والسكيل وبقياني ملكه الى حين امكان ذلك فمن انتقال عن ملكه قبل الدراس فلا زكاة عليه وانما هي على من انتقل اليه ، وكذلك لا زكاة على من انتقل اليه بعد الدراس ، اذهي على المالك الاول . وهذا ظاهر

ومن خالقنا في هذا ورأى الز كاة في البر والشمير اذا ييسأوا ستنينا عن الدليل على دعواه هذه ؟ ولا سبيل له الى ذلك ، وعارضناه بقول ابى حنيفة الذى يرى على من باع زرعاً اخضر قصيلاً (١) فقصله المشترى واطعممه دابته قبل ان يظهر فيه شيء من الحب - : ان الز كاة على البائع ، عشر المئن اونصف عشره ، ولا سبيل لاحدهما الى ترجيح قوله على الآخر ، ولوصح قول من رأى الز كاة واجية فيه قبل دراسه - : لكان واجباً اذا العشر منه كا هو في سنبليه ان يجزئه ، وهذا مالا يقو لونه *

٦٥٠ - مسألة — واما النخل فانه اذا ازهى خرس (٢) والزم الز كاة كاذكنا ، واطلقت يده عليه يفعل به ماشاء ، والز كاة في ذمته *

حدثنا عبد الله بن ديع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ومحمد بن جعفر غندر ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن (٣) يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار (٤) قال : انانا سهل بن ابى حشمة فقال قال رسول الله ﷺ : « اذا خرستم خندوا اودعوا (٥) الثالث ، فان (٦) لم تأخذوا افادعوا الرابع » شك شعبة في لفظة « تأخذوا » و « تدعوا » *

حدثنا حام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعربى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة وهى تذكر شأن خير قالت : « كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الشمر قبل أن

(١) القصل - بالقاف والصاد المهملة - القطع، اوقطع الشىء من وسطه اواسفل من ذلك قطعاً وحيا ، او سريا ، والقصيل ما قفصل من الزرع اخضر والجمع قصلان بضم القاف واسكان الصاد (٢) خرس النخل والكرم - من باب نصر - اذا حزرم اعلمه من الرطب تمراً ومن العنب زبيها ، وهو من الفتن لان الحزر اما هو تقدير بطن . عن المisan (٣) خبيب بالخاء المعجمة مصغر (٤) نيار بكسر النون وتحقيق الياء المنشاة التحتية ، وفي الأصلين « دينار » وهو تحرير يف ، وفي النسخة رقم (١٦) « خبيب بن عبد الرحمن يحدث عبد الرحمن » الخ بمحذف « عن » وهو خطأ ، والتصحیح من النسائی (ج ٥ ص ٤٣) والترمذی (ج ١ ص ٨٢ طبع الهند) (٥) في النسائی (ج ٥ ص ٤٣) وابن داود (ج ٢٤ ص ٤٣) والترمذی (ج ١ ص ٨٢ طبع الهند) « خندوا اودعوا » بالواو ، وانا راجح ان ما هناب حرف « او » أصح وانسب للسياق (٦) في النسخة رقم (١٦) « وان » بالواو ، وما هنا هو الموافق للنسائی وغيره وكذلك هو في المستدرک (ج ١ ص ٤٠٢) *

بـؤـكـلـ ، ثـمـ يـخـيـرـونـ الـيهـودـ بـيـنـ أـنـ يـأـخـذـوـهـاـ بـذـلـكـ الـخـرـصـ أـوـ يـدـفـعـهـاـ إـلـيـهـمـ بـذـلـكـ » وـ إـنـماـ
كـانـ أـمـرـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ يـسـتـدـقـ بـالـخـرـصـ لـكـيـ تـحـصـيـ الزـكـاـةـ قـبـلـ أـنـ تـؤـكـلـ كـلـ الـمـارـ وـتـفـرـقـ (١) *
٦٥١ـ مـسـأـلـةـ — فـاـذـاـ خـرـصـ كـاـذـكـرـنـاـ فـسـوـاءـ باـعـ الشـمـرـ صـاحـبـهاـ اوـ وـهـبـهاـ اوـ
تـصـدـقـ بـهـاـ اوـ اـطـعـمـهـاـ اوـ اـجـبـحـهـاـ : كـلـ ذـلـكـ لـاـ يـسـقـطـ الزـكـاـةـ عـنـهـ ، لـاـنـهـاـ قـدـوـجـبـتـ ،
وـاطـلـقـ عـلـىـ الشـمـرـ وـأـمـكـنـهـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ بـالـبـيـعـ وـغـيرـهـ ، كـاـلـوـجـدـهـاـ ، وـلـافـرـقـ *

٦٥٢ـ مـسـأـلـةـ — فـاـذـاـ غـلـطـ الـخـارـصـ اوـ ظـلـمـ — فـزـادـ اوـ نـقـصـ رـدـ الـوـاجـبـ إـلـىـ الـحـقـ ،
فـأـعـطـىـ مـازـ يـدـعـلـيـهـ وـأـخـدـمـهـ مـاـنـقـصـ *

لـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ : (ـ كـوـنـوـاـقـوـامـيـنـ بـالـقـسـطـ) وـالـزـيـادـةـ مـنـ الـخـارـصـ ظـلـمـ لـصـاحـبـ الشـمـرـ بـلـاـ
شـكـ ، وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ : (ـ وـلـاـ تـعـتـدـوـاـ) فـلـمـ يـوـجـبـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ صـاحـبـ الشـمـرـ إـلـىـ الـعـشـرـ ، لـأـقـلـ
وـلـأـ كـثـرـ ، اوـ نـصـفـ الـعـشـرـ ، لـأـقـلـ وـلـأـ كـثـرـ ، وـنـقـصـانـ الـخـارـصـ ظـلـمـ لـأـ هـلـ الصـدـقـاتـ
وـاسـقـاطـ لـحـقـهـمـ ، وـكـلـ ذـلـكـ إـثـمـ وـعـدـوـانـ *

٦٥٣ـ مـسـأـلـةـ — فـاـنـ اـدـعـيـ اـنـ الـخـارـصـ ظـلـمـ اوـ اـخـطـأـ لـمـ يـصـدـقـ إـلـىـ بـيـتـةـ إـنـ كـانـ
الـخـارـصـ عـدـلـاـ عـلـاـمـاـ فـاـنـ كـانـ جـاهـلـاـ اوـ جـائـرـاـ فـكـمـهـ مـرـدـوـدـ *

لـاـنـهـ اـنـ كـانـ جـائـرـاـ فـوـ فـاسـقـ ، فـخـبـرـهـ مـرـدـوـدـ (٢) *

لـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ : (ـ اـنـ جـاءـ كـمـ فـاسـقـ بـنـبـاـ فـتـبـيـنـوـاـ اـنـ تـصـيـوـاـقـومـاـ بـيـهـ الـقـصـبـ حـوـاـلـيـ مـاـفـعـلـتـ
فـادـمـينـ) *

وـاـنـ كـانـ جـاهـلـاـ فـتـعـرـضـ الـجـاهـلـ لـلـحـكـمـ فـاـمـاـ الـنـاسـ بـمـاـلـيـ يـدـرـىـ جـرـحـةـ ، وـاقـلـ ذـلـكـ
اـنـهـ لـاـ يـحـلـ تـوـلـيـتـهـ ، فـاـذـ هـوـ كـذـلـكـ فـتـوـلـيـتـهـ باـطـلـ مـرـدـوـدـ لـقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ يـسـتـدـقـ : «ـ مـنـ عـمـلـ
عـمـلـاـلـيـسـ عـلـيـهـ أـمـرـنـافـهـ وـرـدـ » *

٦٥٤ـ مـسـأـلـةـ — وـلـاـ يـجـوزـ خـرـصـ الزـدـعـ اـصـلـاـ ، لـكـنـ اـذـ حـصـدـوـ دـرـسـ ، فـاـنـ
جـاءـ الـذـىـ يـقـبـضـ الزـكـاـةـ حـيـثـنـدـ فـقـعـدـ عـلـىـ الـدـرـسـ وـالـتـصـفـيـةـ وـالـكـيـلـ فـلـهـ ذـلـكـ ، وـلـاـنـقـفـةـ لـهـ
عـلـىـ صـاحـبـ الزـرـعـ *

(١) فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦) «ـ وـقـتـقـرـ » وـهـوـ خـطـأـ لـامـعـنـيـ لـهـ . ثـمـ لـاـدـرـىـ مـاـ دـخـلـ
خـرـصـ نـخـلـ يـهـوـدـيـ الزـكـاـةـ ؟ـ وـلـاـ زـكـاـةـ عـلـيـهـمـ . وـاـنـاـ ذـلـكـ خـرـصـ كـانـ لـصـاحـبـ رـسـوـلـ اللـهـ
مـعـهـمـ عـلـىـ شـطـرـمـاـيـخـرـجـ مـنـ خـيـرـمـ زـدـعـ اوـمـرـ ، اـنـظـرـ خـرـاجـ يـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ (ـ رـقـمـ ٩٨ وـ ٩٧ـ)
وـالـبـخـارـىـ (ـ جـ ٣ـ صـ ١٩١ وـ ١٩١ـ وـ ٢١١ وـ ٢١٢ وـ ٢٨١ وـ ٢٨١ـ وـ جـ ٤ـ صـ ٣١ وـ ٣٥ وـ ٣٥ وـ ٢٠٥ وـ ٢٠٥ـ وـ جـ ٥ـ صـ ٢٩٠ وـ ٢٩٠ـ) وـ نـيـلـ
الـاوـطـارـ (ـ جـ ٨ـ صـ ٢٠٦ وـ ٢٠٧ـ) (ـ فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦)) «ـ فـخـوـرـهـ مـرـدـوـدـ » وـمـاـهـاـ أـصـحـ *

لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ انه خرص الزرع ، فلا يجوز خرمه ، لانه إحداث حكم لم يأت به نص . وبالله تعالى التوفيق *

وأما النفقه فان الله تعالى يقول : (ولاتأ كاوا أموالكم ملئكم بالباطل) *

٦٥٥ - مسألة - وفرض على كل من له زرع عند حصاده أن يعطي منه من حضر من المساكين مطابت بنهضه ، وقد ذكرنا ذلك قبل في «باب ما يجب فيه الزكوة» عند ذكرنا قول الله تعالى : (وَتَوَحِّقُهُ يَوْمُ حِصَادِهِ) وبالله تعالى التوفيق *

٦٥٦ - مسألة - ومن ساق حائط نخل أو زارع أرضه بجزء مما يخرج منها فإذا يهمه وقع في سبعة خمسة أوسق فصاعداً من ثمر أو خمسة أوسق كذلك من برأه أو شير فعليه الزكوة ، والا فلا ، وكذلك من كان له شريكة فصاعداً في زرع أو في ثمرة نخل بحسب أو ابتساع أو بغير ذلك من الوجه كله ولا فرق *

فإن كانت على المساكين أو العياني أو المخذولين أو في السبيل أو ما أشبه ذلك - مما لا يتعين أهله - أو على مسجد أو نحو ذلك فلا زكوة في شيء من ذلك كله *

لأن الله تعالى لم يوجب الزكوة في أقل من خمسة أوسق مماذكنا ، ولم يوجبه على شريك من أجل ضم زرعه إلى زرعه شريكة ، قال تعالى : (ولاتكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) *

وأما من لا يتعين فليس يصح أنه يقع لأحد هم خمسة أوسق ، ولا زكوة إلا على مسلم يقع له مما يصيب خمسة أوسق *

وقال أبو حنيفة في كل ذلك الزكوة *

وهذا خطأ ، لما قد ذكرنا من أنه لا شريعة على أرض ، وإنما الشريعة على الناس والجنة ، ولو كان ما قالوا (١) لوجبت الزكوة في أراضي (٢) الكفار *

فإن قالوا (٣) : الخراج ناب عنها *

قلنا : قد كانوا في عصر النبي ﷺ لا خراج عليهم ، فكان يجب على قوله أن تكون الزكوة فيما أخرجت أرضهم ، وهذا باطل باجماع من أهل النقل ، وباجماعهم مع سائر المسلمين *

وقال الشافعي : إذا اجتمع لشركاء كلهم خمسة أوسق فعليهم الزكوة . وسنن ذكر

(١) في النسخة رقم (١٦) «قال» (٢) في النسخة رقم (١٤) «أرضين» (٣) في النسخة رقم (١٦) «قال» *

بطلان هذا القول — إن شاء الله تعالى — في زكاة الخلطاء (١) في الماشية ، وجعله الرد عليه أنه إيجاب شرع بلا برهان أصلاً . وبالله تعالى التوفيق *

٦٥٧ — مسألة — ولا يجوز أن يعدل الذى له الزرع أو المتر ما اتفق في حرث (٢) أو حصاد أو جمع ، او درس ، او تريل (٣) أو جداد (٤) أو حفر وغير ذلك — : فيسقطه من الزكاة سواء تداين في ذلك أو لم يتداين ، اتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو المتر أو لم تأت . وهذا مكان قد اختلف السلف فيه *

حدثنا حام ثنا عبد الله بن محمد بن علي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر — هو جعفر بن أبي وحشية (٥) — عن عمرو و ابن هرم (٦) عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وابن عمر ، في الرجل ينفق على ثمنه ، قال أحدهما : يزكيها ، وقال الآخر : يرفع النفقة ويذكي ما باقى (٧) *

وعن عطاء : أنه يسقط مما أصاب النفقة ، فإن بقى مقدار ما فيه الزكاة زكي ، وإن لا فلا * قال أبو محمد : اوجب رسول الله ﷺ في المتر والبر والشعير الزكاة جملة إذا بلغ الصنف منها خمسة أو سق فصاعداً ، ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع (٨) وصاحب النخل ، فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة *

وهذا قول مالك ، والشافعى ، وأبي حنيفة ، وأصحابنا ، إلا ان مالكا ، وأبا حنيفة ، والشافعى في أحد قوله تناقضوا وأسقطوا الزكاة عن الأموال التي أوجبها الله تعالى فيها اذا

(١) في النسخة رقم (١٦) «الخطة (٢) في النسخة رقم (١٦) «من حرث» وهو خطأ

(٣) الزبل — بفتح الزاي واسكان الباء — تسميد الأرض والزرع بالزبل — بكسر الزاي —

فالزيل مشتق من ذلك (٤) في الأصلين «جذاذ» بالذالين المعجمتين وهو خطأ *

(٥) هو جعفر بن ايس . (٦) بفتح الماء وكسرا الراء . (٧) هكذا روى المؤلف

الأثر ، وأظنه اختصاره ، فقد رواه يحيى بن آدم في المراج (رقم ٥٨٩) عن أبي عوانة عن

جعفر عن عمرو عن جابر بن زيد «عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على

ثمنه وعلى أهله ، قال قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما باقى ، قال وقال

ابن عباس : يقضى ما أتفق على المرة ثم يزكي ما باقى » فقد اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء

ما أتفق على المرة و Zakat الباقى فقط و اختلفا في قضاء ما اتفق على أهله ، وهذا غير ما يوهمه

اللفظ المختصر الذى هنا ، فرواية يحيى اوضح جداً . (٨) في النسخة رقم (١٤) الزرع وما هناأصبح

كان على صاحبها دين يستغرقها أو يستغرق بعضها ، فأسقطوها عن مقدار ما استغرق
الدين منها *

٦٥٨ — مسألة — ولا يجوز ان يدع على صاحب الزرع في الزكوة ما كل هو
وأهله فريكاً أو سويقاً ، قل او كثراً ، ولا السنبل الذي يسقط فيها كاه الطير أو الماشية أو
يأخذن الضفاف ، ولا ماتصدق به حين الحصاد ، لكن ماصفي فز كاته عليه *
برهان ذلك ما ذكرنا قبل من ان الزكوة لا تجب إلا حين امکاز الكيل ، فما خرج
عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه . وقال الشافعى ، والبيت كذلك *
وقال مالك ، وأبو حنيفة : يعدل عليه كل ذلك *

قال أبو محمد : هذا تكليف مالا يطاق ، وقد يسقط من السنبل ما لو بقى لأنهم خمسة
أو سق ، وهذا لا يمكن ضبطه ولا المنع منه اصلاً ، والله تعالى يقول : (لا يكaf الله
نفساً إلا وسعها) *

٦٥٩ — مسألة — واما المثل ففرض على الخارص ان يترك له ما يأكـلـ كلـ هوـ وـاهـلـهـ
رطباـ علىـ السـعـةـ ، لا يـكـافـعـ عـنـ زـكـوةـ ، وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـىـ ، وـالـبـيـتـ بنـ سـعـدـ *
وقـالـ مـالـكـ ، وـأـبـوـ حـنـيـفـةـ : لا يـتـرـكـ لـهـ شـيـئـاـ *

برهان صحة قولنا (١) حديث سهل ابن أبي حممة الذي ذكرنا قبل من قول رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اذا خرستم خندقاً او دعوا الثالث او الرابع » ولا يختلف القائلون بهذا الخبر -
وهم أهل الحق الذين اجمعهم الاجماع المتبع - في ان هذا على قدر حاجتهم الى الاكل رطباً *
حدثنا احمد بن محمد بن الجسو و ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزى زيدنا أبو عبيد
ثناءهشيم و يزيد كلها عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار (٢) قال: بعث عمر بن
الخطاب أبا حممة الأنصاري (٣) على خرس أموال المسلمين ، فقال : اذا وجدت القوم في نحفهم
قد خرقوها (٤) فدع لهم ما يأكـلـ كانواـ ، لا تـخـرـصـهـ عـلـيـهـ *

(١) في النسخة رقم (١٤) « برهان ذلك » (٢) بشير بالتصغير ، وفي النسخة رقم (١٦)
« بشر » وهو تحرير (٣) هو والسهل بن أبي حممة ، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعثه خارصاً أيضاً .
وهذا الأثر رواه الحافظ مختصر (ج ١ ص ٤٠٢ و ٤٠٣) (٤) بفتح الخاء والراء ، وفي
اللسان : « وفي حديث عمر رضي الله عنه : اذا رأيت قوماً خرقوها في حائزتهم ، اوى اقاموا فيه
وقت اختلاف المثار ، وهو اخر ريف ، كقولك : صافوا وشتواء ، اذا اقاموا في الصيف والشتاء
واما اخرف وأصف وأشتف فعنده انه دخل في هذه الاوقات »

وبه الى أبي عبيد عن يزيد عن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان أن
أبا ميمونة أخبره عن سهل بن أبي حثمة : ان مروان بهمه خارصاً للنخل ، فخرص مال سعد
ابن أبي وقاص (١) سبعمائة وسق ، وقال : لولا انى وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته
تسعمائة وسق ، ولكنني ترك لهم قدر ما يأكلون *

قال أبو محمد : هذا فعل عمر بن الخطاب ، وأبي حثمة ، وسهل ، ثلاثة من الصحابة ،
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، لامخالف لهم يعرف منهم ، وهم يشنعون بمثل ذلك اذا
وافتهم . وبالله تعالى التوفيق *

وقال أبو يوسف محمد : يزكي ما بقي بعد ما يأكل كل . وهذا تناخيط ومخالف للنصوص كلاماً *

٦٦٠ — مسألة — وان كان زرع أونخل يسق بعض العام بعین أو ساقية من
نهر (٢) أو بماء السماء ، وبعض العام بنضح أو ساقية أو خطارة او دلو ، فان كان النضح
زاد في ذلك زيادة ظاهرة وأصلحه فز كاته نصف العشر فقط ، وان كان لم يزيد فيه شيئاً ولا
أصلح فز كاته العشر *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة وأصحابه : يزكي على الأغلب من ذلك ، وهو قول رواية
عن بعض السلف *

حدثنا حام ثنا أبو محمد الباجي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد
ابن بكر عن ابن جرير قال قلت لعطاء : في المال يكون على العين أو بعلاءة الزمان ثم يحتاج
إلى البئر يسق بها ؟ فقال : إن كان يسق بالعين أو البعل أكثير مما يسق بالدلو فيه العشر ،
وان كان يسق بالدلو أكثير مما يسق بالبعل فيه نصف العشر . قال أبو الizer : سمعت
جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمير يقولان هذا القول *

وقال مالك مرة : ان زكاته بالذى غذاه به وتم به ، لا بأبالي بأى ذلك كان أكثير سقيه
فز كاته عليه . وقال مرة أخرى : يعطى نصف زكاته العشر ونصفها نصف العشر ، وهكذا
قال الشافعى *

قال أبو محمد : قد حكم النبي ﷺ فيما سقى بالنضح بنصف العشر ، وبلا شك أن
السماء تسقيه ويصلحه ماء السماء ، بل قد شاهدنا جهور السقا (٣) بالعين والنضح ان لم

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (١٤) «سعد بن أبي سعد» فيحررأيتها
أصح فاني لم أجدها الا اثر (٢) في النسخة رقم (١٦) «أوساقية أو نهر» (٣) بضم السين المهملة
وفتح القاف المشددة ، جمع ساق ، ويجمع أيضاً على «سقي» بضم السين وتشديد القاف

يقع عليه ماء السماء تغير ولا بد ، فلم يجعل عليه السلام لذلك حكما ، فصح ان النضح اذا كان مصلحاً للزرع او التخل فز كاته نصف العشر فقط . وهذا مما ترك الشافعيون فيه صاحباً لا يعرف له مخالف منهم *

٦٦١ — مسألة — ومن زرع قحراً أو شعيراً مرتين في العام أو اكثير أو جملت نخلة بطين في السنة فإنه لا يضم البر الثاني ولا الشعير الثاني ولا التمر الثاني إلى الأول ، وإن كان أحدهما ليس فيه خمسة أوسق لم يزكه ، وإن كان كل واحد منهما ليس فيه خمسة أوسق بانفراده لم يزكيهما *

قال على : وذلك انه لو جمعا (١) لوجب ان يجمع بين الزرعين والتمرتين ولو كان يذهبما عامان او اكثير ، وهذا باطل بلا خلاف ، وإن صح نفي رسول الله ﷺ الزكاة عمدا دون خمسة أوسق فقد صح أنه راعي المجتمع ، لازرعا مستأنفا لا يدرى أيسكون أم لا . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٢ — مسألة — وإن كان قمح بكير أو شعير بكير أو تمر بكير وآخر من جنس كل واحد منها (٢) مؤخر ، فإن يليس المؤخر أو ازهى قبل تمام وقت حصاد البكير وجداده (٣) فهو كاه زرع واحد وتمر واحد ، يضم بعضه إلى بعض ، وتذكر معا ، وإن لم يليس المؤخر ولا ازهى إلا بعد انتضائه وقت حصاد البكير فهمما زرعان وتمران ، لا يضم أحدهما إلى الآخر ، ولكن واحد منهما حكمه *

برهان ذلك ان كل زرع وكل تمر فان بعضه يتقدم بعضاً في اليأس والازهاء ، وإن مازرعت في تشرين الاول يبدأ ييسه قبل ان يليس مازرعت في شباط ، لأن أنه لا ينقضى وقت حصاد الاول حتى يستحصل الثاني ، لأنها صيغة (٤) واحدة ، وكذلك التمر ، وأما إذا كان لا يجتمع وقت حصادها ولا يتصل وقت ازهائهما فما زمان اثنان كما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق *

وأبكر ما صح عندنا يقينا انه يبدأ بان يزرع فبلاد من شنت بريمة (٥) ، وهي من

المفتوحة المنونة ، والسداء — بفتح السين والكاف المشدة ، هو الساق على التكثير ، وجمعه «سقاون» * (١) في النسخة رقم (١٤) «لوجم» (٢) في الأصلين «منهما» وهو خطأ ظاهر (٣) في الأصلين بالذالين المعجمتين وهو تصحيف (٤) في النسخة رقم (١٦) صيغة وهو خطأ واضح (٥) في النسخة رقم (١٦) «يزرع قبل من

عمل مدينة «سالم» بالأندلس ، فانهم يزرون الشعير في آخر «أيلول» وهو «شتنبر» (١) لغبة الثلوج على بلادهم ، حتى يمنعهم من زرعها ان لم يذكر وابه كما ذكرنا ، ويتصل الزرع بعد ذلك مدة ستة أشهر وزيادة أيام ، فقد شاهدنا في بعض الاعوام زراعة القمح والشعير في صدر «أذار» وهو «مارس» (٢)*

وابكر ما صح عندنا حصاده «فالش» (٣) من عمل «تدمير» (٤) فانهم يبدؤن بالحصاد في ايام باقية من «نيسان» وهو «ابريل» ويحصل الحصاد اربعة اشهر الى صدر زمن «أيلول» وهو «اغشت» (٥) وهي كلها صيفية واحدة ، واستحقاص واحد متصل *

٦٦٣ — مسألة — فلو حصد قمح او شعير ثم أخلف في اصوله زرع فهو زرع آخر ، لا يضم الى الأول ، لماذا كرنا قبل . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٤ — مسألة — والزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لافيءين المال *

قال أبو محمد : وقد اضطررت بـ أقوال المخالفين في هذا ، وبرهان صحة قولنا هو ان لا خلاف بين أحد من الامة - من زمننا إلى زمان رسول الله ﷺ - في ان من وجبت عليه زكوة برأ شعير او تمر او فضة او ذهب او ابل او بقر او غنم فأعطي زكوه الواجبة عليه من غير ذلك الزرع ومن غير ذلك التمر ومن غير ذلك الذهب ومن غير ذلك الفضة ومن غير ذلك الا بل ومن غير تلك البقر ومن غير تلك الغنم - : فإنه لا يمنع من ذلك ، ولا يكره ذلك له ، بل سواء أعطى من تلك العين ، او مما عنده من غيرها ، او مما يشتري ، او مما يوهد ، او مما يستفرض ، فصح يقينا ان الزكاة في الذمة لافيءين العين لم ي محل له

شنت برية» . واما «شنت» فانها بفتح الشين المعجمة واسكان النون ، قال ياقوت «واظنها لفظة يعني بها البلدة او الناحية لأنها تضاف الى عدة اسماء» وهو خطأ بل هي تعرّب كلية (سانت) بمعنى قديس في لغات الافرنج ، واما «برية» فقد ضبطت في النسخة رقم (١٤) بفتح الباء واسكان الراء وفتح الياء ، وضبطها ياقوت بفتح الباء وكسر الراء وتشديد الياء المفتوحة ، وهي «مدينة متصلة بحوزة مدينة سالم بالأندلس ، وهي شرق قرطبة ، وهي مدينة كثيرة الخيرات ، لها حصون كثيرة» (١) هو العرب الآن باسم «سبتمبر» (٢) هو المسماى الآن «مارس» (٣) «أش» بفتح المهمزة واسكان اللام وآخره شين معجمة ، مدينة بالأندلس (٤) بضم التاء واسكان الدال المهملة وباء سا كينة وراء كورة بالأندلس شرق قرطبة يذهبها سبعة ايام (٥) هو العرب الآن باسم «اغسطس» وذلك ان «ايلول» العري يبدأ في الثلث الأخير من اغسطس وينتهي في الثلث الأخير من سبتمبر *

البية ان يعطى من غيرها ، ولو جب منعه من ذلك ، كما يمنع من له شر يكفي شيء من كل ذلك ان يعطي شريكة من غير العين التي هم فيها شركاء إلا بتراضيهم وعلى حكم البيع * وأيضاً فلو كانت الزكاة في عين المال وكانت لا تخلي من أحد وجبن لثالث لهم : إمام تكون في كل جزء من اجزاء ذلك المال ، أو تكون في شيء منه بغير عينه . فلو كانت في كل جزء منه حرم عليه ان يبيع منه رأساً او جبة فما فوقها ، لأن لأهل الصدقات في ذلك الجزء شر كا ، ولحرم عليه ان يأكل منها شيئاً لما ذكرنا ، وهذا باطل بلا خلاف ، وللزمه أيضاً لا يخرج الشاة إلا بقيمة مصححة مما بقى ، كما يفعل في الشركاء ولا بد ، وان كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه ، فهذا باطل ، وكان يلزم أيضاً مثل ذلك سواء ، لأنه كان لا يدرى لعله يبيع او يأكل الذي هو حق اهل الصدقة . ف Finch ما قلنا يقيناً . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٥ - مسألة - فكل مال وجبت فيه زكاة من الأموال التي ذكرنا ، فسواء تلف ذلك او بعضه - اكثره او اقله - إن امكان إخراج الزكاة منه ، إن وجب الزكاة بما قل من الزمن او أكثر ، بغير بطل تلف او بغير تفريط - : فالزكاة كالمواجية في ذمة صاحبها كما كانت لو لم يتلف ، ولا فرق ، لما ذكرنا من ان الزكاة في الذمة لاف عين المال *

وإنما قلنا : إن امكان إخراج الزكاة منه لأنه إن اراد إخراج الزكاة من غير عين المال الواجية فيه لم يجبر على غير ذلك ، والابل وغيرها في ذلك سواء ، إلا ان تكون مما يزكي بالغنم وهو غنم حاضرة فهذا تلزمها الزكاة من الغنم الحاضرة ، وليس له ان يطال بالزكاة حتى يبيع من تلك الابل ، لقول الله تعالى : (سارعوا إلى مغفرة من ربكم) *

٦٦٦ - مسألة - وكذلك لو اخرج الزكاة وعزها ليدفعها إلى المصدق أو إلى أهل الصدقات فضاعت الزكاة كالمواجية او بعضها فعليه اعادتها كالمواجية ولا بد ، لما ذكرنا ، وأنه في ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله تعالى بايصالها إليه . وبالله تعالى التوفيق . وهو قول الأوزاعي ، وظاهر قول الشافعى في بعض آقواله *

وقال أبو حنيفة : ان هلاك المال بعد الحول - ولم يحدد لذلك مدة - فلا زكاة عليه بأى وجه هلاك ، فلو هلاك بعضه فعليه زكاة ما باقى فقط ، قل او كثر ، ولا زكاة عليه فيما تلف ، فإن كان هو استهلاكه فعليه زكاته *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لما ذكرنا قبل ، فإن برأ إلى أن الزكاة في عين المال ،
قلنا له : هذا باطل بما قدمنا آنفا ، ثم هبك لو كان ذلك كما تقول لما وجب عليه زكوة مابق
من المال اذا كان الباق ليس مما يجب في مقداره الزكوة ل ولم يكن معه غيره ، لأن التالف
عندكم لازمة في لتلفه ، والباقي ليس نصابا ، فإن كان الباق في الزكوة واجبة فالتألف
فيه الزكوة واجبة ولا فرق ، وقد قدمنا ان الزكوة ليست مشاعنة في المال في كل جزء منه
كالشركة ، اذ لو كان ذلك لما جاز اخراجها القيمة محققة منسوبة مابق . وقد قال
الشافعى بهذا في زكوة الابل ، وقال به اصحاب ابي حنيفة في العمام يخرج عن العمام من
صنفه او من غير صنفه ، فظاهر تناقضهم !*

وقال مالك : ان تلف الناض بعد الحول ولم يفرط في اداء زكاته فرجع الى ما لا زكوة
فيه فلا زكوة عليه فيه ، وكذلك لو عزل زكوة العمام فتافت فلائحة غيرها ، لاعن
الشكل ولا عملا بقى ، فلو لم يفعل وادخله بيته فتلف فعليه ضمان زكته *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن الزكوة الواجبة لأهل الصدقات ليست عينا معينة ،
بلا خلاف من احد من الامة ولا جزء ، أمساعا في كل جزء ، وهذا وجها
ما اللذان يكون من كان عنده بحق مؤمننا عليه فلا ضمان عليه فيما تالف من غير تعديه ، فاذ
الزكوة كما ذكرنا وإنما هي حق مفترض عليه في ذمته حتى يؤديه الى المصدق أو الى من
جعلها الله تعالى له - : فهي دين عليه لامانة عنده والدين مؤدى على كل حال . وبالله
تعالى التوفيق *

ورويانا من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث وجرير والمعتمر بن سليمان
التيمي ، وزيد بن الخطاب ، وعبد الوهاب بن عطاء ، قال حفص عن هشام بن حسان عن
الحسن البصري ، وقال جرير عن المغيرة عن أصحابه ، وقال المعتمر عن معمرا عن حماد ،
وقال زيد عن شعبة عن الحكم ، وقال عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن حماد عن
ابراهيم النخعي ، ثم انفقوا كلامه : فيمن أخرج زكوة ماله فضاعت : أنها لا تنجز عنده
وعليه إخراجها ثانية *

ورويانا عن عطاء : أنها تجزى عنه *

٦٦٧ - مسألة - واى براعطى او اى شعير في زكاته كان ادنى مما اصاب او أعلى - :

أجزاء ، مالم يكن فاسدا بعفن أو تأكل ، فلا يجزى ، عن صحيح ، أو ما كان ردئا *
برهان ذلك : انه إنما عليه بالنص عشر مكيله ما أصاب او نصف عشرها إذا كانت

خمسة أو سق فصاعدا ولو كان لا يجوزه أدنى من صفة ما اصاب لكان لا يجوزه أعلى من تلك الصفة ، وهذا لا يقولونه ، فإذا لم يلزمهم بالنص من العين التي اصاب فمن ادعى ان لا يجوزه الامثل صفة التي اصاب لم يقبل قوله الا ببرهان *

وأما قولنا الا ان يكون الذي اعطى فاسدا عن صحيح فلا مكيل عليه بالنص وبالاجماع ، وبالعيان نرى ان العفن والتأكل (١) قد نقصا من المكيل مالا يقدر على ايفائه اصلا ، ولا يجوزه الا المكيل تامة . وبالله تعالى التوفيق *

٦٦٨- مسألة - وكذلك القول في زكاة التمر، اي تغرا خرج اجزأه، سواء من جنس تمره او من غير جنسه ، أدنى من تمره او اعلى ، مالم يكن رديا كاذب كرنا ، أو معفونا (٢) أو متآكل ، أو الجعور أو لون الحبيق (٣) فلا يجوز اخراج شيء من ذلك اصلا ، وسواء كان تمره كله من هذين النوعين او من غيرها ، وعليه ان يأتي بتمر سالم غير ردي ولا من هذين اللوين * برهان ذلك قول الله تعالى : (ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه) *

حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن اعين ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابوالوليد الطيالسي ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهرى عن اى امامه بن سهل ابن حنيف عن ايه : «ان رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر : الجعور ولو لون الحبيق ، وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة ، فنها عن ذلك ، وزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (٤) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصیر ثنا قاسم بن اصبع ثنا محمد بن

(١) في النسخة رقم (١٤) «والتأكل» (٢) كذا في الأصلين ، والمعروف في اللغة ان يقال «عفن» بفتح العين وكسر الفاء (٣) الجعور - بضم الجيم واسكان العين المهملة - ضرب من التمر رديء صغار لا ينتفع به ، ولو لون الحبيق - بضم الحاء - تمر رديء أيضا ، وهو أغير صغير فيه طول منسوب الى ابن حبيق ويسمى أيضا : لون حبيق ولو لون ابن حبيق (٤) رواه يحيى بن آدم (رقم ٤٣٥) عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة عن الزهرى عن اى امامه ، وليس فيه زيادة ايه وال الصحيح زادته كاف كثير من طرق الحديث ومنها ما هنا وانظر طرقه في ابي داود (ج ٢٥ ص ٤٣) والنسائي (ج ٥ ص ٤٣) والدارقطنى (ص ٢١٦) والحاكم وصححه (ج ١ ص ٤٠ و ج ٢ ص ٢٨٤) *

عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن الثنى ثنا مأمون بن إسماعيل الحميرى ثنا سفيان الثورى ثنا إسماعيل السدى عن أبي مالك عن البراء بن عازب قال : « كانوا يجبيون في الصدقة بأدنى طعامهم وادنى تمرهم ، فنزلت : (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبىث منه تفتقون ولستم بالآخذ به إلا أن تغمضوا فيه) (١) » *

فإن قال قائل : الخبىث لا يكون إلا حراما *

قلنا : نعم ، وهذا المنهى عن إخراجه في الصدقة هو حرام فيها فهو خبىث فيها لافي غيرها ، ولا ينكر كون الشيء طاعة في وجه معصية في وجه آخر ، كالأكل للصائم عند غروب الشمس ، هو طاعة الله تعالى طيب حلال ، ولو أكله في صلاة المغرب للأكل حراما عليه خيشاف تلك الحال ، وكذلك الميّة ولحم الخنزير ، هما حرامان خيشان لغير المضطرب ، وهما للمضطرب غير المتجانف لاثم حلالان طييان غير خيشين ، وهكذا أكثرا الأشياء في الشرائع (٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك (٣) ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد ابن يحيى بن فارس ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن (٤) سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الجمرون ولون

(١) رواه الترمذى مطولا (ج ٢ ص ١٢٣ طبع الهند) من طريق اسرائيل عن السدى ، وقال : « صحيح غريب » ثم قال : « قد روى الثورى عن السدى شيئاً من هذا » فكانه يشير إلى الذى هنا ، ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٨٧) من طريق أسباط عن السدى ، وكذلك الطبرى (ج ٣ ص ٥٥) ورواه أيضاً من طريق الثورى ، وزواه الحكم (ج ٢ ص ٢٨٥) من طريق أسباط عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء ، وقال « غريب صحيح على شرط مسلم » وافقه الذهبي . وانظر الدر المشور (ج ١ ص ٣٤٥) فيما ذهب إليه المؤلف تكفى كثيرة ، والخبىث كما يكون بمعنى الحرام يكون بمعنى آخر منها الردىء غير الجيد ، وهو الذى اختاره الطبرى في تفسير الآية ، ويؤيدته مار واه يحيى بن آدم (رقم ٤٣٢) عن عبد الله بن مغفل أنه قال في هذه الآية : « ليس في أموالهم خبيث ولكن الدرهم القسى والخشاف» والقسى - بوزن صبي - الردىء ، والخشاف بفتح الحاء ، وكسر الشين المعجمة أرداً المتر (٣) في النسخة رقم (١٦) « عمرو بن عبد الملك » وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) « ثنا » وماهنا هو المافق لأبي داود (ج ٢ ص ٢٥)

ابن حبیق (١) أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ » قَالَ الزَّهْرِيُّ : لَوْزَنِينَ مِنْ تَمَرِ الْمَدِينَةِ *

﴿ زَكَةُ الْغَنَمِ ﴾

٦٦٩ - مسأله - الغنم في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ اسم يقع على الصأن والماعز، فهو مجموع بعضها إلى بعض في الزكوة، وكذلك أصناف الماعز والصأن، كصأن بلاد السودان وماعاز البصرة والنقد (٢) وبنات حذف (٣) وغيرها، وكذلك المقرنون، الذي نصفه خاقنة ماعز ونصفه صأن، لأن كل ذلك من الغنم، والذكر والإناث سواء، وأسم الشاء أيضاً واقع على المعز والصأن كذاذ كرنافي اللغة، ولا واحد للغنم من لفظه، إنما يقال لواحد: شاة أو ماعز أو ضانية أو كبش أو ظيس، هذا مالاً خلاف فيه بين أهل اللغة. وبالله تعالى التوفيق *

٦٧٠ - مسأله - ولا زكوة في الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها أربعين رأساً حولاً كاملاً متصلار عريماً قريباً *

وقد اختلف السلف في هذا، وسئل ذكره في زكاة الفوائد، إن شاء الله تعالى *

ويكفي من هذا أن رسول الله ﷺ أوجب الزكوة في الماشية، ولم يحده وقتها، ولا ندرى من هذا العموم متى تجب الزكوة، إلا أنه لم يوجبه عليه السلام في كل يوم، ولا في كل شهر، ولا مرتين في العام فصاعداً، هذا منقول بأجماع اليه ﷺ، فاذ لا شك في انهامرة في الحول، فلا يجب فرض الابنفل صحيح إلى رسول الله ﷺ، ووجدنا من أوجب الزكوة في أول الحول أو قبل تمام الحول لم ينقل ذلك إلى رسول الله ﷺ، لا بنتقل أحد ولا بنقل تواتر ولا بمنقل اجماع، ووجدنا من اوجبها بانتفاء الحول قد صح وجوباً بنقل الاجماع عن النبي ﷺ حينئذ بلا شك، فالآن وجبت، لا قبل ذلك *

(١) في أبي داود « ولون الحبیق» وفي النسخة رقم (١٦) « ولون ابن حبیق» ولم أجده نسبة لهذا اللون إلى «ابي حبیق» وقد مضى ذكر نسبته (٢) بالتون والقاف المفتحتين، واحدتها نقدة، ومعناها صغار الغنم، الذكر والأئش سواء، وقيل جنس من الغنم قصار الأرجل قباح الوجه تكون بالبحر بين . عن اللسان . (٣) بالحاء المهملة والذال المعجمة المفتحتين ، وفي الأصلين بالحاء المعجمة وهو تصحيف ، وهي ضأن سود جرد صغار تكون باليمين ، وقيل هي صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من جرش - بضم الجيم وفتح الراء - باليمين . عن اللسان *

فإن احتج بقول الله تعالى : (سارعوا إلى مغفرة من ربكم) *

قلنا : إنما تجحب المسارعة إلى الفرض بعد وجوهه ، لا قبل وجوهه ، وكلامنا في هذه المسألة وفي أخواتها إنما هو في وقت الوجوب ، فإذا صاح وجوب الفرض فحينئذ تجحب المسارعة إلى إدائه ، لا قبل ذلك ، بلا خلاف *

وأما قولنا : أن يكون الحول عربياً فلما خلاف بين أحد من الأمة في إن الحول أثنا عشر شهراً ، وقال الله تعالى : (إن عدة الشهور عند الله أثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرث) والأشهر الحرم لا تكون إلا في الشهور العربية ، وقال تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) وقال تعالى : (ولتعلموا عدد السنين والحساب) ولا يعد بالأهلة إلا العام العربي ، فصح أنه لا تجحب شريعة مؤقتة بالشهور أو بالحول إلا بشهر الرجب والحول العربي . وبالله تعالى التوفيق *

٦٧١ - مسألة - فإذا تمت في ملكه عاماً كذا ذكرنا ، سواء كانت كاها ضاناً ، أو كاها

ماعزاً ، أو بعضها - أكثراها أو أقلها - ضاناً ، وسائرها كذلك معزى - : وفيها شاة واحدة لا تبالي ضانية كانت أو ماعزة ، كرشاد كرا أو اثنى من كايهما ، كل رأس تجزيء منها عن الضأن وعن الماعز ، وهكذا مازدت حتى تم مائة وعشرين كذا ذكرنا * فإذا أتمتها وزادت ولو بعضاً شاة كذلك عاماً كاملاً كذا ذكرنا - : ففيها شاتان كاشفنا ،

إلى أن تم مائتي شاة *

فإذا أتمتها وزادت ولو بعضاً شاة كذلك عاماً كاملاً كاوصفتنا ففيها ثلاثة شياه كما حددنا ، وهكذا إلى أن تم أربعمائة شاة كاوصفتنا فإذا أتمتها كذلك عاماً كاملاً كذا ذكرنا في كل مائة شاة شاة *

وأى شاة أعطى صاحب الغنم فليس للمصدق ولا لأهل الصدق ردتها ، من غنمها كانت أو من غير غنمها ، مالم تكن هرمة أو معيبة ، فإن أعطاه هرمة أو معيبة فالصدق خير ، إن شاء أخذها وأجزأت عنده ، وإن شاء ردتها وكافه فتية سليمة ، ولا ينافي كانت تجزيء في الأضاحي أو لا تجزيء *

* والمصدق (١) هو الذي يمعنه الإمام - الواجبة طاعته - أو أميره في قبض الصدقات *

(١) بضم الميم وفتح الصاد المخففة وكسر الدال المشددة ، وأما المصدق بتشديد الصاد

فهو المتصدق صاحب المال ادغمت التاء في الصاد فشددت .

ولا يجوز للمصدق ان يأخذ تيساً ذكره إلا أن يرضي صاحب الغنم ، فيجوز زله حينئذ ، ولا يجوز للمصدق ان يأخذ أفضل الغنم ، فان كانت التي تربى أو السمينة ليست من أفضل الغنم جاز أخذها ، فان كانت كلها فاضلة أخذ منها إن أعطاها صاحبها ، وسواء فيما ذكرنا كان صاحبها حاضرا او غائبا اذا أخذ المصدق ما ذكرنا أجرأا *

برهان ذلك محدثنا عبد الرحمن بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن الثنى الانصارى ثنا أبي ثنا نعامة بن عبد الله بن أنس ابن مالك ان انس بن مالك (١) حدثه : ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما واجهه الى البحرين : «هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، فمن سأله امن المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن سأله فوقها فلا يعطى » ثم ذكر الحديث وفيه : «في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائتين شاة» ، فإذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين فشاتان ، فإذا زادت على مائتين الى ثلاثة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثة مائة ففي كل مائة شاة «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا ان يشاء ربه ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ماشاء المصدق» (٢) *

حدثنا عبد الله بن ديع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرجي ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا عبد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال : «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه الي عماليه حتى قبض عليه السلام ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه - ذكر الفرائض - : «وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة» الى عشرين ومائتين ، فإن زادت واحدة فشاتان الى مائتين ، فان (٣) زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثة ، فإن

(١) قوله «ان انس بن مالك» سقط من النسخة رقم (١٤) وهو خطأ (٢) الحديث اختصوه المؤلف وهو في البخاري (ج ٢ ص ٢٣٧ و ٢٣٩) ولكن قوله «ولا يخرج» الخ جعله البخاري مستقلًا في الباب الذي يليه ورواه بهذا الاستناد . وقوله «الاماشه المصدق» مختلف في ضبطه عند رواة البخاري، والا كثُر على انه بتشديد الصاد والمراد المالك ، وهو الراجح عندي ، واختاره ابو عبيدة، فعنده ان لا تؤخذ الهرمة ولا ذات العيب أصلًا وان لا يؤخذن في الغنم الا اذارض المالك ، ولو اخذ بغير رضاه لكان ضرر (٤) في سنن ابي داود (ج ٢ ص ٨) «فإذا» *

كانت الغنم أكثراً من ذلك ففي كل مائة شاة شاة ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة»(١)*
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبوه ابراهيم بن أحمد ثنا الفرج برئ ثنا البخاري
 ثنا محمد - هو ابن مقاتل - أنا عبد الله بن المبارك ثنا زكريا بن إسحاق عن يحيى بن
 عبد الله بن صيفي عن أبي معيبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن
 جبل حين بعثه إلى اليمن - فذكر الحديث وفيه - : « ذا خبرهم أن الله تعالى قد (٢) فرض
 عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم ، فإنهم أطاعوا بذلك (٣) فلما وكم أ
 أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » *
 في هذه الأخبار نص كل ما ذكرنا . وفي بعض ذلك خلاف *
 فمن ذلك أن قوماً قالوا : لا يؤخذ من الصائم إلا ضانة ، ومن المعز إلماعازة (٤) ،
 فإن كانوا خطيطين أخذ من إلا كثر *

قال أبو محمد : وهذا قول بلا برهان ، لامن قرآن ولا من سنة صحيفحة ولارواية سقيمة ،
 ولا قول صاحب ولاقياس ، بل الذي ذكروا خلاف للسنن المذكورة ، وقد اتفقا على
 جمع المعزى مع الصائم ، وعلى أن اسم غنم يعمها ، وأن اسم الشاة يقع على الواحد من الماعز
 ومن الصائم ، ولو أن رسول الله ﷺ علم في حكمها فرقاً ليتبينه ، كما خص التيس ، وأن
 وجد في اللغة اسم التيس يقع على الكبش وجوب أن لا يؤخذن الصدقة إلا برضاء المصدق *
 والعجب أن المانع من أخذ الماعزة عن الصائم أجاز أخذ الذهب عن الفضة والفضة

عن الذهب ! وما عنده صنفان يجوز بيع بعضهما ببعض متضايلاً *
 والخلاف أيضاً في مكان آخر : وهو أن قوماً قالوا : إن ملك مائة شاة وعشرين
 شاة وبعض شاة فليس عليه إلا شاة واحدة حتى يتم في ملكه مائة واحدة وعشرون ، (٥)
 ومن ملك مائة شاة وبعض شاة فليس عليه الا شاتان حتى يتم في ملكه مائة شاة وشاة .
 واحتجوا بما في حديث ابن عمر : « فإن زادت واحدة » كما أوردهنا *

(١) اختصره المؤلف وهو مطول عند أبي داود وعند الحاكم ، وحسنه الترمذى ،
 ورواه الحاكم مفصلاً بأطول ممافي أبي داود من طريق الزهرى أن سالم بن عبد الله أقر أنه
 نسخة كتاب رسول الله ﷺ وهي عند آل عمر بن الخطاب (٢) في النسخة رقم (١٦)
 بمحذف « قد » وما هنا هو الموافق للبخارى (ج ٢ ص ٢٥٦) (٣) في البخارى « أطاعوا الك
 بذلك » (٤) في النسخة رقم (١٤) « ومن الماعز ماعزة » (٥) في النسخة رقم (١٤) « وعشرين »
 وهو لحن *

قال أبو محمد : في حديث ابن عمر كاذبوا ، وفي حديث أبي بكر الذي أوردنَا «فإن زادت» ولم يقل «واحدة» فوجدنا الخبر بين جهيناً متفقين على أنها إن زادت واحدة على مائة وعشرين شاةً وعلى مائة شاةً فقد انتهات الغريبة ، ووجدنا حديث أبي بكر يوجب انتقال الفريضة بالزيادة على المائة وعشرين وعلى المائتين ، فكان هذا عموماً لـ كل زيادة ، وليس في حديث ابن عمر المنع من ذلك أصلًا ، فصار من قال به قولنا قد أخذ بالمخالفين ، فلم يخالف واحداً منها ، وصار من قال بخلاف ذلك مخالف الحديث أبي بكر ، مخصوصاً له بلا برهان(١) . وبالله تعالى التوفيق *

ووهنا أيضاً خلاف آخر : وهو ما روى بناء من طريق وكيع عن سفيان الثوري ، ومن طريق محمد بن جمفر عن شعبة ، ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي أنه قال : إذا زادت الغنم واحدة على ثلاثة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة ، فـ كل مزادات واحدة فهو كذلك *

قال أبو محمد : ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ، ولقد يلزم القائلين بالقياس - لاسيما المالكيين القائلين بأن القياس أقوى من خبر الواحد ، والحنفيين القائلين بأن ماعظمت به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد - : إن يقولوا بقول إبراهيم ، لأنهم قد أجمعوا على أن المائة شاة إذا زادت واحدة فـ ان الفريضة تنتقل ويجب فيها ثلاثة شياه ، فـ كذلك إذا زادت على الثلاثة واحدة أيضاً ، فيجب أن تنتقل الفريضة ، ولسيما والحنفيون قد قلدوا إبراهيم فيأخذ الزكاة من البقرة الواحدة تزيد على أربعين بقرة ، واحتسبوا بأنهم لم يجدوا في البقر وقصاصاً من تسعه عشر إن يقل دوه(٢) هنـا و يقولوا : لم نجد في الغنم وقصاصاً من مائة وثمانين شاة ، لـ سـيـاـ وـ عـمـهـمـ هـنـاـ فـ الغـنـمـ قـيـاسـ مـطـرـدـ ، وـ لـ يـسـ مـعـهـمـ فيـ الـبـقـرـ قـيـاسـ أـصـلـاـ ، وـ كـلـ مـاـ مـأـمـوـهـاـ بـهـ فـيـ الـبـقـرـ فـهـوـ لـازـمـ لـهـمـ فـيـاـ زـادـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ مـنـ الغـنـمـ مـنـ قـوـلـهـ(٣) تـعـالـىـ : (خـدـمـنـ أـمـوـالـمـ صـدـقـةـ) وـ نـحـوـذـلـكـ . وـ هـلـاـ قـالـوـاـ : هـذـاـمـاـ تـعـظـمـ بـهـ الـبـلـوىـ فـلـوـ كـانـ ذـلـكـ مـاجـبـلـهـ إـبـرـاهـيمـ ؟ ! *

(١) بل الأمر بالعكس ، إذ زيادة الثقة مقبولة وحجـةـ ، فإذاـنـ عمرـ زـادـ فيـ المـفـضـلـ «واحدة» فـ كانتـ هذهـ الـ زيـادـةـ مـفـسـرـةـ للـ جـهـنـمـ فـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـكـرـ ، وـ الـ مؤـلـفـ دـائـماـ يـفـهـمـ قولـهـ «تـقـبـلـ زـيـادـةـ الشـفـقـةـ» بـنـكـسـ معـناـهـ المرـادـ الواـضـحـ !! (٢) كـذـافـ الأـصـلـيـنـ وـ التـرـكـيـبـ غـيرـ واـضـحـ وـ انـ كانـ المرـادـ مـفـهـومـاـ (٣) فـ النـسـخـةـ رقمـ (١٦) «وـمـنـ قـوـلـهـ» وـ مـاـهـنـاـهـوـ الـذـيـ فـيـ النـسـخـةـ رقمـ (١٤) وـ لمـ نـجـدـ لـ زـيـادـةـ الـواـوـمـعـنـيـ *

فإن قالوا : إن خلاف قول إبراهيم قد جاء في حديث أبي بكر وخبر ابن عمر ، وعن على ، وفي صحيفه ابن حزم *

قلنا : ليس شيء من هذه الأخبار إلا وقد خالفتموها ، فلم تكن حجة فيما خالفتموه فيه ، وكان حجة عندكم فيما اشتهيتم ، وهذا عجب جدا !! *

قال أبو محمد : وهذا كله خطأ لمعنى له ! وإنما يفهم تناقضهم وتحكيمهم في الدين بترك القياس للسنن إذا وافق تقليدهم ، وترك السنن للقياس كذلك ، وتركهما جمياً كذلك !! * وإنما من راعى في الشاة المأكولة ماتجزئ في الأضحية – وهو أبو حنيفة – فقد أخطأ ، لأنه لم يأت بمقال نص ، ولا اجماع ، فكيف وقد اجمعوا على أخذ الجذع فادونها في زكاة (١) الأبل ، ولا تجزئ في الأضحية ، وأجازوا أخذ التيس في زكاة البقر ، ولا تجزئ في الأضحية ، وإنما قال عليه السلام لأبي بردة : « ولن تجزئ جذعة لأحد بعدك » ، يعني في الأضحية ، لأنه عنها سائل ، وقد صرخ النص (٢) بایحباب الجذع في زكاة الأبل ، فصح يقيناً أنه عليه السلام لم يعن إلا الأضحية . وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : إن كانت الغنم كلها كرامٌ أخذ منها برضاء أصحابها ، فلا نزاع في ذلك عن كرام الغنم ، وهذا في لغة العرب يقتضي أن يكون في الغنم – ولا بد – ماليس بكرام ، وأما إذا كانت كلها كرام فلا يجوز أن يقال في شيء منها : هذه كرام هذه الغنم ، لكن يقال هذه كريمة من هذه الغنم الكرام *

وقد روينا عن إبراهيم النخعي أنه قال : يؤمر المصدق أن يصنع الغنم صدعين (٣) فيختار صاحب الغنم خير الصدعين ويأخذ المصدق من الآخر *

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أنه قال : يفرق الغنم أثلاً ثالثاً ، ثلث خيار ، وثلث رذال ، وثلث وسط ، ثم تكون الصدقة في الوسط (٤) *

قال أبو محمد : هذا النص فيه ، ولكن روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا يتسا *

(١) في النسخة رقم (١٦) « زكوات » (٢) في النسخة رقم (١٦) « وقد جاء النص »

(٣) الصدع الشق بنصفين ، يقال « صدع الغنم صدعين » بفتح الصاد واسكان الدال أي فرقين ، ويكسر الصاد أول فرقتين (٤) في النسخة رقم (١٦) « في الأوسط »

ومن طريق البخاري عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله (١)
ابن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال قال أبو بكر الصديق : والله لو منعوني عن العناق كانوا
يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقتلتهم عليها *

ومن طريق عبدالرازق : أخبرني (٢) بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله أن أبا هريرة حدثه أن سفيان أبا هريرة حدثه أن عمر بن الخطاب قال (٣) له : قل لهم : إني لا آخذ الشاة إلا كولة (٤) ولا فعل الغنم ولا الربي (٥) ولا الماخص (٦) ، ولكنني آخذ العناق (٧)
والجذعة والثانية ، وذلك عدل بين غذاء (٨) المال وخياره *

ومن طريق الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاري (٩) : أن عمر بعثه مصدقا وأمره
أن يأخذ الجذعة والثانية *

(١) فـ النسخة رقم (١٦) «عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله» الخ وهو خطأ (٢)
هكذا في الأصلين ، وفي الاسناد خطأ وسقط قطعاً فـ ان بـ شـ رـ بن عـ اـ صـ مـ اـتـ سـ نـ ةـ ١٢٤
وـ عـ بـ دـ الـ رـ زـ اـ قـ وـ لـ دـ سـ نـ ةـ ١٢٦ فـ لـ يـ مـ عـ قـ وـ لـ اـ نـ يـ حـ دـ ثـ عـ نـهـ مـ بـ اـ شـ رـ بـ قـ وـ لـ بـ هـ «أـ خـ بـ رـ نـ» وـ الـ ظـ اـ هـ
أـ نـهـ سـ قـ سـ تـ مـ نـهـ اـ بـ يـ جـ اـ بـ هـ اـ بـ يـ عـ يـ نـهـ - وـ أـ نـأـ رـ جـ اـ بـ هـ سـ فـ يـ اـ يـ - فـ قـ دـ رـ وـ يـ الشـ اـ فـ يـ
نـحـوـهـ قـ رـ يـ بـ اـ مـ فـ الـ اـ لـ اـ مـ (جـ صـ ١٣) عـ اـ بـ يـ عـ يـ نـهـ عـ بـ شـ رـ بنـ عـ اـ صـ ، وـ عـ بـ دـ الـ رـ زـ اـ قـ مـ اـنـ
الـ رـ اوـ يـ عـ بـ نـ عـ سـ فـ يـ اـ يـ (٣) فـ النـ سـ خـ رـ (١٦) «بـ شـ رـ بنـ عـ اـ صـ بـ نـ عـ سـ فـ يـ اـ يـ بـ نـ عـ بـ دـ الـ رـ زـ اـ قـ
أـ بـ اـ هـ حدـ ثـ «أـ نـ عـ رـ بـ نـ عـ سـ فـ يـ اـ يـ بـ اـ ثـ اـ بـ اـ تـ «أـ نـ سـ فـ يـ اـ يـ أـ بـ اـ هـ
حدـ ثـ «أـ لـ اـ مـ صـ دـ قـ الـ دـ يـ عـ مـ رـ بـ هـ عـ سـ فـ يـ اـ يـ بـ نـ عـ بـ دـ اللهـ التـ قـ فـ وـ لـ يـ سـ اـ بـ هـ ، بـ لـ اـ بـ هـ عـ اـ صـ
مـ اـنـ رـ وـ اـ تـ هـ (٤) الاـ كـ وـ لـ ةـ - بـ فـ تـ حـ المـ هـ مـ زـ - قـ الـ مـ الـ لـ مـ (هـ شـ اـ لـ الـ لـ حـ مـ تـ سـ مـ نـ لـ تـ كـ لـ)
عـ بـ نـ المـ وـ طـ اـ (صـ ١١٤) (٥) بـ ضـمـ الـ رـاءـ وـ تـ شـ دـ يـ بـ الـ بـاءـ المـ فـ تـ وـ حـ ، بـ وزـنـ فـ مـ لـيـ ، وـ جـ مـ عـ هـ «رـ بـ اـ بـ»
بـ ضـمـ الـ رـاءـ ، وـ هـ وـ نـادـرـ ، وـ الـ رـبـيـ قـ الـ مـالـكـ : «الـ تـيـ قـ دـ وـ ضـعـتـ فـ هـ تـ بـيـ وـ لـدـ هـ» (٦) هـ
الـ حـامـلـ الـ تـيـ أـ خـ دـ هـاـ المـاـخـ ضـ لـ تـضـعـ ، وـ المـاـخـ ضـ لـ تـقـعـ عـنـ الدـولـةـ . (٧) بـ فـ تـ حـ الـ عـيـنـ الـ هـمـلـةـ ،
وـ هـيـ إـلـىـ مـنـ اـوـلـاـ الـعـزـىـ اـذـاـ كـانـ لـهـ نـحـوـسـنـةـ ، وـ اـلـجـمـعـ اـعـنـقـ وـ عـنـقـ - بـ ضـمـتـيـنـ - وـ عـنـقـ -
بـ ضـمـ الـ عـيـنـ ، وـ هـوـ جـمـعـ نـادـرـ (٨) بـ الـغـيـنـ وـ الـذـالـ الـعـجـمـيـنـ ، وـ هـيـ السـخـالـ الصـغـارـ ، وـ اـحـدـهـ
«غـذـىـ» بـ فـتـحـ الـغـيـنـ وـ كـسـرـ الـذـالـ وـ تـشـدـيـدـ الـيـاءـ ، كـفـصـيـلـ وـ فـصـالـ وـ كـرـيمـ وـ كـوـامـ (٩)
لـمـ أـجـدـ لـهـ تـرـجـمـةـ وـ لـاـ ذـكـرـاـ فـ شـيـءـ مـنـ الـكـتـبـ وـ يـعـدـ اـنـ يـرـوـيـ اـلـ اوـ زـاعـيـ مـبـاشـرـةـ عـمـنـ
اـدـرـكـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ، فـ انـ الـ اوـ زـاعـيـ وـ لـدـ سـنـةـ ٨٨ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ *

٦٧٣- مسألة . وما صرعن أن يسمى شاة لكن يسمى خروفاً أو جدياً أو سحله لم يجز أن يؤخذ الصدقة الواجبة ، ولأن يعد فيما تؤخذ منه الصدقة ، إلا أن يتم سنة ، فإذا أتمها عد ، وأخذت الزكوة منه *

قال أبو محمد : هذا مكان اختلف الناس فيه *

قال أبو حنيفة : تضم الفوائد كلهما من الذهب والفضة والمواشي إلى ما عند صاحب المال فتركت مع ما كان عنده ، ولم يفدها إلا قبل عام الحول بساعة ، هذا إذا كان الذي عنده يجب في مقدار ما معه الزكوة ، وإنما يراعى في ذلك أن يكون عنده نصاب في أول الحول وآخره ولا يمال أنقص في داخل الحول عن النصاب أم لا ؟ قال : فإن ماتت التي كانت عنده كلاها وبقى من عدد الخرفان أكثر من أربعين فلا زكوة فيها ، وكذلك لو ملك ثلاثة عجلاً فصاعداً ، أو خمساً من الفصلان فصاعداً ، عاماً كاملاً دون أن يكون فيها مسنة واحدة فما فوقها : فلا زكوة عليه فيها *

وقال مالك : لا تضم فوائد الذهب والفضة إلى ما عند المسلم منها ، بل يزكي كل مال بحوله ، حاشا رب العالمين فوائد المواشي كلاها ، فإنها تضم إلى ما عنده ويزكي الجميع بحول ما كان عنده ، ولو لم يفدها إلا قبل الحول بساعة ، إلا أنه فرق بين فائدة الذهب والفضة والماشية من غير الولادة ، فلم يرج أن يضم إلى ما عند المرأة من ذلك كله إلا إذا كان الذي عنده منها مقداراً يجب في مثله الزكوة والا فلا ، ورأى أن تضم ولادة الماشية خاصة إلى ما عنده منها ، سواء كان الذي عنده منها يجب في مقداره الزكوة أو لا يجب في مقداره الزكوة *

وقال الشافعى : لا تضم فائدة أصلاً إلى ما عنده ، إلا أولاد الماشية فقط ، فإنها تعد مع أمهاها ، ولو لم يتم العدد المأْخوذ منها الزكوة بها (١) إلا قبل الحول بساعة ، هذا إذا كانت الأمهات نصباً يجب فيه الزكوة والا فلا ، فإن نقصت في بعض الحول عن النصاب فلا زكوة فيها *

قال أبو محمد : أما تناقض مالك والشافعى وتقسيمهما فلاختفاء به ، لأنهما قسمان
لابرهان على صحته *

وأما أبو حنيفة فله هنا أيضاً تناقض أشنع (٢) من تناقض مالك والشافعى ، وهو

(١) في النسخة رقم (١٦) « الزكوة إلا بها » وزيادة حرف « الا » خطأ (٢) في النسخة

رقم (١٦) « أبشر » *

انه رأى ان يراعى اول الحول وآخره دون وسطه ، ورأى ان تعد اولاد الماشية مع امهاتها ولو لم تضعها الا قبل مجيء الساعي بساعة ، ثم رأى في اربعين خرفا صغارا ومعها شاة واحدة مسنة ان فيها الزكاة ، وهى تلك المسنة فقط ، فان لم يكن معها مسنة فلا زكاة فيها ، فان كانت (١) معاً مائة خروف وعشرون خرفا صغارا كلامها ومعها مسنة واحدة ، قال : ان كان فيها مستantan فصدقهما تانك المستantan معا ، وان كان ليس معهما الامسنة واحدة فليس فيها الالئك المسنة وحدتها فقط ، فان لم يكن معها مسنة فليس فيها شيء أصلا ، وهكذا قال في العجاجيل والفصلان أيضا ، ولو ملأ كلها سنة فأكثر !! * قال ابو محمد : وهذه شريعة ابليس !! لاشريعه الله تعالى ورسوله محمد عليه السلام ، نعم قوله : ان كان مع المائة خروف والعشرين خرفا مستantan زائدتان أخذتا عن زكاة الخرفان كاتتها فان لم يكن معها إلا مسنة واحدة أخذت وحدتها عن زكاة الخرفان ولا مزيد . وما جاء بهذا قط القرآن ولا سنة صحيحة ولارواية سقيمة ، ولا قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ، ولا أحد نعلم به قبل أبي حنيفة ، ولا قياس ولا رأي سديد * وقدر وى عنه أنه قال مرة في أربعين خرفا : يؤخذ عن زكاتها شاة مسنة ، وبه يأخذ زفر ، ثم رجع الى ان قال : بل يؤخذ عن زكتها خروف منها ، وبه يأخذ أبو يوسف ، ثم رجع الى ان قال : لازمة فيها ، وبه يأخذ الحسن بن زياد * وقال مالك كقول زفر ، وقال الأوزاعي والشافعى كقول أبي يوسف ، وقال الشعبي وسفيان الثورى وأبو سليمان كقول الحسن بن زياد *

قال أبو محمد : احتج من رأى ان تعد الخرفان مع امهاتها بما روينا من طريق عبد الرزاق (٢) عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفى عن أبيه عن جده : انه كان مصدقا في مخالف (٣) الطائف ، فشكوا إليه أهل الماشية تصديق الغذاء ، وقالوا : ان

(١) كذا في الأصلين « كانت » وهو صحيح (٢) في هذا الاستناد ما قلناه في المسألة السابقة من ان عبد الرزاق لم يدرك بشر بن عاصم ، وأنظن ان نسخة مصنف عبد الرزاق التي كانت بين يدي ابن حزم سقط منها شيخ عبد الرزاق (٣) جمع مخالف ، واصله استعمال يمنى ، وهي الكور ، قال ياقوت (ج ١ ص ٣٧) : « وهذا بالعادة والالف ، اذا انتقل المعنى الى هذه النواحي سمى الكورة بما الفه من لغة قومه ، وفي الحقيقة انما هي لغة اهل اليمن خاصة »

كنت معتداً بالغذاء فخدمته صدقته ، قال عمر : فقل لهم (١) : إنا نفتدي بالغذاء كلها (٢)
 حتى السخلة يروح بها الراعي على يده ، وقل لهم : إني لا آخذ الشاة الا كولة ولا فعل
 الفنم ولا الربى ولا الماخض ، ولكنني آخذ العناق والجذعة والثانية ، وذلك عدل بين
 غذاء المال وخياره (٣) *

ورويانا هذا أيضاً من طريق مالك عن ثور بن زيد عن ابن عبد الله بن سفيان (٤)
 ومن طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان . مانعلم لهم حجة غير هذا *
 قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه لوجوه *

أولها انه ليس من قول رسول الله ﷺ ، ولا حجة في قول أحد دونه *

والثانى أنه قد خالف عمر رضي الله عنه في هذا غيره من أصحاب رسول الله ﷺ (٥)
 كما حدثنا حمam ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن مالك
 عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ان ابا بكر الصديق كان
 لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول *

حدثنا محمد بن سعيد بن ثبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبع ثنا محمد بن وضاح
 ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة
 بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : لا يزكي حتى يحول عليه الحول . تعنى المال المستفاد *
 وبه الى سفيان عن ابى اسحاق السعىبي عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب قال :
 من استفاد مالا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول *

وبه الى سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : من استفاد مالا فلا
 زكاة فيه (٦) حتى يحول عليه الحول *

فهذا عموم من أبى بكر وعائشة وعلى وابن عمر رضي الله عنهم ، لم يخصوا فائدة ماشية
 بولادة من سائر ما يستفاد ، وليس لأحد أن يقول : إنهم لم يريدوا بذلك أولاد الماشية
 إلا كان كاذبا عليهم ، وقاتلابا بالباطل الذى لم يقولوه قط *
 وأيضاً فإن الذين حكى عنهم سفيان بن عبد الله أنهم أنكروا أن يعد عليهم أولاد

(١) في الأصلين «فقيل لهم» وهو خطأ واضح عامضي وناسبيجي ، (٢) في النسخة رقم (١٤)
 «كلاه» . (٣) رواه الشافعى بنحوه في الأئم (ج ٢٢ ص ١٣) عن سفيان بن عيينة عن بشر بن
 عاصم (٤) هو في الموطأ (ص ١١٣) (٥) في النسخة رقم (١٤) «غيره من الصحابة رضي الله
 عنهم» (٦) في النسخة رقم (١٦) «فلا زكاة عليه» .

الماشية مع أمهاها - : قد كان فيهم بلاشك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، لأن سفيان ذكر أن ذلك كان أيام عمر رضي الله عنه ، وعمر رضي الله عنه ولـي الأمر بعد موت النبي ﷺ بستين ونصف ، وبـي عشر سـتين ، ومات بعد موـت رسول الله ﷺ بـلـاث عشرة سـنة ، وكانوا بالطائف ، وأهل العـلـافـ أـسـلـمـواـ قـبـلـ موـتـ رسولـ اللهـ ﷺ بـنـحوـ عـامـ وـنـصـفـ وـرـأـوـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ . فـقـدـ صـحـ الـخـلـافـ فـيـ هـذـاـمـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ بـلـاشـكـ ، وـاـذاـ كـانـ ذـلـكـ فـلـيـسـ قـوـلـ بـعـضـهـ اـولـيـ منـ قـوـلـ بـعـضـ ، وـالـوـاجـبـ فـيـ ذـلـكـ ماـفـتـرـضـهـ اللهـ تـعـالـىـ إـذـيـقـوـلـ (ـفـاـنـ تـنـازـعـتـمـ فـيـ ءـفـرـدـوـهـ إـلـىـ اللهـ وـالـرـسـوـلـ اـنـ كـنـتـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ) * والـثـالـثـ أـنـهـ لـمـ يـرـ وـهـذـاـ عـنـ عـمـرـ مـنـ طـرـيقـ مـتـصـلـةـ إـلـاـ مـنـ طـرـيقـ يـقـيـنـ:ـ إـحـدـاـهـاـ مـنـ طـرـيقـ بـشـرـ بـنـ عـاصـمـ بـنـ سـفـيـانـ عـنـ أـبـيهـ ، وـكـلـاـهـاـ غـيرـ مـعـرـوفـ (ـ١ـ) ، أـوـمـنـ طـرـيقـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ سـفـيـانـ لـمـ يـسـ . وـالـثـانـيـةـ مـنـ طـرـيقـ عـكـرـمـةـ بـنـ خـالـدـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ (ـ٢ـ) * وـالـرـابـعـ أـنـ الـحـنـيفـيـنـ وـالـشـافـعـيـنـ خـالـفـوـاـ قـوـلـ عـمـرـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ نـفـسـهـاـ ، فـقـالـوـاـ:ـ لـاـ يـعـتـدـ بـعـاـ وـلـدـتـ الـمـاـشـيـةـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـمـهـاتـ -ـ دـوـنـ الـأـلـادـ -ـ عـدـدـ تـجـبـ فـيـ الـزـكـاـةـ ، وـإـلـاـ فـلاـ تـعـدـ عـلـيـهـمـ الـأـلـادـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـمـرـ * وـالـخـامـسـ أـنـهـمـ لـاـ يـتـقـنـونـ (ـ٣ـ) مـاـقـدـصـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ بـأـصـحـ مـنـ هـذـاـ الـاسـنـادـ ، أـشـيـاءـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ فـيـهاـ مـخـالـفـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ ، اـذـاـ خـالـفـ دـائـيـ مـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيفـ وـالـشـافـعـيـ ، كـتـرـكـ الـحـنـيفـيـنـ وـالـشـافـعـيـنـ قـوـلـ عـمـرـ:ـ الـمـاءـ لـاـ يـجـسـسـهـ شـيـءـ ، وـتـرـكـ الـحـنـيفـيـنـ وـالـمـالـكـيـنـ وـالـشـافـعـيـنـ أـخـذـ عـمـرـ الـزـكـاـةـ مـنـ الرـقـيقـ لـغـيرـ التـجـارـةـ ، وـصـفـةـ أـخـذـهـ الـزـكـاـةـ مـنـ الـخـيلـ ، وـتـرـكـ الـحـنـيفـيـنـ إـبـحـابـ عـمـرـ الـزـكـاـةـ فـيـ مـالـ الـيـتـيمـ ، وـلـاـ يـصـحـ خـلـافـهـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ ، وـتـرـكـ الـحـنـيفـيـنـ وـالـمـالـكـيـنـ اـمـرـعـمـ الـخـارـصـ بـأـنـ يـتـرـكـ لـأـصـحـابـ النـخـلـ مـاـيـأـ كـلـوـنـهـ لـاـ يـخـرـصـهـ عـلـيـهـمـ ، وـغـيرـهـ ذـكـرـ جـداـ ، فـقـدـ وـضـعـ اـنـ اـحـتـجـاجـهـ

(١) أـمـاـشـرـ بـنـ عـاصـمـ فـاـنـهـ مـعـرـوفـ وـثـقـهـ اـبـنـ مـعـينـ وـالـنـسـائـيـ وـغـيرـهـ ، وـأـمـاـبـوـهـ عـاصـمـ فـاـنـ لـمـ اـجـدـهـ تـرـجـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـكـتـبـ وـأـنـمـاـ ذـكـرـ فـيـ تـرـجـةـ اـبـيـ سـفـيـانـ مـنـ روـواـ عـنـهـ (ـ٢ـ) عـكـرـمـةـ هـذـاـ -ـ هـوـ اـبـنـ خـالـدـ بـنـ عـاصـمـ اـبـنـ هـشـامـ الـثـبـتـ -ـ وـفـيـ الـرـوـاـةـ آـخـرـ قـرـيـهـ اـسـمـهـ عـكـرـمـةـ بـنـ خـالـدـ بـنـ سـلـمـةـ بـنـ هـشـامـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ مـنـ كـرـ الحديثـ ، وـلـكـنهـ لـيـسـ الـرـاوـيـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـقـدـ نـصـ اـبـنـ حـجـرـ التـلـخـيـصـ (ـصـ ١٧٤ـ وـ ١٧٥ـ) وـالـتـهـذـيـبـ (ـجـ ٢ـ صـ ٢٦٠ـ) عـلـىـ اـبـنـ حـزـمـ أـخـطـأـ فـيـ هـذـاـ وـاشـتـهـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ (ـ٣ـ) يـسـتـعـملـ المـؤـلـفـ «ـالـتـفـتـ»ـ مـتـعـدـيـاـ فـيـنـفـسـهـ هـنـاـ وـفـيـ الـأـحـكـامـ *

بعمر إنما هو حيث وافق شهوتهم ! لا حيث صحي عن عمر من قول او عمل ! وهذا عظيم
في الدين جدا *

قال أبو محمد : المرجوع اليه عند التنازع هو القرآن، وسنّة رسول الله ﷺ ، فننظرنا
في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ إنما أوجب الزكاة في اربعين شاة فصاعداً كما وصفنا ،
وأوجب فيها شاة أو شاتين أو في كل مائة شاة شاة ، واسقطها عماداً ذلك ، وجدنا
الخرفان والجديان لا يقع عليها اسم شاة ولا اسم شاء في اللغة التي أوجب الله تعالى علينا
بها دينه على لسان رسول الله ﷺ . فخرجت الخرفان والجديان عن ان تجب فيهما زكاة (١) *
وأيضاً قد اجمعوا على ان لا يؤخذ روف ولا جدى في الواجب في الزكاة عن الشاء (٢)
فأقولوا بأنه لا يسمى شاة ولا له حكم الشاء ، فمن الحال ان يؤخذ منها زكاة ، فلا تجوز
هي في الزكاة بغير نص في ذلك *

وايضاً فإن زكاة ماشية لم يحل عليها حول لم يأت به قرآن ، ولا سنّة ، ولا اجماع *
وأما من ملك خرفاناً أو جدياناً أو فصاعداً سنة كاملة فالزكاة فيها واجبة عند عام
العام ، لأن كل ذلك يسمى غناً وبقراً وإبلًا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا الأحمد بن شعيب ثنا هناد بن السري عن
هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال : «أتنا مصدق
رسول الله ﷺ خلست إليه ، فسمعته يقول : إن في عهدي أن لا أؤخذ من راضع ابن (٣)» *
قال أبو محمد : لو أراد أن لا يؤخذ روف الزكاة لقال : «ان لا تأخذ راضع ابن»
لكن لما منع من أخذ الزكاة من راضع ابن - وراضع ابن اسم للجنس - صح بذلك

(١) الخروف ولد الحمل ، وقيل : هو دون الجندع من الصنائع خاصة ، واشتقاقه أنه
يمخرف - بضم الراء - من هناء وهناء اي يرتع . قاله في الإنسان (٢) في النسخة رقم (١٤)
«عن الشاة» (٣) في النسخة رقم (١٤) «ان لا تأخذ راضع ابن» بمعنى «من» وهو خطأ ،
كما يظهر واضحًا من شرح المؤلف للحديث ويابنه ، وقع في النسائي كذلك بمعنى (ج ٥)
ص ٣٠ و ٣٩ وهو خطأ يضمن الناسخين ، فإن السيوطي قال في شرحه عليه متأولاً للحديث
«ومن زائدة» فهى اذن ثابتة في نسخة وان سقطت من نسخة السندي . و يؤيد اثباتها
انها ثابتة فيه في رواية أبي داود (ج ٢ ص ١٤) والشوكتاني (ج ٤ ص ١٩٣) والدارقطني
(ص ٤ ٢٠) بل لفظه «ان لا آخذ من راضع شيئاً» وهو تركب لا يتحمل فيه حذفها ،
فإن الحديث في الإنسان والنهاية باشتراطها أيضاً وحاول صاحب النهاية تأويلاً يلات

* أن لا تعدد الرواضع (١) فيما تؤخذ منه الزكاة *

وما نعلم أحدا عاب هلال بن خباب ، الا ان يحيى بن سعيد القطان قال : لقيته وقد تغير ، وهذا ليس جرحة ، لأن هشيمها أحسن من يحيى بن نحو عشرين سنة ، فكان لقاء هشيم هلال قبل تغييره بلاشك (٢) *

واما سويد فأدرك النبي ﷺ ، وأتى الى المدينة بعد وفاته عليه السلام بنحو خمس ليال ، وأتقى ايام عمر رضي الله عنه *

قال أبو محمد : وأما الشافعى ، وابو يوسف فطردا قولهما ، إذ أوجياً أخذ خروف صغير في الزكاة عن اربعين خروف فاصعدا ، ولدت قبل الحول أو ماتت أمها تهاها *

* وأخذ مثل هذا في الزكاة عجب جدا ! *

* وأما اذا أتمت سنة فاسم شاة يقع عليها ، فهى معدودة ومؤخذة . وبالله تعالى التوفيق *
وحصلوا كاهم على ان ادعوا أنهم قلدوا عمر رضي الله عنه ، وهم قد خالفوه في هذه المسألة نفسها ، فلم يرأب حنيفة والشافعى أن تعدد الأولاد مع الأمهات إلا اذا كانت الأمهات نصابا ، ولم يقل عمر كذلك *

وحصل مالك على قياس فاسد متناقض ، لأن قاس فائدة الماشية خاصة - دون سائر الفوائد - على ما في حديث عمر من عدأولادها معها ، ثم نقض قياسه فرأى أن لا تضم فائدة الماشية بحسبه ، أو ميراث ، أو شراء إلى ما عندها منها إلا ان كان ما عندها نصاباً تجب في مثل الزكاة وإلafia . ورأى أن تضم أولادها إليها وإن لم تكن الأمهات نصاباً تجب فيه الزكاة *

وهذه تقسيم لا يعرف أحد قال بها قبليه ، ولاهم اتبعوا عمر ، ولا طردو القياس ، ولا اتبعوا نص السنة في ذلك *

﴿**فَتَمَّ الْجُزْءُ الْخَامسُ مِنْ كِتَابِ الْحُكْمِ لِلإِمَامِ الْعَلَمَةِ أَبِي مُحَمَّدِ عَلَى الشَّهُورِ بَابِ حِزْمٍ وَلِلْحَمْدِ وَيَتَلوُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْجُزْءُ السَّادِسُ مُفْتَحًا (بِزَكَاةِ الْبَقَرِ) فَنَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِأَتَمَّهُمْ أَنَّهُ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ﴾**

منها ان من زائدة . وهذا قطعة من حديث وسيأتي باقيه في المسألة ٦٧٤ (١) في النسخة رقم (١٦) «الراضع» (٢) خباب : بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وآخره موحدة ايضا . وهلال هذا ثقة ، ولم يثبت ما قاله القطان ، فقد قال ابراهيم بن الجندى : «سألت ابن معين عن هلال بن خباب وقلت : ان يحيى القطان يزعم انه تغير قبل ان يموت واحتلط ؟ فقال يحيى : لا ، ما احتلط ولا تغير ، قلت لـ يحيى : فتفقه هو ؟ قال : ثقة مأمون» *

فهرست

(الجزء الخامس من محل لابن حزم)

صفحة	صفحة
٣٠	المسألة ٥١٣ من خرج عن بيت مدينته أو قريته أو موضع سكناه فشي ميلاف صاعدا صلى ركتين ولا بد اذا بلغ الميل، ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وحجتهم وقد أطالت المصنف البحث في ذلك بما لا تتجه في غير هذا الكتاب فعليك به فانها تتفعلك جدا
٣١	الكتب التي كانت متداولة عند صبيان المحدثين في زمن ابن حزم اصبحت اليوم نادرة او مفقودة بالمرة
٣٣	تعريف الميل المسألة ٥١٤ حكم المسافر لآفاق بين سفر برأ وبحر أو نهر
٣٣	المسألة ٥١٥ اذا اقام المسافر لحج أو عمره او جهاد في مكان واحد عشرين يوما مقصرا، او أكثر من عشرين آتم ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وادلة لهم
٣٨	وبيان الراجح من المرجوح وتحقيق المقام
٣٨	المسألة ٥١٦ من ابتدأ صلاة الخوف عن اقوال رویت في صلاة الخوف عن
صلاة الخوف	

صفحة

- العلماء ولم تصح عن رسول الله ﷺ
٤١ المسألة ٥٢٠ لا يجوز زان يصلى صلاة
النحوف بطائفيتين من خاف من
طالب له بحق
- ٤٢ **(صلاة الجمعة)**
٤٢ المسألة ٥٢١ الجمعة هي ظهر يوم
الجمعة ولا يجوز ان تصلى البعد
الزوال، وآخر وقتها آخر وقت الفجر
في سائر الايام ودليل ذلك وبيان
مذاهب علماء السلف في ذلك
وحجتهم وما هو الحق في ذلك
- ٤٥ المسألة ٥٢٢ الجمعة اذا صلاتها اثنان
فضاعدا ركتان يجبر فيها بالقراءة
ومن صلاتها وحده صلاتها او بع
ركعت يسر فيها لانها كالظاهر
وبرهان ذلك ذكر مذاهب الفقهاء
في ذلك وادلةهم وتعقب ذلك
- ٤٩ المسألة ٥٢٣ سواء المسافر والبعيد
والحر والقيم في وجوب الجمعة
والمسجونون والمحتفون ودليل ذلك
وبيان مذاهب العلماء في ذلك
وبراهينهم وراجح ذلك وقد اطنب
المصنف في هذا المقام بما تيسر به عيون
الاظاريين
- ٥٤ المسألة ٥٢٤ ليس للسيدي منع عبده
من حضور الجمعة وبرهان ذلك
- ٥٥ « المسألة ٥٢٥ لا جمعة على معدور
بعرض او خوف او غير ذلك ولا على
النساء ودليل ذلك

صحيفة

- ٥٥ المسألة ٥٢٦ يلزم المحيء الى الجمعة
من كان منها بحث اذا زالت الشمس
دخل الطريق ويدرك منها ولو
السلام وبرهان ذلك
العذر التخلف عن الجمعة كالعذر
في التخلف عن سائر صلوات الفرض
ومذاهب في العلماء ذلك
- ٦٧ المسألة ٥٢٧ يتددىء الامام بعد
الاذان وتمامه بالخطبة في خطب
واقفا خطبتيين يجلس بينهما جلسة
ودليل ذلك ذكر مذاهب الفقهاء في
ذلك وحجتهم
- ٦٠ المسألة ٥٢٨ لا تجوز اطالة الخطبة
ومشروعية التزول من التبر
للسجدة اذا قرأ سورة او آية فيها
سجدة وبرهان ذلك
- ٦١ المسألة ٥٢٩ فرض على كل من حضر
الجمعة ان لا يتکلم مدة خطبة الامام
بشيء البته الا اشياء ودليل ذلك
وبيان من وافق ذلك ومن خالف
وتحقيق الحق من ذلك ببراهين
ساطعة وادلة واضحة
- ٦٧ المسألة ٥٣٠ الاحتباء جائز يوم
الجمعة والامام يخطب وكذلك شرب
الماء واعطاء الصدقة ومناولة المرأة
اخاه حاجته وبرهان ذلك
- ٦٨ المسألة ٥٣١ من دخل المسجد يوم
الجمعة والامام يخطب فليصل ركتين
قبل ان يجلس ودليل ذلك وبيان
مذاهب علماء الامصار في ذلك

صفحة

وذكر حججه مفصلة وتعقب ما يصح تعقبه	
مسألة ٥٣٣ الكلام مباح لكل أحد مadam المؤذن يؤذن يوم الجمعة مالم يبدأ الخطيب بالخطبة والكلام جائز بعد الخطبة إلى أن يكبر الإمام والكلام جائز في جلسة الإمام بين الخطبتين ومذاهب علماء السلف في ذلك ودليل كل وتحقيق المقام	٧٢
المسألة ٥٣٨ من زوحف يوم الجمعة أو غيره فإن قدر على السجود كيف يمكنه ولو يشاء وعلى الركوع كذلك أجزأه ودليل ذلك	٧٨
المسألة ٥٣٩ إن جاء أشان فصاعدا وقد فاتت الجمعة صلوها جماعة	٧٨
المسألة ٥٤٠ من كان بالصر فراح إلى الجمعة من أول النهار فحسن ودليل ذلك	٧٨
المسألة ٥٤١ الصلاة في المقصورة جائزة والائم على المانع وبرهان ذلك	٧٩
المسألة ٥٤٢ لا يحل البيع من أثر استواء الشمس ومن أول أخذها في الزوال والميل إلى أن تقضى صلاة الجمعة ويفسخ البيع إن وقع في الوقت ومذاهب العلماء في ذلك وحججه ويبيان الراجح منها	٧٩
﴿صلاة العيدين﴾	٨١
المسألة ٥٤٣ تعريف العيدين وبيان وقتها وحكم فعلهما وسرد أقوال علماء المذاهب في ذلك وتفصيل حججه وتحقيق المقام بما لا تتجدد في غير هذا الكتاب	٨١
المسألة ٥٤٤ يصلحهما العبد والحر ، والحاضر والمسافر والمنفرد والمرأة والنساء وفي كل قرينة صغرت أم كبرت	٨٦
وذكر حججه مفصلة وتعقب ما يصح تعقبه	
المسألة ٥٣٤ الكلام مباح لكل يختطب واحتاج إلى الخروج فليخرج وكذلك من عرض له ما يدعوه إلى الخروج وبرهان ذلك	٧٣
المسألة ٥٣٤ من ذكر في الخطبة صلوة فرض نسيها أو نام عنها غيرقيم وليصلها سواء كان فقيها وغير فقيه ودليل ذلك	٧٣
المسألة ٥٣٥ من لم يدرك مع الإمام من صلاة الجمعة إلا ركعة واحدة او الجلوس فقط فليدخل معه وليقض إذا أدرك ركعة ركعة أخرى وإن لم يدرك إلا الجلوس صلى ركعتين فقط ويبيان مذاهب العلماء في ذلك وحججه	٧٣
المسألة ٥٣٦ الفضل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة وكذلك الطيب والسوائل ودليل ذلك	٧٥
المسألة ٥٣٧ إن ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها في الدور	٧٦

صحيفة	صفحة
في أيام العيددين حسن في المسجد وغيره وبرهان ذلك	٨٧
٩٢	* صلاة لا تتسقاء
المسألة ٥٥٤ ان قحط الناس او اشتد المطر حتى يؤذى فليدع ال المسلمين في ادبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال ويدعوا الامام في خطبة الجمعة وبرهان ذلك مفصل	٩٣
٩٥	* صلاة الكسوف
المسألة ٥٥ «صلاة الكسوف على وجوه وبيانها مفصلة وذكر الأدلة على أنواعها وسرد مذاهب علماء الأمسكار وحججهم وبيان الراجح منها وقد أسهب المنصف في هذا المبحث بما لعلك لا تتجده في غيرهذا الكتاب	٩٥
لعلماء في كفيات صلات الكسوف مسلكان وبيانهما تفصيلاً وتحقيقاً زمن الكسوف عند علماء الفن	١٠٣
١٠٥	* سجود القرآن
«المسألة ٥٥٦ بيان ان في القرآن أربع عشرة سجدة وذكر مواضعها واختلاف العلماء في ذلك	١٠٦
١١١	* سجود الشكر
المسألة ٥٥٧ سجود الشكر حسن والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه	١١٢
١١٣	* كتاب الجنائز
الآن المنفرد لا يخطب وبرهان ذلك المسألة ٥٤٥ يخرج إلى المصلى النساء حتى الابكار والحيض وينزلن الحيض المصلى ويأصلهن الخطيب بالصدقة بعد الموعظة ودليل ذلك	٨٧
المسألة ٥٤٦ يستحب السير إلى العيد على طريق والرجوع على آخر ودليل ذلك	٨٨
المسألة ٥٤٧ اذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلوا العيد ثم للجمعة ولا بدولاً يصح اثر بخلاف ذلك وبرهان ذلك	٨٩
المسألة ٥٤٨ التكبير ليلة عيد الفطر فرض وهو في ليلة عيد الأضحى حسن ودليل ذلك	٨٩
المسألة ٥٤٩ يستحب الـ «ـ» كل يوم الفطر قبل الغد والصلوة لا يحمل الصوم يومئذ وبرهان ذلك	٨٩
المسألة ٥٥٠ التنفل قبل ما في المصلى حسن ودليل ذلك	٩٠
المسألة ٥٥١ التكبير اثر كل صلاة وفي الأضحى وفي أيام التشريق و يوم عرفة حسن كله وبرهان ذلك	٩١
المسألة ٥٥٢ من لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاة العيددين خرج لصلاتهما في اليوم الثاني وإن لم يخرج غدوة خرج مالم تزل الشمس لأنه فعل خير ودليل ذلك	٩١
المسألة ٥٥٣ الغناء واللعب والزفاف	٩٢

صفحة

صحيفة

- ١١٣ صلاة الجنائز وحكم الموقى
١١٣ المسألة ٥٥٨ غسل المسلم الذكر
والأئمّة وتكتفي بهما فرض ، وكذلك
الصلوة عليه ودليل ذلك
- ١١٤ المسألة ٥٩ «من لم يغسل ولا يكفن
حتى دفن وجب اخراجه حتى
يغسل ويكون ولا بد برهان ذلك
- ١١٤ المسألة ٦٠ «لا يجوز ان يدفن احد
لليلة عن ضرورة ولا عند طوع
الشمس حتى ترتفع ولا حين
استواء الشمس حتى تأخذ في
الزوال الخ ودليل ذلك
- ١١٥ المسألة ٥٦١ الصلاة على موقى
ال المسلمين فرض ودليل ذلك
- ١١٥ المسألة ٥٦٢ المقتول بأيدي
المشركيين خاصة في سبيل الله في
العركة لا يغسل ولا يكون بل يدفن
بدمه وثيابه ودليل ذلك
- ١١٦ المسألة ٥٦٣ اعمق حفيض القبر فرض
وبرهان ذلك
- ١١٧ المسألة ٦٤ «دفن الكافر الحربي
وغيره فرض ودليل ذلك
- ١١٧ المسألة ٦٥ «افضل الكفن للمسلم
ثلاثة اثواب يبيض للرجل يلف فيه
لا يكون فيها قيص ولا عمامه
ولاس اويل ولاقطن والمرأة
كذلك وثوبان زائدان واقوال
العلماء في ذلك وبيان حججه
وترجيع ما هو الصواب من ذلك
- ١٢١ المسألة ٥٦٦ من مات وعليه دين
- ١٢١ يستغرق كل ماترك فكل ماترك
للفرما ولا يلزمهم كفنه دون سائر
من حضر من المسلمين وبرهان ذلك
المسألة ٥٧ كل ما ذكرنا انه فرض
١٢١ على الكفاية فمن قام به سقط عن
سائر الناس كغسل الميت وتكفيته
ودفنه ولا خلاف في ذلك
- ١٢١ المسألة ٥٦٨ صفة الغسل ان يغسل
جميع جسد الميت ورأسه بما وسدر
ثلاث مرات ودليل ذلك
- ١٢٢ المسألة ٦٩ «فإن عدم الماء يعم الميت
ولا بد برهان ذلك
- ١٢٢ المسألة ٥٧٠ لا يحمل تكفين الرجل
فيما لا يحمل لياسه من حرير او مدحبي
وجائز للمرأة ذلك ودليل ذلك
- ١٢٢ المسألة ٧١ «كفن المرأة وحرق قبرها
من رأس ملها ولا يلزم ذلك زوجها
برهان ذلك
- ١٢٣ المسألة ٥٧٢ يصلى على الميت بامام
يقف ويستقبل القبلة والناس وراءه
صفوف ، ويقف من الرجل عند
رأسه ومن المرأة عند وسطها ودليل
ذلك وبيان مذاهب العلماء
وحججه في ذلك
- ١٢٤ المسألة ٧٣ «يكتب الإمام والمأمومون
بتكبير الإمام على الجنائزة خمس
تكبيرات لا كثراً ودليل ذلك
مفصلاً وسرداً قول العلامة في ذلك
وبيان حججه وتحقيق الحق من
ذلك

صفحة

صحيحة

- ١٢٩ المسألة ٥٧٤ اذا كبر الأولى قرأ ام القرآن ولا بد ، وصلى على رسول الله ويدعو للمؤمنين استحساناً ثم يدعو للميت في باقي الصلوات وبرهان ذلك وذكر اقوال العلماء في المسألة مع بيان حججه
- ١٣٠ المسألة ٥٧٥ بيان أحب الدعاء اليها على الجنازة ، ودليل ذلك
- ١٣١ المسألة ٥٧٦ نستحب الحمد وهو أحب اليانمان الفريض ، وتربيهما وبرهان ذلك
- ١٣٢ المسألة ٥٧٧ لا يحمل ان يبني القبر ولا ان يخصص ولا ان يزداد على ترابه شيء ويهدم كل ذلك الحمد ودليل ذلك
- ١٣٣ المسألة ٥٧٨ لا يحمل لاحد ان يجلس على قبر فان لم يجد اين يجلس فليقف حتى يقضى حاجته وبرهان ذلك
- ١٣٤ المسألة ٥٧٩ لا يحمل لاحد ان يعشى بين القبور بنعلين سبتيين والتفصيل في غيرها ودليل ذلك
- ١٣٥ المسألة ٥٨٠ يصلي على ما وجد من الميت المسلم ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ذلك ويفسّل ويكسن الان يكون من شهيد فلا يغسل لكن يلف ويدفن وبرهان ذلك واقوال العلماء فيه
- ١٣٦ المسألة ٥٨١ الصلاة جائزة على القبر وان كان قد صلي على المدفون
- ١٤٠ المسألة ٥٨٢ من تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم ومات حاملاً دفنت مع أهل دينها على تفصيل أوفى قبور المسلمين وبرهان ذلك
- ١٤١ المسألة ٥٨٣ الصغير يسبى مع أبوه وأحدهما أو دونهما فيما فاته يدفن مع المسلمين ويصلى عليه ودليل ذلك
- ١٤٢ المسألة ٥٨٤ احق الناس بالصلة على الميت والمية الاولى وهم الأبا وآباءه والابن وابناؤه الخ وبرهان ذلك
- ١٤٣ المسألة ٥٨٥ احق الناس بائز المرأة في قبرها من لم يطأ تلك المليلة وان كان اجنبياً ودليل ذلك
- ١٤٤ المسألة ٥٨٦ « يصلى على الميت الموصى ولو كان غير ولد ولا زوج وبرهان ذلك »
- ١٤٥ المسألة ٥٨٧ « تقبيل الميت جائز ودليل ذلك »
- ١٤٦ المسألة ٥٨٨ « يسجى الميت بشوب ويجعل على بطنه ما يمنع انتفاخه وبرهان ذلك »
- ١٤٧ المسألة ٥٨٩ الصبر على الميت واجب والبكاء عليه مباح مالم يكن نوحًا ومن نوع الصياح وخش الوجه وضر بها وضرب الصدور وتنفس الشعر وحلقه للميت وكذلك

صفحة

صحيفه

- الكلام المكر و الذى هو تسخط لاقدار الله تعالى وشق الشيب و دليل ذلك و اقوال العلماء في ذلك و سرد حججهم**
- ١٤٨ المسألة ٥٩٠ اذا مات الحرم ما بين ان حرم الى ان تطلع الشمس من يوم النحران كان حاجا او ان يتم طوافه و سعيه ان كان معتمر افالفرض غسله بماء و سدر فقط ولا يمس بطيب ولا يغسل وجهه ولا رأسه ولا يكفن الا في ثياب احرامه فقط اوفي ثوبين غير ثياب احرامه ، والمرأة كذلك الان رأسها يغسل ويكشف وجهها وبرهان ذلك ومذاهب علماء الامصار في ذلك وادلتهم**
- ١٥٣ المسألة ٥٩١ نسبت حجب القيام للجنازه اذارها المرء و ان كانت جنازة كافر حتى توضع او تختلفه فان لم يتم فلا حرج وبرهان ذلك**
- ٤ المسألة ٥٩٢ يحب الاسراع بالجنازة و تستحب ان لا ينزل عنها من صلى عليها حتى تدفن و دليل ذلك**
- ٥ المسألة ٥٩٣ يقف الامام اذا صلى على الجنازة من الرجل قبل رأسه ومن المرأة قبلة وسطها وبرهان ذلك ومذاهب العلماء في ذلك وحججهم**
- ٦ المسألة ٥٩٤ لا يحمل سب الاموات على القصد بالأذى لالتخذير من كفرا او بدعة او عمل فاسد ، ولعن**
- الكافر مباح و دليل ذلك**
- ١٥٧ المسألة ٥٩٥ يحب تلقين الميت الذى يموت في ذهنه و لسانه منطلق او غير منطلق شهادة الاسلام وبرهان ذلك**
- ٧ المسألة ٥٩٦ يستحب تغميض عين الميت اذا قضى و دليل ذلك**
- ٧ المسألة ٥٩٧ يستحب ان يقول المصاب ان الله وانا اليه راجعون الهم اجرى في مصيبي وأخلف لي خيرا منها وبرهان ذلك**
- ٨ المسألة ٥٩٨ يستحب الصلاة على المولود يوم حياثم يموت استهل أولم يستهل و دليل ذلك و بيان مذاهب العلماء في ذلك و سداداتهم**
- ١٦٠ المسألة ٥٩٩ لانكره اتباع النساء الجنائزه ولا عنعن من ذلك وبرهانه**
- ١٦٠ المسألة ٦٠٠ نسبت حجب زيارة القبور وهو فرض ولو مررة ولا باس بأن يزور المسلم قبر صاحبه المشرك الرجال والنساء سواء في ذلك و دليل ذلك**
- ١ المسألة ٦٠١ نسبت حجب لن حضر على القبور لأن يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين الخ و دليل ذلك**
- ١ المسألة ٦٠٢ نسبت حجب ان يصلى على الميت مائة من المسلمين فصاعدا وبرهان ذلك**
- ٢ المسألة ٦٠٣ ادخال الموتى في المساجد والصلوة عليهم فيها حسن**

صحيفه

- ١٧٣ المسألة ٦١٣ لا يحمل أن يهرب أحد عن الطاعون إذا وقع في بلد هو فيه الخ وبرهان ذلك
- ١٧٣ المسألة ٦١٤ نستحب تأخير الدفن ولو يوماً وليلة مالم ينحف على الميت التغير ودليل ذلك
- ١٧٣ المسألة ٦١٥ يجعل الميت في قبره على جنبه اليدين ووجهه قبلة القبلة وأرأسه ورجله إلى يمين القبلة ويسارها وبرهان ذلك
- ١٧٣ المسألة ٦١٦ توجيه الميت إلى القبلة حسن ودليل ذلك
- ١٧٤ المسألة ٦١٧ جائز أن تغسل المرأة زوجها أو أم الوالسيدها وإن انقضت العدة بالولادة مالم ينكحها وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وادلتهم مفصلة
- ١٧٦ المسألة ٦١٨ لومات رجل بين النساء لا رجل ممنهن أومات امرأة بين رجال لأن النساء معهم غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة إليه وبرهان ذلك
- ١٧٦ المسألة ٦١٩ لا ترفع اليدان في الصلاة على الجنائز إلا في أول تكبيره فقط ودليل ذلك
- ١٧٧ المسألة ٦٢٠ كان اظفار الميت وافرة أو شاربه وافراً أو عاته أخذ كل ذلك وبرهان ذلك
- ١٦٤ المسألة ٦٠٤ لا يأس بان يسلط في القبر تحت الميت ثوب وبرهان ذلك
- ٦ « المسألة ٦٠٥ حكم تشيع الجنائز أن يكون الركبان خلفها أو الماشي حيث شاء ودليل ذلك
- ٦ « المسألة ٦٠٦ من بلع درهماً أو ديناراً أو لؤلؤة شق بطنه عنها ودليل ذلك
- ٦ « المسألة ٦٠٧ لومات امرأة حامل والولادي يتحرك قد تتجاوز ستة أشهر فانه يشق بطنه طولاً ويخرج الولد ودليل ذلك
- ٧ « المسألة ٦٠٨ لا يحمل لاحدان يتمنى الموت لضر نزل به وبرهان ذلك
- ٧ « المسألة ٦٠٩ يحمل النعش كما يشاء الحامل ومذاهب العلماء في ذلك وادلتهم وتحقيق المقام
- ٩ « المسألة ٦١٠ يصلى على الميت الغائب بامام وجماعة وبرهان ذلك
- ٩ « المسألة ٦١١ يصلى على كل مسلم بر أو فاجر مقتول في حداوة حرابة أو في بنى و يصلى عليهم الامام وغيره ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وحججهم
- ١٧٢ المسألة ٦١٢ عيادة مرضى المسلمين فرض ولومرة على الجار الذي لا يشق عليه عيادته ولا شخص مريض من مرض ودليل ذلك

صحيفة

- ١٩٢ المسألة ٦٢٩ يعمل العنكف في المسجد كل ما يريح له من محدثة فيما لا يحرم ومن طلب العلم أى علم كان وبرهان ذلك
- ١٩٣ المسألة ٦٣٠ لا يبطل الاعتكاف شيء آخر ووجه عن المسجد لغير حاجة عاماً إذا كرا ودليل ذلك
- ١٩٤ المسألة ٦٣١ من عصى ناسياً وخرج ناسياً أو مكرهاً أو باشر أو جامع ناسياً أو مكرهاً فالاعتكاف تمام وبرهان ذلك
- ١٩٥ المسألة ٦٣٢ يؤذن في المئذنة إن كان بابها في المسجد او في صحنه ودليل ذلك
- ١٩٦ المسألة ٦٣٣ الاعتكاف جائز في كل مسجد جمعت فيه الجمعة او لم تجتمع سواء كان سقفاً او مكتشوفاً اخواز ذكر مذاهب السلف في ذلك وبيان ادله مفصلة
- ١٩٧ المسألة ٦٣٤ اذا حاضرت العنكفة اقيمت في المسجد كما هي تذكر الله تعالى وكذلك اذا ولدت وبرهان ذلك
- ١٩٨ المسألة ٦٣٥ من مات وعليه نذر اعتكاف قضاه عنه وليه او استؤجر من رأس ماله من يقضيه عنه لا بد من ذلك ودليل ذلك
- ١٩٩ المسألة ٦٣٦ من نذر اعتكاف يوم أو أيام مسمى أو أراد ذلك تطوعاً

- ١٧٧ المسألة ٦٢١ يدخل الميت القبر كيف يمكن ودليل ذلك
- ١٧٨ المسألة ٦٢٢ لا يجوز التزاحم على النعش ودليل ذلك
- ١٧٩ المسألة ٦٢٣ من فاته بعض التكبيرات على الجنائز كبر ساعة يائى ولا يتضطر تكبير الامام وبرهان ذلك

* (كتاب الاعتكاف)

- ١٧٩ المسألة ٦٢٤ يجوز اعتكاف يوم دون ليلة وليلة دون يوم وما أحب الرجل أو المرأة ودليل ذلك ومذاهب العلماء في ذلك
- ١٨١ المسألة ٦٢٥ ليس الصوم من شر وط الاعتكاف وبرهان ذلك وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججه وتحقيق الحق من ذلك وقد اسهب المصنف في هذا البحث بما تسرعان الناظرين فيه
- ١٨٢ المسألة ٦٢٦ لا يحل للرجل مباشرة المرأة ولا للمرأة مباشرة الرجل في حال الاعتكاف بشيء من الجسم ودليل ذلك
- ١٨٢ المسألة ٦٢٧ جائز العنكف أن يشترط ماشاء من المباح والخر وجوه وبرهان ذلك
- ١٨٨ المسألة ٦٢٨ كل فرض على المسلم فان الاعتكاف لا يمنع منه الخ ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججه

في ذلك وسرد حججه مفصلة
وتحقيق الحق بالامزى عليه وقد
اسهب المصنف في هذا البحث
فليك به

٢٤٠ المسألة ٦٤٢ لا زكاة في تمويل برولا

شعيرو حتى يبلغ ما يصيده المرء الواحد
من الصنف الواحد منها خمسة أو سق
ودليل ذلك ومذاهب علماء الأمصار
في ذلك وبيان ادلةهم وترجيح الحق
في ذلك

٢٥٠ المسألة ٦٤٣ و كذلك ما أصيб في
الارض الغصوبة اذا كان البذر

للغاصب ودليل ذلك

٢٥٠ المسألة ٦٤٤ اذا بلغ الصنف الواحد
من البر أو التمر أو الشعير خمسة أو سق

فصاعدافاً كان مما يسوق بساقية
من نهر أو عين أو كان بعلاف فيه العشر
وان كان يسوقه مسانية أو زاعورة أو
دولف فيه نصف العشر الخ وبرهان
ذلك

٢٥١ المسألة ٦٤٥ لا يضم قمح الى شعير ولا
تمر اليهما ومذاهب العلماء في ذلك

وحجاج كل

٢٥٣ المسألة ٦٤٦ اصناف القمح يضم
بعضها الى بعض وكذلك اصناف
الشعير بعضها الى بعض ودليل ذلك

فانه يدخل في اعتكافه قبل ان
يتبن له طلوع الفجر ويخروج اذا
غاب جميع قرص الشمس ودليل
ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك
وذكر ادلةهم

٢٠١ * كتاب الزكاة

« المسألة ٦٣٧ الزكاة فرض كالصلة
هذا اجماع متيقن ودليل ذلك
« المسألة ٦٣٨ الزكاة فرض على الرجال
والنساء الاحرار منهم والحرائر
والعيبي والاماء والكبائر والصغار
والعقلاء والمجانين من المسلمين
ودليل ذلك وذكر مذاهب علماء
الأمصار في ذلك وسرد حججه
وتحقيق المقام

٢٠٨ المسألة ٦٣٩ لا يجوز اخذ الزكاة
من كافر وبرهان ذلك

٢٠٩ المسألة ٦٤٠ لا تجب الزكاة الا في
ثمانية اصناف من الاموال فقط
وبيانها مفصلة

« المسألة ٦٤١ لا زكاة في شيء من الثمار
ولامن الزرع ولا في شيء من
المعادن غير ما ذكر ولا في الخيل
ولافي الرقيق ولا في العسل ولا في
عروض التجارة لاعلى مدير ولا غيره
وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء

صحيحة

- ٢٥٣ المسألة ٦٤٧ من كانت لها صون شتى
في قرية واحدة او في قرى شتى في عمل
مدينة واحدة او في اعمال شتى فانه
يضم كل قبح اصحاب في جميعها بعضها
الى بعض الحوادث برهان ذلك
- ٢٥٤ المسألة ٦٤٨ من لقطع السنبل
فاجتمع له من البر خمسة أو سق فصاعدا
ومن الشعير كذلك فعلية الزكاة
فيها بخلاف من التقط من التمر
كذلك ودليل ذلك
- ٢٥٤ المسألة ٦٤٩ الزكاة واجبه على
من أذهب التمر في مملكته وعلى من
ملك البر والشعير قبل دراسهم مامن
ميراث او ورثة او ابتياع او صدقة اخ
وبرهان ذلك
- ٢٥٥ المسألة ٦٥٠ النخل اذا اذهب خرس
والرم الزكاة ودليل ذلك
- ٢٥٥ المسألة ٦٥١ اذا خرس سواه باع
التمر صاحبها أو وهبها أو تصدق
بها أو اطعمها أو اجتبيح فيها كل
ذلك لا يسقط الزكاة عنه
- ٢٥٦ المسألة ٦٥٢ اذا غلط اخبارص أو
ظلم فزاد أو نقص ود الواجب الى
الحق وبرهان ذلك
- ٢٥٧ المسألة ٦٥٣ ان ادعى ان اخبارص
ظلمه أو اخطأ لم يصدق الا بيته
- ٢٥٨ المسألة ٦٥٧ لا يجوز ان يعد الذى
له التمر او التمر ما انفق في حرث
او حصاد او جمع او درس الخ
فيسقطه من الزكاة وبرهان ذلك
- ٢٥٩ المسألة ٦٥٨ لا يجوز ان يعد على
صاحب الزرع في الزكاة ما كل
هو واهله فريكا او سويفا كل او
كثير ولا السنبل الذي يسقط فيها كله
الطير او الماشية الخ ودليل ذلك
- ٢٥٩ المسألة ٦٥٩ اما التمر ففرض على
اخبارص ان يترك له ما يأكل هو
واهله رطبا على السعة ودليل ذلك
وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك
- ٢٦٠ المسألة ٦٦٠ ان كان زرع او نخل
يسقي بعض العام بعين او ساقية من

صحيفة

- ان كان اخبارص عدلا عالما
- ٢٥٤ المسألة ٦٥٤ لا يجوز زخرص الزرع
أصلا
- ٢٥٧ المسألة ٦٥٧ فرض على كل من له
زرع عند حصاده ان يعطي منه
من حضر من المساكين مطابقا
- به نفسه ودليل ذلك
- « المسألة ٦٥٦ من ساق حائط نخل
او زارع أرضه بجزء مما يخرج
منها فايدها وقع في سهمه خمسة أو سق
فصاعداً من تمر أو برأوشعير فعلية
الزكاة وبرهان ذلك
- ٢٥٨ المسألة ٦٥٨ لا يجوز ان يعد الذى
له التمر او التمر ما انفق في حرث
او حصاد او جمع او درس الخ
فيسقطه من الزكاة وبرهان ذلك
- ٢٥٩ المسألة ٦٥٩ لا يجوز ان يعد على
صاحب الزرع في الزكاة ما كل
هو واهله فريكا او سويفا كل او
كثير ولا السنبل الذي يسقط فيها كله
الطير او الماشية الخ ودليل ذلك
- ٢٥٩ المسألة ٦٥٩ اما التمر ففرض على
اخبارص ان يترك له ما يأكل هو
واهله رطبا على السعة ودليل ذلك
وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك
- ٢٦٠ المسألة ٦٦٠ ان كان زرع او نخل
يسقي بعض العام بعين او ساقية من

صحيحة

صحيحة

إلى أهل الصدقات فضاعت الزكاة
لها أو بعضها فعلية أعادتها كلها
ولابد ومذاهب العلماء في ذلك
وبحجتهم

المسألة ٢٦٤ المسألة ٢٦٧ إى برأعطي او اي شعير
في زكاته كان ادنى مما أصاب او أعلى
اجزأه مالم يكن فاسداً ودليل ذلك

المسألة ٢٦٨ كذلك القول في زكاة
المتراضي تمر خرج اجزأه مالم يكن
ردثاً او برهان ذلك

* زكاة الغنم *

المسألة ٢٦٩ تعريف الغنم في اللغة

التي خططنا بها رسول الله ﷺ

المسألة ٢٧٠ لازمة في الغنم حتى
يملك المسلم الواحد منها أو عين رأساً
حولاً كاملاً متصلة بغيرها ودليل
ذلك وأقوال العلماء في ذلك وادلتهم

المسألة ٢٧١ اذا تمت في ملكه عاماً

فهي أشارة سواء كانت كلياً صافياً أو

لها ماعزاً وبعضها كثراً أو أقلها

ومذاهب الفقهاء في ذلك وبحجتهم

وقد بسط القول في ذلك بالاتجاه

في هذا الموضوع وبه يتم الجزء

الخامس والحمد لله

٢٨٠ فهرست الجزء الخامس

* تمت الفهرست *

نهر أو بماء السماء وبعض العام بنصح
او سانية فـ زـ كـ اـ تـ هـ نـ صـ الفـ شـ بـ شـ رـ طـ ذـ كـ رـ المـ تـ لـ فـ وـ بـ رـ هـ اـ نـ ذـ لـ كـ

المسألة ٢٦١ من زرع مقحـ او شـ عـ يـ اـ
مرـ تـ يـ نـ فـ العـ اـ مـ اوـ حـ مـ لـ نـ خـ لـ
بـ طـ نـ يـ نـ فـ السـ نـ فـ اـ نـ هـ لـ اـ يـ ضـ الـ بـ رـ الثـ اـ ثـ
الـ اـ لـ اـ وـ كـ دـ لـ كـ الشـ عـ يـ وـ دـ لـ لـ
ذـ لـ كـ

المسألة ٢٦٢ ان كان قـ حـ بـ كـ يـ اوـ شـ عـ يـ
بـ كـ يـ اوـ تـ مـ بـ كـ يـ اوـ آـ خـ مـ جـ نـ كـ لـ
وـ اـ حـ دـ مـ نـ هـ مـ ؤـ خـ فـ انـ يـ يـ سـ المـ ؤـ خـ
اوـ اـ زـ هـ يـ قـ بـ قـ عـ اـ مـ وـ قـ حـ حـ صـ اـ دـ الـ بـ كـ يـ
وـ جـ دـ اـ دـ فـ هـ وـ كـ اـ زـ رـ وـ اـ حـ دـ يـ ضـ
بعـ ضـهـ اـ لـ بـ عـ وـ بـ رـ هـ اـ نـ ذـ لـ كـ

المسألة ٢٦٣ لـ وـ حـ صـ قـ حـ اوـ شـ عـ يـ مـ
اـ خـ لـ فـ اـ صـ وـ لـ زـ رـ فـ هـ وـ زـ رـ اـ خـ
لـ اـ يـ ضـ اـ لـ اـ اوـ لـ

المسألة ٢٦٤ الزكاة واجبة في ذمة
صاحب المال لـ اـ فـ عـ يـ عـ يـ المـ اـ لـ وـ بـ رـ هـ

ذـ لـ كـ

المسألة ٢٦٥ كل مـ اـ لـ وـ جـ بـ فـ يـ


ـ زـ كـ اـ تـ هـ نـ صـ الفـ شـ بـ شـ رـ طـ ذـ كـ

ـ لـ فـ ذـ لـ كـ اـ هـ اوـ بـ عـ ضـهـ فـ اـ لـ زـ كـ اـ هـ

ـ وـ اـ جـ بـهـ كـ اـ كـ اـ نـ لـ وـ لـ

ـ يـ تـ لـ فـ وـ دـ لـ لـ يـ ذـ لـ كـ

ـ الـ اـ مـ لـ اـ يـ دـ فـ هـ اـ لـ اـ مـ الصـ دـ اوـ



DATE DUE

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00530432

A.U.B. LIBRARY

